

الاستذكار

ابحاج مع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه "الموطأ"
من معانٍ الرأى والآثار وشرح ذلك كليه بالإيجاز والاختصار

مائل ظهر الأرض - بعده كتاب الله
أصح من كتاب مالك
الإمام الشافعي

تصنيف

ابن عبد البر

الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله
ابن محمد بن عبد البر النمرى الأندلسى

٤٦٣ هـ لكتakan أبو محمد بن عبد الرحمن نحو العدد
واشتهر بفضلة في الأقطار
المخطوط النعماني

يُطبع لأول مرة كاملاً في ثلاثين مجلداً
بالفهارس العلمية عن خمس سبع خطية عَزِيزَةٍ

المُحَلَّدُ الْعَاشِرُ

وثق أصوله وخرج نصوصه ورقمه
وقتن مسائله وصنع فهارسه

الدكتور عبد العظيم بن زكي

دار الوعظ
حلب - القاهرة

دار قنطرة للطباعة والنشر
دمشق - بيروت

الاستطلاع

الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار
فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار
وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار

المجلد العاشر

١٨ - كتاب الصيام ١٩ - كتاب الاعتكاف

يشمل أحاديث الموطأ من حديث رقم (٥٩٣) إلى (٦٦٩)

ويستوعب النصوص من فقرة (١٣٧١٦) إلى (١٥١٥٠)

الطبعة الأولى

القاهرة المحرم ١٤١٤

المصادف تموز (يوليو) ١٩٩٣

جميع حقوق طبع الكتاب محفوظة للمحقق

ولا يجوز نشر الكتاب أو أي جزء منه ، أو تخزينه ، أو تسجيله بأي وسيلة علمية مستحدثة ، أو الاقتباس من تخريجاته الحديثة أو تعليقاته العلمية أو تصويره دون موافقة خطية من محققه .

كما أن متن الكتاب الذي وثقه المحقق عن خمس نسخ خطية موصوفة في تقدمة الكتاب . هذا المتن مسجل بوزارة الإعلام في سوريا ، ومصر ، والملكة العربية السعودية ، ودولة البحرين ، والإمارات العربية المتحدة ، وجامعة الدول العربية واتحاد المحامين العرب على أنه حق لمحقق الكتاب وهو الذي بذل في إخراجه عشر سنين . دأبا ، وكل من يأخذ المتن أو أي جزء منه وي Shawه في هذا التحقيق العلمي الممتاز للكتاب يحاسب قانونيا وعليه إبراز النسخ الخطية للكتاب والله الموفق .

الصيام - كتاب

(١) باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان (*)

٥٩٣ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكُ ، عَنْ نَافعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ رَمَضَانَ ، فَقَالَ : « لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ . وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ . فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا إِلَهَهُ ». (١)

٥٩٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(*) المسألة - ٣٢٤ - قال الشافعية : ثبتت رؤية الهلال لرمضان وأول شوال أو غيرهما بالنسبة إلى عموم الناس لرؤية شخص عدل ، لو مكسور الحال ، سواء أكانت السماء مصححة أم لا ، بشرط أن يكون الرائي عدلا مسلما بالغا عاقلا ، حرا ذakra ، يائى بلفظ : « أشهد » ، ولا ثبتت برؤية الفاسق والصبي والجنون والعبد والمرأة ، ودليلهم أن ابن عمر - رضي الله عنه - رأى الهلال فأخبر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك قفام وأمر الناس بصيامه .

وقال الحنفية : إذا كانت السماء صحوا فلابد من رؤية جمع عظيم لإثبات رمضان وغيره ، وإن كان غيما أو غبارا اكتفى الإمام في رؤية الهلال بشهادة مسلم واحد عدل عاقل بالغ رجالا كان أو امرأة ، حرا أم غيره ؛ لأنه أمر ديني .

وعند المالكية : يثبت هلال رمضان بأن يراه جماعة كبيرة ، أو أن يراه عدلان فأكثر ، أو أن يراه شاهد واحد عدل .

وقال الحنابلة : يقبل في إثبات هلال رمضان قول مكلف عدل واحد ذakra أو أئشى حرا أو عبدا .

(١) الموطأ : ٢٨٦ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن ، ص ١٢٢ ، الحديث (٣٤٦) ، ومن طريق مالك أخرجه الدارمي (٢: ٣) ، والبخاري في الصوم . حديث (١٩٠٦) ، باب « قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا » . فتح الباري (٤: ١١٩) ، ومسلم في الصيام . حديث (٢٤٥٩) من طبعتنا ص (٢٢٤:٤) ، باب « وجوب شهر رمضان لرؤية الهلال » ، وبرقم (٣ - ٣ - ١٠٨)، ص (٧٥٩:٢) من طبعة عبد الباقى ، وابن حبان في صحيحه (٣٤٤٥) ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٨٥٦٠:٦) ، وفي السنن الكبرى (٤: ٢٠٤) .

مِثْلِهِ . (١)

٥٩٥ - وَعَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّىلِىِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ ، فَقَالَ : « لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ . وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرُوهُ . فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعَدَدَ (الْعِدَةَ) ثَلَاثِينَ » . (٢)

١٣٧١٦ - وَهَذَا الْحَدِيثُ مَحْفُوظٌ لِعِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَدْ أَوْضَحْنَا فِي "الْتَّمْهِيدِ" حَالَ عِكْرِمَةَ ، وَلَمْ تَرَكْ مَالِكٌ ذِكْرَهُ مِنْ هَذَا الْمَوْضِعِ مِنْ كِتَابِهِ ؛ إِنْ كَانَ كَمَا ظَنَّ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مَالِكًا طَرَحَ اسْمَهُ مِنْ كِتَابِهِ لِلَّذِي بَلَغَهُ فِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ .

= وأخرجه النسائي في الصيام (١٣٤:٤) ، باب « ذكر الاختلاف على عبيد الله بن عمر في هذا الحديث » من طريق عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، به .

وأخرجه أبو داود في الصوم (٢٣٢٠) ، باب « الشهور يكون تسعًا وعشرين » من طريق أبوب ، عن نافع ، به .

(١) مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « الشَّهْرُ تِسْعَةٌ وَعَشْرُونَ ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرُوهُ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ » . الموطأ : ٢٨٦ ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في "الأم" (٢:٩٤) ، في كتاب الصيام - وفي "المسندي" (١:٢٧٢) ، والبخاري في الصوم (١٩٠٧) باب قول النبي ﷺ : « إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأُفْطِرُوا » ، فتح الباري (١١٩:٤) ، ومسلم في كتاب الصيام ، رقم (٢٤٥٩) من طبعتنا ، ص (٤:٢٢٤) ، باب « وجوب صوم رمضان لرؤيه الهلال » وبرقم : ٣ - ١٨٠ ، ص (٢:٧٥٩) في طبعة عبد الباقى ، والنمسائي في الصيام (٤:١٣٤) ، وابن حبان (٣٤٤٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٤:٢٠٥) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (٨:٨٦٠) .

(٢) وصله أبو داود في الصوم - (٢٣٢٧) باب « من قال : فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ » ، والترمذى في الصوم (٦٨٨) باب « ما جاء أَنَّ الصوم لرؤيه الهلال ، والإنتظار له » (٣:٦٣) ، والنمسائي في الصيام - باب « ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربى فيه » .

١٣٧١٧ - وَمَا أَدْرِي صِحَّةُ ذَلِكَ ؛ لَأَنَّهُ ذَكَرَهُ فِي كِتَابِ الْحَجَّ مِنْ "الْمُوَطَّأَ" ،
وَفِي ذَلِكَ مَا يُوهِنُ قَوْلَ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ قَدْ طَرَحَ ذِكْرَ اسْمِيهِ مِنْ كِتَابِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . (١)

(١) ذكر المصنف في « التمهيد » (٢ : ٢٦ - ٣٤) حال عكرمة ، والسبب في ترك مالك ذكره في
هذا الموضع من كتابه ، فقال :

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواية عن مالك ، عن ثور بن زيد ، عن ابن عباس ، ليس
فيه ذكر عكرمة ، والحديث محفوظ لعكرمة ، عن ابن عباس ، وإنما رواه ثور عن عكرمة وقد
روى عن روح بن عبادة هذا الحديث عن مالك ، عن ثور ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أن
رسول الله ﷺ ذكر رمضان ثم ساقه إلى آخره سواء .

وليس في الموطأ في هذا الإسناد " عكرمة " وزعموا أنَّ مالكاً أسقط ذكر عكرمة منه ؛ لأنَّه ذكرَهُ أَنْ
يكونَ في كتابه ، لكلام سعيد ابن المسيب وغيره فيه ، ولا أدري صحة هذا ؛ لأنَّ مالكاً قد ذكره
في كتاب الحج ، وصرح باسمه ، ومال إلى روايته عن ابن عباس ، وترك رواية عطاء في تلك
المسألة ، وعطاء أجل التابعين في علم manusك والثقة والأمانة .

روى مالك ، عن أبي الزبير المكي ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عبد الله بن عباس : أنه سُئلَ عن
رجل وقع على امرأته وهو بمنى قبل أن يفيف ، فأمره أن يتحرج بدنه .

وروى مالك أيضاً عن ثور بن زيد الديلي عن عكرمة مولى ابن عباس قال : أظنه عن ابن عباس أنه
قال : الذي يصيب أهله قبل أن يفيف يعتمر ويهدى . وبه قال مالك .

قال أبو عمر :

عكرمة مولى ابن عباس من جلة العلماء لا يقدح فيه كلام من تكلم فيه ، لأنَّه لا حجة مع أحد
تكلم فيه ، وقد يحتمل أن يكون مالك جُنِّيَ عن الرواية عنه ؛ لأنَّه بلغه أن سعيد بن المسيب كان
يرمي بالكذب . ويحتمل أن يكون لما نسب إليه من رأي الخوارج ، وكل ذلك باطل عليه إن شاء
الله . وقد قال الشافعي في بعض كتبه : نحن نتفق على حديث عكرمة ، وقد روى الشافعي عن إبراهيم
ابن أبي يحيى ، والقاسم العمري ، وإسحاق بن أبي فروة ، وهم ضعفاء متزوكون . وهؤلاء كانوا
أولى أن يتلقى حديثهم ، ولكنه لم يحجج بهم في حكم . وكل أحد من خلق الله يؤخذ من قوله
ويترك إلا رسول الله ﷺ .

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل ، عن أبيه ، عن إسحاق الطباع قال : سأله مالك بن أنس =

١٣٧١٨ - **وَالَّذِي أَوْجَبَ قَوْلَ الْقَائِلِ مَا ذَكَرْنَاهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، مَا رَوَيْنَاهُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : أَبْلَغْتَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ لِنَافعٍ : يَا نَافعُ لَا تَكْذِبْ عَلَيَّ كَمَا**

= قلت : أبلغكَ أنَّ ابنَ عمرَ قالَ لِنافعٍ : لَا تَكْذِبْ عَلَيَّ كَمَا كَذَبَ عَكْرَمَةَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ؟ قالَ لَا ، ولكنَّ بَلْغَنِي أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسِيبَ قَالَ ذَلِكَ لِبَرْدَ مَوْلَاهُ .

وقيلَ لابنِ أَبِي أَوْيَسٍ : لَمْ لَمْ يَكْتُبْ مَالِكٌ حَدِيثَ عَكْرَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ؟ قَالَ لَأَنَّهُ كَانَ يَرِي رَأْيَ الْإِبَاضِيَّةِ .

وَأَمَّا قَوْلُ سَعِيدَ بْنِ الْمُسِيبِ فِيهِ ، فَقَدْ ذُكِرَ الْعَلَةُ الْمُوجَبَةُ لِلْعِدَادَةِ بَيْنَهُمَا : أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الرَّوْزِيِّ فِي كِتَابِ "الانتفاع بِجَلْوَدِ الْمِيَةِ" . وَقَدْ ذُكِرَتْ ذَلِكَ وَأَشْبَاهُهُ فِي كِتَابِي كِتَابُ "جَامِعِ بَيَانِ أَخْذِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ ، وَمَا يَنْبَغِي فِي رِوَايَتِهِ وَحْمَلَهُ" ، فِي بَابِ قَوْلِ الْعُلَمَاءِ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ ، فَأَعْنَى ذَلِكَ عَنْ إِعْادَتِهِ هَاهُنَا .

وَتَكَلَّمُ فِيهِ ابْنُ سِيرِينَ ، وَلَا خَلَافٌ أَعْلَمُ بَيْنَ نَقَادِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللَّهِ مِنْ ابْنِ سِيرِينَ ، وَقَدْ يَظْنُ النَّاسُ أَنَّهُ يَنْفَضِبُ لَهُ وَلَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ .

ذَكَرَ الْحَلَوَانِيُّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحَجَابِ ، قَالَ : سَمِعْتُ الشَّوَّرِيَّ يَقُولُ : خَذُوا تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ عَنْ أَرْبَعَةِ عَكْرَمَةَ ، وَسَعِيدَ بْنَ جَبَيرَ ، وَمُجَاهِدَ ، وَالضَّحَاكَ ، فَبِدَا بِعَكْرَمَةِ .

وَقَالَ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُوبَ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : دَفَعَ إِلَيْيَّ جَابِرَ بْنَ زَيْدَ مَسَائِلَ أَسْأَلَ عَنْهَا عَكْرَمَةَ ، قَالَ : فَجَعَلَ جَابِرَ يَقُولُ : هَذَا عَكْرَمَةُ ، هَذَا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، هَذَا الْبَحْرُ فَاسْأُلُوهُ .

وَقَالَ سَفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : أَعْطَانِي جَابِرَ بْنَ زَيْدَ صَحِيفَةً فِيهَا مَسَائِلَ ، فَقَالَ : سَلْ عَنْهَا عَكْرَمَةَ ، قَالَ : فَكَأْنَى تَبَطَّأَتْ فَاتَّرَعَهَا مِنْ يَدِي وَقَالَ : هَذَا عَكْرَمَةُ ، هَذَا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، هَذَا أَعْلَمُ النَّاسِ .

وَقَالَ جَرِيرٌ ، عَنْ مَغْفِرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قِيلَ لِسَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ : تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ ؟ قَالَ نَعَمْ ، عَكْرَمَةَ .

قَالَ فَلَمَّا قُتِلَ سَعِيدُ بْنُ جَبَيرٍ قَالَ إِبْرَاهِيمُ : مَا خَلَفَ بَعْدَهُ مَثْلَهُ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الرَّوْزِيِّ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُوبَ ، قَالَ : نَبَعَتْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ أَنَّهُ قَالَ لَوْ كَفَ عَنْهُمْ عَكْرَمَةُ مِنْ حَدِيثِهِ لَشَدَّتْ إِلَيْهِ الْمَطَايَا .

قَالَ : وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْمَيْهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ ضَرِيعَةَ ، عَنْ أَبِي سَنَانَ ، عَنْ حَبِيبٍ =

= ابن أبي ثابت ، قال : اجتمعَ عَنِّي خَمْسَةٌ لَا يَجْتَمِعُ عَنِّي مُثْلُهُمْ أَبْدًا : عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة ، فَذَاكُرُوا التَّفْسِيرَ فَأَقْبَلَ مجاهد ، وسعيد بن جبير على عكرمة يسألانه عن التفسير وهو يجيبهما .

قال : وحدثنا محمد بن عبيد ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن أليوب ، قال : اجتمع عكرمة وسعيد بن جبير ، وطاوس ، وعدة من أصحاب ابن عباس ، فكان عكرمة صاحب الحديث .

قال : وأخبرنا محمد بن يحيى ، قال : حدثنا سليمان بن حرب ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، قال ، قال رجل لأليوب أكان عكرمة يتهم؟ فسكت هنيهة ثم قال : أما أنا فاني لم أكن أتهمهم .

وبه عن أليوب ، قال : عكرمة : أرأيت هؤلاء الذين يكذبونني من خلفي أفلاإ يكذبونني في وجهي؟

قال : وحدثنا الحلواني ، قال : حدثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : حدثنا سلام بن مسكين ، قال : سمعت قتادة يقول : كان الحسن من أعلم الناس بالحلال والحرام ، وكان عطاء من أعلم الناس بالمناسب ، وكان عكرمة من أعلم الناس بالتفسير .

قال : وحدثنا الحلواني ، قال : حدثنا إسماعيل بن عبد الكريم الصناعي ، قال حدثنا عبد الصمد بن معقل أن عكرمة قدِّمَ على طاوس اليمن فحمله طاوس على نجيب وأعطاه ثمانين ديناراً ، فقيل لطاوس في ذلك ، فقال : ألا أشتري علم ابن عباس لعبد الله بن طاوس بنجيب وثمانين ديناراً؟ وذكر عباس عن يحيى بن معين ، قال : حدثنا محمد بن فضيل قال : حدثنا عثمان بن حكيم قال : جاء عكرمة إلى أبي أمامة بن سهل وأنا جالس ، فقال : يا أبو أمامة ، أسمعت بن عباس يقول : ما حدثكم به عكرمة فصدقوه فإنه لم يكذب علىَّ . قال : نعم .

وقد روينا أن عبد الله بن عباس قال له اخرج يا عكرمة فاقت الناس ومن سألك عما لا يعنيه فلا تفته فإنك تطرح عن نفسك ثلاثي مؤنة الناس .

قال عباس ، قال يحيى بن معين : مات ابن عباس وعكرمة عبد ، فباعه علي ابن عبد الله فقيل له ، تبيع علم أبيك؟ فاسترجعه .

وقال عثمان بن سعيد قلت ليحيى بن معين : عكرمة أحب إليك أو سعيد بن جبير؟ فقال ثقة وثقة . قلت فعكرمة أو عبيد الله بن عبد الله؟ فقال كلاهما ولم يختر .

وقال أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح الكوفي عكرمة مولى بن عباس ثقة وهو بريء مما =

= رماه الناس به من الحرورية ؟

وذكر عيسى بن مسكين عن محمد بن الحاج بن رشدين ، عن أحمد بن صالح المصري قال عكرمة مولى بن عباس بربري من المغرب ، وقال : أبو العرب سمعت قدامة بن محمد يقول : كان خلفاء بني أمية يرسلون إلى المغرب يتطلبون جلود الخرفان التي لم تولد بعد العسلية ، قال : فرما ذبحت الملة شاة فلا يوجد في بطنه إلا واحد عسلى ، كانوا يتخذلون منها الفراء فكان عكرمة يستعظم ذلك ويقول : هذا كفر هذا شرك ، فأخذ ذلك عنه الصفرية والإياضية فكفروا الناس بالذنوب .

قال أبو عمر :

لهذا كان سخنون يقول يزعمون أن عكرمة مولى بن عباس أضل المغرب .

قال أبو عمر :

نزل عكرمة مولى ابن عباس المغرب ومكث بالقيروان برهة ، ومن الناس من يقول أنه مات بها ، وال الصحيح أنه مات بالمدينة هو وكثير عزة الشاعر في يوم واحد وذكر ابن أبي مريم لهيعة عن أبي الأسود قال أنا مدحت المغرب لعكرمة مولى ابن عباس ذكرت له حال أهلها فخرج إلى المغرب فمات بها .

قال أبو عبد الله المروزي : قد أجمع عامه أهل العلم على الاحتجاج بحديث عكرمة ، واتفق على ذلك رؤساء أهل العلم بال الحديث من أهل عصرنا ، منهم أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو ثور ، ويحيى بن معين ؟ ولقد سألت إسحاق بن راهويه عن الاحتجاج بحديثه فقال لي عكرمة عندنا إمام الدنيا وتعجب من سؤالي إيه .

قال وأخبرني غير واحد أنهم شهدوا ويحيى بن معين وسأله بعض الناس عن الاحتجاج بحديث عكرمة فأظهر التعجب قال المروزي وعكرمة قد ثبت عداله بصحة ابن عباس وملازمه إيه ، وبيان واحد من أهل العلم رووا عنه وعلدوه ، وما زال أهل العلم بعدهم يرونون عنه .

قال ومن روی عنه من جلة التابعين محمد بن سيرين ، وجابر بن زيد ، وطاووس والزهرى ، وعمرو بن دينار ، ويحيى بن سعيد الأنباري وغيرهم قال أبو عبد الله المروزي وكل رجل ثبت عداله برواية أهل العلم عنه وحملهم فلن يقبل فيه تبرير أحد جرحه حتى يثبت ذلك عليه بأمر =

كذب عِكْرِمَةُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ . (١)

١٣٧١٩ - قال أَبُو عُمَرَ : جَعَلَ مَالِكَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ بَعْدَ

حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَهُ مُفَسَّرٌ لَهُ وَمُبَيِّنٌ لِمَعْنَى قَوْلِهِ « فَا قَدْرُوا لَهُ » فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ .

١٣٧٢٠ - وَكَانَ ابْنُ عَمَرَ يَذَهَّبُ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ « فَا قَدْرُوا » مَذَهَّبًا خِلْفًا لِمَا

ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ فِي ذَلِكَ (٢) ، وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ

= لا يجهل أن يكون جرحه فاما قوله فلا كذاب فليس بما يثبت به جرح حتى يتبين ما قاله .

حدثنا محمد بن إبراهيم حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى حدثنا محمد بن أيوب الرقي قال سمعت أبا بكر أحمد بن عمرو والبزار يقول : روی عن عکرمة مائة وثلاثون ، أو قال قريب من مائة وثلاثين رجلا من وجوه البلدان بين مكي ومدني وكوفي وبصري ومن سائر البلدان ، كلهم روی عنه ورضي به .

قال أَبُو عَمَرَ :

جماعة الفقهاء وأئمة الحديث الذين لهم بصر بالفقه والنظر هذا قوله أنه لا يقبل من ابن معين ولا من غيره فمن اشتهر بالعلم وعرف به وصحت عدالته وفهمه إلا أن يتبعن الرجاء الذي يجرحه به على حسب ما يجوز من تجريح العدل المبرز العدالة في الشهادات ، وهذا الذي لا يصح أن يعتقد غيره ولا يحل أن يلتفت إلى ما خالقه . وقد ذكرنا بيان ذلك في باب قول العلماء بعضهم في بعض من كتابنا كتاب العلم فأغنى ذلك عن إعادته هاهنا وبالله توفيقنا .

(١) هذا الخبر نقله الذهبي في سير أعلام البلاء (٤٥:٢٢) ، وذكر أن في إسناده واه ، ثم ذكر أن إسحاق بن الطباع سأله مالكاً : أينك أن ابن عمر قال لخافع : لا تكذب على كما كذب عكرمة على عبد الله ؟ قالا : لا ، ولكنني بلغني أن سعيد بن المسيب قال ذلك لبرد مولا .

قال ابن حيان في ترجمة برد مولى سعيد بن المسيب في الثقات (٦:١٤) : كان يخطئ ، وأهل الحجاز يسمون الخطأ كذباً .

(٢) كان ابن عمر إذا لم ير هلال رمضان في اليوم الثلاثين من شعبان وكانت السماء صافية أصبح =

وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَسَبَبُنَّ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي هَذَا الْبَابِ بِعَوْنَ اللَّهِ وَفَضْلِهِ.

١٣٧٢١ - وَمَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاَكْمِلُوا الْعِدَةَ ثَلَاثِينَ» قَدْ رَوَاهُ : أَبُو هُرَيْرَةَ (١) ، وَأَبُو بَكْرَةَ ، وَحَذِيفَةَ ، وَطَلْقُ الْخَنْفِيُّ ، وَغَيْرُهُمْ.

= أصبح مفطراً ؛ لأن اليقين أن هذا اليوم من شعبان ، ويتحمل احتمالاً ضعيفاً - لكون السماء مصححة أن يكون من رمضان ، واليقين لا ينزل بالشك ، ولذلك كان ابن عمر يقول : لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذي يُشكُّ فيه من رمضان .

أما إن كان في السماء غير يمنع رؤية الهلال في هذا اليوم فإنه كان يصومه ؛ لأن احتمال أن يكون هذا اليوم الثلاثين من رمضان احتمال قوي ، فقد روى نافع قال : كان ابن عمر إذا خلت تسع وعشرون ليلة من شعبان بعث من ينظر الهلال ، فإن حال دون منظره سحاب أو قترة أصبح صائماً ، وإن لم ير ولم يحل دون منظره حائل أصبح مفطراً مصنف عبد الرزاق (٤ : ١٦١) ، سنن البيهقي الكبير (٤ : ٢٠٩) ، المخلوي (٢٣ : ٢)، المغني (٣ : ٨٩)، المجموع (٤٦٢:٦)، كشف الغمة (١ : ١٩٧) .

(١) جاء في «التمهيد» (١٤ : ٣٣٩) : أما حديث أبي هريرة ، فروي عنه من وجوه من حديث سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة ، والأعرج ، ومحمد بن زياد ، وغيرهم ، وهي ثابتة ، وسائر الطرق في هذا الحديث كلها حسان عن النبي ﷺ .

عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا» أخرجه مسلم في الصيام (٢٤٧٤) في طبعتنا ، باب «وجوب صوم رمضان لرؤيه الهلال» (٢٢٨:٤)، والنمساني في الصيام (٤ : ١٣٣) ، باب «ذكر الاختلاف على الزهرى في هذا الحديث» ، وابن ماجة في الصيام (١٦٥٥) ، باب «ما جاء في صوموا الرؤيه وأفطروا الرؤيه» (١ : ٥٢٩) ومن طريق الربيع بن مسلم ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة أخرجه مسلم في الصيام (٢٤٧٥) في طبعتنا .

ومن طريق شعبة عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة أخرجه البخاري في الصوم (١٩٠٩) باب «قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا» ، فتح الباري (٤ : ١١٩) =

١٣٧٢٢ - ولم ير أحد فيما علمت فاقدروا له إلا ابن عمر وحده.

١٣٧٢٣ - على أن عبد الرزاق قد روى عن عمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال لهلال رمضان: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فافطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له ثلاثة أيام». (١)

١٣٧٢٤ - ولم يقل مالك، ولا عبيد الله بن عمر، عن نافع في هذا الحديث ثلاثة أيام.

١٣٧٢٥ - ورواه ابن أبي روايد، عن نافع، عن ابن عمر بلفظ حديث ابن عباس: «إن غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثة أيام».

١٣٧٢٦ - والذي عليه جمهور أهل العلم أنه لا يصوم رمضان إلا يقين من خروج شعبان، واليقين في ذلك رؤية الهلال أو إكمال شعبان ثلاثة أيام، وكذلك لا يقضى بخروج رمضان إلا يقين مثله.

١٣٧٢٧ - قال الله تعالى: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّمْهُ» [آل عمران: ١٨٥] ي يريد والله أعلم: من علم منكم بدخول الشهر علم يقين فليصممه، والعلم اليقين: الرؤية الصحيحة الفاسخة الظاهرة أو إكمال العدد.

= مسلم في الصيام (٢٤٧٦) في طبعتنا، والنمسائي في الصيام (٤: ١٣٣) باب «إكمال شعبان ثلاثة أيام».

ومن طريق الأعرج عن أبي هريرة أخرجه مسلم (٢٤٧٧) في طبعتنا، والنمسائي في الصيام (٤: ١٣٤) باب ذكر الاختلاف على عبيد الله بن عمر.

(١) مصنف عبد الرزاق (٤: ١٥٦).

١٣٧٢٨ - وَكَذِلِكَ فِي الشَّرِيعَةِ أَيْضًا شَهَادَةُ عَدَلِينَ أَنَّهُمَا رَأَيَا الْهِلَالَ لَيْلَةَ ثَلَاثَيْنَ فَيَصُحُّ بِذَلِكَ أَنَّ الشَّهْرَ الْمَاضِيَ مِنْ تِسْعَ وَعِشْرِينَ .

١٣٧٢٩ - وَهَذَا عِنْدَ بَعْضِهِمْ إِذَا لَمْ تَكُنْ فِي السَّمَاءِ عِلْمٌ فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ ﷺ «فَاقْدِرُوا لَهُ» عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

١٣٧٣٠ - وَلَا خِلَافٌ أَنَّ الشَّهْرَ الْعَرَبِيَّ قَدْ يَكُونُ ثَلَاثَيْنَ يَوْمًا وَيَكُونُ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ .

١٣٧٣١ - وَأَمَّا ابْنُ عُمَرَ فَلَمْ يَذْهَبْ ذَهَبَ إِلَيْهِ فِي تَأْوِيلِ مَا رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «فَاقْدِرُوا لَهُ» ، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا لَمْ يُرِيْ هِلَالُ رَمَضَانَ لَيْلَةَ ثَلَاثَيْنَ مِنْ شَعْبَانَ وَكَانَ صَحُورًا فَلَا صِيَامَ لِرَمَضَانَ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَحُورًا وَكَانَ فِي السَّمَاءِ غَيْمٌ أَصْبَحَ النَّاسُ صَائِمِينَ وَأَجْرَاهُمْ مِنْ رَمَضَانَ - إِنْ ثَبَتَ بَعْدُ - أَنَّ الشَّهْرَ كَانَ مِنْ تِسْعَ وَعِشْرِينَ^(١) .

١٣٧٣٢ - وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ طَاوُوسُ الْيَمَانِيُّ ، وَأَخْمَدُ بْنُ حَبْلَ .

١٣٧٣٣ - وَرُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ^(٢) ، وَأَسْمَاءَ ابْنِي بَكْرٍ^(٣) - رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - .

١٣٧٣٤ - وَمَا أَعْلَمُ أَحَدًا ذَهَبَ مَذْهَبَ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ غَيْرُهُمْ .

١٣٧٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ :

(١) انظر الفقرة (١٣٧٢٠) وحاشيتها .

(٢) روى عن عائشة أنها قالت : لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلى من أن أفتر يوماً ، من رمضان .

(٣) روى عن أسماء أنها كانت تصوم اليوم الذي يغlesi على الناس فيه التمهيد (١٤: ٣٤٨) .

حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا سليمان بن حرب ، قال : حدثنا حماد بن زيد .

١٣٧٣٦ - وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قالا : حدثنا قاسيم بن أصيغ ، قال : حدثنا محمد بن الجheim ، قال : حدثنا عبد الوهاب بن عطاء ، قال : حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، قالا : حدثنا أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ والله للفظ لحديث قاسيم والمعنى سواء : « إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فاقدروا له » . (١)

١٣٧٣٧ - قال نافع : فكان عبد الله بن عمر يبعث مساء ليلة ثلاثين يوما من شعبان من ينظر له الهلال ، فإن كان صحراً ورأوه صائم ، وإن لم يروه لم يصم . وإن حال دونه سحاب أو قتر أصبح صائما . (٢)

١٣٧٣٨ - وذكر عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه إذا كان سحاب أصبح صائما . وإن لم يكن سحاب أصبح مفطرا . (٣)

١٣٧٣٩ - وعن معمر ، عن ابن طاووس ، عن معمر مثله .

١٣٧٤٠ - وقال أحمد بن حنبل : صيام يوم الشك واجب وهو يجزئ من رمضان إن ثبت أنه من رمضان .

١٣٧٤١ - وقال أهل اللغة : قوله عليه السلام « فاقدروا له » كقوله قدروا له يقال منه : قدرت وقدرت وقدرت .

(١) تقدم أول هذا الباب برقم (٥٩٣) ، وبهذا الإسناد ذكرت أنه في سن أبي داود (٢٣٢٠) .

(٢) الحلى (٧: ٢٣) ، المغني (٣: ٨٩) ، المجموع (٦: ٤٦٢) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤: ١٦١) ، وسن البيهقي الكبير (٤: ٢٠٩) .

١٣٧٤٢ - وَقَالَ أَبْنُ قُتْيَةَ فِي قَوْلِهِ : « اقْدُرُوا لَهُ » : أَيْ قَدْرُوا الشَّهْرَ بِالْمَنَازِلِ .
يَعْنِي مَنَازِلَ الْقَمَرِ .

١٣٧٤٣ - قَالَ أَبْوَ عُمَرَ : قَدْ كَانَ بَعْضُ كِبَارِ التَّابِعِينَ فِيمَا ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ ذَهَبَ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَى اعْتِبَارِهِ بِالنُّجُومِ وَمَنَازِلِ الْقَمَرِ ، وَطَرِيقِ الْحِسَابِ .^(١)

١٣٧٤٤ - قَالَ أَبْنُ سِيرِينَ : كَانَ أَفْضَلَ لَهُ لَوْلَمْ يَفْعَلْ .

١٣٧٤٥ - قَالَ أَبْوَ عُمَرَ : قِيلَ إِنَّهُ مُطْرِفَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّتَّخِيرِ ،^(٢) وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَكَانَ مُطْرِفُ مِنْ جِلْدِ تَابِعِي الْبَصْرَةِ الْعُلَمَاءِ الْفُضْلَاءِ الْحَلَمَاءِ .

١٣٧٤٦ - وَقَدْ حَكَى أَبْنُ سَرِيعٍ ، عَنْ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ كَانَ مَذَهِبَهُ

(١) جاء في التمهيد (١٤ : ٣٥٠) : وذهب بعض فقهاء البصريين إلى أن معنى قوله عليه السلام فاقدروا له - ارتقاء منازل القمر ، وهو علم كانت العرب تعرف منه فربما من علم العجم .

قال أبو عمر : من ذهب إلى هذا المذهب يقول في معنى قوله عليه السلام فاقدروا له : إن التقدير في ذلك يكون إذا غم على الناس ليلة ثلاثين من شعبان بأن يعرف مستهل الهلال في شعبان في أول ليلة ، ويعلم أنه يمكن فيها ستة أسابيع ساعة ثم يغيب ، وذلك في أدنى مفارقته الشمس ، ولا يزال في كل ليلة يزيد على مكثه في الليلة التي قبلها ستة أسابيع ساعة فإذا كان في الليلة السابعة ، غاب في نصف الليل ، وإذا كان ليلة أربع عشرة تأخر ستة أسابيع ساعة ، ولا يزال في كل ليلة يتاخر طلوعه عن الوقت الذي طلع فيه في الليلة التي قبلها ستة أسابيع إلى أن يكون طلوعه ليلة ثمان وعشرين مع الغداة . فإن لم ير صبح ثمان وعشرين ، علم أن الشهر ناقص وأنه من تسع وعشرين وإن رأى علم أنه تام ، وأن عدته ثلاثون يوماً . وقال وقد يترى أيضاً بمكث الهلال في ليالي النصف الأول من الشهر ومنه من الليل وأوقات طلوعه ليالي النصف الآخر من الشهر ، وتتأخره عن أول الليل بضرب آخر من العلم والعمل عندهم ويترى أيضاً من المنازل ، فإن الهلال إذا طلع أول ليلة من شعبان في الشرطين فكان شعبان ناقصاً طلوع في البطين ، ونحو هذا .

(البطين) = نجم من نجوم السماء من منازل القمر .

(٢) تقدمت ترجمته في (٥ : ٦٤٧٠) .

الاستدلال بالنجوم ومنازل القمر ثم تبين له من جهة النجوم أن الهلال الليلة وغم عليه، جاز له أن يعتقد الصوم وبيته ويجزئه.

١٣٧٤٧ - قال أبو عمر : الذي عندنا في كتبه (١) أنه لا يصح اعتقاد رمضان إلا برؤية فاشية، أو شهادة عادلة، أو إكمال شعبان ثلاثة يوماً، لقوله عليه السلام : «صوموا لرؤيتهم وأفطروا والرؤيتهم فإن غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثة». (٢)

١٣٧٤٨ - وعلى هذا مذهب جمهور فقهاء الأمصار بالحجاز ، والعراق ، والشام ، والمغرب ، منهم : مالك ، والشافعي ، والأوزاعي ، وأبو حنيفة وأصحابه ، وعامة أهل الحديث إلا أحمد بن حنبل ومن قال منهم بقوله . (٣)

١٣٧٤٩ - وسيأتي القول في صيام يوم الشك في بابه من هذا الكتاب إن شاء الله .

* * *

٥٩٦ - مالك ؛ أنه بلغه أن الهلال روي في زمان عثمان بن عفان بعشري . فلم يفطر عثمان حتى أمسى ، وغابت الشمس . (٤)

١٣٧٥ - قال أبو عمر : هذه المسألة اختلف فيها السلف والخلف ولم يختلف .

(١) أي في كتب الإمام الشافعي ، وفي "التمهيد" (٣٥٣ : ١٤) : «والصحيح عنه في كتبه وعن أصحابه» .

(٢) ذكره الشافعي في «الأم» (٩٤:٢) ، باب «الصوم الصغير» .

(٣) انظر المسألة (٣٢٤) المتقدمة أول هذا الباب .

(٤) الموطأ : ٢٨٧ .

فيها عن عثمان، ولا عن علي، ولا عن عمر، وأبن مسعود، وأنس. (*)

١٣٧٥١ - وَأَخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ فِيهَا عَنْ عُمَرَ ، فَرَوَى الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَأَئْلَ شَقِيقِ ابْنِ سَلْمَةَ ، قَالَ : أَتَانَا كِتَابٌ عُمَرَ وَنَحْنُ بِخَانِقَيْنَ : إِنَّ الْأَهْلَةَ بَعْضُهَا أَكْثَرُ مِنْ بَعْضٍ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ نَهَارًا فَلَا تَفْطِرُوا حَتَّى يَشْهَدَ رَجُلٌ أَنَّهُمَا رَأَيَاهُ بِالْأَمْسِ . (١)

(*) المسألة - ٣٢٥ - ترددت أقوال الفقهاء في طريق إثبات هلال رمضان وشوال بين اتجاهات ثلاثة: رؤية جمع عظيم ، ورؤية مسلمين عدلين ، ورؤية رجل عدل واحد ، وقد تقدمت هذه المسألة في أول أبواب الصيام ، وتعلق المسألة هنا باختلاف المطالع ، فعتد الشافعية إذا رأى الهلال بليل لزم حكمه البلد القريب لا بعيد ، بحسب اختلاف المطالع في الأصح ، واختلاف المطالع لا يكون في أقل من أربعة وعشرين فرسخاً (هذه المسافة تعادل الآن ١٣٣ كم) .

وقال الحنفية : اختلاف المطالع ورؤية الهلال نهارا قبل الزوال وبعدة غير معتر ، ويلزم أهل المشرق برؤية أهل المغرب إذا ثبت عندهم رؤية أولئك بطريق موجب لأن يتحملاثان الشهادة ، أو يشهدان على حكم القاضي ، أو يستفيض الخبر بخلاف ما إذا أخبر أن أهل بلدة كذا رأوه ؛ لأن حكاية .

وقال المالكية : إذا رأى الهلال عم الصوم سائر البلاد قريبا أو بعيدا ولا يراعي في ذلك اتفاق المطالع ولا عدمها ، فيجب الصوم على كل منقول إليه ، وكذا في أول شوال يجب الفطر على كل منقول إليه .

وقال الحنابلة : إذا ثبتت رؤية الهلال بمكان قريباً كان أو بعيداً لزم الناس كلهم الصوم ، والفتر لأول هلال شوال ، حكم من لم يره حكم من رأه .

المجموع (٦: ٢٩٧ - ٣٠٣) ، معنى المحتاج (١: ٤٢٢ - ٤٢٣) ، الدر المختار (٢: ١٣١) ، مراقي الفلاح ص (١٠٩) ، الشرح الكبير (١: ٥١٠) ، بداية المجتهد (١: ٢٧٨) ، القوانين الفقهية ص (١١٦) ، كشف النقاع (٢: ٣٥٣) ، الفقه الإسلامي وأدله (٢: ٦٠٦) .

(١) مصنف عبد الرزاق (٤: ٢٦٢) ، وسنن البيهقي الكبير (٤: ٢٤٨) ، والمحلى (٦: ٢٣٨) ، والمجموع (٦: ٢٩٨) ، والمعنى (٣: ١٦٨) .

١٣٧٥٢ - وهذا مذهب عثمان^(١)، وأعلى^(٢)، وأبن عمر^(٣) وبه قال مالك وأبو حنيفة، والشافعى، وأصحابهم إلا عبد الملك بن حبيب^(٤) عندنا فإنه قال فيها

(١) تقدم الأثر عنه في الحديث (٥٩٦).

(٢) أثر عن الإمام علي قوله في إثبات هلال شوال وانتهاء رمضان : «إذا شهد رجلان ذوا عدل على رؤية الهلال فأفطروا» . مصنف ابن أبي شيبة (٣ : ٦٨).

(٣) كان عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - يرى أنه إذا رأى الهلال نهاراً فهو لليلة المستقبلة . لا للماضية ، لا فرق في ذلك بين رؤيته قبل الزوال أم بعده وبناء على ذلك فإنه إذا رأى الهلال في صحي الثلاثاء من رمضان أو ليلاً ، أفطروا الناس اليوم التالي ، ولا ينفطرون اليوم الذي رأوي فيه الهلال قال ابن عمر : إن ناساً ينفطرون إذا رأوا الهلال نهاراً ، وإنه لا يصلح لكم أن تنفطروا حتى تروه ليلاً من حيث يرى ورأى ناس هلال شوال نهاراً فأنم ابن عمر صيامه إلى الليل وقال : لا ، حتى يرى بالليل.

أحكام القرآن للجصاص (١ / ٢٠٦) .

سن البيهقي ٤ / ٢١٣ وابن أبي شيبة (٣ : ٦٦) ، والمجموع (٦ : ٣٠٠) والمتني ٣ / ٦٨ وكشف الغمة (١ / ١٩٧) .

(٤) هو الإمام العلام ، قبيه الأندلس ، أبو مروان ، عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جاهمة ابن الصحابي عباس بن مرداس ، السلمي العباسي الأندلسي القرطبي المالكي ، أحد الأعلام . ولد في حياة الإمام مالك بعد السبعين ومتة .

وأخذ عن : الغاز بن قيس ، وزيد شيطون ، وصعصعة بن سلام .

ثم ارتحل في حدود سنة عشر وستين ، وحج ، وحمل عن : عبد الملك ابن الماجشون ، ومطرف بن عبد الله اليساري ، وأسد بن موسى السنة ، وأصيغ بن الفرج ، وأبي صالح ، وإبراهيم بن المنذر المزرامي ، وعدة من أصحاب مالك والليث ، ورجع إلى قرطبة بعلم حم ، وفقه كثير .

وكان موصوفاً بالحنق في الفقه ، كبير الشأن ، بعيد الصيت ، كثير التصانيف إلا أنه في باب الرواية ليس بمنчен ، بل يحمل الحديث تهوراً كيف اتفق ، وينقله وجادة وجازة ، ولا يتعانى تحرير أصحاب الحديث .

صنف كتاب «الراضحة» في عدة مجلدات ، وكتاب «الجامع» ، وكتاب «فضائل الصحابة» ، وكتاب «فضل المسجدتين» ، وكتاب «سيرة الإمام فيمن أخذ» ، وكتاب «طبقات الفقهاء» =

بالرواية الثانية عن عمر .

= وكتاب « مصايب الهدى » .

قال أبو الوليد بن الفرضي : كان فقهياً نحوياً شاعراً عروضاً أخبارياً نسابةً ، طويل اللسان ، متصرفاً في فنون العلم . حدث عنه : بقى بن مخلد ، ومحمد بن وضاح ، ويوسف بن يحيى المغامي ، ومطرف بن قيس ، وخلق . وأخر أصحابه موتاً المغامي .

سكن إلبيرة من الأندلس مدة ، ثم استقدمه الأمير عبد الرحمن بن الحكم ، فرتبه في الفتوى بقرطبة ، وقرر معه يحيى بن يحيى في النظر والمشاورة ، فتوفي يحيى بن يحيى ، وانفرد ابن حبيب برئاسة العلم .

وكان حافظاً لفقهه نبيلاً ، إلا أنه لم يكن له علم بالحديث ، ولا يعرف صحيحه من سقيمه ، ذكر عنه أنه كان يتسلل في سماعه ، ويحمل على سبيل الإجازة أكثر روايته .

وعن محمد بن وضاح أن إبراهيم بن المنذر الخزامي ، قال له : أتاني صاحبكم عبد الملك بن حبيب بغارة مملوعة كُتاباً ، فقال لي : هذا عِلْمُكَ تُجِيزُهُ لِي ؟ فقلت له : نعم . ما قرأ منه حرفاً ، ولا قرأته عليه .

وكان محمد بن عمر بن لبابة ، يقول : ابن حبيب عالم الأندلس ، ويحيى بن يحيى عاقلها ، وعيسي بن دينار فقيهها .

قال أبو القاسم بن بشكوال : قيل لسحنون : مات ابن حبيب ، فقال : مات عالم الأندلس أبل والله - عالم الدنيا سير أعمال النباء (١٢ : ١٠٢) ترجمته في مطبع الأنفس : ٣٦ ، ٣٧ ، طبقات التحويين واللغويين : ١٧٦ . ١٧٧ ، تاريخ علماء الأندلس ٢٦٩/١ ، ٢٧٢ ، جذوة المقتبس : ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ترتيب المدرك ٣ / ٤٨ ، ٣٠ ، بغية الملتزم : ٣٧٧ ، إنباء الرواة ٢ / ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، تذكرة الحفاظ ٢ / ٥٣٧ ، ٥٣٨ ، ميزان الاعتadal ٦٥٢/٢ ، ٦٥٣ ، العبر ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، مرآة الجنان ١٢٢ ، تاريخ ابن كثير ١٠ / ٣١٨ ، معجم البلدان ١ / ٣٢٣ ، الديباج المذهب ٢ / ١٥ ، ٨ و تهذيب التهذيب ٦ / ٣٩٠ ، ٣٩١ ، لسان الميزان ٤ / ٦٠ ، ٥٩ ، طبقات ابن قاضي شهبة ٢ / ١٠٠ ، طبقات الحفاظ : ٣٢٣ ، طبقات المفسرين : ٣٤٧ . ٣٥٠ ، نفح الطيب ١ / ٤٦ و ٢ / ٥ ، ٨ شذرات الذهب ٢ / ٩٠ تاريخ التراث العربي (٢ : ١٣٧) .

١٣٧٥٣ - وهي رواية رواها القطان ، وأبن مهدي ، ووكيع وغيرهم ، عن الثوري ، عن مغيرة ، عن سماك ، عن إبراهيم ، قال : بلغ عمر بن الخطاب أن قوما رأوا الهلال بعد زوال الشمس ، فأفطروا ، فكتب إليهم يلزمهم ، وقال : إذا رأيتم الهلال نهارا قبل زوال الشمس فأفطروا وإذا رأيتموه بعد الزوال فلا تفطروا (١) .

١٣٧٥٤ - وبهذا قال سفيان الثوري ، وأبو يوسف .

١٣٧٥٥ - وقال أبو حنيفة ، ومحمد في ذلك برواية سفيان ، عن عمر .

١٣٧٥٦ - وبه قال الأوزاعي ، واللith بن سعيد ، وأحمد ، واسحاق ، وأبو ثور .

١٣٧٥٧ - ورواية الأعمش عن شقيق أبي وائل أصح عن عمر ؛ لأنها متصلة ، وإبراهيم التخعي لم يدرك عمر .

١٣٧٥٨ - حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى ، قال : حدثنا عبيد الله بن محمد ، قال : حدثنا البغوي ، قال : حدثنا سعد بن الجعدي ، قال : حدثنا زهير بن معاوية ، عن الأعمش ، عن شقيق بن سلمة ، قال : كتب إلينا عمر ونحن بخانقين : إن الأهل بعضها أكثر من بعض ، فإذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد رجلان مسلمان أنهما رأياه بالأمس (٢) .

(١) أعلت هذه الرواية بأن إبراهيم التخعي لم يدرك الفاروق عمر بن الخطاب ، ولا قارب زمانه كما سيأتي في (١٣٧٥٧) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤ : ٢٦٢) ، وسنن البيهقي (٤ : ٢٤٨) ، ومعرفة السنن والآثار

(٤:٨٨٠)، وتقدم في (١٣٧٥١) .

١٣٧٥٩ - وَحَدَثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ : حَدَثَنَا قَاسِمٌ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ : حَدَثَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، قَالَ : حَدَثَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ : حَدَثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وَاتِّيلَ قَالَ : أَتَانَا كِتَابٌ عُمَرَ بْنُ الْخَطَّابِ وَنَحْنُ بِخَانقِينَ : إِنَّ الْأَهْلَةَ تَخْتَلِفُ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ نَهَارًا فَلَا تُقْطِرُوا حَتَّى يَشْهَدَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْهُمْ رَأَيُوا بِالْأَمْسِ .

١٣٧٦٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : وَفِي حَدِيثِ الْأَعْمَشِ هَذَا « نَهَارًا » ، لَمْ يَخُصْ فِيهِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَلَا بَعْدَهُ وَمَنْ ذَهَبَ مَذَهَبَ الشُّورِيِّ وَأَبْيَ يُوسُفَ قَالَ : إِنَّهُ حَدِيثٌ مُجْمَلٌ وَحَدِيثٌ إِبْرَاهِيمَ حَدِيثٌ مُفْسَرٌ فَهُوَ أَوْلَى أَنْ يُقَالَ بِهِ .

١٣٧٦١ - قَالُوا : إِذَا رُؤِيَ الْهِلَالُ قَبْلَ الزَّوَالِ فَهُوَ لِلْيَلَةِ الْمَاضِيَّةِ ، وَإِذَا رُؤِيَ الْهِلَالُ بَعْدَ الزَّوَالِ فَهُوَ لِلْقَابِلَةِ .

١٣٧٦٢ - وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ ، وَبِهِ كَانَ يَقْتَنِي بِقُرْطُبَةِ .

١٣٧٦٣ - وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ^(١) : « مَنْ رَأَى هِلَالَ رَمَضَانَ وَحْدَهُ فَإِنَّهُ يَصُومُ لَا يَتَبَغِي لَهُ أَنْ يُفْطِرَ ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ ، وَمَنْ رَأَى هِلَالَ شَوَّالَ وَحْدَهُ فَإِنَّهُ لَا يُفْطِرُ ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَتَهَمُّونَ عَلَى أَنْ يُفْطِرَ مِنْهُمْ مَنْ لَيْسَ بِمَأْمُونٍ » ، فَلَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِي هِلَالِ رَمَضَانَ أَنَّهُ مَنْ رَأَهُ يَلْزَمُهُ الصُّومُ إِلَّا عَطَاءَ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ فَإِنَّهُ قَالَ : لَا يَصُومُ وَحْدَهُ وَلَا يُفْطِرُ وَحْدَهُ وَإِنْ رَأَهُ .

١٣٧٦٤ - وَأَتَفَقَ مَالِكُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَيْنَةَ ، وَاصْحَابِهِمْ فِيمَنْ رَأَى هِلَالَ

رمضان وحده أنه يصوم .

١٣٧٦٥ - وهو قول الثوري ، والحسن بن حبي ، وأحمد بن حنبل ، لا يسعه
عندَهُم غير ذلك .

١٣٧٦٦ - وهو قول أبي ثور .

١٣٧٦٧ - وأختلفوا في هلال شوال يراه الرجل وحده (١) : فقال مالك ،
أبو حنيفة : لا يفطر .

١٣٧٦٨ - وهو قول أحمد بن حنبل .

١٣٧٦٩ - وروي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه كره لمن رأى
هلال شوال وحده أن يفطر (٢) .

١٣٧٧٠ - وقال الشافعي : يفطر الذي رأى هلال شوال وحده إذا لم يشك فيه ،
فإن شك أو خاف أن يتهم لم يأكل .

١٣٧٧١ - وهو أبي ثور .

١٣٧٧٢ - قال : ولا يسعه أن يصوم ، فإن خاف التهمة اعتقد الفطر ، وأمسك
عن الأكل والشرب .

١٣٧٧٣ - وقال مالك : من رأى هلال رمضان وحده ، ففطر عامداً كان عليه
القضاء والكفارة .

(١) انظر المسألة (٣٢٤) أول هذا الباب .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤ : ١٦٨) .

١٣٧٧٤ - وَقَالَ أَبُو حَيْفَةَ : عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَلَا كَفَارَةَ عَلَيْهِ لِلشُّبُهَةِ .

١٣٧٧٥ - وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ .

١٣٧٧٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لَمْ يَذْكُرْ مَالِكٌ فِي مُوَظَّهِ حُكْمٍ إِشْهَادِهِ عَلَى هِلَالِ رَمَضَانَ ، وَذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْهُ . وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ وَقَوْلُ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَى شَهَادَةِ رَمَضَانِ أَقْلَى مِنْ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ ، وَهِلَالٌ شَوَّالٌ وَسَائِرُ الْأَحْكَامِ .

١٣٧٧٧ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا ذَكَرَ عَنْهُ الْمَزْنِيُّ : إِنْ شَهَدَ عَلَى هِلَالِ رَمَضَانَ شَاهِدٌ وَاحِدٌ عَدْلٌ رَأَيْتُ أَنْ أَقْبِلَهُ لِلأَئْتِي الَّذِي جَاءَ فِيهِ .

١٣٧٧٨ - قَالَ : وَالْقِيَاسُ أَلَا يُقْبَلَ فِيهِ إِلَّا شَهَادَةُ عَدْلَيْنِ .^(١)

١٣٧٧٩ - قَالَ : وَأَمَّا هِلَالُ الْفِطْرِ فَلَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا عَدْلَانِ .

١٣٧٨٠ - وَالَّذِي ذَكَرَ الْمَزْنِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي قَبُولِ شَهَادَةِ الْوَاحِدِ فِي هِلَالِ رَمَضَانَ هُوَ قَوْلُ الْكُوفَيْنِ ، وَأَبْنِ الْمَبَارَكِ ، وَأَحْمَدَ .

١٣٧٨١ - وَقَالَ إِسْحَاقُ : لَا يُقْبَلُ فِي هِلَالِ رَمَضَانَ وَشَوَّالٌ إِلَّا عَدْلَانِ .

١٣٧٨٢ - وَقَالَ أَبُو بَطْرِينَ عَنِ الشَّافِعِيِّ : وَلَا يُصَامُ رَمَضَانُ وَلَا يُفْطَرُ مِنْهُ بِأَقْلَى مِنْ عَدْلَيْنِ حُرَيْنٍ لِسَائِرِ الْحُقُوقِ^(٢) .

١٣٧٨٣ - وَقَالَ أَبُو حَيْفَةَ وَأَصْحَابُهُ : إِذَا كَانَ فِي السَّمَاءِ عِلْمٌ قُبِّلَتْ شَهَادَةُ رَجُلٍ عَدْلٍ فِي هِلَالِ رَمَضَانَ .

(١) الأَمْ (٢ : ٩٤) .

(٢) الموضع السابق .

١٣٧٨٤ - قالوا : وإن لم تكن في السماء علة قبلت شهادة رجل عدل في هلال رمضان .

١٣٧٨٥ - قالوا : وإن لم تكن في السماء علة قبلت شهادة رجل عدل في هلال رمضان .

١٣٧٨٦ - قالوا : وإن لم تكن في السماء علة لم تقبل إلا شهادة عدلين .

١٣٧٨٧ - وهذا قول داود وطائفة من أصحاب الظاهري .

١٣٧٨٨ - وقال الثوري ، والأوزاعي ، واللبيث ، والحسن بن حي وعبد الله بن الحسن كقول مالك : يقبل في الشهادة على هلال شوال عدلان في الصحو والغيم ، ولا يقبل أقل من عدلين .

١٣٧٨٩ - وهو قول الشافعي .

١٣٧٩٠ - قال أبو عمر : حديث ابن عباس ، عن النبي عليه السلام أنه أجاز شهادة الأعرابي وحده في هلال رمضان (١) مختلف فيه ، فمنهم من أسنده ، وأكثرهم أرسله عن عكرمة .

١٣٧٩١ - كذلك رواه الثوري ، وجماعة ، عن سماك بن حرب ، عن عكرمة

(١) الحديث رواه سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : جاء إلى النبي عليه السلام أعرابي ، فقال : أبصرت الهلال الليلة ، فقال : « تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبد رسوله » قال : نعم ، قال : « قم يا فلان فناد في الناس ، فليصوموا غداً » .

آخر جه ابن أبي شيبة في المصنف (٣ : ٦٨) ، وأبو يعلى في « مستنه » (٢٥٢٩) ، وابن حبان (٣٤٤٦) ، ورجال إسناده ثقات وسماك : صدوق ؛ إلا أن في روایته عن عكرمة اضطراباً . وقد رجع المرسل غير واحد من الأئمة ، ويشهد له حديث ابن عمر الآتي في الفقرة (١٣٧٩٣) .

عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ قَوْلٌ أَكْثَرُ الْفُقْهَاءِ ^(١).

١٣٧٩٢ - وَرَوَاهُ زَائِدَةُ بْنُ قَدَمَةَ ، وَالْوَلَيدُ بْنُ ثُورٍ ، وَحَمَادُ بْنُ سَمَاكٍ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ عُكْرَمَةَ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُسْتَنِدًا . ^(٢)

١٣٧٩٣ - وَرَوَاهُ أَبْنُ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ ، قَالَ: تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنِّي رَأَيْتُهُ ، فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِالصَّيَامِ ^(٣).

١٣٧٩٤ - وَأَخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ هِلَالِ رَمَضَانَ أَوْ شَوَّالَ يَرَاهُ أَهْلُ بَلَدٍ دُونَ

(١) قال أبو داود : رواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلاً ، وقال الترمذى : حديث ابن عباس فيه اختلاف ، وأكثر أصحاب سماك يروونه عنه عن عكرمة مرسلاً.

وأنخرجه عبد الرزاق (٧٣٤٢)، والنسائي (١٣٢/٤)، والطحاوى (٤٨٥)، والدارقطنى (١٥٩/٢ من طريق سفيان ، وابن أبي شيبة ٣ / ٦٧ - ٦٨ من طريق إسرائيل ، وأبو داود (٢٢٤١) من طريق حماد ، ثلاثة عن سماك ، عن عكرمة مرسلاً ، وقال النسائي : إنه أولى بالصواب : وانظر «نصب الرأبة» ٢ / ٤٤٣ .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٤٠) في الصوم : باب في شهادة الواحد على رؤية الهلال ، والنسائي (٦٩١) ٤/١٣٢ في الصوم : باب قبول شهادة الرجل الواحد على رؤية هلال رمضان ، والترمذى في الصوم : باب ما جاء في الصوم بالشهادة ، والدارمي ٥/٢ ، وابن خزيمة (١٩٢٤)، والطحاوى في «مشكل الآثار» (٤٨٢) و (٤٨٣) ، وابن الجارود (٣٨٠) ، والحاكم ١/٤٢٤ ، والبيهقي ٤/٢١١ والدارقطنى ٢/١٥٨ من طرق عن الحسين بن علي الجعفى ، عن زائدة ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

وأنخرجه ابن ماجه (١٦٥٢) في الصيام : باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال ، وابن خزيمة (١٩٢٣) ، والدارقطنى ٢/٥٨ من طرق عن أبيأسامة ، عن زائدة ، به .

وأنخرجه الترمذى (٦٩١) ، والطحاوى (٤٨٤) ، والنسائي ٤/١٣١ - ١٣٢ ، والحاكم ٤/٤٢٤ ، والبيهقي ٤/٢١٢ ، والدارقطنى ٢/١٥٨ ، والبغوي (١٧٢٤) من طرق عن سماك ، به.

(٣) أخرجه الدارمي في سننه (٤:٢) ، ومن طريقه أخرجه أبو داود في سننه في الصوم (٢٢٤٢) ، باب «في شهادة الواحد على رؤية الهلال» ، وصححه ابن حبان (٣٤٤٧) ، والحاكم ٤/٤٢٣:١)، ووافقه الذهبي ، وهو في سن البيهقي الكبير (٤:٤) .

غَيْرِهِمْ

١٣٧٩٥ - فَكَانَ مَالِكٌ فِيمَا رَوَاهُ عَنْهُ ابْنِ الْقَاسِمِ وَالْمَصْرِيُّونَ إِذَا ثَبَتَ عِنْدَ النَّاسِ أَنَّ أَهْلَ بَلْدِ رَأَوْهُ فَعَلَيْهِمُ الْقَضَاءُ لِذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي أَفْطَرُوهُ ، وَصِيَامُهُ غَيْرُهُمْ بِرُؤْيَا صَحِيحَةٍ .

١٣٧٩٦ - وَهُوَ قَوْلُ الْلَّيْثِ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَالْكُوفِيُّونَ ، وَأَخْمَدَ .

١٣٧٩٧ - وَرَوَى الْمَدِنِيُّونَ عَنْ مَالِكٍ ، وَهُوَ قَوْلُ الْمُغَиْرَةِ وَابْنِ دِينَارٍ ، وَابْنِ الْمَاجِشُونِ : أَنَّ الرُّؤْيَا لَا تَلْزُمُ غَيْرَ أَهْلِ الْبَلْدِ الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ يَحْمِلُ النَّاسَ عَلَى ذَلِكَ .

١٣٧٩٨ - أَمَّا اختِلافُ الْأَعْمَالِ وَالسُّلْطَانِينَ فَلَا ، إِلَّا فِي الْبَلْدِ الَّذِي رَأَى فِيهِ الْهِلَالَ ، وَفِي عَمَلِهِ هَذَا بِمَعْنَى قَوْلِهِمْ .

١٣٧٩٩ - وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : لِكُلِّ قَوْمٍ رُؤْيَتُهُمْ (١) .

١٣٨٠٠ - وَيَهُ قَالَ عِكْرَمَةُ ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَّهُ ، وَطَائِفَةً .

١٣٨٠١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : حُجَّةٌ مَّنْ قَالَ بِهَذَا القَوْلِ مَا أَخْبَرْنَا يَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤِدَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي كَرِيبٌ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْ إِلَى مُعاوِيَةَ بِالشَّامِ ، قَالَ : فَقَدَمَتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا ، فَاستَهَلَ

(١) بُوْبُ مُسْلِمُ فِي صَحِيحِهِ بَابُ « لِكُلِّ بَلْدٍ رُؤْيَتُهُمْ » ، وَأَخْرَجَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسِ التَّالِي فِي الْفَقْرَةِ

رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ فَرَأَيْنَا الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي
ابْنُ عَبَّاسٍ، ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ، فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ؟ قَلَتْ: رَأَيْتُهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ.
قَالَ: أَنْتَ رَأَيْتُهُ؟ قَلَتْ: نَعَمْ وَرَأَهُ النَّاسُ، وَصَامُوا وَصَامَ مَعَاوِيَةُ. قَالَ: لَكُنَّا رَأَيْنَا لَيْلَةَ
السَّبْتِ فَلَا نَزَالُ نَصُومُهُ حَتَّى نُكْمِلَ الْثَّلَاثَتَيْنِ أَوْ نَرَاهُ. فَقَلَتْ: أَفَلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَتِهِ مَعَاوِيَةَ
وَصَيَامِهِ؟ قَالَ: لَا هَكَنَا أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .^(١)

١٣٨٠٢ - وَأَخْبَرْنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا حَمْزَةُ
ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلَيْهِ، قَالَ: حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ النَّسُويُّ، قَالَ: أَخْبَرْنَا عَلَيْهِ بْنُ
حَجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرْنَا إِسْمَاعِيلَ بْنَ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ، قَالَ:
أَخْبَرَنِي كَرِيبٌ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بَعْثَتَهُ إِلَى مَعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ
حَاجَتَهَا، فَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ هِلَالُ رَمَضَانَ، وَذَكَرَ رَمَضَانَ..، الْحَدِيثُ سَوَاءً كَمَا تَقْدِمُ
لأَبِي بَكْرٍ .^(٢)

١٣٨٠٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا تُرَاوِي الرُّؤْيَا فِيمَا أَخْرَى مِنَ الْبَلْدَانِ
كَالأندلسِ مِنْ خَرَاسَانَ، وَكَذَلِكَ كُلُّ بَلْدٍ لَهُ رُؤْيَا إِلَّا مَا كَانَ كَالْمِصْرِ الْكَبِيرِ وَمَا
تَقَارَبَتْ أَقْطَارَهُ مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٣٨٠٤ - وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي النَّاسِ يَصُومُونَ يَوْمَ الْفِطْرِ لِرُؤْيَتِهِ مِنْ رَمَضَانَ
فَيَأْتِيهِمُ الثَّبْتُ أَنَّ هِلَالَ شَوَّالَ قَدْ رُؤِيَ الْبَارِحةَ أَوْ هِلَالَ رَمَضَانَ قَدْ رُؤِيَ قَبْلَ أَنْ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصِّيَامِ - ح (٢٤٨٧) مِنْ طَبِيعَتَنَا، بَابُ «بَيَانُ أَنَّ لَكُلَّ بَلْدٍ رُؤْيَا إِلَيْهِمْ» (٤: ٢٣٧).
وَأَبُو دَاوُدٍ فِي الصِّومِ (٢٢٣٢)، بَابُ «إِذَا رُؤِيَ الْهِلَالُ فِي بَلْدٍ قَبْلَ الْآخَرِيْنَ بِلَيْلَةٍ» (٢٩٩: ٢)،
وَالتَّرْمِذِيُّ فِي الصِّومِ (٦٩٣) بَابُ «مَا جَاءَ لَكُلَّ أَهْلِ بَلْدٍ رُؤْيَا إِلَيْهِمْ» (٣: ٧٦) وَالنَّسَائِيُّ فِي
الصِّومِ (٤: ١٣١) بَابُ «اِخْتِلَافُ أَهْلِ الْأَفَاقِ فِي الرُّؤْيَا» .

(٢) سنن النسائي (٤: ١٣١)، ح (٢١١١)، بَابُ «اِخْتِلَافُ أَهْلِ الْأَفَاقِ فِي الرُّؤْيَا» .

يَصُومُوا يَوْمَ وَأَنَّ يَوْمَهُمْ ذَلِكَ يَوْمُ الْفِطْرِ أَحَدٌ وَثَلَاثُونَ يَوْمًا ، فَإِنَّهُمْ يُفْطِرُونَ ذَلِكَ الْيَوْمَ أَيْ سَاعَةً جَاءَهُمُ الْخَبَرُ ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يُصْلِّونَ صَلَاةَ الْعِيدِ إِنْ كَانَ ذَلِكَ جَاءَهُمْ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ .

١٣٨٠٥ - وَقَدْ مَضِيَ مَا لِلْعُلُمَاءِ فِي مَعْنَى مَا ذُكِرَ إِلَّا فِي صَلَاةِ الْعِيدِ ، فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ (*).

١٣٨٠٦ - فَمَذَهَبُ مَالِكٍ الَّذِي لَا خِلَافَ فِيهِ عَنْهُ وَعَنْ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ لَا تُصْلِّي صَلَاةُ الْعِيدِ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْعِيدِ وَلَا فِي يَوْمِ الْعِيدِ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ .

١٣٨٠٧ - وَأَخْتَلَفَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، فَمَرَّةً قَالَ يَقُولُ مَالِكٍ : لَا تُصْلِّي صَلَاةُ الْعِيدِ بَعْدَ الزَّوَالِ (١) .

١٣٨٠٨ - وَأَخْتَارَهُ الْمَزْنِيُّ . وَقَالَ : إِذَا لَمْ يَجُزْ أَنْ تُصْلِّي فِي يَوْمِ الْعِيدِ بَعْدَ الزَّوَالِ ، فَالْيَوْمُ الثَّانِي أَبْعَدُ مِنْ وَقِهَا وَآخْرَى أَنْ لَا تُصْلِّي فِيهِ .

(*) المسألة - ٣٢٦ - إذا لم يعلم قوم بالعيد إلا بعد زوال الشمس (أي ظهر العيد) ، أو غم الهلال على الناس ، فشهدوا عند الإمام برؤية الهلال بعد الزوال . أو حصل عنده مانع كمطر شديد ، ففي جواز صلاة العيد في اليوم التالي رأيان :

قال الجمهور : تصلى في اليوم التالي من الغد ، وفي عيد الأضحى إلى ثلاثة أيام ؛ لما روى أبو عمير بن أنس عن عمومه له من أصحاب رسول الله ﷺ ، والذي سيأتي في الفقرتين (١٣٨٢٢-١٣٨٢١).

وقال المالكيه : لا تصلى من الغد ، ولا تتورب عن صلاة الجمعة ؛ لغوات وقتها .
وإن شهد اثنان برؤية هلال شوال ليلة الحادي والثلاثين صلوا بالاتفاق في الغد ، ولا يكون ذلك قضاء ؛ لأن فطراهم غدا ، لما روت عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال « فطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون ، وعرفتكم يوم تعرفون » . رواه الترمذى وصححه ، المجموع (٣١:٥) .

(١) انظر الأم (١ : ٢٣٠) كتاب صلاة العيددين .

١٣٨٠٩ - وَعَنِ الشَّافِعِيِّ رِوَايَةً أُخْرَى أَنَّهَا تُصَلَّى فِي الْيَوْمِ الثَّانِي ضُحَىٰ .

١٣٨١٠ - وَقَالَ الْبَوَيْطَى عَنْهُ : لَا تُصَلَّى بَعْدَ إِلَّا إِنْ ثَبَتَ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ .

١٣٨١١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لَوْ قُضِيَتْ صَلَاةُ الْعِيدِ بَعْدَ خُرُوجٍ وَقِتْهَا لَا شَبَهَتِ

الفرائض ، وَقَدْ أَجْمَعُوا فِي سَائِرِ السُّنْنِ أَنَّهَا لَا تُقْضَى ، فَهَذِهِ مِثْلُهَا .

١٣٨١٢ - وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ فَقَدْ ذَكَرَ الطَّحاوِيُّ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ أَبِي

عُمَرَ يَحْكِي أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ يَقُولُ : إِذَا لَمْ تُذْرَكْ صَلَاةُ الْعِيدِ حَتَّى تَرْوَلَ الشَّمْسُ لَمْ تُصَلَّى بَعْدُ .

١٣٨١٣ - وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ فِي " الإِمْلَاءِ " : إِذَا فَاتَتْهُمُ الصَّلَاةُ يَوْمَ الْعِيدِ بِزَوَالِ الشَّمْسِ صَلَاهَا بِهَا إِمَامُهُمْ مِنَ الْغَدِ مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الزَّوَالِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ لَمْ يَصِلَ بَعْدَ هَذَا فِي الْفِطْرِ . وَأَمَّا فِي الْأَضْحِي فَيُصَلِّيهَا بِهِمْ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ .

١٣٨١٤ - وَقَالَ ابْنُ سَمَاعَةَ مِثْلَ ذَلِكَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَلَمْ يُذْكُرْ خِلَافًا .

١٣٨١٥ - وَقَالَ الْثُورِيُّ : فِي الْفِطْرِ يَخْرُجُونَ مِنَ الْغَدِ .

١٣٨١٦ - وَقَالَ أَحْمَدُ : يَخْرُجُونَ فِي الْغَدِ .

١٣٨١٧ - وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيَّ : لَا يَخْرُجُونَ فِي الْفِطْرِ وَيَخْرُجُونَ فِي الْأَضْحِيِّ .

١٣٨١٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لَأَنَّ الْأَضْحِي أَيَّامُ عِيدٍ ، وَهِيَ صَلَاةُ عِيدٍ ، وَلَيْسَ لِلْفِطْرِ صَلَاةً عِيدٍ إِلَّا وَاحِدَةٌ ، فَإِذَا لَمْ تُصَلَّى فِيهِ لَمْ تُقْضَ فِي غَيْرِهِ ؛ لَأَنَّهَا لَيْسَتْ بِفَرِيضَةٍ فُقْضَى .

١٣٨١٩ - وَقَالَ الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : يَخْرُجُونَ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحِي مِنَ الْغَدِ .

١٣٨٢٠ - وقال الأوزاعي : إذا شهدَ على رؤية هلال شوال بعدَ الروايل أنهم رأوه بالأمنس أفتر الناس . ولو كان ذلك قبلَ مغيب الشمس يُسيِّر وَخَرَجوا إلى مُصلَّاهُم مِنَ الغَدِ .

١٣٨٢١ - والحجَّةُ لِمَنْ قَالَ إِنَّهَا تُصَلَّى مِنَ الْعَدِ حَدِيثُ هشيم وَغَيْرِهِ^(١) عَنْ أَبِي بَشَرٍ ، عَنْ أَبِي عَمِيرِ بْنِ أَنَّسٍ ، عَنْ عُمُومَةِ أَمِّهِ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّهُمْ حَدَّثُوهُ ، قَالُوا : أَغْمِيَ عَلَيْنَا هِلَالُ شَوَّالٍ ؛ فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا ، فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ ، فَشَهَدُوا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ بِالْأَمْسِ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا مِنْ يَوْمِهِمْ ، وَيَخْرُجُوا لِصَلَاتِهِم مِنَ الغَدِ .^(٢)

١٣٨٢٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعاوِيَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلَيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنِي شَعْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بَشَرٍ ، عَنْ أَبِي عَمِيرِ بْنِ أَنَّسٍ ، عَنْ عُمُومَةِ لَهُ : أَنَّ قَوْمًا رَأَوْا الْهِلَالَ وَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا بَعْدَ مَا ارْتَقَعَ النَّهَارُ وَأَنْ يَخْرُجُوا إِلَى العِيدِ مِنَ الْعَدِ .

* * *

(١) كشعة في الحديث التالي .

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة (١١٥٧) ، باب «إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد» (١ : ٣٠٠) ورواه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٥ : ٣١٦) ، وقال : هذا إسناد صحيح ، وأعاده في كتاب الصيام ، وقال : إسناد حسن ، وأبو عمير : مجهول لا يحتج به ، وفي معالم السنن للخطابي : حديث أبي عمير صحيح ، والمصير إليه واجب .

(٢) باب من أجمع الصيام قبل الفجر (*)

٥٩٧ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكُ ، عَنْ نَافعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَا يَصُومُ إِلَّا مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ . (١)

١٣٨٢٣ - وَعَنْ أَبْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ مِثْلِ ذَلِكَ .

١٣٨٢٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : رَوَى أَبْنُ الْقَاسِمِ وَغَيْرُهُ عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ : لَا يَصُومُ إِلَّا مَنْ بَيْتَ مِنَ اللَّيلِ .

(*) المسألة - ٣٢٧ - يتعلّق هذا الباب بالنية التي هي رُكنٌ عند الشافعية، واعتبرها الحنفية والحنابلة والمالكية شرطاً .

واشترط الشافعية لفرض الصوم من رمضان أو غيره كقضاء أو نذر تبیت النيّة ليلاً، وقال الحنابلة كالشافعية في صوم رمضان، أمّا صوم الطوع فتصح عندهم بنية قبل النهار خلافاً للشافعية، ودليلهم حديث عائشة لما دخل عليها النبي ﷺ فسألها عن طعام، فقالت: لا، فقال: «فإنما إذن صائم» .

وقال الحنفية: الأفضل أن ينوي في كل الصيامات وقت طلوع الفجر إن أمكنه ذلك، أو من الليل، أمّا إن نوي بعد طلوع الفجر فإن كان الصوم ديناً فلا يجوز بالإجماع، وإن كان عيناً يجوز.

واشترط المالكية لصحة النية ليقاعها في الليل من الغروب إلى آخر جزء منه حتى طلوع الفجر . وتتعدد النيّة بتعدد الأيام شرط عند الجمهور غير المالكية، فيشترط عند الجمهور النيّة لكل يوم من رمضان على حدة، وقال المالكية: تجزئيّة واحدة لرمضان في أوله .

(١) رواه مالك في كتاب الصيام رقم (٥)، باب «من أجمع الصيام قبل الفجر» (٢٨٨:١)، وأشار إليه الشافعی في «الأم» (٩٥:٢)، باب «الدخول في الصيام والخلاف فيه»، وموضعه في سنن البیهقی الكبرى (٢٠٢:٤).

(أجمع الصيام): معناه أحسن نيتها وعزيمته عليه .

- ١٣٨٢٥ - قال : وَمَنْ أَصْبَحَ لَا يُرِيدُ الصِّيَامَ وَلَمْ يَصُبْ شَيْئاً مِنَ الطَّعَامِ حَتَّى
تَعَالَى النَّهَارُ ثُمَّ بَدَأَهُ أَنْ يَصُومَ لَمْ يَجُزْ لَهُ صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ .
- ١٣٨٢٦ - وقال مالِكٌ : مَنْ بَيَّتَ الصِّيَامَ أَوْلَ لَيْلَةً مِنْ رَمَضَانَ أَجْزَاهُ ذَلِكَ عَنْ
سَائِرِ الشَّهْرِ .
- ١٣٨٢٧ - وقال مالِكٌ : مَنْ كَانَ شَانِهُ صِيَامُ يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ لَا يَدْعُهُ فَإِنَّهُ لَا يَحْتَاجُ
إِلَى التَّبَيِّنِ لِمَا قَدْ أَجْمَعَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ .
- ١٣٨٢٨ - قال : وَمَنْ قَالَ : لِلَّهِ عَلَيْ أَنْ أَصُومَ شَهْرًا مُتَابِعًا ، فَصَامَ أَوْلَ يَوْمٍ بَنِيةَ
ذَلِكَ أَجْزَاهُ ذَلِكَ عَنْ بَاقِي أَيَّامِ الشَّهْرِ .
- ١٣٨٢٩ - وَمَذَهَبُ الْيَثِّي فِي هَذَا كُلُّهُ كَمَذَهَبِ مَالِكٍ .
- ١٣٨٣٠ - وقال الشَّافِعِيُّ : لَا يُجْزِئُ كُلَّ صَوْمٍ وَاجِبٍ مِنْ رَمَضَانَ أَوْ نَذرٍ أَوْ
غَيْرِهِ إِلَّا بَنِيةَ قَبْلَ الْفَجْرِ ، وَيُجْزِئُ التَّطَوُّعَ أَنْ يَنْوِيهَ قَبْلَ الزَّوَالِ^(١) .
- ١٣٨٣١ - وقال الثَّورِيُّ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ : يَحْتَاجُ أَنْ يَنْوِيهَ مِنَ الْلَّيلِ كُلَّ أَيَّامِهِ .
- ١٣٨٣٢ - وقال الثَّورِيُّ فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ : إِذَا نَوَاهُ فِي آخِرِ النَّهَارِ أَجْزَاهُ .
- ١٣٨٣٣ - قال : وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : لَهُ أَجْرٌ مَا اسْتَقْبَلَ^(٢) .
- ١٣٨٣٤ - وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ حَيَّ .
- ١٣٨٣٥ - وقال أبو حَنِيفَةَ وَاصْحَابَهُ إِلَّا زُفْرَ : لَا يَجُوزُ صِيَامُ رَمَضَانَ إِلَّا بَنِيةَ كُلِّ

(١) الأُمُّ (٢ : ٩٥) ، باب « الدخول في الصيام والخلاف فيه » .

(٢) المغني (٣ : ٩٦) ، والمخلوي (١٧٢:٦) .

يَوْمَ مَحْدُودَةٍ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَنْوِيهَ قَبْلَ الزَّوَالِ ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ مِنَ اللَّيلِ .

١٣٨٣٦ - وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ .

١٣٨٣٧ - وَقَالَ الْوَلِيدُ بْنُ مُزِيدٍ : قُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ رَجُلٌ صَامَ يَوْمًا مِنْ آخِرِ شَعْبَانَ تَطَوَّعًا ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ أَيْجَزَ ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَقَدْ وَفَقَ لِصِيَامِهِ .

١٣٨٣٨ - وَقَالَ زُفْرُ : يُجَزِّي صَومُ رَمَضَانَ بِغَيْرِ نِيَةِ .

١٣٨٣٩ - قَالَ : وَلَوْ نَوَى فِيهِ الْإِفْطَارَ إِلَّا أَنَّهُ أَمْسَكَ عَمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الصَّائِمُ أَجْزَاءُ الصَّوْمِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسَافِرًا أَوْ مَرِيضًا يَعْذَرُ فِي الْإِفْطَارِ فَلَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَنْوِيهَ مِنَ اللَّيلِ .

١٣٨٤٠ - وَحَجَّتْهُ أَنَّهُ كَمَا لَا يُجَزِّي أَنْ يَصُومَ أَحَدٌ مِنْ شَعْبَانَ أَوْ غَيْرِهِ صَوْمًا يَسْتَقْبِلُ بِهِ رَمَضَانَ ، كَذَلِكَ لَا يَكُونُ صِيَامُ رَمَضَانَ عَنْ غَيْرِهِ ؛ لَأَنَّهُ وَقْتٌ لَا يَصْحُ فِيهِ غَيْرُهُ .

١٣٨٤١ - وَلَمْ يَخْتَلِفْ عَنْ مَالِكٍ وَابْنِ الْقَاسِمِ أَنَّ الْمُسَافِرَ يُبَيِّنُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَأَنَّهُ لَا يُجَزِّي الصِّيَامُ فِي السُّفَرَ إِلَّا إِنْ بَيَّنَهُ مِنَ اللَّيلِ .

١٣٨٤٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : رَوَى الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُوبَ ، وَرَوَى أَبْنُ وَهْبٍ عَنْ أَبْنِ الْهِيَةَ ، وَيَحْنَى بْنُ أَيُوبَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَفْصَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « مَنْ لَمْ يُبَيِّنْ الصِّيَامَ

فَبِلَّ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ .^(١)

١٣٨٤٣ - قال أبو عمر : لم يخص في هذا فرضاً ولا سنة من نفل ، وهذا حديث فرد في إسناده ، ولكن أحسن ما روي مرفوعاً في هذا الباب .

١٣٨٤٤ - والاختلاف في هذا الباب عن التابعين اختلاف كثير ، ولم يختلف عن ابن عمر ، ولا عن حفصة أنها قالت : لا صيام إلا لمن نواه قبل الفجر .

١٣٨٤٥ - وروي عن ابن عباس ، وعلي ، وأبي مسعود ، وحذيفة ، وأنس أنها أجازوا في التطوع أن ينوي بالنهار قبل الزوال^(٢) .

١٣٨٤٦ - وروي عن عائشة فيه حديث مرفوع ، عن النبي عليه أله كأن يأتي أهله ويقول : هل عندكم من طعام ؟ فإن قالوا : لا . قال : « وانا إذا صائم » .^(٣)

(١) رواه مالك في كتاب الصيام بعد الحديث رقم (٥) . في باب « من أجمع الصيام قبل الفجر » (٢٨٨:١) ، والإمام أحمد في مسنده (٢٨٧:٦) ، وأبو داود في الصوم . الحديث (٢٤٥٤) ، باب « النية في الصيام » (٣٢٩:٢) ، والترمذى في الصيام . حديث (٧٣٠) ، باب « ما جاء لمن لم يغزم من الليل » (١٠٨:٣) ، والنسائي مرفوعاً (٤:١٩٦-١٩٧) في كتاب الصيام ، باب « ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في النية في الصيام » ، وأبي ماجة في الصيام . الحديث (١٧٠٠) ، باب « ما جاء في فرض الصوم من الليل » (٥٤٢:١) ، والدارمي في سنته (٢:٦-٧) ، وأبي خزيمة في صحيحه (٢١٣:٢) ، والطحاوى في « شرح معانى الآثار » (٤:٢-٥٥-٥٤) ، والطبرانى في « المعجم الكبير » (١٩٩:٢٣-١٩٩) ، الحديث رقم (٣٣٧) وفي (٢٣٠-٢٠٩:٢٣) ، والحديث (٣٦٧ ، ٣٦٨) ، والدارقطنى مرفوعاً وموقوفاً في السنن (٢:١٧٢-١٧٣) من الطبع المصرية ، وقال : رفعه عبد الله بن أبي بكر ، عن الزهرى وهو من الثقات الرفاء وقال الخطابى : أسنده عبد الله بن أبي بكر ، وزيادة الثقة مقبولة .

(٢) بعض هذه الآثار عنهم في مصنف عبد الرزاق (٤: ٢٧٣) والمحلى (٦: ١٧١) ، والمجموع (٣٣٩:٦) ، وشرح معانى الآثار (١: ٣٢٦) .

(٣) الحديث رواه عثمان بن أبي شيبة ، قال : حدثنا وكيع ، عن طلحة بن يحيى ، عن عمته بنت طلحة =

١٣٨٤٧ - رَوَاهُ طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى بْنُ طَلْحَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، فَخَلَفَ عَلَيْهِ فِيهِ
فَرَوَاهُ عَنْ طَائِفَةٍ عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، وَطَائِفَةٍ رَوَتْهُ عَنْهُ ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ ،
عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ .

١٣٨٤٨ - وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَقُولُ فِيهِ «إِذَا» وَيَقُولُ : «فَإِنَّا صَائِمُونَ» ، وَتَأَوَّلُوا فِيهِ .

= عن عائشة أم المؤمنين قالت : دخل علي النبي عليهما السلام ذات يوم ، فقال : «هل عندك شيء؟» قلت : لا ، قال : فإني صائم قالت : ثم أثنانا يوما آخر ، قلت : يا رسول الله أهدي لنا حيس فَخَبَانَاهُ لَكَ ، فقال : «أدْنِيهِ» فأصبح صائما ثم أفترأ .

إسناده صحيح على شرط مسلم ، طلحة بن يحيى : هو ابن طلحة بن عبد الله التيمي المدني . وأخرجه أبو داود (٢٤٥٥) في الصوم : باب في الرخصة في ذلك من طريق عثمان بن أبي شيبة . وأخرجه أحمد ٢٠٧/٦ ، ومسلم (١١٥٤) (١٧٠) من طبعة عبد الباقى في الصيام : باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال ، والترمذى (٧٣٣) في الصوم : باب صيام المتطوع بغير تبييت ، والنمسائي ١٩٥/٤ في الصيام : باب النية في الصيام والاختلاف على طلحة بن يحيى في خبر عائشة فيه ، وابن خزيمة (٢١٤٣) من طريق وكيع ، به .

وأخرجه الشافعى ١/٧٠٦ ، وعبد الرزاق (٧٧٩٣) ، وأحمد ٤٩/٦ و ٢٠٧ ، ومسلم (١١٥٤) (١٦٩) ، وأبو داود (٢٤٥٥) ، والترمذى (٧٣٤) ، والنمسائي ١٩٤/٤ و ١٩٥ ، والطحاوى ١٠٩/٢ ، وأبو يعلى (٤٥٦٣) ، وابن خزيمة (٢١٤٣) ، والبيهقي ٢٠٣/٤ من طرق عن طلحة بن يحيى ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (٧٧٩٢) ، والنمسائي ١٩٥/٤ - ١٩٦ من طريق إسرائيل عن سماعك (وزاد النسائي : عن رجل) عن عائشة بنت طلحة ، به .

وأخرجه النسائي ٤/١٩٣ و ١٩٤ و ١٩٥ ، وأبو يعلى (٤٧٤٣) من طريق مجاهد عن عائشة .

وأخرجه النسائي ٤/١٩٥ من طريق كلثوم ، عن عائشة .

وأخرجه البيهقي ٤/٢٠٣ من طريق عكرمة ، عن عائشة .

والحيس : هو مخلوط من دقيق وسمن وتمر .

١٣٨٤٩ - قال البخاري : قالت أم الدرداء : كان أبو الدرداء يقول : هل عندكم طعام ؟ فإن قلت : لا . قال : فإني صائم .

١٣٨٥ - وقال : وفاته أبو طلحة ، وأبو هريرة ، وأبن عباس ، وحذيفة .

* * *

(٣) باب ما جاء في تعجيل الفطر (*)

٥٩٨ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَرَأُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ » . (١)

٥٩٩ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيَّبِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ . (٢)

١٣٨٥١ - وَقَدْ ذَكَرَنَا هُوَ مُسْنَدًا فِي "الْتَّمَهِيدِ" . (٣)

١٣٨٥٢ - وَفِي هَذَا فَضْلٌ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ وَكَرَاهَةُ تَأْخِيرِهِ .

(*) المسألة - ٣٢٨ - من سنن الصوم تعجيل الفطر عند تيقن الغروب وقبل الصلاة ؛ للحديث التالي في أول هذا الباب ، والفطر قبل الصلاة أفضل ؛ لفعله عليه .

(١) رواه مالك في كتاب الصيام . للحديث رقم (٦) ، باب « ما جاء في تعجيل الفطر » (٢٨٨:١) والموطأ برواية محمد بن الحسن : ١٢٨ ، رقم (٣٦٤) ومن طريقه أخرجه الشافعي في « الأم » (٩٧:٢) ، باب « ما يفطر الصائم والسحور والخلاف فيه » ، وفي المستند (٢٢٧:١) ، والإمام أحمد (٣٣٧:٥) ، وأخرجه البخاري في كتاب الصوم . الحديث (١٩٥٧) ، باب « تعجيل الفطر » . فتح الباري (١٩٨:٤) ، ومسلم في كتاب الصيام . حديث رقم (٢٥١٣ ، ٢٥١٤) من طبعتنا ص (٢٥٤:٤) ، باب « فضل السحور وتأكيد استحبابه » ، وبرقم (٤٨ - ١٠٩٨) ، ص (٧٧١:٢) من طبعة عبد الباقي ، والترمذمي في الصوم . حديث (٦٩٩) ، باب « ما جاء في تعجيل الإفطار » (٨٢:٣) ، وابن ماجه في الصوم (١٦٩٧) ، باب « ما جاء في تعجيل الإفطار » (٥٤١:١) .

(٢) أخرجه مالك في الصيام رقم (٧) ، باب « ما جاء في تعجيل الفطر » (٢٨٩:١) ، دون العبارة الأخيرة « ولِمَ يُؤخِّرُوا تأخيرَ أهْلِ الْمَشْرِقِ » ، قال ابن عبد البر : لا خلاف عن مالك في إرساله .

(٣) في « التمهيد » (٢٠:٢٢) ، وقال : ويتصل من غير رواية مالك ، من حديث سهل بن سعد ، وأبي هريرة قلت : حديث سهل تقدم في (٥٩٨) ، وحديث أبي هريرة يأتي في الفقرة . (١٣٨٥٨)

١٣٨٥٣ - ثم أردف ذلك بما أوضح به التعجيل

* * *

٦٠٠ - فروي عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن؛ أن عمر ابن الخطاب وعثمان بن عفان كانوا يصليان المغرب، حين ينظران إلى الليل الأسود، قبل أن يفطرا ثم يفطرا بعد الصلاة. وذلك في رمضان. (١)

١٣٨٥٤ - ورواية معاير لهذا الحديث عن ابن شهاب بخلاف هذا اللفظ.

١٣٨٥٥ - ذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف: أن عمر، وعثمان كانوا يصليان المغرب في رمضان قبل أن يفطرا. (٢)

١٣٨٥٦ - وقد روى عن ابن عباس، وطائفة آنهم كانوا يفطرون قبل الصلاة. (٣)

١٣٨٥٧ - وروى الثوري عن طارق بن عبد الرحمن عن ابن المسبب، قال: كتب عمر إلى أمراء الأجناد: ألا تكونوا مُسرفين بفطريكم ولا مُنتظرين بصلاتكم اشتباك النجوم. (٤)

١٣٨٥٨ - وروى محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال:

(١) المرطا: ٢٨٩ ، والمروطاً برواية محمد بن الحسن، ص ١٢٨ ، رقم (٣٦٥) ، ومصنف عبد الرزاق

(٢) ٢٢٥:٤ ، وسنن البيهقي الكبرى (٢٣٨:٤) ، والمجموع (٤١٨:٦) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٢٢٥:٤) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٢٢٧:٤) .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٥٥٢:١) و (٤) (٢٢٥:٤) .

قالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا يَرَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَلَ النَّاسُ الْفِطْرَ ; لَأَنَّ الْيَهُودَ
يُؤَخِّرُونَ . (١)

١٣٨٥٩ - قالَ أَبُو عُمَرَ : أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا حَلَّتْ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ فَقَدَ
حَلَّ الْفِطْرُ لِلصَّائِمِ ، فَرْضًا وَتَطْوِعًا ، وَاجْمَعُوا أَنَّ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ ، وَاللَّهُ
- عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ : « وَأَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ » [البقرة : ١٨٧]

١٣٨٦٠ - حدثنا سعيد بن نصر و عبد الوارث بن سفيان ، قالا : حدثنا قاسم بن
أصبغ ، قال : حدثنا أحمَدُ بن زهير ، ومُحَمَّدُ بن إسماعيل ، قالا : حدثنا الحميدي
قالَ حدثنا سفيان قالَ : حدثنا هشام بن عروة ، قالَ : أخبرني أبي ، قالَ : سمعت
عاصِمَ بنَ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ، قالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِذَا أَقْبَلَ
اللَّيْلُ مِنْ هَذِهِنَا ، وَأَدْبَرَ النَّهَارَ مِنْ هَذِهِنَا ، وَغَرِبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ ». (٢)

* * *

(١) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (٤٥٠:٢) ، وابن أبي شيبة في المصنف (١١:٣) ، وأبو داود
في الصوم (٢٣٥٣) باب « ما يستحب من تعجيل الفطر » ، والحاكم في المستدرك (٤٣١:١) ،
وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، كما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٣٧:٤) .

(٢) رواه البخاري في الصوم (١٩٥٤) باب « متى يحل فطر الصائم » ، الفتح (٤:١٩٦) ، ومسلم في
الصوم ح (٢٥١٧) في طبعتنا ، ص (٤:٢٥٨) باب « بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار »
وبرقم (١١٠٠) في طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الصوم (٢٢٥١) باب « وقت فطر الصائم »
(٤:٢) ، والترمذى في الصوم (٦٩٨) باب « ما جاء إذا أقبل الليل وأدبر النهار فقد أفتر
الصائم » (٨١:٢) ، والنمسائي في الصوم في الكبرى على ما جاء في التحفة (٣٤:٨) .

وهو في مصنف عبد الرزاق برقم (٧٥٩٥) ، وفي مسنـد الحميـدي (٢٠) ، ومسـنـد أـحمد
(١:٢٨، ٢٥، ٤٨، ٥٤) ، ومسـنـف ابن أبي شـيبة (٣:١١) ، والـدارـمي (٢:٧) ، وـسنـنـ البيـهـقـيـ (٤:٢١٦) .

(٤) باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان (*)

٦٠١ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرَ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الْبَابِ ، وَأَنَا أَسْمَعُ : يَارَسُولَ اللَّهِ . إِنِّي أَصْبَحْ جُنْبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « وَأَنَا أَصْبَحْ جُنْبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ . فَأَغْتَسِلُ وَأَصُومُ » فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . إِنِّي لَسْتَ مِثْلَنَا . قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخَرَ . فَعَصَبَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ : « وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ . وَأَعْلَمُكُمْ بِمَا أَنْتُمْ » . (١)

١٣٨٦١ - سَقَطَ لِيَحْيَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ « عَنْ عَائِشَةَ » ، كَذَلِكَ رَوَاهُ عَنْهُ عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنَهُ ، وَذَكَرَ ابْنُ وَضَاحٍ فِيهِ عَائِشَةَ كَمَا رَوَاهُ سَائِرُ الرُّوَاهَةِ عَنْ مَالِكٍ .

(*) المسألة - ٢٢٩ - متفق بين أصحاب المذاهب الأربعة أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً من جماع، غير احتلام ثم يغسل، ويصوم، فلو صام الجنب بلا غسل، صبح الصوم، وأثناء من حيث الصلاة.. وأما خبر البخاري : « من أصبح جنباً فلا صوم له » فحملوه على من أصبح مجاعاً واستدام الجماع .

(١) رواه مالك في كتاب الصيام . حديث (٩) ، باب « ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان (٢٨٩:١) ، ومن طريقه أخرجه الشافعي في « الأم » (٩٧:٢) ، باب « ما يفترط الصائم والسعور والخلاف فيه » ، وفي المسند (١:٢٥٨) ، والإمام أحمد (٦:٦٧، ١٥٦) .

وآخرجه مسلم في كتاب الصيام . حديث (٢٥٥٢) ، من طبعتنا ص (٤:٢٧٨) ، باب « صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب » . ويرقم (٧٩ - ١١٠) ، ص (٢:٧٨١) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الصوم (٢٣٨٩) ، باب « فيمن أصبح جنباً في شهر رمضان » (٢:٣١٢) ، النسائي في الصيام وفي التفسير من سنته الكبرى على ما جاء في « تحفة الأشراف » (٤:٣٨١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢:٦١٠) وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤:٣١٣) .

٦٠٢ - وَذَكَرَ مَالِكُ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ هِشَامٍ ، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِي النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُمَا قَالَتَا : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جَنْبًا مِنْ جِمَاعٍ ، غَيْرِ احْتِلَامٍ ، فِي رَمَضَانَ ، ثُمَّ يَصُومُ .^(١)

١٣٨٦٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : الْأَثَارُ مُتَفَقَّةٌ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَغَيْرِهِمَا بِمَعْنَى مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

١٣٨٦٣ - وَمَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِي ذَلِكَ إِلَّا مَا يُرُوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَهُوَ قَوْلُهُ : مَنْ أَصْبَحَ جَنْبًا أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ .^(٢)

(١) الموطأ: ٢٨٩ - ٢٩٠ ، ومن طريق مالك أخرجه مسلم في الصيام ، الحديث رقم (٢٥٥١) في طبعتنا ، ص (٤: ٢٧٧ - ٢٧٨) ، وبرقم (٧٨) ، ص (٢: ٧٨٠ - ٧٨١) في طبعة عبد الباقى ، والشافعى في "الأم" (١٠٧:٢) باب « من أصبح جنبا في شهر رمضان » ، والبيهقي في سنته (٤: ٢١٤) .

ومن طريق ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بهذا الإسناد أخرجه ابن أبي شيبة (٣: ٨١:٣) ، والبخاري في الصوم (١٩٢٦) باب « الصائم يصبح جنبا » ، وأحمد (٢٨٩:٦) ، والترمذى في الصوم (٧٩٩) ، باب « ما جاء في الجنب يدركه الفجر وهو يزيد الصوم » والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٨٦٤:٦) .

(٢) للشافعى في هذا مناظرة لطيفة في "الأم" (١٠٨:٢) نقلها البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٦: ٨٦٤٣ - ٨٦٤٥) ، جاء فيها :

قال الشافعى : فأخذنا بحديث عائشة ، وأم سلمة زوجي النبي ﷺ دون ما روى أبو هريرة عن رجل ، عن رسول الله ﷺ لمعاني :

(منها) : أنهم زوجاته ، وزوجاته أعلم بهذا من رجل ، إنما يعرفه ساماً أو خبراً .

(ومنها) : أن عائشة مقدمة في الحفظ ، وأن أم سلمة حافظة ، ورواية اثنين أكثر من رواية واحد .

(ومنها) : أن الذي روت عن النبي ﷺ المعروف في العقول ، والأثبت بالسنة .

وبسط الكلام في شرح هذا ، ومعناه : أن الغسل شيء وجب بالجماع ، وليس في فعله شيء محروم على صائم ، وقد يختتم بالنهار فيجب عليه الغسل ، ويتم صومه ؛ لأنه لم يجامع في نهار ، وجعله شيئاً بالحرم يعني عن الطيب ، ثم يتطيب حلالاً ، ثم يحرم وعليه لونه وريحة ؛ لأن نفس =

١٣٨٦٤ - وقد وَقَفَ عَلَى ذَلِكَ مَا حَالَ فِيهِ عَلَى غَيْرِهِ، وَسَنَدُكُرْهُ بَعْدَ إِنْ شَاءَ

الله .

١٣٨٦٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعاوِيَةَ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُنْصُورٍ ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِّيَانُ ، عَنْ عُمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَدْعَةَ ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو الْقَارِيَ ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: لَا وَرَبُّ هَذَا الْبَيْتِ مَا أَنَا قُلْتُ: «مَنْ أَدْرَكَهُ الصَّبَحُ وَهُوَ جُنْبٌ فَلَا يَصُومُ» ، مُحَمَّدٌ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ قَالَهُ .^(١)

١٣٨٦٦ - وَرَوَى الْلَّيْثُ ، عَنْ عَقِيلٍ ، عَنْ الرُّهْرَيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَنَّهُ احْتَلَمَ لَيْلًا ، فَاسْتَيْقَظَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ ثُمَّ نَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى أَصْبَحَ.

قَالَ: فَلَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ أَصْبَحْتُ فَاسْتَفْتَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: أَفْطِرْ؛ فَإِنَّ رَسُولَ

= التطيب كان وهو مباح

وقال في حديث أبي هريرة قد يسمع الرجل سائل عن رجل جامع بليل فأقام مجاعما بعد الفجر شيئاً، فأنما بأن يقضى .

فإن قال : فكيف إذا أمكن هذا على محدث ثقة ثبت حديثه ، ولزمهت به حجة ؟ .

قيل : كما يلزم بشهادة الشاهدين في الحكم في المال والدم ما لم يخالفهما غيرهما وقد يمكن عليهما الغلط والكذب ولا يجوز أن يترك الحكم كانا عدلين في الظاهر ، ولو شهد غيرهما بضد شهادتهما لم يستعمل شهادتهما كما يستعمل إذا انفردا ، وبسط الكلام في شرح هذا .

وقد حمل أبو بكر بن المنذر ما رواه أبو هريرة على النسخ ، وذلك حين كان الجماع بالليل بعد التوم حراما ، فمن جامع قبل الفجر ثم أصبح جنبا ، لم يصح صومه ، فلما صار ذلك حلالا جاز له أن يصبح جنبا ، والله أعلم .

(١) رجع أبو هريرة عن الفتوى بذلك إما لرجحان رواية أمي المؤمنين في جواز ذلك صريحاً على رواية غيرهما مع ما في رواية غيرهما من الاحتمال ، إذ يمكن أن يحمل الأمر بذلك على الاستحباب في غير الغرض ، وكذا النهي عن صوم ذلك اليوم ، وإما لاعتقاده أن يكون خبر أمي المؤمنين ناسخاً لخبر غيرهما ، وقد بقي على مقالة أبي هريرة هذه بعض التابعين كما نقله الترمذى ، ثم ارتفع ذلك الخلاف واستقر الإجماع على خلافه كما جزم به النووي . فتح الباري (٤: ١٤٦ - ١٤٧) .

اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ كَانَ يَأْمُرُنَا بِالْفِطْرِ إِذَا أَصْبَحَ الرَّجُلُ جُنْبًا .

قالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ فَجِئْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَذَكَرَتُ الَّذِي أَفْتَانَنِي بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ ، فَقَالَ : إِنِّي أَقْسَمُ بِاللَّهِ لِإِنْ أَفْطَرْتَ لَأَوْجُنَّ مَتَنِّيكَ ، فَإِنْ بَدَا لَكَ أَنْ تَصُومَ يَوْمًا آخَرَ فَافْعُلْ .^(١)

١٣٨٦٧ - اخْتَلَفَ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ فِي اسْمِ أَبْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ هَذَا ؛ فَقِيلَ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَقِيلَ : عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَكَانَ مَأْيُورٌ يَكْلِاهُمَا ثِقَةً ثَبِيتَ .

١٣٨٦٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ هَذِهِ الْفَتْوَى إِلَى مَا عَلَيْهِ النَّاسُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَمَنْ وَافَقَهَا .^(٢)

- رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ أَبْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثُوبَانَ ، عَنْ أَخِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : مَنْ احْتَلَمَ أَوْ وَاقَعَ أَهْلَهُ ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ وَلَمْ يَغْتَسِلْ فَلَا يَصُومُ .
قالَ : ثُمَّ سَمِعْتُهُ نَزَعَ عَنْ ذَلِكَ .

١٣٨٦٩ - وَرَوَى مُنْصُورٌ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَفَّ عَنْ ذَلِكَ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ فِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

١٣٨٧٠ - وَرَوَى مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ نَزَعَ أَيْضًا .^(٣)

(١) التمهيد (١٧ : ٤٢٢) ، والمحلى (٦ : ٢١٨) .

(٢) تقدم ذكر ذلك في حاشية الفقرة (١٣٨٦٦) .

(٣) رجوع أبي هريرة عن فتواه هذه في صحيح مسلم ، باب « صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب » .

١٣٨٧١ - وأمّا اختلافُ العلماءِ في هَذَا الْبَابِ؛ فَالَّذِي عَلَيْهِ فِقْهُ جَمَاعَةُ الْأَمْصَارِ بِالْعِرَاقِ وَالْحِجَازِ القَوْلُ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ وَمُمْسِكَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَصْبِحُ جُنْبًا وَيَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

١٣٨٧٢ - وَهُوَ قَوْلُ عَلَيْهِ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ. وَمِنَ الْفُقَهَاءِ أَئِمَّةِ الْفَقَوْيِ بِالْأَمْصَارِ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالثَّورِيُّ، وَالْأَوزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ وَاصْحَابُهُمْ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو ثُورٍ، وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ عَلِيَّةَ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَدَاؤُدُّ، وَالطَّبَرِيُّ، وَجَمَاعَةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ.^(١)

١٣٨٧٣ - وَرُوِيَّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيِّ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ، وَطَاؤُوسٍ: أَنَّ الْجُنْبَ فِي رَمَضَانَ إِذَا عَلِمَ بِجَنَابَتِهِ فَلَمْ يَغْتَسِلْ حَتَّى يُصْبِحَ فَهُوَ مُفْطَرٌ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ حِينَ يُصْبِحَ فَهُوَ صَائِمٌ.^(٢)

١٣٨٧٤ - وَرُوِيَّ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُمَا قَالَا: يُتَمِّمُ صَوْمَهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَيَقْضِيهِ إِذَا أَصْبَحَ فِيهِ جُنْبًا.

١٣٨٧٥ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخْعَنِيُّ فِي رِوَايَةٍ: إِنَّ ذَلِكَ يُجزِئُهُ فِي التَّطَوُّعِ وَيَقْضِي فِي الْفَرْضِ.^(٣)

١٣٨٧٦ - وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ حَيَّ يَسْتَحِبُ لِمَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا فِي رَمَضَانَ أَنْ يَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ. وَكَانَ يَقُولُ: يَصُومُ الرَّجُلُ تَطَوُّعاً، وَإِذَا أَصْبَحَ جُنْبًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ،

(١) المغني (٣: ١٣٧)، والمجموع (٦: ٣٤٥)، ومصنف عبد الرزاق (٤: ١٨٢)، والاعتبار للحازمي: ٣٤٤.

(٢) طرح الشريب (٤: ١٢٣، ١٢٤).

(٣) تفسير القرطبي (٢: ٣٢٦)، والمغني (٣: ١٣٨)، والاعتبار للحازمي: ٣٤٤.

وكان يدعى على الحائض إذا أدركتها الصبح ولم تغسل أن تقضى ذلك اليوم .

١٣٨٧٧ - وذهب عبد الملك بن الماجشون في الحاضر إلى نحو هذا المذهب : أنها إذا ظهرت قبل الفجر ثم أخرت غسلها حتى تطلع الشمس في يوم فطر ، لأنها في بعضه غير طاهرة ، وليس كالتى تصبح جنباً فتصوم ، لأن الاحتلام لا ينقض الوضوء والحيض ينقضه .

١٣٨٧٨ - قال أبو عمر : قول ابن الماجشون في التي تؤخر غسلها بعد ظهرها قبل الفجر حتى يطلع الفجر ، ثم تغسل بعد الفجر أن يومها يوم فطر ، لأنها كانت في بعضه حاضر غفلة شديدة ، وكيف تكون في بعضه حاضراً وقد كمل طهرها قبل الفجر ؟ ولذلك أمرت بالغسل وكولم تكون ما أمرت بالغسل . بل هي طاهر فرطت في غسلها فحكمها وحكم الجنب سواء .

١٣٨٧٩ - وعلى هذا جمهور العلماء بالحجارة والعراق ، وهو قول مالك وأصحابه حاشا عبد الملك ، وقول الشافعى وأبي حنيفة ، وأسحاق ، وأحمد ، وأبي ثور ، وغيرهم .

١٣٨٨٠ - وإنما دخلت الشبهة فيه على ابن الماجشون ، لأن مالكا جعل لها إذا لم تفرط في الحيض من غسلها حكم الحاضر وأسقط عنها الصلة إذا لم تدرك بعد غسلها من غير تفريط مقدار ركعة من وقتها .

١٣٨٨١ - وقد ذكرنا من خالقه من العلماء في ذلك .

١٣٨٨٢ - وأما الصيام فالظهر فيه عند العلماء : رؤيتها للنقاء ولا يراعون غسلها بالماء ، فمن طلع بها الفجر طاهراً لزمهها صوم ذلك اليوم ، لأن الصوم ليس من شرطه الاغتسال .

١٣٨٨٣ - قال أبو عمر : قد ثبتَ عن النبي ﷺ في الصائم يُصبح جنباً ما فيه غناه واقتداءٌ عن قولِ كُلُّ أَحَدٍ ، وَدَلَّ كِتابُ اللهِ تَعَالَى عَلَى مثْلِ مَا ثَبَّتَ عن النبي ﷺ في ذلك .

١٣٨٨٤ - قال الله تعالى : ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُّوَا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٧٨].

١٣٨٨٥ - فإذا أُبْيَحَ الْجَمَاعُ وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ الْفَجْرُ ، فَمَعْلُومٌ أَنَّ الْفُسْلَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ .

١٣٨٨٦ - وقد نَرَعَ بِهَذَا جَمَاعَةً مِنَ الْعُلَمَاءِ ، مِنْهُمْ : رَبِيعَةُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَغَيْرُهُمَا .

١٣٨٨٧ - وَمِنَ الْحُجَّةِ أَيْضًا فِي ذَلِكَ أَنَّ الْعُلَمَاءَ أَجْمَعُوا أَنَّ الْاحْتِلَامَ بِالنَّهَارِ لَا يُفْسِدُ الصِّيَامَ .

١٣٨٨٨ - وَفِي حَدِيثِ سُمِّيٍّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ (١) ، وَالْحَدِيثُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِيهِ مُرَاجَعَةٌ مَرْوَانَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ (٢) ، وَهُوَ مَذْكُورٌ

(١) ٦٠٤ - مَالِكٌ ، عَنْ سُمِّيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِي النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُمَا قَالَا : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيُصْبِحُ جَنِبًا مِنْ جِمَاعَ ، غَيْرَ احْتِلَامٍ ، ثُمَّ يَصُومُ .

الموطأ : ٢٩١ ، وتقديمت الإشارة إلى هذه الرواية أثناء تخریج الحديث (٦٠٢) .

(٢) هو الحديث (٦٠٣) عن مالِكٍ عَنْ سُمِّيٍّ ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَبْنِ هِشَامٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامَ يَقُولُ : كُنْتُ أَنَا أَبْنِ هِشَامٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامَ يَقُولُ : كُنْتُ أَنَا وَأَبِي عِنْدَ مَرْوَانَ أَبْنِ الْحَكَمِ . وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ . فَذَكَرَ لَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : مَنْ أَصْبَحَ جَنِبًا أَفْطَرَ ذِلِكَ الْيَوْمَ . فَقَالَ مَرْوَانُ : أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ . لَتَدْهَنَ إِلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ .

في " التمهيد " (١) على وجهه بما فيه من المعانى من الفقه ما يدل أن الشيء إذا توزع

= فلتسللهم عن ذلك . فذهب عبد الرحمن وذهب معه . حتى دخلنا على عائشة . فسلم عليها ، ثم قال : يا أم المؤمنين . إننا كنا عند مروان بن الحكم . فذكر له أن أبو هريرة يقول : من أصبح جنباً أفتر ذلك اليوم . قالت عائشة : ليس كما قال أبو هريرة . يا عبد الرحمن .

أترغب عمّا كان رسول الله عليه صنع ؟ فقال عبد الرحمن : لا . وأسله . قالت عائشة : فأشهد على رسول الله عليه أنه كان يصبح جنباً من جماع ، غير اختلام ، ثم يصوم ذلك اليوم .

قال : ثم خرجنا ، حتى دخلنا على أم سلمة ، فسألها عن ذلك ، فقالت مثل ما قالت عائشة . قال : فخرجنا حتى جئنا مروان بن الحكم ، فذكر له عبد الرحمن ما قالت ، فقال مروان : أقسمت عليك يا أبي محمد ، لتركب دابتي ، فإنها بالباب . فلتدبر إلى هريرة ، فإنه يأرضيه بالحقيقة ، فلتخبرنـه ذلك ، فركب عبد الرحمن ، وركبت معه ، حتى أتينـا أبي هريرة .

فتحدث معه عبد الرحمن ساعة . ثم ذكر له ذلك . فقال له أبو هريرة : لا علم لي بذلك ، إنما أخبرنيه مخبر .

الموطا : ٢٩٠ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن : ١٢٣ - ١٢٤ ، الحديث (٣٥١) ، وأخرجه من طريق مالك : الشافعي في المسند (١:٢٥٩ - ٢٦٠) ، والبخاري في الصيام ، ح (١٩٢٥)، باب « الصائم يصبح جنباً » ، و (١٩٣١) باب « اغتسال الصائم » ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢:١٠٢) ، والبيهقي (٤:٢١٤) .

ومن طريق يحيى القطان ، عن ابن جريج ، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أخرجه : مسلم في الصيام ، ح (٢٥٤٨) في طبعتنا ، ص (٤:٢٧٦) ، ويرقم (١١٠٩) في طبعة عبد الباقى ، باب « صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب » وأبو داود في الصوم (٢٣٨٨، ٢٣٨٩) باب « فيمن أصبح جنباً في شهر رمضان » (٢:٣١٢) ، والترمذى في الصوم (٧٧٩) ، باب « في الجنب يدركه الفجر وهو يربى الصوم » (٣:١٤٩) ، والنمسائى في الصيام من سنته الكبرى على ما في تحفة الأشراف (١٢:٣٤١-٣٤٢) وأخرجه عبد الرزاق (٧٣٩٨) ، ومن طريقه مسلم (١١٠٩) في طبعة عبد الباقى ، والبيهقي في الكبرى (٤:٢١٤ - ٢١٥) عن ابن جريج ، به .

(١) (٢٢:٣٩) وما بعدها .

فِيهِ رُدٌّ إِلَى مَنْ يَظْنُ بِهِ أَنْ يُوجَدَ عِنْدَهُ عِلْمٌ مِّنْهُ، وَذَلِكَ أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ أَعْلَمُ النَّاسِ بِهذا الْمَعْنَى .

١٣٨٨٩ - وَفِيهِ : أَنَّ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ فِي شَيْءٍ وَسَمِعَ خِلَافَهُ كَانَ عَلَيْهِ إِنْكَارٌ، مِنْ نِقْةٍ سَمِعَ ذَلِكَ أَوْ مِنْ غَيْرِ نِقْةٍ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ صِحَّةُ خِلَافٍ مَا عِنْدَهُ .

١٣٨٩٠ - وَفِيهِ : أَنَّ الْحُجَّةَ الْقَاطِعَةَ عِنْدَ الْاِخْتِلَافِ فِيمَا لَا نَصٌّ فِيهِ مِنْ كِتَابٍ

اللَّهُ : سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ .

١٣٨٩١ - وَفِيهِ : اعْتِرَافُ الْعَالَمِ بِالْحَقِّ وَإِنْصَافُهُ إِذَا سَمِعَ الْحُجَّةَ، وَهَكَذَا أَهْلُ الْعِلْمِ وَالدِّينِ .

١٣٨٩٢ - وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي "الْتَّمَهِيدِ" وَجُوهًا غَيْرَ هَذِهِ مِنْ تَوْجِيهِ الْحَدِيثِ .^(١)

١٣٨٩٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَدْ ثَبَّتَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَأَخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِيمَنْ أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ .

١٣٨٩٤ - فَفِي رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ .

(١) أضاف في "التمهيد" (٤١ - ٤٠ : ٢٢) : في هذا الحديث دخول الفقهاء على السلطان ومذاكرتهم له بالعلم.

وفي طلب الحجة وطلب الدليل والبحث عن العلم حتى يصح فيه وجه العمل ، ألا ترى أن مروان حين أخبره عبد الرحمن بن الحارث عن عائشة وأم سلمة بما أخبره به في هذا الحديث ، بعث إلى أبي هريرة طالباً الحجة وباحثاً عن موقعها ليعرف من أين قال أبو هريرة ما قاله من ذلك ، وفيه اعتراف العالم بالحق وإنصافه إذا سمع الحجة ، وهكذا أهل الدين والعلم وأولوا انصاف واعتراف . وفيه الحكم الذي من أجله ورد هذا الحديث ، وذلك أن الجنب إذا أصابته جنابة من الليل في رمضان لم يضره أن يصبح جنباً ولم يفسد ذلك صيامه ، ولا قدرح في شيء منه ، وهذا موضع للعلماء فيه اختلاف وتباين .

- ١٣٨٩٥ - رواه معاذ و غيره عن الزهرى ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن .
- ١٣٨٩٦ - وكذلك رواه جعفر بن ربيعة ، عن عراك بن عبد الرحمن بن مالك ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة .
- ١٣٨٩٧ - وروى المقبرى عن أبي هريرة ، قال : حدثني ابن عباس .
- ١٣٨٩٨ - ورواه عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن جده ، عن عائشة ، وقال : فأخبرت أبا هريرة ، فقال : هن أعلم برسول الله عليه السلام مينا .
- ١٣٨٩٩ - حدثي بذلك أسامة بن زيد .
- ١٣٩٠ - ذكره النسائي عن جعفر بن مسافر ، عن ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمن ، وقد ذكرته بإسناده في "التمهيد" .^(١)

* * *

(٥) باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم (*)

٦٠٥ - مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا قَبْلَ امْرَأَتِهِ وَهُوَ صَائِمٌ ، فِي رَمَضَانَ . فَوُجِدَ مِنْ ذَلِكَ وَجْدًا شَدِيدًا . فَأَرْسَلَ امْرَأَتَهُ تَسْأَلُ لَهُ عَنْ ذَلِكَ . فَدَخَلَتْ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ . فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهَا . فَأَخْبَرَتْهَا أُمُّ سَلَمَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ . فَرَجَعَتْ فَأَخْبَرَتْ زَوْجَهَا بِذَلِكَ . فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا . وَقَالَ : لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . اللَّهُ يُحِلُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ . ثُمَّ رَجَعَتْ امْرَأَتُهُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ . فَوُجِدَتْ عِنْدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا لِهَذِهِ الْمَرْأَةِ ؟ » فَأَخْبَرَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَا أَخْبَرْتِهَا أَنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ ؟ » فَقَالَتْ : قَدْ أَخْبَرْتُهَا . فَذَهَبَتْ إِلَى زَوْجِهَا فَأَخْبَرَتْهُ فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا . وَقَالَ : لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . اللَّهُ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ ﷺ مَا شَاءَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ

(*) المسألة - ٣٣٠ - قال الشافعية تكره القبلة للصائم ، وتحرم إن خشي فيها الإنزال . وقال الحنفية : تكره القبلة والمس والمعانقة والماشية الفاحشة إن لم يأمن فيهما على نفسه الإنزال أو الجماع ، لما فيه من تعريض الصوم للفساد بعاقبة الفعل ويكره التقبيل الفاحش بمضي شفتها وإن أمن المفسد لا بأس .

وقال المالكية : يكره للصائم الدخول على المرأة والنظر إليها ، ومقدمة جماع ولو فكرأ أو نظراً ، لأنه ربما أداه للنفطر بالمني أو المنى ، وهذا إن علمت السلامة من ذلك ، ولا حرم .

وقال الحنابلة : يكره للصائم القبلة إذا حررت شهوته فقط ، لقول عائشة رضي الله عنها : « كان النبي ﷺ يقبل وهو صائم ، ويماشر وهو صائم ، وكان أملككم لإربه » متفق عليه ، ونهى النبي ﷺ عنها شاباً ، ورخص لشيخ وإن ظن الإنزال مع القبلة لفرط شهوته حرم بغير خلاف ، ولا تكره القبلة ولا مقدمات الوطء كلها من اللمس وتكرار النظر من لا تحرك شهوته .

عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَقَالَ : «وَاللَّهِ إِنِّي لَا تَقَاوِمُ لِلَّهِ ، وَأَعْلَمُكُمْ بِحَدُودِهِ» (١)

١٣٩٠١ - قال أبو عمر : هذا الحديث مرسَلٌ عند جميع رواة الموطأ عن مالك .

١٣٩٠٢ - والمعنى أنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ صَحِيفٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ (٢) ، وَحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ (٣) وَحَفْصَةَ (٤) .

(١) رواه مالك في الصيام رقم (١٣)، باب «ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم» (٢٩١:١) وهو في الموطأ برواية محمد بن الحسن : ١٢٤ - ١٢٥ ، الحديث رقم (٣٥٢)، وهو مرسَل عند جميع الرواة ، وقد رواه الشافعي في «الرسالة» رقم (١١٠٩)، وقال : وقد سمعت من يصل هذا الحديث ، ولا يحضرني ذكر من وصله .
وقال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٩٢:٢) : «وصله عبد الرزاق بإسناد صحيح ، عن عطاء ، عن رجل من الأنصار» .

وآخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٤:٤)، الحديث رقم (٨٤١٢)، والإمام أحمد في مسنده (٤٣٤:٥) من طريق عبد الرزاق ، وذكره الهشمي في «مجمع الزوائد» (١٦٧-١٦٦:٣)، وقال : «ورجاله رجال الصحيح» ، ومن طريق عبد الرزاق أيضاً رواه ابن حزم في المخلص (٢٠٧:٦) .

وقد رواه عبد الله بن كعب الحميري ، عن عمر بن أبي سلمة الحميري ، أنه سأله رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَيُّقْبَلُ الصَّائِمُ» فذكر بعض هذه القصة = آخرجه مسلم في الصيام ، ح (٢٥٤٧) من طبعتنا ، باب «بيان أنَّ القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته» ، وبرقم (٨٤-١١٠٨) في طبعة عبد البقي .

(٢) حديث عائشة يأتي في (٦٠٦) .

(٣) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ»

آخرجه البخاري في الطهارة - باب «النوم مع الحائض وهي في ثيابها» ، وفي الصوم - باب «القبلة للصائم» ، والنمسائي في الصوم من سننه الكبيرى على ما في «تحفة الأشراف» (١٢:٥٦-٥٧)، وحديث أم سلمة رواية أخرى رواها عبد الله بن كعب الحميري ، عن عمر بن أبي سلمة ، أشرنا إليها في نهاية الحاشية قبل السابقة .

(٤) الحديث رواه مسلم بن صبيح ، عن شُتَّيرٍ بْنِ شَكْلٍ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ ، قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ .

آخرجه ابن أبي شيبة ٣/٦٠، ومسلم في الصيام ، ح (٢٥٤٥) في طبعتنا ، ص (٤:٢٧١) باب =

٦٠٦ - وَحَدِيثُ عَائِشَةَ عِنْ مَالِكٍ مُسْنَدٌ مِنْ حَدِيثِ هَشَّامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، وَمُرْسَلٌ أَيْضًا عَلَى مَا ذَكَرْنَا .^(١)

١٣٩٠٣ - وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ: أَنَّ الْقِبْلَةَ لِلصَّائِمِ جَائِزَةٌ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ، شَابًّا

= بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته وبرقم (١١٠٧) في طبعة عبد الباقى والنمسائى في «الكتاب» كما في «التحفة» ٢٨٠/١١ ، والطبرانى في «الكتاب» ٢٣/٣٥١ و (٣٩٣) من طرق عن جرير ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطيبالسي (١٥٨٦) ، والحميدى (٢٨٧) ، وأحمد ٢٨٦/٦ ، من طرق عن منصور عن مسلم بن صبيح به .

وأخرجه النمسائى كما في «التحفة» ٢٨١/١١ ، والطبرانى ٢٣/٣٤٨ من طريقين عن منصور ، عن مسلم ، عن مسروق ، عن شتير ، به .

وأخرجه مسلم في الموضع السابق ، رقم (٢٥٤٦) في طبعتنا ، وابن ماجه (١٦٨٥) في الصوم : باب ما جاء في القبلة للصائم ، والبيهقي ٤ / ٢٣٤ من طريق أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن مسلم ابن صبيح ، به .

(١) ٦٠٦ - مَالِكٌ ، عَنْ هَشَّامَ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْبَشَرَةُ لَيُقْبَلَ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ . ثُمَّ ضَعَحَتْ .

الموطأ : ٢٩٢ ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعى في المسند (٢٥٦:١) ، وفي الأم (٩٨:٢) باب «ما يفطر الصائم» والبخارى في الصوم (١٩٢٨) باب «القبلة للصائم» والبيهقي في الكتاب (٤:٢٢٣) ، وفي «معرفة السنن والأثار» (٨٧٢٢:٦) .

وأخرجه مسلم من حديث ابن عبيدة ، عن هشام في الصيام ، ح (٢٥٣٢) في طبعتنا ، ص (٤:٢٦٨) باب «بيان أن القبلة ليست محرمة على من لم تحرك شهوته» ، وبرقم (٦٢ - ١١٠٦) في طبعة عبد الباقى ، ص (٧٧٦:٢) .

وأخرجه عبد الرزاق (٧٤٠٩) ، والحميدى (١٩٨) ، والدارمى (١٢:٢) ، وابن أبي شيبة (٥٩:٣) ، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» (٩١:٢) ، والبيهقي في الكتاب (٤:٢٢٣) من طرق عن هشام ، بهذا الإسناد .

ومن طرق عن عائشة أخرجه الترمذى في الصوم (٧٢٧) باب ما جاء في القبلة للصائم ، و (٧٢٩) باب «ما جاء في مباشرة الصائم» ، وأبو داود في الصوم (٢٣٨٢ - ٢٣٨٤) باب «القبلة للصائم» ، وعبد الرزاق (٧٤١٠) ، والطيبالسي (١٣٩١) و (١٣٩٩) ، والحميدى (١٩٦) و (١٩٧) ، وابن أبي شيبة (٥٩:٣) ، وأحمد ٣٩:٦ ، وأبي داود في الصوم (٢٦٦، ٢٦٣، ٢٥٥، ٢٣٠، ٢١٦، ٢٠١، ١٢٧) ، والبيهقي (٤:٢٣٤، ٢٣٣) .

كَانَ أَوْ شَيْخًا عَلَى عُمُومِ الْحَدِيثِ وَظَاهِرِهِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقُلْ لِلنِّسَاءِ : هَلْ زَوْجُكُ شَيْخٌ أَوْ شَابٌ؟ وَلَوْ وَرَدَ الشَّرْعُ بِالْفَرْقِ بَيْنَهُمَا لَمَا سَكَتَ عَنْهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لِأَنَّهُ الْمُسَيَّءُ عَنِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - مُرَادُهُ مِنْ عِبَادِهِ، وَأَطْنَى أَنَّ الَّذِي فَرَقَ بَيْنَ الشَّيْخِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ وَالشَّابِ ذَهَبَ إِلَى قَوْلِ عَائِشَةَ : « وَإِنَّكُمْ أَمْلَكُ لِإِرْبَبِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ »، فِي حَدِيثِهَا عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقْبِلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ ﷺ يَعْنِي أَمْلَكَ لِنَفْسِهِ وَشَهْوَتِهِ .^(١)

١٣٩٠٤ - وَالدُّلُلُ أَنَّ الشَّيْخَ وَالشَّابَ عِنْدَهَا فِي ذَلِكَ سَوَاءً، وَأَنَّ قَوْلَهَا إِنَّمَا

خَرَجَ عَلَى الإِشْفَاقِ وَالاحْتِيَاطِ فِي ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ .

٦٠٨ - مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي النَّضِيرِ ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَقَالَتْ عَائِشَةَ : مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْنُوَ مِنْ أَهْلِكَ وَتَقْبِلُهَا وَتَلْاعِبُهَا؟ فَقَالَ : أَقْبِلُهَا وَأَنَا صَائِمٌ؟ فَقَالَتْ : نَعَمْ^(٢) .

١٣٩٠٥ - وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ كُرْهَةَ الْقُبْلَةِ لَمْ يَكُرْهَهَا لِنَفْسِهَا ، وَإِنَّمَا

(١) رواه مسلم في الصيام من حديث الأسود وعلقمة، عن عائشة ح ٢٥٣٥) في طبعتنا، ص ٢٦٨:٤ - ٢٦٩) باب « بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته ».

روى حديث الأسود وعلقمة أيضاً: أبو داود في الصوم (٢٢٨٢) باب « القبلة للصائم » ٣٥٩:١١) والترمذى في الصوم (٧٢٩) باب « ما جاء في مباشرة الصائم » ١٠٧:٣) .

وروى حديث الأسود وحده النسائي في الصيام في الكبرى على ما جاء في التحفة (٣٥٩:١١).

وروى حديث علقمة وحده النسائي في الصيام في الكبرى على ما جاء في التحفة (٢٤٥:١٢).

وروى حديث سروق النسائي في الصيام في الكبرى على ما جاء في التحفة (٣٢١: ١٢) .

(٢) الموطأ : ٢٩٢ ، وذكر قبله وبعده :

٦٠٧ - مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ عَاتِكَةَ ابْنَةَ زَيْدٍ بْنَ عَمْرُو بْنَ نَفِيلٍ ، امْرَأَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، كَانَتْ تُقْبِلُ رَأْسَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ صَائِمٌ . فَلَا يَنْهَاهَا .

٦٠٩ - مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدٍ بْنِ أَسْلَمَ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصِ ، كَانَا يُرْخَصَانِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ .

كِرْهَهَا خَشِيَّةً مَا تَحْمِلُ إِلَيْهِ مِنَ الْإِنْزَالِ ، وَأَقْلَعَ ذَلِكَ الْمَذْيُّ .

١٣٩٠٦ - لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي أَنَّ مَنْ قَلَّ وَسَلَّمَ مِنْ قَلِيلٍ ذَلِكَ وَكَثِيرٌ فَلَا شَيْءٌ

عَلَيْهِ .

١٣٩٠٧ - وَمِنْ قَالَ يَبَاحَةَ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ : عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ (١) ، وَسَعْدُ بْنُ

أَبِي وَقَاصٍ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، وَأَبْنُ عَبَّاسٍ ، وَعَائِشَةَ .

١٣٩٠٨ - وَبِهِ قَالَ عَطَاءُ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَالْحَسَنُ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ ،

وَدَاؤُدَّ .

١٣٩٠٩ - وَقَالَ أَبُو حَيْنَةَ وَأَصْحَابُهُ : لَا بَأْسَ بِالْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ إِذَا كَانَ يَامِنَ عَلَى

نَفْسِهِ (٢) .

(١) في رواية في سنن أبي داود (٢٣٨٥) ، وسنن البيهقي الكبرى (٤: ٢١٨) أن الفاروق عمر رخص بالقبلة للصائم ، بناء على فتوى من رسول الله (عليه السلام) :

أنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ قَالَ : هَشَّتْ قَبْلَتِيْ وَأَنَا صَائِمٌ ، فَجَهَتْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَلَّتْ : لَقَدْ صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا ، قَالَ : « وَمَا هُوَ » ؟ قَلَّتْ : قَبْلَتِيْ وَأَنَا صَائِمٌ ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَرَأَيْتَ لَوْ مَضَمِضَتْ مِنَ الْمَاءِ » ؟ قَلَّتْ : إِذَا لَا يَضُرُّ ؟ قَالَ : « فَفِيمِنْ » ؟ أخرجه الدارمي ٢ / ١٢ ، والحاكم ١ / ٤٣١ ، والبيهقي ٤ / ٢١٨ من طريق أبي الوليد الطيالسي ، بهذا الإسناد ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين وواقفه الذهبي .

وأخرجه أحمد ١ / ٢١ ، وابن أبي شيبة ٣ / ٦١ - ٦٠ ، وأبو داود (٢٣٨٥) في الصوم : باب القبلة للصائم ، والن sai في « الكبرى » كما في « التحفة » ٨ / ١٧ ، والبيهقي ٤ / ٢٦١ من طرق عن الليث ، عن بكير بن عبد الله ، عن عبد الملك بن سعيد ، عن جابر ، عن عمر ، به .

وفي مصنف عبد الرزاق (٤: ١٨٢) ورد نهي الفاروق عمر عن القبلة للصائم ، فلما ذُكر له أنَّ رسول الله (عليه السلام) كان يقبل وهو صائم ، قال : من ذَلِكَ مِنَ الْحَفْظِ وَالْعَصْمَةِ مَا لِرَسُولِ اللَّهِ (عليه السلام) ؟

(٢) ورد عن ابن عباس أنه قال في القبلة للصائم : لَا بَأْسَ بِهَا مِنْ أَبِي شَيْبَةَ (٣: ٦١) ، ومصنف عبد الرزاق (٤: ١٨٥) .

١٣٩١٠ - قالوا : وإنْ قَبْلَ وَآمْنَى فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَلَا كُفَّارَةً عَلَيْهِ .

١٣٩١١ - وَهُوَ قَوْلُ الشُّورِيِّ ، وَالْحَسَنِ بْنِ حَيَّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَكُلُّهُمْ يَقُولُ : مَنْ قَبْلَ فَآمْنَى فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ الْقَضَاءِ .

١٣٩١٢ - وَقَالَ ابْنُ عَلِيَّةَ : لَا تُفْسِدُ الْقُبْلَةَ الصُّومُ إِلَّا أَنْ يَنْزَلَ الْمَاءُ الدَّافِقُ .

١٣٩١٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَخَصَ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ إِلَّا وَهُوَ يَشْتَرِطُ السَّلَامَةَ مِمَّا يَتَوَلَّدُ مِنْهَا ، وَأَنَّ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَتَوَلَّدُ عَلَيْهِ مِنْهَا مَا يُفْسِدُ صَوْمَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ اجْتِنَابُهَا ، وَلَوْ قَبْلَ فَآمْنَدَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي حَيْفَةَ ، وَالشُّورِيِّ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَابْنِ عَلِيَّةَ .

١٣٩١٤ - وَأَمَّا أَحْمَدُ ، وَالشَّافِعِيُّ فَلَا يَرَى الْكُفَّارَةَ إِلَّا عَلَى مَنْ جَامَعَ فَأَوْلَاجَ ، أوْ أَنْزَلَ نَاسِيَا عِنْدَ أَحْمَدَ ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ عَامِدًا ، وَسَيَّاتِي هَذَا الْمَعْنَى فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . (١)

١٣٩١٥ - وَقَالَ مَالِكٌ : لَا أُحِبُّ لِلصَّائِمِ أَنْ يُقْبِلَ ، فَإِنْ قَبْلَ فِي رَمَضَانَ ، فَأَنْزَلَ ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكُفَّارَةُ ، وَإِنْ قَبْلَ فَآمْنَدَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَلَا كُفَّارَةً عَلَيْهِ .

١٣٩١٦ - وَالْمُتَّاخِرُونَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ الْبَغْدَادِيُّونَ يَقُولُونَ : إِنَّ الْقَضَاءَ هَاهُنَا اسْتِحْبَابٌ .

١٣٩١٧ - وَقَدْ أُوضَحَنَا فِي "الْتَّمَهِيدِ" (٢) مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ إِيجَابِ الْعَمَلِ

(١) في باب كفارة المفتر في رمضان .

(٢) (٥: ١١٦) .

يَخْبِرُ الْوَاحِدِ . وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ : « أَلَا أَخْبُرُكُمْ تِيهًا ، وَذَكَرْنَا الْآثَارَ الْمُتَّصِلَةَ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ طُرُقِ فِي "الْتَّهْمِيدِ" ، (١) وَهِيَ كُلُّهَا تُبَيِّنُ الْقُبْلَةَ لِلصَّائِمِ .

* * *

(٦) باب ما جاء في التشديد في القبلة للصائم (١)

٦١٠ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكُ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، كَانَتْ إِذَا ذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ ، تَقُولُ : وَإِلَكُمْ أَمْلَكُ لِنَفْسِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ (٢)

١٣٩١٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَائِشَةَ كُلُّهَا صَحِيحَةً فِي "الْتَّمَهِيدِ" (٣) ، مِنْهَا مَا :

١٣٩١٩ - حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، قَالَ : حَدَثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَحِ ، قَالَ : حَدَثَنَا بَكْرُ ابْنُ حَمَادٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا مَسْدَدٌ ، قَالَ : حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُنِي فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ . ثُمَّ تَقُولُ عَائِشَةُ : وَإِلَكُمْ كَانَ أَمْلَكُ لِأَرْبِيهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٤).

١٣٩٢٠ - وَرَوَاهُ سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ ، وَالثُّورِيُّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ

(١) انظر المسألة السابقة علماً بأن كل من كره القبلة للصائم فإنما كرهها خوفاً من أن تحدث شيئاً يكون رثاناً كأنزال الماء الدافق، أو خروج المني، مما لا يجوز للصائم.

(٢) رواه مالك في الصيام رقم (١٨)، باب «ما جاء في التشديد في القبلة للصائم» (٢٩٣:١) وبلغ مالك هذا وصله البخاري في كتاب الصوم، باب «المباشرة للصائم»، ومسلم في كتاب الصيام رقم (٢٥٣٥) من طبعتنا ص (٤:٢٦٩ - ٢٦٨)، باب «بيان أن القبلة في الصوم ليست محمرة على من لم تحرك شهوته»، وبرقم (٦٥)، ص (٢:٧٧٧) من طبعة عبد الباقي، والإمام أحمد في المسند (٦:٤٤)، وعبد الرزاق في المصنف (٧٤٣١).

(٣) (٢٤: ٢٦٤ - ٢٦٦).

(٤) بهذا الإسناد في صحيح مسلم على ما تقدم في الحاشية قبل السابقة، وسنن ابن ماجه (١٦٨٤)، ومسند أحمد (٦:٤٤)، وسنن البيهقي الكبير (٤: ٢٣٣).

علقمة ، عن عائشة^(١) .

١٣٩٢١ - وَرَوَاهُ الْأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ^(٢) .

١٣٩٢٢ - وَرَوَاهُ أَبْنُ شَهَابٍ ، عَنْ عُرُوْةَ وَأَبْنِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ : كُلُّهُمْ يَمْعَنِي

وَاحِدٌ .

١٣٩٢٣ - وَقَدْ مَرَّ فِي الْبَابِ قَبْلَ هَذَا مَعْنَاهُ .

١٤٩٢٤ - وَذَكَرَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ

١٣٩٢٥ - هِشَامُ بْنُ عُرُوْةَ ، قَالَ عُرُوْةُ بْنُ الرَّبِيعِ : لَمْ أَرِ الْقُبْلَةَ لِلصَّائِمِ تَدْعُ إِلَى

خَيْرٍ .^(٣)

٦١ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسَ سُئِلَ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ ؟ فَأَرْخَصَ فِيهَا لِلشِّيخِ . وَكَرِهَهَا لِلتَّشَابُ .^(٤)

٦٢ - وَذَكَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَنْهَا عَنِ الْقُبْلَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ .^(٥)

(١) بهذا الإسناد أخرجه مسلم في الصيام ، ح (٢٥٣٦) في طبعتنا ، ص (٢٦٩:٤) .

(٢) بهذا الإسناد أخرجه مسلم في الصيام ، ح (٢٥٣٥) ، في طبعتنا ، ص (٢٦٨:٤) .

(٣) الموطأ : ٢٩٣ ، والأم (٩٨:٢) باب « ما يفطر الصائم والسحور والخلاف فيه » وسن البيهقي الكبير (٤) ٢٣٣:٤ ، ومعرفة السنن والآثار (٨٧٣٥:٦) .

(٤) الموطأ : ٢٩٣ ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في الأم (٩٨:٢) باب « ما يفطر الصائم والسحور والخلاف فيه » والبيهقي في السنن الكبير (٤) ٢٣٣:٤ ، وفي معرفة السنن والآثار (٦) ٨٧٣٧:٦ ، وأخرجه عبد الرزاق (١٨٥:٤) .

(٥) الموطأ : ٢٩٣ ، وأخرج ابن أبي شيبة في « المصنف » (٥٩:٣) ، أَنَّ رجلاً جاءَ إِلَى أَبْنِ عُمَرَ فَقَالَ: أَبَاشِرَ امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ؟ فَقَالَ أَبْنُ عُمَرَ: لَا ، ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ: أَبَاشِرَ امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ ، فَقَبِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَلْتَ لِهَذَا نَعَمْ ، وَقَلْتَ لِهَذَا لَا ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا شِيخٌ وَهَذَا شَابٌ .

وهذا قدوة رسول الله ﷺ ؛ فقد أخرج البيهقي في سننه الكبير (٤: ٢٣٢) وفي معرفة =

١٣٩٢٦ - قال أبو عمر : ومِنْ كَرِهِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ : ابن مَسْعُودٍ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ .

١٣٩٢٧ - روى فضيل بن مَرْزُوقٍ عَنْ عَطِيَّةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ ، قَالَ : إِنَّ عُرُوقَ الْحَصِيرَتِينَ مُعْلَقَةٌ بِالأنفِ ، فَإِذَا وَجَدَ الرِّيحَ تَحْرُكَ وَدَعَى إِلَى مَا هُوَ أَكْثَرُ ، وَالشَّيْخُ أَمْلَكُ لِأَرْبِيهِ .^(١)

١٣٩٢٨ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ شَيْخٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْقُبْلَةِ وَهُوَ صَائِمٌ فَرَخَصَ لَهُ . وَجَاءَهُ شَابٌ فَهَاهُ .^(٢)

١٣٩٢٩ - قَالَ عَبْدُ الرَّزَاقِ : وَأَخْبَرْنَا ابْنُ عَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : لَا يَأْسَ بِهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا غَيْرُهَا .^(٣)

١٣٩٣٠ - قال أبو عمر : لَمْ يَأْخُذْ مَالِكٌ بِقَوْلٍ ابْنَ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ ؛ لَأَنَّهُ كَرِهَهَا لِلشَّيْخِ وَالشَّابِ ، وَذَهَبَ فِيهَا مَذَهَبُ ابْنِ عَمْرٍ وَهُوَ شَانَهُ فِي الاحْتِيَاطِ - رضي الله عنه - .

١٣٩٣١ - وَالْأَصْلُ أَنَّ الْقُبْلَةَ لَمْ يَكْرَهْهَا مَنْ كَرِهَهَا إِلَّا لِمَا يُخْشَى أَنْ تُولَدَهُ عَلَى الصَّائِمِ مِنَ التَّطَرُّقِ إِلَى الْجِمَاعِ عَلَى كُلِّ صَائِمٍ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

١٣٩٣٢ - أَخْبَرْنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ

= السنن والآثار (٨٧٣٨:٦) عن أبي هريرة : أن رجلاً سأله النبي ﷺ عن المباشرة للصائم ، فرخص له ، ثم سأله آخر فنهاه ، فإذا الذي رخص له شيخ ، وإذا الذي نهاه شاب .

(١) ذكره الهيثمي في « مجمع الروايد » (٣ : ١٦٦) ، وقال : رواه الطبراني في الكبير ، وعطاء فيه كلام وقد وثق .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤ : ١٨٥) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤ : ١٨٥) .

الترمذى^١ ، قال : حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قال : حدثنا هَمَّامٌ ، عنْ قَاتَادَةَ ، عنْ رَزِينَ أَبْنَ كَرِيمٍ ، عَنْ أَبْنَ عُمَرَ أَنَّهُ سُئِلَ : مَا لِلصَّائِمِ لَا يَرْفَثُ وَلَا يُقْبَلُ وَلَا يَلْمِسُ ؟ .

١٣٩٣ - وقال عبد الله بن أَحْمَدَ بْنُ حَنْبَلٍ : قُلْتُ لِأَبِي : روى يُونُسُ بْنُ عَبْدِي ، عَنْ رَزِيقِ بْنِ كَرِيمِ السَّلْمِيِّ^(١) ، عَنْ أَبْنَ عُمَرَ أَنَّهُ سُئِلَ : مَا لِلصَّائِمِ مِنْ امْرَأَتِهِ ؟ قال : لَا يُقْبَلُ وَلَا يَلْمِسُ وَلَا يَرْفَثُ ، عَفَ صومك . فقال : نَعَمْ ، رَزِيقُ بْنُ كَرِيمٍ هَذَا رَوَاهُ عَنْهُ يُونُسُ بْنُ كَرِيمٍ^(٢) وَسَعِيدَ الْجَرِيرِيَّ .

* * *

(١) رزيق بن كريم السلمي له ترجمة في التاريخ الكبير (٢٩١:٢)، وفي ثقات ابن حبان (٣٠٧:٦)، وقال : يروي عن عاصم ، عن أبي ذر ، وترجم ابن حبان لرزيق في التابعين (٢٣٨:٤) ، وقال : مولى لعمر بن الخطاب ، يروي عن ابن عمر .

(٢) كذا في الأصل ، وورد قبله : يونس بن عبيد ! .

(٧) باب ما جاء في الصيام في السفر (*)

٦١٣ - ذَكَرَ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(*) المسألة - ٣٣١ - يباح الفطر للمسافر بشرط أن يكون السفر لمسافة تقدر بحوالي (٨٩) كم ، وبشرط عند الجمهور : أن ينشئ السفر قبل طلوع الفجر ويصل إلى مكان يبدأ فيه جواز القصر وهو بحيث يترك البيوت وراء ظهره ، إذ لا يباح له الفطر بالشروع في السفر بعدما أصبح صائما . فإذا شرع بالسفر بأن جاوز عمران بلده قبل طلوع الفجر جاز له الإفطار وعليه القضاء ، وإن شرع في الصوم ثم تعرض لمشقة شديدة لا تتحمل عادة ، أفتر وقضى ، لحديث جابر : « أن رسول الله عليه خرج إلى مكة عام الفتح ، فصام حتى بلغ كراع الغميم (اسم واد في المدينة) ، وصام الناس معه ، فقيل له : إن الناس قد شق عليهم الصيام ، وإن الناس ينظرون فيما فعلت . فدعا بقدح من ماء بعد العصر ، وشرب والناس ينظرون إليه ، فأفتر بعضهم وصام بعضهم ، فبلغه أن ناساً صاما ، فقال : أولئك العصاة » . رواه مسلم والنسائي والترمذى وصححه نيل الأوطار (٤ : ٢٦٦) . قال الشوكاني : فيه دليل على أنه يجوز للمسافر أن يفتر بعد أن نوى الصيام من الليل ، وهو قول الجمهور .

وأضاف الشافعية شرطا ثالثاً لجواز الفطر في السفر وهو أن لا يكون الشخص مديماً للسفر ، فإن كان مديماً له حرم عليه الفطر (كسائق سيارة ومن في حكمه) ، إلا إذا لحقه بالصوم مشقة كاملة التي تتبع التيسير في الفطر وجواباً .

إذا شرع في السفر بعد طلوع الفجر حرم عليه الفطر ، فلو أفتر عليه القضاء دون الكفارنة عند ثلاثة ، وخالف الشافعية فقالوا : إذا أفتر الصائم الذي أنشأ السفر بعد طلوع الفجر بما يوجب القضاء والكافرة وجب عليه ، وإذا أفتر بما يوجب القضاء فقط وجب عليه القضاء ، وحرم عليه الفطر على كل حال .

ويجوز الفطر للمسافر الذي بيت النية بالصوم ولا إثم عليه ، وعليه القضاء ، خلافاً للمالكية والحنفية حيث قال الحنفية : يحرم الفطر على من بيت نية الصوم في سفره ، وإذا أفتر عليه القضاء دون الكفارنة ، وقال المالكية : إذا بيت فيه الصوم في السفر ، فأصبح صائما فيه ثم أفتر لزمه القضاء والكافرة ، سواء أفتر متولاً أو لا .

ويندب للمسافر الصوم إن لم يشق عليه لقوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ ، فإن شق عليه كان الفطر أفضل باتفاق الحنفية والشافعية ، أما الحنابلة فقالوا : يسن للمسافر الفطر ، ويكره له الصوم ولو لم يجد مشقة لقوله عليه : « ليس من البر الصوم في السفر » ، وقال المالكية : الأفضل للمسافر الصوم إن لم يحصل له مشقة .

ابن عُتبةَ بنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ (١) . فَصَامَ حَتَّىٰ بَلَغَ الْكَدِيدَ (٢) . ثُمَّ أَفْطَرَ ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ . وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالْأَحْدَثِ ، فَالْأَحْدَثُ (٣) ، مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٤) .

= وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (٤٣٧:١)، المذهب (١٧٨:١)، الدر المختار (١٥٨:٢)، مرواي الفلاح ص (١١٥)، بدائع الصنائع (٩٤:٢)، المبسوط (٦٨:٣)، الشرح الكبير (٥٣٤:١)، القوانين الفقهية ص (١٢٠)، الشرح الصغير (٦٨٩:١)، بداية المجهد (٦٨٩:١)، غاية المتهى (٣٢٣:١)، المنهي (٩٩:٢)، كشف النقاع (٣٦١:٢)، الاعتبار للحازمي - باب « الصوم والفطر في السفر » الفقه على المذاهب الأربعة (٥٧٤:٢)، الفقه الإسلامي وأدله (٦٤١:٢).

(١) كان ذلك يوم الأربعاء لعشر رمضان ، فلما كان بالصلصل - جل عند ذي الخليفة نادى مناديه : من أحب أن يفطر فليفطر ، ومن أحب أن يصوم فليصم ، فلما بلغ الكديد أفطر بعد صلاة العصر على راحلته ليراه الناس ، عمدة القاري (٤٦:١١).

(٢) خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد : يعني بالفتح فتح مكة ، وكان سنة ثمان من الهجرة ، والkdid عين حاربة بينها وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها ، وهي أقرب إلى المدينة من عسفان ، وعسفان قرية جامحة بها منبر ، وفي الحديث الآخر : فصام حتى بلغ كراع الغيم ، وهو وادٌ أمام عسفان .

(٣) هذا محظوظ على رجحان الثاني مع جوازهما ، ونظائر ذلك من الجائزات التي عملها مرة أو مرات قليلة لبيان جوازها ، وحافظ على الأفضل منها .

(٤) رواه مالك في كتاب الصيام رقم (٢١)، باب « ما جاء في الصيام في السفر » (٢٩٤:١)، والموطأ برواية محمد بن الحسن : ١٢٦ الحديث (٣٦٠) وأشار إليه الشافعي في « الأم » (١٠٢:٢)، باب « الجماع في رمضان والخلاف فيه » ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي أيضاً في المستند (٢٧١:١)، البخاري في كتاب الصوم . حديث (١٩٤٤)، باب « إذا صام أياماً في رمضان ثم سافر »، فتح الباري (١٨٠:٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٤:٢)، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢٤٠:٤)، وفي « معرفة السنن والآثار » (٨٧٦٣:٦)، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهرى في الصيام حديث (٢٥٦٣) من طبعتنا ص (٤:٢٩٠)، باب « جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر »، وبرقم (١١١٣ - ٨٨)، ص (٢:٧٨٤) من طبعة عبد الباقي ، ورواه النسائي في الصيام (١٨٩:٤)، باب « الرخصة للمسافر أن يصوم بعضاً ويفطر بعضاً » . وأخرجه البخاري (٤٢٧٥)، في المغازي في: باب غروة الفتح في رمضان ، ومسلم في الصيام =

٦٤ - وذكر عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي بكر ابن عبد الرحمن ، عن بعض أصحاب رسول الله عليه السلام ؛ أن رسول الله عليه السلام أمر الناس في سفره ، عام الفتح ، بالفطر . وقال : « تقووا لعدوكم » وصام رسول الله عليه السلام .

قال أبو بكر : قال الذي حدثني : لقد رأيت رسول الله عليه السلام بالعرج يصب الماء على رأسه من العطش أو من الحر . ثم قيل لرسول الله عليه السلام : يا رسول الله . إن طائفة من الناس قد صاموا حين صمت . قال : فلما كان رسول الله عليه السلام بالكديد ، دعا بقدح فشرب ، فأفطر الناس .^(١)

٦٥ - وذكر عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك ؛ آنه قال : سافرنا مع رسول الله عليه السلام في رمضان . فلم يعب الصائم على المفطر . ولا المفطر على الصائم .^(٢)

= ح (٢٥٦٣) أيضاً في طبعتنا ، وبرقم (١١١٣) في طبعة عبد الباقي : باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ، من طرق عن الليث ، عن الزهرى ، بهذا الإسناد . وأخرجه عبد الرزاق (٧٧٦٢) ، والطیالسی (٢٧٦٦) ، والحمدیدی (٥١٤) ، وابن أبي شيبة (١٥/٢) ، وأحمد /١٢١٩ و ٣٣٤ ، والبخاری (٢٩٥٤) في المجهاد : باب الخروج في رمضان ، و (٤٢٧٦) في المغازى ، ومسلم نفس الحديث ، والنسائي ١٨٩ / ٤ في الصيام : باب الرخصة للمسافر أن يصوم بعضاً ويفطر بعضاً ، وابن خزيمة (٢٠٣٥) ، والطحاوی ٦٤ / ٢ ، والبیهقی ٢٤١ - ٢٤٠ / ٤ و ٢٤٦ من طرق عن الزهرى ، به .

(١) الموطأ : ٢٩٤ ، وأخرجه مسلم من حديث جابر ، كما سيأتي في الفقرة (١٣٩٥٦) .

(٢) الموطأ : ٢٩٥ ، ومن طريق مالك رواه الشافعی في الأم (١٠٢:٢) ، والبخاری في الصوم ، (١٩٤٧) باب « لم يعب أصحاب النبي (صلوات الله علیه وآله وسالم) بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار » ، والطحاوی في « شرح معانی الآثار » (٦٨:٢) ، والبیهقی في « السنن الکبری » (٤:٤)، وفي « معرفة السنن والأثار » (٨٧٧٣:٦) .

ومن طريق عن حميد : أخرجه مسلم في الصيام (٢٥٧٩) في طبعتنا ص (٤:٢٩٦) ، باب « جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر » وبرقم ١١١٨ - ٩٨ في طبعة عبد الباقي ، =

٦١٦ - وَذَكَرَ عَنْ هِشَامَ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عُمَرِ الْأَسْلَمِيًّا ، قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَارَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ أَصُومُ . أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنْ شِئْتَ فَصُمْ . وَإِنْ شِئْتَ فَافْطُرْ » .^(١)

٦١٧ - وَذَكَرَ عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ^(٢).

٦١٨ - وَذَكَرَ عَنْ هِشَامَ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ فِي

= ص (٧٨٧:٢) ، وأبو داود في الصوم (٤٠٥) ، باب « الصوم في السفر » ، والبيهقي في الكبرى (٤:٤).

(١) الموطأ: ٢٩٥ هكذا قال يحيى به ، وقال سائر أصحاب مالك: عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة: أن حمزة ... وكذلك رواه الجماعة عن هشام: أخرجه أحمد ٤٦/٦ و ١٩٣ و ٢٠٢ و ٢٠٧ ، وابن أبي شيبة ١٦/٣ ، والدارمي ٩-٨/٢ ، والبخاري (١٩٤٢) و (١٩٤٣) في الصوم: باب الصوم في السفر والإفطار ، ومسلم (١١٢١) في طبعة عبد الباقى وبرقم (٢٥٨٩) في طبعتنا في الصيام: باب التخbir في الصوم والغطير في السفر وأبو داود (٢٤٠٢) في الصوم: باب الصوم في السفر ، والترمذى (٧١١) في الصوم: باب ما جاء في الرخصة في السفر ، والنمسائي ٤/١٨٧ - ١٨٨ في الصيام: باب ذكر الاختلاف على هشام بن عروة فيه ، وابن ماجه (١٦٦٢) في الصيام: باب ما جاء في الصوم في السفر ، والطحاوى ٦٩/٢ ، والبيهقي ٤/٢٤٣ و في « معرفة السنن والآثار » (٨٧٧٨:٦).

قال الحافظ في « الفتح » ٤/١٧٩ تعليقاً على قوله « أَنْ حَمْزَةَ الْأَسْلَمِيُّ » : هكذا رواه الحفاظ عن هشام ، وقال عبد الرحيم بن سليمان عند النمسائي ، والدراوردي عند الطبراني ، ويحيى بن عبد الله بن سالم عند الدارقطني ، ثلاثة عن هشام عن أبيه ، عن عائشة ، عن حمزة بن عمرو ، وجعلوه من مستند حمزة ، والمحفوظ أنه من مستند عائشة ، ويحتمل أن يكون هؤلاء لم يقصدوا بقولهم « عن حمزة » الرواية عنه ، وإنما أرادوا الإخبار عن حكايته ، فالتقدير عن عائشة عن قصة حمزة أنه سأله .. لكن قد صح مجيء الحديث من روایة حمزة ، فأخرجه مسلم من طريق أبي الأسود ، عن عروة عن أبي مراح عن حمزة ، وكذلك رواه محمد بن إبراهيم التيمي عن عروة ، لكنه أسقط أبي مراح والصواب إثباته ، وهو محمول على أن لعروة فيه طريقين : سمعه من عائشة ، وسمعه من أبي مراح عن حمزة.

(٢) الموطأ: ٢٩٥ ، ومصنف عبد الرزاق (٢: ٥٦٤) ، وتفسير الطبرى (٢: ٨٩).

رمضانَ وَنُسَافِرُ مَعَهُ . فَيَصُومُ عُرُوْةُ ، وَنَفْطِرُ نَحْنُ . فَلَا يَأْمُرُنَا بِالصِّيَامِ .^(١)

١٣٩٣٤ - قال أبو عمر : قوله « وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالْأَحْدَثِ فَالْأَحْدَثُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » يقولون : إِنَّهُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ شِهَابٍ .

١٣٩٣٥ - وَفِيهِ دَلِيلٌ أَنَّ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاسِخًا وَمَنْسُوخًا^(٢) .

(١) الموطأ : ٢٩٥ .

(٢) الشريعة الإسلامية فيها ناسخ ومسوخ وكانت تلك الأحكام المنسوخة مناسبة لأزمانها ، ولملائمة في أوقاتها . حتى إذا زال ما يقتضي وجودها جاءت الأحكام الحكمة فنسخ تلك الأحكام المؤقتة، وقد انتقل الرسول ﷺ إلى الرفيف الأعلى وتركنا على الحكم من شريعته ، وهو المقرر الدائم من منهاجه ﷺ فلا ننسخ بعده وصار ما جاء به مقرراً ثابتاً في عقى الأجيال إلى يوم الدين .

لقد تطرق متعصبو المستشرقين إلى هذا الموضوع واعتبروه ثغرة ينفذون منها لافراج جهدهم في اتهام تراثنا الحديسي والأدبي التفافاً إلى هز الثقة فيما نقل إلينا من نصوص السنة وهي المصدر الثاني للتشريع ، والسيرة النبوية ، وتاريخ صدر الإسلام ، وحياة الصحابة ، هزا للثقة بالرواية التقليدية كلها حتى ينشأ جيل يقبل الحديث بالخذلان والريبة .

لقد جاء النبي ﷺ إلى قوم لم يكونوا ذوي دين ، ولم يتقيدوا بشريعة أو منهاج مشتقر ينظم أمور عقائدهم ومجتمعهم ، فلو نزلت عليهم الشريعة جملة واحدة ما أطاقوها ولو صدرت التكليفات دفعة واحدة لنفروا منها ، فجاءت شيئاً فشيئاً ، حتى إذا ذاقوا بشاشة الإسلام واستأنست به قلوبهم ، وتطورت أخلاقهم على شكل خلق فاضل مستعد لقبول ما تأمر به الشريعة الإسلامية ، خوطبوا بالشريعة كلها ، فحرمت أشياء كانت مباحة وکلفوا أموراً لم يكُنوا مكلفيها من قبل .

فالناسخ إذن يتفق مع تاريخ الإسلام في نشائه ولا بأس أن نسوق مثالاً على ذلك .

- فقد جاء الإسلام والعرب يعتبرون الخمر من مفاحرهم ، فكان لا بد أن يتذكرهم عليهما حتى إذا ما استأنسوا بروح الإسلام وعرفوا ما في الخمر من مأثم ، والقرآن يستدرجمهم إلى التحرير شيئاً فشيئاً حتى أدركوا ما فيها ، وتنادى بما فيها عقلاؤهم فقال عمر بن الخطاب ذو =

١٣٩٦ - وأحتاج من ذهب إلى أن الفطر أفضل في السفر؛ لأن آخر فعل رسول الله ﷺ الفطر في السفر.

= البصيرة الثاقبة : اللهم يئن لنا ما في الخمر بياناً شافياً ، فنزل قوله تعالى بالتحرير القاطع : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبِيْهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوَقِّعَ بِيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَعْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهُلْ أَنْتُمْ مُمْتَهِنُونَ ﴾ ، فقالت نسوتهم قبل استئتمهم : انتهينا يارب ، انتهينا يارب .

فُلْ مثل ذلك عن نكاح المتعة إن العرب في الجاهلية لم تكن العلاقة بين المرأة والرجل عندهم منظمة تنظيمًا محكمًا ، وحقوق المرأة والرجل لم تكن واضحة ، كان منهم من يرتبط برباط صحيح أقره الإسلام فيما بعد ، ومنهم من يرتبط بغيره ولم يقره الإسلام ، ومنهم من يتّخذ الأخذان ، ومنهم من يستحلّ نكاح المتعة ، فلما جاء الإسلام حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ما كانوا يحرمونه وما كانوا يستحلونه بعاداتهم التي حاربها الإسلام ، وكانوا في الحرب ينقلُ عليهم هذا التحرير فأباح لهم النبي في الحرب في أول الإسلام ثم حرّمها تحريراً قاطعاً إلى يوم القيمة .

هكذا كان النسخ علاجاً للجماعة الإسلامية في عصرها الأول عند نزول الأحكام التفصيلية ، ونقطة هامة نقف هنالك عنها : لم يثبت النسخ قط في كل من الكليات ، بل كان يجيء فقط في بعض أحكام تفصيلية جزئية تتعلق بشئون تنظيم الجماعة الإسلامية وخاصة في بدء إنشاء الدولة الإسلامية في المدينة .

علم ناسخ الحديث ومنسوخه

يَقُومُ علمُ ناسخ الحديث ومنسوخه على الجمع بين تلك الأحاديث المتعارضة ، والبحث عن المتقدم منها ليحكم عليه بأنه منسوخ ، وعلى المتأخر ليحكم عليه بأنه ناسخ ، ولهذا العلم أثره الكبير في فهم مضمونات النصوص واستبطاط الأحكام ، لذا اعتبره كثير من العلماء من أجل علوم الحديث ، وهو يأسُرُ الفقه أثبيه ؛ لأنَّه يُستَبَطِّنُ الأحكام من الأحاديث فيحتاج لمعرفة ذلك ، أمَّا الحديث فهوظيفته أن ينقل النص ، ويروي ما سمعه من الأحاديث .
ومعرفة الناسخ والمنسوخ من أهم ما يجب أن يعرفه من يبحث في أحكام الشريعة ، =

١٣٩٣٧ - ورواه معاشر عن الزهرى ، وقال فيه : قال الزهرى : فكان الفطر آخر الأمرين .

١٣٩٣٨ - وفي هذا الحديث إباحة السفر في رمضان .

١٣٩٣٩ - وفي ذلك رد لقول من قال : من دخل عليه رمضان لم يجز له أن يسافر إلا أن يصوم ؛ لأنَّه قد لزمه صومه في الحضر ، ولو دخل عليه رمضان في سفره كان له أن يُفطر في سفره ذلك .

= إذا لا يمكن للباحث أن يستتبط الأحكام من أدلةها من غير أن يعرف الناسخ والمنسوخ .
كيف يعرف الناسخ والمنسوخ ؟

١ - يُعرف الناسخ بتصريح رسول الله ﷺ ، كقوله : كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها ، وكنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فكلوا ما بذل لكم ، وكنت نهيتكم عن الظروف ... «الحديث» أخرجه مسلم عن بريدة .

٢ - منه ما عُرف بقول الصحابي ، كقول جابر : كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء لما مسَّ النار «أبو داود والنسائي» ، وكقول أبي بن كعب : كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم أمرنا بالغسل «أبو داود والترمذى» .

٣ - ومنها ما عُرف بالتاريخ كحديث شداد بن أوس مرقاوعا : أفطر الحاجم والمحجوم .. نسخ بحديث ابن عباس إن النبي ﷺ احتجم وهو محرم صائم «مسلم» ، فابن عباس إنما صحبه محرما في حجة الوداع .

٤ - ومنها ما عُرف بدلالة الإجماع ك الحديث قتل شارب الخمر في الرابعة . وهو ما رواه أبو داود والترمذى في حديث معاوية : من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه ، قال النبوى : دل الإجماع على نسخه ، وإن كان ابن حزم خالفاً في ذلك ، فخلاف الظاهرية لا يقدح في الإجماع ، وقال الترمذى :

... فإن شرب الرابعة فاقتلوه ، ثم أتى النبي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتل ، فرفع القتل وكان رخصة .

١٣٩٤٠ - وقد أوضحتنا معنى هذا القول ومن قال به فيما بعد من هذا

الكتاب.^(١)

١٣٩٤١ - وفي هذا الحديث أيضاً رد لقول من زعم أن الصيام في السفر لا

يجزئ؛ لأن الفطر عزيمة من الله تعالى.

١٣٩٤٢ - روي معنى ذلك عن عمر^(٢)، وأبن عمر^(٣)، وأبي هريرة^(٤)،

وعبد الرحمن بن عوف^(٥)، وأبن عباس على اختلاف عنده^(٦)، وعن الحسن البصري^(٧)

(١) يأتي ذلك في الفقرة (١٣٩٣٦) وما بعدها.

(٢) كان الفاروق عمر يرى أنه لا يجوز للمسافر أن يصوم في رمضان ، فإن صام وجب عليه قضاء ما صامه إذا أقام ، وقد صام رجل من بني قيس في السفر ، فأمره عمر أن يعيد .

نيل الأوطار (٢٣٧:٤) ، الاعتبار : ٣٥٨ - باب «الصوم والفطر في السفر» المغني (٢٥٦:٦) ، والمحلى (٢٥٦٦:٦) ، مصنف عبد الرزاق (٥٦٧:٢) و (٢٧٠:٤) .

(٣) روي معنى ذلك عن ابن عمر استنتاجاً من قوله : «من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإنم مثل جبل عرفة» . فتح الباري (٤ : ١٨٣) .

(٤) الاعتبار : ٣٥٨ .

(٥) قال عبد الرحمن بن عوف : الصائم في السفر كالمفطر في الحضر . الاعتبار للحازمي : ٣٥٨ .

(٦) اختلفت الرواية عن ابن عباس رضي الله عنه في جواز الصيام في السفر ، ففي رواية عنه أنه لا يجزئ المسافر أن يصوم ، فقد قال من سأله عن صام في السفر ؟ قال : لا يجزئه (المحلى ٢٥٧/٦) ، وروي عنه أنه قال : الإنطمار في رمضان في السفر عزمه ، وإذا كان الإنطمار عزمه ، فالصوم لا يجوز .

- وفي رواية ثانية عنه أن الصيام في السفر جائز ، إن شاء صام وإن شاء أفتر ، قال ابن عباس - رضي الله عنه - «من سافر في رمضان إن شاء صام وإن شاء أفتر» سنن البيهقي الكبير

(٤:٢٤٦) ، الاعتبار : ٣٥٨ ، المحلى (٢٤٧:٦) ، المجموع (٦:٢٩٠) .

وقال : إنما أراد الله بالفطر في السفر التيسير عليكم ، فمن يسر عليه الصيام فليصم ، ومن يسر عليه الفطر فليفطر شرح معاني الآثار (١: ٣٣٢) .

- وروى ابن حزم في المحلى عن ابن عباس أن الصوم للمسافر هو الأفضل المحلى (٦:٢٤٧) فقد سئل عن الصيام في السفر فقال : عسر ويسر ، فخذ يسر الله عليك ، وتلا قوله تعالى في سورة البقرة /١٨٥/ ﴿يريد الله بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ المحلى (٦:٢٥٦) ، مصنف =

مثله^(١).

١٣٩٤٣ - وَيَقُولُ قَوْمٌ مِّنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ^(٢).

١٣٩٤٤ - وَأَحَادِيثُ هَذَا الْبَابِ تَدْفَعُ هَذَا القَوْلَ ، وَتَقْضِي بِجَوازِ الصُّومِ لِلْمُسَافِرِ إِنْ شَاءَ ، وَإِنَّهُ مُخَيْرٌ : إِنْ شَاءَ صَامَ ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ ؛ لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ .

١٣٩٤٥ - وَعَلَى التَّخْيِيرِ فِي الصُّومِ أَوِ الْفِطْرِ لِلْمُسَافِرِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ وَجَمَاعَةُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ.

١٣٩٤٦ - وَفِيهِ أَيْضًا ردًّا لِقَوْلِ عَلَيِّ - رضوان الله عليه - أَنَّهُ مَنْ اسْتَهَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانَ مُقِيمًا ثُمَّ سَافَرَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمِّمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾ [البقرة - ١٨٥] ^(٣).

١٣٩٤٧ - وَالْمَعْنَى عِنْهُمْ : مَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ مُسَافِرًا أَنْطَرَ وَعَلَيْهِ عِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ . وَمَنْ أَدْرَكَهُ حَاضِرًا فَلِيَصُمِّمْهُ .

١٣٩٤٨ - رَوَى حَمَادَ بْنَ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَبِيدَةَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رضوان الله عليه - قَالَ : مَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ وَهُوَ مُقِيمٌ ثُمَّ سَافَرَ لِرِمَمَةِ الصُّومِ ؛ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمِّمْهُ﴾

= عبد الرزاق (٢٥٧٠:٢) ، أحكام القرآن للجصاص (٢١٣:١) ، المعني (١٥٠:٣) ، والمجموع (٢٩٢:٦) وهذا هو الأصح من مذهب ابن عباس رضي الله عنه .

(١) الاعتبار : ٣٥٨ - باب « الصوم والفطر في السفر » .

(٢) من أصول الظاهرية أن من لوازم الإجزاء : التواب ، لا الإثم ، وليس الأمر كذلك عند الجمهور ، إذا الإثم عندهم يرافق الإجزاء ، ويكون الإثم عندهم في ذلك : إثم الكراهة ، لا إثم الترك .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤٢٦٩:٤) ، المخلوي (٦٢٤٧:٦) .

[البقرة: ١٨٥] ^(١)

١٣٩٤٩ - وَبِهِ قَالَ عَيْدَةُ ^(٢) ، وَسُوِيدُ ^(٣) بْنُ غَفْلَةَ ، وَأَبُو

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٨:٢)، وكشف الغمة (١:٢٠٥)، وفي نيل الأوطار (٤:٢٤٠) : روي
بإسناد ضعيف .

(٢) هو عبيدة بن عمرو السلماني . الفقيه المرادي ، الكوفي ، أحد الأعلام .
مسلم عبيدة في عام فتح مكانة بارض اليمن ، ولا صحة له ، وأخذ عن علي وابن مسعود ،
وغيرهما ، وبرع في الفقه ، وكان ثبتاً في الحديث .
روى عنه إبراهيم النخعي ، والشعبي ، ومحمد بن سيرين ، وعبد الله بن سلمة المرادي ، وأبو
إسحاق ، ومسلم أبو حسان الأعرج ، وآخرون .
قال الشعبي ، كان عبيدة يوازي شريحاً في القضاء .

وقال ابن سيرين : ما رأيت رجلاً كان أشد توقياً من عبيدة . وكان محمد ابن سيرين مكثراً عنه .
قال أحمد العجمي : كان عبيدة أحد أصحاب عبد الله بن مسعود الذين يُفرون ويُفتون . وكان
أعوراً .

وقد صلى قبل وفاة النبي ^(صلوات الله عليه) بستين ولم يره ، وإسناد ابن سيرين ، عنه ، عن الإمام علي من
أصح الأسانيد على ما ذكره ابن الصلاح .
وتوفي عبيدة على الأرجح سنة اثنين وسبعين .

مترجم في : طبقات ابن سعد ٩٣/٦ ، طبقات خليفة ت ١٠٤٥ ، تاريخ البخاري ٨٢/٦
وال المعارف ٤٢٥ ، الجرح والتعديل القسم الأول من المجلد الثالث ٩١ ، الاستيعاب ت ١٧٥٤ ،
تاريخ بغداد ١١٧/١١ ، طبقات الشيرازي ٨٠ ، أسد الغابة ٣٥٦/٣ ، اللباب ١/٥٥٢ ، تهذيب
الأسماء واللغات القسم الأول من الجزء الأول ٣١٧ و تهذيب الكمال ص ٩٠٣ ، ٩٠٢ ، تاريخ
الإسلام ١٩١/٣ ، تذكرة الحفاظ ٤٧/٤٧ ، العبر ٧٩/١ ، سير أعلام النبلاء (٤:٤٠) ، البداية
والنهاية ٣٢٨/٨ ، طبقات القراء / ت ٢٠٧٣ ، الإصابة ت ٦٤٥٠ ، تهذيب التهذيب ٨٤/٧ ،
النجوم الزاهرة ١٨٩/١ ، طبقات الحفاظ للسيوطى ١٤ ، خلاصة تهذيب الكمال ٢٥٦ ، شذرات
الذهب ٧٨/١ ، تاج العروس مادة (سلم) .

(٣) هو سعيد بن غفلة بن عاصمة أبو أمية الكوفي . أدرك الجاهلية .
وروى عنه أنه قال : أنا لدُّهُ رَسُولُ اللَّهِ ^{صلوات الله عليه} ، وُلِدْتُ عَامَ الْفَيلِ . وروي عنه أنه قال : أنا أصغرُ
مِنَ النَّبِيِّ ^{صلوات الله عليه} بِسِتِّينِ.

قدم المدينة حين نقضت الأيدي من دفن رسول الله ^{صلوات الله عليه} وشهدَ فتحَ اليرموك ، وخطبة عمر
بالجارية ، وسكنَ الكوفة ، وتوفي سنة اثنين وثمانين .

طبقات ابن سعد ٨٦/٦ ، وتاريخ ابن معين : ٢٤٤/٢ ، وعلل ابن المديني : ١٠١ ، والمصنف =

مجلز . (١)

١٣٩٥٠ - كذا قال أبو مجلز : لا يُسَافِرُ أَحَدٌ فِي رَمَضَانَ ، فَإِنْ سَافَرَ وَلَا بَدْ فَلِيَصُمُّ .

١٣٩٥١ - وَقَوْلُهُ مَرْدُودٌ ؛ لِسَفَرِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَمَضَانَ ، وَإِفْطَارِهِ فِيهِ .

١٣٩٥٢ - وَأَخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي فِطْرِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ .

١٣٩٥٣ - فَقَالَ قَوْمٌ : مَعْنَاهُ أَنَّهُ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَقَدِمَ الْفِطْرَ فِي لَيْلَةٍ ، فَتَمَادَى عَلَيْهِ فِي سَفَرِهِ .

١٣٩٥٤ - وَهَذَا جَائِزٌ لِلْمُسَافِرِ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ إِنْ اخْتَارَ الْفِطْرَ إِنْ يَبْتَهِ فِي سَفَرِهِ .

١٣٩٥٥ - وَقَالَ آخَرُونَ : مَعْنَاهُ أَنَّهُ أَفْطَرَ فِي نَهَارِهِ بَعْدَ أَنْ مَضَى صَدْرُهُ ، وَأَنَّ الصَّائِمَ جَائِزٌ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ فِي سَفَرِهِ .

= ابن أبي شيبة : ١٢ / رقم ١٥٧٢٢ ، وتاريخ خليفة : ٢٨٨ ، ومسند أحمد : ١٢٦ / ٥ ، وتاريخ البخاري الكبير : ٤ / (١٤٢:٤) ، والمعرفة ليعقوب : ١ / ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٢ ، ٢٣٥ ، ٢٣٢ ، ٢٦ / ٣ و ٧٦ ، ١٩١ ، ١٩٥ ، ٤٠٢ ، ٤٠٢ ، وتاريخ أبي زرعة الدمشقي : ٦٥٧ ، ٦٥٩ ، ٦٦٠ ، ٦٥٩ ، ٦٦٠ ، وتاريخ واسط : ١٣١ ، وتاريخ الطبراني : ٣ / ٥٨٩ و ٦ / ١١٣ ، والحرج والتتعديل : (٤:٢٣٤:٤) ، وحلية الأولياء : ٤ / ١٧٤ ، والاستيعاب : ٢ / ٦٧٩ ، والجمع لابن القيسرياني : ١ / ١٩٩ ، والكامل في التاريخ : ٤ / ٤٥٦ و ٥ / ٣٤٠ ، وأسد الغابة : ٢ / ٣٧٩ ، وتهذيب الترمذ : ١ / ٢٤٠ ، وسير أعلام النبلاء : ٤ / ٦٩ ، وذكرة الحفاظ : ١ / ٥٣ ، والكافش : ١ / الترجمة ٢٢١٨ ، وال عبر : ١ / ٩٣ ، وتاريخ الإسلام : ٣ / ٢٥٢ ، وتهذيب التهذيب : ٤ / ٢٧٨ ، والإصابة : ٢ / الترجمة ٣٦٠٦ و ٣٧٢٠ ، وشذرات الذهب : ١ / ٩٠ .

(١) هو أبو مجلز = لاحق بن حميد السدوسي البصري الأعور : تابعي ، روى عن أبي موسى الأشعري ، والحسن بن علي ، وعمران بن حصين ، وسمرة بن جندب ، وابن عباس ، وغيرهم ، وروى عنه : قتادة ، وأنس بن سيرين ، وأبو القياح ، وغيرهم ، وفاته سنة مئة ، أو إحدى ومئة ، متفق على توثيقه ، أخرج له الجماعة ، مترجم في ثقات العجمي (١٤٢٧) ، وذكره الهيثمي في ترتيب ثقات ابن حبان (١٥٩١٣) من ترتيبنا ، ومتترجم في التهذيب (١٧١:١١) .

١٣٩٥٦ - وأحتجوا بما حدثنا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِيمَ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قالا : حدثنا قَاسِيمَ بْنُ أَصْبَغَ ، قال : حدثنا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أَسْمَاءَ ، قال : حدثنا روح بن عبادة، قال : حدثنا حَمَادٌ ، عنْ أَبِي الرَّبِيعِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَافَرَ فِي رَمَضَانَ ، فَأَشْتَدَ الصُّومُ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَجَعَلَتْ نَاقَةُ تَهِيمَ بِهِ تَحْتَ الشَّجَرِ ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِأَمْرِهِ فَدَعَا لَبَنًا ، فَلَمَّا رَأَاهُ النَّاسُ عَلَى يَدِهِ أَفْطَرُوا^(١) .

١٣٩٥٧ - وبِحَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكْهَةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ ، فَصَامَ حَتَّى يَلْغَى كِرَاعَ الْفَمِيمِ^(٢) فَصَامَ النَّاسُ وَهُمْ مُشَاهَةً وَرَكْبَانُ ، فَقَيْلَ لَهُ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصُّومُ ، وَإِنَّمَا يَنْظَرُونَ إِلَى مَا فَعَلْتَ ، فَدَعَاهُ بِقَدْحٍ مِنْ مَاءٍ ، فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ ، ثُمَّ شَرَبَ فَأَفْطَرَ بَعْضُ النَّاسِ وَصَامَ بَعْضًا ، فَقَيْلَ لِلنَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : إِنَّ بَعْضَهُمْ قَدْ صَامَ ، فَقَالَ : «أُولَئِكَ الْعَصَّاءُ»^(٣) .

١٣٩٥٨ - وأختلفَ الْعُلَمَاءُ فِي الَّذِي يَخْتَارُ الصُّومَ فِي السَّفَرِ فِي بَيْتِ الصِّيَامِ

(١) ذكره الهيشمي في «مجمع الروايد» (٣: ١٦١ - ١٦٠)، وقال : لما حديث في الصحيح غير هذا - رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح .

والحديث الذي أشار إليه الهيشمي في سنن النسائي (٤: ١٧٥)، ومسند أحمد (٣٥٢: ٣) .

(٢) (كِرَاعُ الْفَمِيمِ) : وادِ أمَامِ عسفانَ .

(٣) رواه مسلم في كتاب الصيام رقم (٢٥٦٩) من طبعتنا ص (٤: ٢٩٢)، باب «جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر»، ويرقم (٩٠ - ١١١٤)، ص (٢: ٧٨٥) من طبعة عبد الباقى، والتزمذى في الصوم (٢١٠)، باب «ما جاء في كراهة الصوم في السفر»، والنسائى في الصوم (٧٧) باب «ذكر اسم الرجل» .

وأنترجه الشافعى في المسند (١: ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠)، والحديدى (١٢٨٩)، والطحاوى فى «شرح معانى الآثار» (٢: ٦٥)، والبيهقي فى السنن الكبرى (٤: ٢٤١، ٢٤٦)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٦: ٨٧٧٠، ٨٧٧١، ٨٧٧٢) .

«أولئك العصاة» : إنما أطلق عليهم هذه اللحظة بتراكمهم الأمر الذى أمرهم به ، وهو الإفطار ، لأنهم صاروا عصاة بصومهم في السفر .

وَيَبْيَسْ صَائِمًا ثُمَّ يَفْطُرُ نَهَارًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ : فَكَانَ مَالِكٌ يُوجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ وَالْكَفَارَةَ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مُخِيرًا فِي الصُّومِ وَالْفِطْرِ ، فَلَمَّا اخْتَارَ الصُّومَ وَبَيْتَهُ لِرِمَةَ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ الْفِطْرُ ، فَإِنَّ أَفْطَرَ عَامِدًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَارَةُ^(١) .

١٣٩٥٩ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ لَا كَفَارَةَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ قَوْلٌ أَكْثَرُ أَصْحَابِهِ إِلَّا عَبْدُ الْمَلِكِ فِيْهِ قَالَ : إِنَّ أَفْطَرَ بِجَمَاعٍ كَفَرَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْوِي بِذَلِكَ عَلَى سَفَرِهِ وَلَا عُذْرَ لَهُ ؛ لِأَنَّ الْمُسَافِرَ إِنَّمَا أَبْيَحَ لَهُ الْفِطْرُ ؛ لِيَقْوِي بِذَلِكَ عَلَى سَفَرِهِ .

١٣٩٦٠ - وَقَالَ سَائِرُ الْفُقَهَاءِ بِالْعِرَاقِ وَالْحِجَازِ : إِنَّهُ لَا كَفَارَةَ عَلَيْهِ ، مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ ، وَالثَّورِيُّ ، وَالْأَوزَاعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَسَائِرُ فُقَهَاءِ الْكُوفَةِ .

١٣٩٦١ - وَرَوَى الْبُوَيْطِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ ، قَالَ : يَفْطُرُ إِنْ صَحَّ حَدِيثُ كِرَاعِ الْغَمِيمِ ، لَمْ أَرَ بَاسًا أَنْ يُفْطِرَ الْمُسَافِرُ بَعْدَ دُخُولِهِ فِي الصُّومِ .

١٣٩٦٢ - وَرَوَى عَنْهُ الْمَزْنِيُّ أَنَّهُ لَا يَفْطُرُ ، فَإِنَّ أَفْطَرَ فَلَا كَفَارَةَ عَلَيْهِ .

١٣٩٦٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : الْحُجَّةُ فِي سُقُوطِ السَّكَفَارِ وَاضْبَحَهُ مِنْ جِهَةِ الْأَثْرِ الْمَذْكُورِ عَنْ جَابِرٍ ، وَمِنْ جِهَةِ النَّظَرِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ مُتَأْوِلٌ غَيْرَ هَاتِكَ لِحرْمَةِ صُومِهِ عِنْدَ نَفْسِهِ وَهُوَ مُسَافِرٌ قَدْ دَخَلَ فِي عُمُومِ إِبَاحةِ الْفِطْرِ .

* * *

١٣٩٦٤ - وَأَمَّا حَدِيثُ سَمَّيَ فَهُوَ مَسْنَدٌ صَحِيحٌ ، وَلَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ أَنْ يُسَمِّي التَّابِعُ الصَّاحِبَ الَّذِي حَدَّثَهُ أَوْ لَا يُسَمِّي فِي جَوَازِ الْعَمَلِ بِحَدِيثِهِ ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ كُلُّهُمْ عُدُولٌ مَرْضِيُّونَ ، وَهَذَا أَمْرٌ مُجْتَمِعٌ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ .

(١) قال الإمام مالك : من أصبح في رمضان مقيناً صائماً، ثم سافر فأفطر فعليه القضاء ولا كفارة .
التمهيد (٩:٧٠)، قال ابن عبد البر : وله قال أبو حنيفة ، والشافعي ، وكروه مالك للذى يصبح صائماً في الحضر ثم يسافر ، أن يفطر ، ولم يره آثاماً إن أفطر .

١٣٩٦٥ - وقد روى معنى هذا الحديث عن النبي ﷺ : ابن عباس^(١) ، وأبو سعيد الخدري^(٢) ، وجابر^(٣) .

١٣٩٦٦ - وفيه أيضاً من الفقه : أن المسافر جائز له الصوم في السفر بخلاف ماروي فيه عن قدمنا ذكره .

١٣٩٦٧ - وأما حديث حميد عن أنس فإن ابن وضاح^(٤) زعم أن مالكا لم يتابع على قوله فيه : « كنَّا نسافر مع رسول الله ﷺ » ، أو « سافرنا مع رسول الله ﷺ ... » فقال : إنما الحديث عن حميد ، عن أنس أنه قال : « كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون فيصوم بعضهم ويفطر بعضهم فلا يعيّب الصائم على المفطري ولا المفطري على الصائم .. » ليس فيه ذكر رسول الله ﷺ ، ولا أنه كان شاهدهم في حالهم تلك .

١٣٩٦٨ - وهذا غلط منه ، وقلة معرفة بالأثر ، وقد تابع مالكا على ذلك جماعة من الحفاظ منهم : أبو إسحاق الفزارى وأنس بن عياض ، ومحمد بن عبد الله الأنصاري ، وعبد الوهاب الشقفي ، كلهم رواه عن حميد ، عن أنس بالفظ حديث مالك^(٥) : « سافرنا مع رسول الله ﷺ .. » سواء .

(١) تقدم أول هذا الباب ، برقم (٦١٣) .

(٢) عن أبي سعيد الخدري قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ لستع عشرة حين فتح مكة ، فصام صائمون ، وأفطر مفطرون ، فلم يعيّب هؤلاء على هؤلاء ولا هؤلاء على هؤلاء .

آخرجه مسلم في الصيام : باب حوار الصوم والفطير في شهر رمضان للمسافر والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦٨ / ٢) ، وأخرجه الطيالسي (٢١٥٧) ، وابن أبي شيبة ٣ / ١٧ ، وأحمد ٤٥ / ٣ و ٧٤ .

(٣) تقدم في (١٣٩٥٧) .

(٤) هو محمد بن وضاح ، تقدمت ترجمته في (٤٥٥:١) .

(٥) في « التمهيد » (٦٩:٢) بمعنى حديث مالك .

١٣٩٦٩ - وقد ذكرنا أسانيد ذلك كله في "التمهيد" ^(١).

١٣٩٧٠ - وروى ابن عباس ^(٢)، وأبو سعيد الخدري ^(٣)، عن النبي ﷺ مثلَ

لَفْظِ حَدِيثِ أَنْسٍ .

١٣٩٧١ - وما أعلم أحداً روى حديث أنس على ماحكاه ابن وضاح إلا يحيى ابن سعيد القطان، عن حميد، عن أنس، قال: كنا نسافر مع أصحاب رسول الله ﷺ في رمضان من الصائم ومن المفتر فلما يعيث هذا على هذا، ولا هذا على هذا».

١٣٩٧٢ - ومن هنا قال ابن وضاح مقالة مما ذكرنا عنه، والله أعلم؛ لأنَّه قد روى من حديث القطان ثلاثة أجزاء قد كتبناها عن شيوخنا، وفيها هذا الحديث كما ذكر، وليس بشيء، والذِي رواه الحفاظ أولى.

١٣٩٧٣ - وفي الحديث من الفقه: رد قول من زعم أن الصائم في السفر لا يجزئه الصوم ^{٤٠٥} .

١٣٩٧٤ - وقد ذكرنا القائلين فيما تقدم من هذا الباب .

١٣٩٧٥ - ولا حجة لأحدٍ من السنة الثابتة .

١٣٩٧٦ - وقد ثبتَ عن النبي ﷺ أنه صام في السفر ولم يعب على من افتر، ولا على من صام . ثبَّتَ حُجَّته ووجَّبَ التَّسْلِيمُ لَهُ .

١٣٩٧٧ - وإنما اختلفَ الفُقَهَاءُ في الأفضل من الفطر في السفر أو الصوم فيه لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ .

(١) (١٧٥:٢) .

(٢) تقدم في (٦١٣) .

(٣) تقدمت الإشارة إليه في الحاشية الثانية للفقرة (١٣٩٦٥) .

١٣٩٧٨ - فَرَوَيْنَا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِرِ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ صَاحِبِي رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُمَا قَالَا : الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ ، لِمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ .

١٣٩٧٩ - وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَيْفَةَ وَأَصْحَابِهِ ، وَهُوَ تَحْوِيْقُ قَوْلِ مَالِكٍ ، وَالشُّورِيُّ ، قَالَا : الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ أَحَبُّ إِلَيْنَا لِمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ ، فَاسْتَدَلَّنَا أَنَّهُمْ لَمْ يَسْتَحِسِنُوهُ إِلَّا أَنَّهُ أَفْضَلُ عِنْدَهُمْ .

١٣٩٨٠ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : وَهُوَ مُخِيرٌ . وَلَمْ يَفْضُلْ .

١٣٩٨١ - وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَلِيَّةَ .

١٣٩٨٢ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الصَّوْمَ أَحَبُّ إِلَيْهِ .

١٣٩٨٣ - وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ الرُّخْصَةَ أَفْضَلُ .

١٣٩٨٤ - وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَالشَّعْبِيُّ ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ ، وَمُجَاهِدُ وَقَتَادَةَ ، وَالْأُوزَاعِيُّ ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَبِيلٍ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ كُلُّهُمْ يَقُولُ : الْفِطْرُ أَفْضَلُ ؛ لِقَوْلِهِ - عَزْ وَجْلُ - : « يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ » [البقرة : ١٨٥] .

١٣٩٨٥ - قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الْوَارِثِ ، عَنْ قَاسِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَزِيدَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُعاوِيَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَبَارِكِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ : « لَيْسَ مِنَ الْبَرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ فَاقْبِلُوهَا » . (١)

(١) بهذا الإسناد أخرجه النسائي ١٧٦/٤ باب ذكر اسم الرجل ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٦٢/٦٣ من طريقين عن يحيى ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن جابر . قال المزي في « الأطراف » ٢٧٠/٢ : وهذا وهم من النسائي - رحمة الله - ، حيث ظن أن محمد بن عبد الرحمن الذي روى عنه شعبة هو ابن ثوبان ، وإنما هو ابن سعد بن زرار الأننصاري ، نسبة غير واحد في هذا الحديث عن شعبة ، وأما ابن ثوبان فلم يسمع من شعبة ولا =

١٣٩٨٦ - وقد رُوِيَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ فِي الْمَسَافِرِ : إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ .^(١)

١٣٩٨٧ - وَهُوَ الثَّابِتُ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ ، وَحَمْزَةَ

أَبْنَ عُمَرَ ، وَأَبْنَ عَبَّاسٍ ، وَأَبْنَ سَعِيدٍ .

١٣٩٨٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : كَانَ حُذَيْفَةُ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ ، وَالشَّعْبِيُّ ،

= لقيه . ونقل ابن حاتم في « العلل » ٢٤٧/١ عن أبيه بأن من قال فيه : عن عبد الرحمن بن ثوبان فقد وهم ، وإنما هو ابن عبد الرحمن بن سعد . وانظر « الفتح » ١٨٥/٤ .

وآخرجه أحمد ٣٩٩/٣ ، وأبن خزيمة ٢٠١٧ ، والطبرى في « جامع البيان » ٢٨٩٢ (٢) من طريق محمد بن جعفر ، بهذا الإسناد ، وقلوا : محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زراره .

وآخرجه الطيسالسى ١٧٢١ (١) ، وأحمد ٣١٩/٣ و٣٩٩ ، وأبن أبي شيبة ١٤/٣ ، والدارمى ٩/٢ ، والبخارى ١٩٤٦ (٣) في الصوم : باب قول النبي ﷺ لمن ظلَّ عَلَيْهِ وَاشْتَدَ الْحَرَّ لِيُسَمِّيَ الْبَرَ الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ ، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّيَامِ : بَابُ جَوَازِ الصَّوْمِ وَالْفَطْرِ فِي رَمَضَانَ لِلْمَسَافِرِ فِي غَيْرِ

مَعْصِيَةِ بِرْقَمٍ (٤) ٢٥٧١ فِي طَبِيعَتَنَا ، وَ (٥) ١١١٥ فِي طَبِيعَةِ عَبْدِ الْبَاقِيِّ ، وَأَبْوَ دَاؤِدَ (٦) ٢٤٠٧ فِي الصَّوْمِ : بَابُ ذِكْرِ اسْمِ الرَّجُلِ ، وَالظَّحاوِي

فِي « شَرْحِ مَعْنَى الْأَثَارِ » ٦٢/٢ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ٤/٢٤٢ وَ ٢٤٣ - ٢٤٢ ، مِنْ طَرِيقِ عَنْ شَعْبَةِ ، بِهِ .

وآخرجه النسائي ١٧٦/٤ من طريق يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن جابر . وأخرجه النسائي ١٧٦/٤ من طريق يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن رجل ، عن جابر .

(١) وأخرجه أحمد ١/٢٩١ ، والبخارى ١٩٤٨ (٧) في الصوم : باب من أفتر في السفر ؛ ليراه الناس ، فتح البارى (٤: ١٨٦ - ١٨٧) ، وأبو داود (٢٤٠٤) في الصوم : باب الصوم في السفر ، من طرق عن أبي عوانة ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن طاووس ، عن ابن عباس .

وآخرجه أحمد ١/٢٥٩ و٢٢٥ ، والبخارى (٤: ٤٢٧٩) في المغازى : باب غزوه الفتح في رمضان ، ومسلم في الصيام : باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر برقم (٢٥٦٧) في طبعتنا ، والنسائي ١٨٤/٤ في الصيام : باب ذكر الاختلاف على منصور ، والظحاوى في « شَرْحِ مَعْنَى الْأَثَارِ » ٦٧/٢ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ٤/٢٤٣ من طرق عن منصور ، بِهِ .

وآخرجه مسلم (١١١٣) (٨٩) في طبعة عبد الباقي ، وبرقم (٢٥٦٨) في طبعتنا ، ص (٤: ٢٩٢)، من طريق عبد الكريم ، عن طاووس ، بِهِ .

وآخرجه ابن ماجه (١٦٦١) في الصيام : باب ما جاء في الصوم في السفر ، من طريق مجاهد ، عن ابن عباس مختصراً .

وأبو جعفر محمد بن علي لا يصومون في السفر . وكان عمرو بن ميمون، والأسود ابن يزيد ، وأبو وائل يصومون في السفر وكان ابن عمر يكره الصيام في السفر .^(١)

١٣٩٨٩ - فإن قال قائل ممن يميل إلى قول أهل الظاهر في هذه المسألة : قد روي عن النبي عليه السلام أنه قال : « ليس من البر الصيام في السفر ». وما لم يكن من البر فهو من الإثم يذكر ذلك أن صوم رمضان لا يجزئ في السفر .^(٢)

١٣٩٩٠ - فالجواب أن هذا الحديث خرج لفظه على بعض معين ، وهو رجل رأه رسول الله عليه وسلم وهو صائم قد ظلل عليه وهو يوجد بنفسه ، فقال ذلك القول : ليس البر أن يبلغ الإنسان بنفسه هذا المبلغ والله قد رخص له في الفطر .

١٣٩٩١ - حدثنا قاسم بن أصبع ، قال : حدثنا محمد بن الجهم ، ومحمد بن أبي العوام ، قالا : حدثنا روح بن عبادة ، قال : حدثنا شعبة ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن محمد بن عمرو بن حسن ، عن جابر بن عبد الله ، قال : كان النبي عليه السلام في سفر ، فرأى زحاماً ورجلًا قد ظلل عليه ، فقال : « ما هذا ؟ » فقالوا : صائم . فقال : « ليس من البر أن تصوموا في السفر » .^(٣)

١٣٩٩٢ - قال أبو عمر : يعني إذا بلغ الصوم من أحدكم هذا المبلغ ، - والله أعلم .

١٣٩٩٣ - قال أبو عمر : الدليل على صحة هذا التأويل صوم رسول الله عليه السلام في السفر ، ولو كان الصوم في السفر إثماً كان رسول الله عليه أبعد الناس منه .

(١) تقدم في (١٣٩٤٢) .

(٢) تقدم ذلك في (١٣٩٤٣) .

(٣) تقدم في (١٣٩٨٥) .

- ١٣٩٩٤ - ويحتمل قوله - عليه السلام - : « لَيْسَ مِنَ الْبَرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ » هُوَ أَبْرُ الْبَرِّ ؛ لَأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ الْإِفْطَارُ أَبْرُ مِنْهُ إِذَا كَانَ فِي حِجَّةِ أَوْ جِهَادٍ لِيَقُولَ عَلَيْهِ .
- ١٣٩٩٥ - وقد يكون الفطر في السفر المباح برأ ; لأنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبَاحَهُ .
- ١٣٩٩٦ - وقوله : « لَيْسَ مِنَ الْبَرِّ » ، ولَيْسَ الْبَرُّ سَوَاءً ؛ إِلَّا أَنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ : مَا جَاءَنِي مِنْ أَحَدٍ تُرِيدُ مَا جَاءَنِي أَحَدٌ .
- ١٣٩٩٧ - وَنَظِيرُ هَذَا مِنْ كَلَامِهِ عَلَيْهِ : « لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِالظُّوافِ الَّذِي تَرَدَّهُ التَّمَرَّةُ وَالْتَّمَرَّاتِانِ » قِيلَ : فَمَنِ الْمِسْكِينُ ؟ قَالَ : « الَّذِي سُئِلَ وَلَا عَلَيْهِ »^(١) .
- ١٣٩٩٨ - وقالت عائشة : إنَّ الْمِسْكِينَ لِيقْفُ عَلَى بَأْيِي . . . ، الحديث .^(٢)

(١) أخرجه البخاري (١٤٧٦) في الزكاة : باب قول الله تعالى : ﴿ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَحَافًا ﴾ ، والدارمي ٣٧٩ من طريقين عن شعبة به .

وأخرجه أحمد ٢٦٠/٢ و٤٦٩ من طريقين عن محمد بن زياد ، به .

وأخرجه أحمد ٣١٦/٢ ، والبيهقي ١١/٧ ، من طريق عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن همام بن منه ، عن أبي هريرة .

وأخرجه البخاري (٤٥٣٩) في التفسير : باب ﴿ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَحَافًا ﴾ ، ومسلم في الزكاة : باب المسكين الذي لا يجد غنى ولا يفطن له فيصدق عليه ح (٢٣٥٥) في طبعتنا ، وبرقم (١٠٣٩-١٠٤٢) في طبعة عبد الباقي ، والبيهقي ٤١٩٥/٤ و١١٧ من طرق عن عطاء بن يسار وعبد الرحمن ابن أبي عمرة الأنباري ، عن أبي هريرة .

وأخرجه النسائي ٨٤/٥ - ٨٥ في الزكاة : باب تفسير المسكين ، من طريق عطاء ، عن أبي هريرة .

وأخرجه أحمد ٤٩٣/٢ ، وأبو داود (١٦٣١) في الزكاة : باب من يعطي من الصدقة ، من طريق أبي صالح ، عن أبي هريرة .

وأخرجه أحمد ٣٩٥/٢ من طريق خلاس ، عن أبي هريرة . وسيأتي في كتاب صفة النبي (عليه السلام) .

(٢) الحديث ، عن عائشة ، أنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ إِنَّ الْمِسْكِينَ لِيَقُولُ عَلَى بَأْيِي فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئًا أَعْطِيهِ إِيَّاهُ . قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّ لَمْ تَجِدِي شَيْئًا تُعْطِيهِ إِيَّاهُ إِلَّا ظِلْفًا مُحْرَقًا ، فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ » .

١٣٩٩٩ - ومعلوم أن الطواف مسكيٌّ، وأنه من أهل الصدقة لقوله عز وجل:

﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ [التوبه: ٦٠].

١٤٠٠ - وأجمعوا أن الطواف منهم ، فعلم أن قوله - عليه السلام - : «ليس المسكيٌّ بالطواف» معناه : ليس السائل يأشد الناس مسكتة ؛ لأن المتعفف الذي لا يسأل الناس أشد مسكتة منه .

١٤٠١ - وكذلك قوله - عليه السلام - : «ليس من البر الصيام في السفر» ؛ لأن الفطر فيه بر أيضاً لمن شاء أن يأخذ بر خصية الله تعالى ، وقد قال عليه عليه : «إذا وقف المسكون على باب أحدكم فليبره ولو بتمرة» .

١٤٠٢ - فاما من احتاج بقوله تعالى ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] ، وزعم أن ذلك عزمه فلا دليل على ذلك ؛ لأن ظاهر الكلام وسياقه يدل على الرخصة والتخbir .

١٤٠٣ - والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] .

١٤٠٤ - ودليل آخر أن المريض الحامل على نفسه إذا صام فإن ذلك يجزئ عنه ، فدل ذلك أنه رخصة له . والمسافر في المعنى مثله ، والله الموفق للصواب .

* * *

١٤٠٥ - وأما حديث حمزة بن عمرو ، فإن يحيى رواه عن مالك عن هشام ابن عروة ، عن أبيه أن حمزة بن عمرو وسائر أصحاب مالك رواه عن هشام ، عن

= أخرجه الترمذى في الزكاة (٦٦٥) ، باب «ما جاء في حق السائل» (٤٣:٣) ، وأبو داود في الزكاة (١٦٦٧) باب «حق السائل» ، والإمام أحمد في مستنه (٣٨٣ ، ٣٨٢:٦) .

أبيه، عن عائشة.

- ١٤٠٦ - كذلِكَ رَوَاهُ جَمَاعَةُ عَنْ هِشَامٍ ، مِنْهُمْ : حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، وَابْنُ عَيْنَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ ، وَيَحْيَى الْقَطَانُ ، وَابْنُ نَعْمَرَ ، وَابْنُ أَسَامَةَ ، وَكَبِيعٌ وَابْنُ مَعَاوِيَةَ ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَابْنُ حَمْزَةَ ، وَابْنُ إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ ؛ كُلُّهُمْ ذَكَرُوا فِيهِ عَائِشَةَ .
- ١٤٠٧ - وَرَوَاهُ أَبُو مُعْشَرِ الْمَدْنِيُّ ، وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، وَالْمَفْضُلُ بْنُ فَضَالَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرُو كَمَا رَوَاهُ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ .
- ١٤٠٨ - وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ ، عَنْ عُرُوهَةَ بْنِ الرَّبِّيرِ ، عَنْ أَبِي مَرَاوِحٍ ، عَنْ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍ .
- ١٤٠٩ - وَابْنُ الْأَسْوَدِ ثَبَّتَ فِي عُرُوهَةَ ، وَقَدْ خَالَفَ هِشَامًا فَجَعَلَ الْحَدِيثَ ، عَنْ عُرُوهَةَ ، عَنْ أَبِي مَرَاوِحٍ ، عَنْ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرُو . وَعَنْ عُرُوهَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ .
- ١٤١٠ - وَرِوَايَةُ أَبِي الْأَسْوَدِ^(١) تَدُلُّ أَنَّ رِوَايَةَ يَحْيَى لَيْسَتْ بِخَطَا .

- ١٤١١ - وَقَدْ رَوَى سَلِيمَانُ بْنُ يَسَارٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرُو الْأَسْلَمِيِّ ، وَسَنُّهُ قَرِيبٌ مِنْ سِنْ عُرُوهَةَ ، وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ لِعُرُوهَةَ وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عُرُوهَةَ سَمِعَهُ مِنْ عَائِشَةَ ، وَمِنْ أَبِي مَرَاوِحٍ جَمِيعاً عَنْ حَمْزَةَ ، فَحَدَّثَ بِهِ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ

(١) حديث أبي الأسود وهو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة بن الزبير، عن أبي مراوح الغفاري عن حمزة بن عمرو الأسسلمي أنه قال: يا رسول الله أجد لي قوة على الصيام في السفر، فهل على جناح؟ فقال رسول الله عليه السلام: « هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه».

آخرجه مسلم في الصيام - باب «التخيير في الصوم والفتر في السفر»، ح (٢٥٨٨) في طبعتنا، ص (٣٠٤:٤)، وبرقم (١١٢١ - ١٠٧) في طبعة عبد الباقى، وأبو داود في الصوم (٢٤٠٣) باب «الصوم في السفر» (٢١٦:٢)، والسائل في الصوم (٤: ١٨٥، ١٨٦)، باب «ذكر الاختلاف على سليمان بن يسار».

مِنْهُمَا وَأَرْسَلَهُ أَحَيَانًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٤٠١٢ - وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ : التَّخْبِيرُ لِلصَّائِمِ فِي سَفَرِهِ فِي الْفِطْرِ وَالصِّيَامِ .

١٤٠١٣ - وَهُوَ مَذَهَبُ جَمَاعَةِ فُقَهَاءِ الْأَمْسَارِ .

١٤٠١٤ - رَوَى عَبْدُ الرَّزَاقِ ، عَنْ مُعْمَرٍ ، عَنْ أَيُوبَ قَالَ : دَعَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، وَعُرْوَةَ بْنَ الرَّبِيعِ ، فَسَأَلَهُمَا عَنِ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ : نَصُومُ . وَقَالَ سَالِمٌ : لَا نَصُومُ . فَقَالَ عُرْوَةُ : إِنَّمَا أَحَدَثَ عَنْ عَائِشَةَ . وَقَالَ سَالِمٌ : إِنَّمَا أَحَدَثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، فَلَمَّا امْتَرَى (١) قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ أَصْوَمَهُ فِي الْيُسْرِ ، وَأَفْطِرْهُ فِي الْعُسْرِ (٢) .

١٤٠١٥ - وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَى عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ ، فَيَحْتَلِمُ أَنْ يَكُونَ عَلَى الْإِخْتِيَارِ ، فَيَكُونُ أَحَدُ الْقَاتِلِينَ بِأَنَّ الْفِطْرَ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ ، وَقَدْ مَضَتِ الْحُجَّةُ لِهَذَا القَوْلِ وَعَلَيْهِ .

١٤٠١٦ - وَكَانَ عُرْوَةُ أَحَدَ الْمُخْتَارِينَ لِلصُّومِ فِي السَّفَرِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ كُلَّهُ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

* * *

(١) في المصنف : « فلما امترى وارتقت أصواتهما » .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٥٦٨:٢) ، الأثر (٤٤٨٩) .

(٨) باب ما يفعل من قدم من سفر أو أراده في رمضان (١)

٦١٩ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ ، إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فِي رَمَضَانَ ، فَعَلِمَ أَنَّهُ دَأْخِلُ الْمَدِينَةَ مِنْ أَوْلَى يَوْمِهِ ، دَخَلَ وَهُوَ صَائِمٌ (٢) .

١٤٠١٧ - قَالَ مَالِكٌ : مَنْ كَانَ فِي سَفَرٍ ، فَعَلِمَ أَنَّهُ دَأْخِلُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْ أَوْلَى يَوْمِهِ ، وَطَلَعَ لَهُ الْفَجْرُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ . دَخَلَ وَهُوَ صَائِمٌ . (٣)

١٤٠١٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : أَمَّا مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ عَنْ عُمَرَ فَهُوَ الْمُسْتَحِبُ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ ، إِلَّا أَنَّ بَعْضَهُمْ أَشَدُ تَشْدِيدًا فِيهِ مِنْ بَعْضٍ ، وَمَا أَعْلَمُ أَحَدًا دَخَلَ مُسَافِرًا عَلَى أَهْلِهِ مُفْطِرًا كَفَارًا .

١٤٠١٩ - وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ فِي رَمَضَانَ مُسَافِرًا فَطَلَعَ لَهُ الْفَجْرُ وَهُوَ يَأْرُضِيهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ ، فَإِنَّهُ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ ، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي الَّذِي يُصْبِحُ فِي الْحَاضِرِ صَائِمًا فِي رَمَضَانَ ثُمَّ يُسَافِرُ فِي صَيْحَةِ يَوْمِهِ ، وَذَلِكَ هَلْ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فِي سَفَرِهِ أَمْ لَا ؟

١٤٠٢٠ - فَذَهَبَ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَيْنَةَ وَأَصْحَابَهُ وَالشَّافِعِيُّ : إِلَى أَنَّهُ لَا يُفْطِرُ ذَلِكَ الْيَوْمَ .

١٤٠٢١ - وَهُوَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، وَالْأُوزَاعِيُّ ، وَأَبِي ثَورٍ .

١٤٠٢٢ - وَكُلُّهُمْ قَالُوا : إِنْ أَفْطَرَ بَعْدَ خُرُوجِهِ ذَلِكَ الْيَوْمَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْقَضَاءُ .

(١) وردت هذه المسألة ضمن المسألة السابقة (٣٣١) .

(٢) الموطأ : ٢٩٦ .

(٣) الموطأ : ٢٩٦ .

١٤٠٢٣ - وَرُوِيَ عَنْ الْخَزُومِيِّ^(١)، وَأَبْنِ كَنَانَةَ^(٢) : أَنَّهُ يَقْضِي ، وَيَكْفُرُ ،
وَلَيْسَ قَوْلُهُمَا هَذَا بِشَيْءٍ وَلَا لَهُ حَظٌ مِنَ النُّظَرِ وَلَا سَلْفٌ مِنْ جِهَةِ الْأَثْرِ .

١٤٠٢٤ - وَرُوِيَ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ فِي هَذِهِ الْمَسَالَةِ أَنَّهُ يُفْطِرُ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ
إِذَا خَرَجَ مُسَافِرًا .^(٣)

١٤٠٢٥ - وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ .

١٤٠٢٦ - قَالَ أَحْمَدُ : يُفْطِرُ إِذَا بَرَزَ عَنِ الْبَيْوَتِ .

١٤٠٢٧ - وَقَالَ إِسْحَاقُ : يُفْطِرُ حِينَ يَضَعُ رِجْلَهُ فِي الرُّحْلِ .

(١) هو المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش ابن أبي ربيعة بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ويقال أيضاً: ابن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش ويقال: ابن عبد الرحمن بن عبد الله ابن عياش وأمه قريبة بنت محمد بن عمر بن أبي سلمة ابن عبد الأسد المخزومي سمع أباه وجماعة كهشام بن عروة، وأبي الزناد، ومالك وغيرهم. وروى عنه جماعة كصعب ابن عبد الله، وأبي مصعب الزبيري وغيرهما قيل: لا يأس به خرج عنه البخاري، وأنخرج له حديث في غزوة مؤتة.

وقال يحيى: هو ثقة، وكان مدار الفتوى في زمان مالك على المغيرة، ومحمد ابن دينار، وكان ابن أبي حازم ثالثهم، وعثمان بن كنانة، وكان بين مالك، وبينه أول مرة معارضة ثم زالت، وجالسه. وكان مالك مجلس يقعد فيه، وإلى جانبه المغيرة لا يجلس فيه سواه، وإن غاب المغيرة. وعرض عليه الرشيد القضاة بالمدينة وجائزته أربعة آلاف دينار فأبى أن يلزمها ذلك، وقال. والله يا أمير المؤمنين لأن يختنقني الشيطان أحب إلى من القضاة! فقال الرشيد: ما بعد هذا شيء! وأعفاه وأجازه بألفي دينار.

وكان فقيه المدينة بعد مالك، وله كتب فقه قليلة في أيدي الناس. مولده سنة أربع وعشرين ومائة، وتوفي سنة ثمان وثمانين، وقيل في صفر يوم الأربعاء لسبعين خلون منه سنة ست وثمانين ومائة.

تهذيب التهذيب ١٠ - ٢٦٤ / ١٠ - ٢٦٥ ، وترتيب المدارك ١ / ٢٨٢ - ٢٨٦ ، وشجرة النور ١ / ٥٦
وشذرات الذهب ١ / ٣١٠ ، ولسان الميزان ٦ / ٧٢٦ ، ووفيات ابن قند ص ١٤٨ - ١٤٩ ،
الديجاج المذهب (٣٤٣:٢).

(٢) تأثي ترجمته في حاشية الفقرة: (١٤٣٠٦).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٢٧٩:٢).

١٤٠٢٨ - وَهُوَ قَوْلُ دَاؤَدَ .

١٤٠٢٩ - وَرَوَيَ عَنِ الْحَسَنِ فِي رِوَايَةِ أَنَّهُ لَا يُفْطِرُ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَّا أَنْ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ
الْعَطَشُ ، فَإِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَفْطَرَ . ^(١)

١٤٠٣٠ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخْعَنِيُّ : لَا يُفْطِرُ ذَلِكَ الْيَوْمَ ^(٢) .

١٤٠٣١ - وَلَمْ يُخْتَلِفْ عَنْ مَالِكٍ فِي الَّذِي يُرِيدُ السَّفَرَ : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ
فِي الْحَضْرِ حَتَّى يَخْرُجَ .

١٤٠٣٢ - وَأَخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ فِيهِ إِنْ أَفْطَرَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ .

١٤٠٣٣ - فَذَكَرَ أَبْنُ سُحْنُونَ ، عَنِ ابْنِ الْمَاجْشُونِ : أَنَّهُ إِنْ سَافَرَ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ
مِنَ الْكُفَّارَةِ ، وَإِنْ لَمْ يُسَافِرْ فَعَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ .

١٤٠٣٤ - وَأَخْتَجَ بِمَا رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، قَالَ : يُفْطِرُ فِي بَيْتِهِ إِنْ شَاءَ
يَوْمَ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ .

١٤٠٣٥ - وَقَالَ أَشْهَبُ : لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ مِنَ الْكُفَّارَةِ سَافَرَ أَوْ لَمْ يُسَافِرْ .

١٤٠٣٦ - وَقَالَ سُحْنُونُ : عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ سَافَرَ أَوْ لَمْ يُسَافِرْ ، وَهُوَ بِمِنْزِلَةِ الْمَرْأَةِ
تَقُولُ : غَدَّا تَأْتِينِي حَضَتِي فَتَفَطَرَ لِذَلِكَ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى قَوْلِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، وَقَالَ : لَيْسَ
مِثْلَ الْمَرْأَةِ ، لَأَنَّ الرَّجُلَ يُحَدِّثُ السَّفَرَ إِذَا شَاءَ ، وَالْمَرْأَةُ لَا تُحَدِّثُ الْحِيْضَةَ .

١٤٠٣٧ - وَقَالَ أَبْنُ حَبِيبٍ : إِنْ كَانَ قَدْ تَاهَبَ لِسَفَرِهِ ، وَأَخْذَ فِي سَبِّ الْمَرْكَةِ
فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ .

١٤٠٣٨ - وَحَكِيَ ذَلِكَ عَنْ أَصْبَغِ ، وَأَبْنِ الْمَاجْشُونِ .

(١) مصنف عبد الرزاق (٤: ٢٧٠) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٢: ٥٧٢) .

١٤٠٣٩ - فَإِنْ عَاقَهُ عَنِ السَّفَرِ عَائِقٌ كَانَ عَلَيْهِ الْكَفَارَةُ .

١٤٠٤٠ - قال أبو عمر : هذا ضعفٌ منَ الذِّي قاله ؛ لأنَّه إنْ كَانَتْ حَرَكَتُهُ لِسَفَرٍ وَتَاهَبَهُ يُبَيِّنُ لَهُ الْفِطْرَ ، وَحُكْمُهُ فِي ذَلِكَ حُكْمُ الْمُسَافِرِ وَقَدْ وَقَعَ أَكْلُهُ مُبَاحًا ، وَعَذْرَهُ قَاتِمٌ بِالْعَائِقِ الْمَانِعِ فَلَا وَجْهٌ لِلنَّكَفَارَةِ هُنَا وَلَا مَعْنَى .

١٤٠٤١ - وَرَوَى عِيسَى عَنْ أَبْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ لَا كَفَارَةَ عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّهُ مُتَأَوِّلٌ فِي فِطْرِهِ .

١٤٠٤٢ - قال أبو عمر : هذا أَصْبَحَ أَقْوَى لِهِمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ؛ لَأَنَّهُ غَيْرُ مُتَهَبِّ لِحُرْمَةِ الصُّومِ ، وَإِنَّمَا هُوَ مُتَأَوِّلٌ ، وَلَوْ كَانَ الْأَكْلُ مَعَ نِيَةِ السَّفَرِ يُوجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَارَةَ ؛ لَأَنَّهُ كَانَ قَبْلَ خُرُوجِهِ مَا أَسْقَطَهَا عَنْهُ خُرُوجُهُ . وَتَأَمَّلُ ذَلِكَ تَجِدُهُ كَذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

١٤٠٤٣ - وَقَدْ رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِيَ ، قَالَ : حَدَثَنَا عِيسَى بْنُ مِينَاءَ قَالُونَ ، قَالَ : حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ ، قَالَ : أَتَيْتُ أَنَسَّ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ سَفَرًا ، فَأَكَلَ ، فَقَلَتْ لَهُ : سَنَةٌ ؟ فَلَا أَحْسِبَهُ إِلَّا قَالَ : نَعَمْ .

١٤٠٤٤ - قال : وَحَدَثَنَا عَلَيُّ بْنُ الْمَدِينِيُّ ، قَالَ : حَدَثَنَا أَبِي ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ يَأْسَادِهِ مِثْلُهُ ، وَقَالَ : قُلْتُ لَهُ : سَنَةٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ . ثُمَّ رَكَبَ .

١٤٠٤٥ - قال : وَحَدَثَنَا بْنُ عَلَيٍّ بْنُ الْمَدِينِيُّ ، وَابْرَاهِيمُ بْنُ قُرَّةَ ، عَنِ الدَّرْأَوَرْدِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ يَأْسَادِهِ ، وَقَالَ فِيهِ : قُلْتُ لَهُ : سَنَةٌ ؟ ، قَالَ لَا ، ثُمَّ رَكَبَ .

١٤٠٤٦ - وَأَنْفَقُوا فِي الذِّي يُرِيدُ السَّفَرَ فِي رَمَضَانَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُبَيِّنَ الْفِطْرَ ، لَأَنَّ الْمُسَافِرَ لَا يَكُونُ مُسَافِرًا بِالنِّيَةِ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ مُسَافِرًا بِالنُّهُوضِ فِي سَفَرِهِ أَوْ الْأَخْذِ فِي أَهْبَتِهِ . وَلَيْسَتِ النِّيَةُ فِي السَّفَرِ كَالنِّيَةِ فِي الْإِقَامَةِ ؛ لَأَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا نَوَى الْإِقَامَةَ

كَانَ مُقِيمًا فِي الْحَيْنِ؛ لَأَنَّ الإِقَامَةَ لَا تَفْتَرِرُ إِلَى عَمَلٍ، وَالْمُقِيمُ إِذَا نَوَى السُّفَرَ لَمْ يَكُنْ مُسَافِرًا حَتَّى يَأْخُذَ فِي سَفَرِهِ وَيَرِزَّ عَنِ الْحَضَرِ، فَيَجُوزُ لَهُ حِينَئِذٍ تَقْصِيرُ الصَّلَاةِ وَأَحْكَامُ الْمُسَافِرِ إِلَّا مَنْ جَعَلَ تَأْهِيَّةَ لِلسُّفَرِ وَعَمَلَهُ فِيهِ كَالسُّفَرِ وَالْبَرُوزُ عَنِ الْحَضَرِ لِزَمَهُ أَنْ لَا يَجُبَ عَلَيْهِ فِي أَكْلِهِ قَبْلَ خُرُوجِهِ.

١٤٠٤٧ - وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَوْ مَشَّى فِي سَفَرِهِ حَتَّى تَغِيبَ بَيْوَتُ الْقَرِيمَةِ وَالْمِصْرِ، فَنَزَلَ، فَأَكَلَ، ثُمَّ عَاقَهُ عَائِقٌ عَنِ النُّهُوضِ فِي ذَلِكَ السُّفَرِ لَمْ تَلْزِمْهُ كُفَّارَةً.

* * *

١٤٠٤٨ - وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْذِي يَقْدُمُ مِنْ سَفَرِهِ وَهُوَ مُفْطَرٌ، وَأَمْرَاتُهُ مُفْطَرَةٌ، حِينَ طَهَرَتْ مِنْ حِি�ضِبَها فِي رَمَضَانَ: أَنَّ لِزَوْجِهَا أَنْ يُصِيبَهَا إِنْ شَاءَ. (١)

١٤٠٤٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمْ يُفْرَقْ مَالِكٌ فِي هَذِهِ الْمَسَالَةِ بَيْنَ قَدْوِ الْمُسَافِرِ مُفْطَرًا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ أَوْ فِي آخِرِهِ، وَهُوَ يُبَيِّنُ لَكَ أَنَّ قَوْلَهُ فِي آخِرِ الْبَابِ مِنْ عِلْمِهِ فِي سَفَرِهِ أَنَّهُ دَأْخِلٌ إِلَى أَهْلِهِ وَطَلَعَ لَهُ الْفَجْرُ أَنَّهُ يَدْخُلُ صَائِمًا عَلَى الْإِسْتِحْسَانِ.

١٤٠٥٠ - وَهُوَ قَوْلُ الثُّورِيِّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، وَأَبِي عَبْدِيِّ وَالطَّبَرِيُّ.

١٤٠٥١ - وَاحْتَجَ الثُّورِيُّ بِحَدِيثٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَدَمَ مِنْ سَفَرِهِ فِي رَمَضَانَ، فَوَرَجَدَ امْرَاتُهُ قَدْ طَهَرَتْ فَأَصَابَهَا.

١٤٠٥٢ - قَالَ: وَقَالَ أَبْنُ مَسْعُودٍ: مَنْ أَكَلَ أَوَّلَ النَّهَارِ فَلَيَأْكُلْ آخِرَهُ.

١٤٠٥٣ - وَقَالَ الثُّورِيُّ: هُوَ عِنْدِي مِثْلُ فِعْلِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ.

- ١٤٠٥٤ - وَقَالَ أَبُو حَيْنَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيْىٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ فِي الْحَاضِرِ تَطَهُّرُ، وَالْمُسَافِرُ يَقْدُمُ أَنَّهُمَا يَمْسِكَانِ عَنِ الْأَكْلِ فِي بَقِيَّةِ يَوْمِهِمَا وَيَقْضِيَانِ.
- ١٤٠٥٥ - وَقَالَ ابْنُ شَبَرَمَةَ فِي الْمُسَافِرِ إِذَا قَدِمَ وَقَدْ أَكَلَ أَنَّهُ يَصُومُ يَوْمَهُ، وَيَقْضِيَ.
- ١٤٠٥٦ - قَالَ : وَآمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنَّهَا تَأْكُلُ إِذَا طَهَرَتْ نَهَارًا وَلَا تَصُومُ .
- ١٤٠٥٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : احْتَجَ الْكُوفِيُّونَ عَلَى مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ بِاتْفَاقِهِمْ فِي الَّذِي يَنْوِي الْإِفْطَارَ فِي أُولَى يَوْمَيْ رَمَضَانَ وَهُوَ عِنْدَهُ آخِرُ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ ، ثُمَّ يَصْحُ عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ أَنَّهُ رَمَضَانٌ وَلَمْ يَأْكُلْ أَنَّهُ يَتْمُمُ صَوْمَهُ وَيَقْضِيهِ .
- ١٤٠٥٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لَيْسَ هَذَا بِلَازِمٍ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمُسَافِرَ لَهُ الْفِطْرُ ، وَالْحَاضِرُ الْجَاهِلُ بِدُخُولِ الشَّهْرِ لَيْسَ جَهْلُهُ بِرَافِعٍ عَنِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ إِذَا عَلِمَهُ لِزَوَالِ جَهْلِهِ بِذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ مَا فَعَلَهُ كَمَا كَانَ لِلْمُسَافِرِ فِعْلُ مَا فَعَلَهُ مِنْ فِطْرِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .

* * *

(٩) باب كفارة من أفتراء في رمضان (*)

٦٢٠ - مَالِكٌ ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَجُلًا أَفْتَرَ فِي رَمَضَانَ . فَأَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُكَفِّرَ ،

(*) المسألة - ٣٣٢ - : موجب الكفارة : من أفسد صومه في رمضان عمداً قصداً ؛ لانتهاك حرمة الصوم من غير مبيح للغطر ، فلا كفارة على من أفتراء في قضاء رمضان عند الجمهور ، ولا كفارة على الناسي والمكره ، ولا تجب في القبلة ، ولا على الحائض والنفاس واحتقون والمعنوي عليه ؛ لأنه من غير فعلهم ، ولا على المريض والمسافر ، والمرهق بالجوع والعطش ، والحامل ؛ لعدتهم ، ولا على المرتد ؛ لأنه هتك حرمة الإسلام ، لا حرمة الصيام خصوصاً . وقد سبق بحث الحالات الموجبة للكفارة في المذاهب ، وأهمها المجمع بالاتفاق ، والإفطار المتعمد بالأكل ونحوه عند الحنفية والمالكية .

وحكهما : أنها واجبة بالغطر في رمضان فقط دون غيره إن أفترط فيه - لدى الحنفية والمالكية - متنهما لحرمه ، أي غير مبال بها ، بأن تعمدها اختياراً ، بلا تأويل قريب - على حد تعبير المالكية - احترازاً من الناسي والجاهل والتأول ، فلا كفارة عليهم ، كما بيانا ، وكان التغطر بجماع ونحوه ، وبأكل ونحوه عند الحنفية والمالكية .

ودليل إيجابها : حديث أبي هريرة قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : هلكت يا رسول الله ، قال : وما هلكت ؟ قال : وقعت على امرأتي في رمضان ، قال : هل تجد ما تعتق رقبة ؟ قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، قال : فهل تجد ما تطعم به ستين مسكيناً ؟ قال : لا .

قال : ثم جلس ، فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر ، قال : تصدق بهذا ، قال : فهل أفترط هنا ، فما بين لابتها أهل بيته أحوج منا ؟ ! فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجهه ، وقال : اذهب فأطعمه أهلك .

أنواع الكفارة : ثلاثة : عتق ، وصوم ، وإطعام ، فإن عجز عن العتق بأن لم يجد رقبة فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع صومهما أطعم ستين مسكيناً .

فالعتق : تحرير رقبة مؤمنة عند الجمهور غير الحنفية ، سليمة من العيوب أي عيوب فوات منفعة البطش والمشي والكلام والنظر والعقل ، قياساً في اشتراط الإيمان على كفار القتل الخطأ ، وقال الحنفية : ولو كانت غير مؤمنة ، لإطلاق نص الحديث السابق .

والصوم عند العجز عن الرقبة : صيام شهرين متتابعين ، ليس فيما يوم عيد ، ولا أيام التشريق ، ولا يجزئه الصوم إن قدر على العتق قبل البدء بالصوم ، فلو قدر على العتق في أثناء الصوم =

يُعتقد رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً . فقال : لا أجد . فأتى رسول الله عليه السلام بعرق تمر . فقال : « خذ هذا فتصدق به » فقال : يا رسول الله . ما أحد أحوج مني . فضحك رسول الله عليه السلام حتى بدأ أنيابه . ثم قال : « كلهم » . (١)

= ولو في آخر يوم ، لزمه العنق عند الحنفية ، ولم يلزمه عند الجمهور الانتقال عن الصوم إلى العنق ، إلا أن يشاء أن يعتق فيجزئه ، ويكون قد فعل الأولى أي يندب له عنق الرقبة ، فلو أفتر ولو لعذر إلا لعذر الحيض استأنف عند الحنفية الصوم من جديد ، ويستأنف الصوم عند المالكية إن أفتر متعمداً .

ولا يستأنف إن أفتر ناسياً أو لعذر ، أو لغلط في العدد . وقال الشافعية : لو أفسد يوماً ولو اليوم الأخير ولو لعذر كسفر ومرض ولرضاع ونسيان نية ، استأنف الشهرين ، لكن لا يضر الفطر بحيف ونفاس وجنون وإغماء مستترق ؛ لأن كلها ينافي الصوم مع كونه اضطرارياً ، وقال الحنابلة : لا ينقطع التابع بالفطر لمرض أو حيف .

والإطعام عند عدم استطاعة الصوم : إطعام ستين مسكيناً ، لكل مسكن عن الجمهور مد من القمح بمقد النبي عليه السلام أو نصف صاع من تمر أو شعير ، وعند الحنفية : مدان ، أو يغدיהם ويعشيمهم غداء وعشاء مشبعين ، أو غدائين أو عشاءين ، أو عشاء وسحوراً . والمدان أو نصف الصاع : هما من بر أو دقيقه أو سويقه ، أو يعطي كل قفير صاع تمر أو صاع شعير أو زبيب أو يعطي عند الحنفية قيمة الصاع من البر ، أو الصاع من غيره من المخصوص عليه ، ولو في أوقات متفرقة ، لحصول الواجب .

ولا يجوز للفقير صرف الكفارة إلى عياله ، كالزكاة وسائر الكفارات ، وأما خبر « أطعمه أهلك » فهو خصوصية ، أو أن لغير المكرف الذي تطوع بالتكفير عن غيره صرف الكفارة للمكرف عنه تطوعاً . والأصح عند الشافعية أن له العدول عن الصوم إلى الإطعام لغلمة (أي شدة الحاجة للنكاح) ؛ لأن حرارة الصوم وشدة الغلمة قد يفضيán به إلى الواقع ، ولو في يوم واحد من الشهرين ، وذلك يقتضي استثنائهما لبطلان التابع ، وهو حرج شديد . وانظر المسألة التالية في الجماع في نهار رمضان ، وانظر في هذه المسألة :

الدر الختار : ٢ / ١٥٠ وما بعدها ، مraqi الفلاح : ص ١١٢ ، البدائع : ٢ / ٩٨ وما بعدها ، الشرح الصغير : ١ / ٧١٥ - ٧٠٦ ، بداية المجهد : ١ / ٢٨٩ - ٢٩٧ ، القوانين الفقهية : ص ١٢٤ - ١٢٢ ، معنى المحتاج : ١ / ٤٤٤ ، المذهب : ١ / ١٨٤ ، المغني : ٣ / ١٢٥ - ١٣٤ ، كشاف القناع : ٢ / ٣٨٢ - ٣٨١ .

(١) الموطأ : ٢٩٦ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن : ١٢٣ ، الحديث (٣٤٩) ، ومن طريق مالك =

٦٢١ - وعن عطاء بن عبد الله الخراساني ، عن سعيد بن المسيب ، أنه قال : جاء أعرابي إلى رسول الله عليه السلام يضرب نحره ، ويتنفس شعره ، ويقول : هلك الأبعد . (٢) فقال له رسول الله عليه السلام : « وما ذاك ؟ » فقال : أصبحت أهلي ، وأنا صائم في رمضان . فقال له رسول الله عليه السلام : « هل تستطيع أن تعيق رقبة ؟ » فقال : لا . فقال « هل تستطيع أن تهدى بدنك ؟ » قال : لا قال : « فاجلس » . فأتى رسول الله عليه السلام بعرق تمر (٣) . فقال : « خذ هذا فتصدق به » . فقال : ما أحد أحوج مني . فقال : « كله ، وصم يوماً مكان ما أصبحت » .

= أخرجه الشافعي في المسند (١٦٠:١ - ٢٦١)، ومسلم في الصيام (٢٥٥٧) في طبعتنا ، باب « تغليظ تحرير الجمعة في نهار رمضان على الصائم ... » ، وبرقم (٨٣ - ١١١١) في طبعة عبد الباقى ، وأبو داود (٢٣٩٢) في الصوم : باب كفارة من أنى أهله في رمضان (٣١٣:٢) ، والنسائي في « الكبرى » كما في « التحفة » ٩ ، ٣٢٨ ، والدارمي ٢ / ١١ ، والطحاوى ٦٠ / ٢ . وأخرجه عبد الرزاق (٧٤٥٧) ، وأحمد ٢٨١/٢ ، والبخاري (٢٦٠٠) في الهبة : باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل : قبلت ، و (٦٧١) في كفارات الأبيان : باب من أغان المسر في الكفارة ، ومسلم (١١١١) (٨٤) ، وأبو داود باب نفقة المسر على أهله ، و (٦٠٨٧) في الأدب : باب التبسيم والضحك ، من طريق إبراهيم بن سعد ، وأحمد ٢٠٨/٢ ، والبيهقي ٢٢٦ / ٤ من طريق إبراهيم بن عامر ، والبخاري (١٩٣٧) في الصوم : باب الجمعة في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا مغاربيين ، ومسلم (١١١١) (٨١) ، من طريق منصور ، والبخاري (٦٨٢١) في الحدود : باب من أصاب ذنباً دون الحد فأخbir الإمام ، ومسلم (١١١١) (٨٢) من طريق الليث ، من طريق يحيى بن سعيد ، والبيهقي ٤ / ٢٢٦ من طريق عبد الجبار بن عمر ، والطحاوى ٢ / ٦٠ و ٦١ من طريق عبد الرحمن بن خالد بن مسافر ، وشعيوب ، وسفيان بن عيينة ، ومنصور ، ومحمد بن أبي حفصة ، والتعمان بن راشد ، والأوزاعي ، كلهم عن الزهرى ، بهذا الإسناد .

قال البدر العيني في عمدة القاري (٢٩:١١) : رواه ما ينفي على أربعين نفساً عن الزهرى ، عن حميد ، عن أبي هريرة .

(٢) (هلك الأبعد) = يعني نفسه .

(٣) (عرق تمر) = المكتل المضفر ويسع خمسة عشر صاعاً .

قالَ مَالِكٌ ، قَالَ عَطَاءُ ، فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ : كَمْ فِي ذَلِكَ الْعَرَقِ مِنَ التَّمْرِ ؟ فَقَالَ : مَا بَيْنَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً إِلَى عِشْرِينَ . ^(١)

١٤٠٥٩ - قالَ أَبُو عُمَرَ : لَمْ يَخْتَلِفْ رَوَاةُ "الْمُوطَأَ" عَنْ مَالِكٍ فِي حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّهُ رَوَاهُ بِلَفْظِ التَّخْيِيرِ فِي الْعَنْقِ ، وَالصَّوْمِ ، وَالإِطْعَامِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ الْفِطْرَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ ، بِجَمِيعِهِ أَوْ بِأَكْلِهِ .

١٤٠٦٠ - وَتَابِعُهُ عَلَى رِوَايَتِهِ هَذِهِ ابْنُ جُرْيِيجَ ، وَأَبُو إِدْرِيسَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ .

١٤٠٦١ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوْيِسٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَلَالٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ مِثْلِهِ .

١٤٠٦٢ - وَرَوَاهُ أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ وَاللَّيْثِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ مِثْلِهِ وَهُوَ خَطَا مِنْ أَشْهَبٍ عَلَى الْلَّيْثِ ، وَالْمَعْرُوفُ فِيهِ عَنِ الْلَّيْثِ كَرِوَاةُ ابْنِ عَيْنَةَ ، وَمَعْمَرُ ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، وَمَنْ تَابَعَهُمْ .

١٤٠٦٣ - وَالَّذِي رَوَاهُ ابْنُ عَيْنَةَ ، وَمَعْمَرُ ، وَأَكْثَرُ رَوَاةِ ابْنِ شِهَابٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ نَافعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ عَلَى

(١) رواه مالك في كتاب الصيام . رقم (٢٩) ، باب « كفارة من أفتر رمضان » (٢٩٧:١) ، وقال ابن عبد البر : هكذا هذا الحديث عند جماعة رواة « الموطأ » مرساً ، وهو متصل بمعناه من وجوه صحيح ، إلا قوله : « أَنْ تُهْدِي بَدَنَةً » غير محفوظ .

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في « الأُم » (٩٨:٢) ، باب « الجماع في رمضان والخلاف فيه » ، وقد رواه الإمام أحمد في مستنه (٢٠٨:٢) ، عن الحجاج بإنصاده ، وفي (٥١٦:٢) قال : حدثنا روح ، حدثنا محمد بن أبي حفصة ، عن ابن شهاب ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة أنَّ أعرابياً جاء يلطم وجهه ويتفَّشَّ شعره ، الحديث ، فليراجع ، وأخرجه الدارقطني في « كتاب العلل » مستنداً من حديث أبي هريرة ، على ما أشار الحافظ ابن حجر في « التلخيص » ص (١٩٥) مواضعه في سنن البيهقي الكبري (٤:٢٢٧) ، وقال وروي من أوجه آخر عن سعيد بن المسيب ، واختلف عليه في لفظ الحديث ، والاعتماد على الأحاديث الموصولة ، وبالله التوفيق .

امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ .. ، فَذَكَرُوا الْمَعْنَى الَّذِي يَهُ أَفْطَرَ عَامِدًا . وَذَكَرُوا الْكَفَارَةَ عَلَى تَرْتِيبِ كَفَارَةِ الطَّهَارَةِ : قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « هَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تَعْتَقَ رَقْبَةً ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « فَهَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ » قَالَ : لَا . ثُمَّ ذَكَرُوا الإِطْعَامَ .. إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ .

١٤٠٦٤ - وَرَوَاهُ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ عَيْنَةَ ، وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ ، وَالْأَوزَاعِيُّ
وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ بْنُ مَسَافِرٍ ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، وَالْحَجَاجُ بْنُ
أَرْطَاءَ ، وَمَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ ، وَعَرَاْكُ بْنُ مَالِكٍ ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ ، عَلَى هَذَا
الترْتِيبِ .

١٤٠٦٥ - وقد رواه قوم عن مالك كرواية هؤلاء على الترتيب، وذكر الجماعة منهم : الوليد بن مسلم، وحماد بن مسدة، وإبراهيم بن سعد.

١٤٠٦٦ - وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَحَادِيثَ عَنْهُمْ وَعَنْ أَصْحَابِ ابْنِ شِهَابٍ بِذَلِكَ فِي "الْتَّمَهِيدِ". (١)

١٤٠٦٧ - وَالصَّحِيفُ عَنْ مَالِكٍ مَا فِي "الْمُوَطَّأِ".

١٤٠٦٨ - وَذَهَبَ مَالِكُ فِي "الْمُوَطَّأَ" : إِلَى أَنَّ الْمُفْطَرَ فِي رَمَضَانَ بِأَكْلِهِ ، أَوْ شُرْبِهِ ، أَوْ جِمَاعِهِ ؛ أَنَّ عَلَيْهِ الْكَفَارَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى ظَاهِرِهِ ؛ لَاَنَّهُ لَيْسَ فِي رَوَايَتِهِ فِطْرٌ مَخْصُوصٌ بِشَيْءٍ دُونَ شَيْءٍ ، فَكُلُّ مَأْوَقَعٍ عَلَيْهِ اسْمُ فِطْرٍ مُتَعَمِّدًا فَالْكَفَارَةُ لَازِمَةٌ لِفَاعْلَمِهِ ، عَلَى ظَاهِرِ الْحَدِيثِ .

١٤٠٦٩ - وَرُوِيَّ عَنِ الشعْبِيِّ فِي الْمُفْطَرِ عَامِدًا فِي رَمَضَانَ : أَنَّ عَلَيْهِ عَنْقَ رَقَبَةَ ،

أو إطعام سنتين مسكيناً، أو صيام شهرين متتابعين مع قضاء اليوم.

١٤٠٧٠ - وروي مثل ذلك عن الزهرى = ذكره سعيد، قال: حدثنا معتمر بن

سليمان، عن برد بن سفيان، عن ابن شهاب الزهرى في الرجل يقع على أمراته في رمضان؟ قال: فيه من الكفار ما في الطهارة يعتق رقبة أو يطعم سنتين مسكيناً أو يصوم شهرين متتابعين.

١٤٠٧١ - وفي قول الشعبي، والزهرى، ما يقضى لرواية مالك بالتحذير في هذا الحديث، وهو حجة مالك؛ إلا أن مالكا يختار الإطعام؛ لأنها يشبة البدل من الصيام.

١٤٠٧٢ - ألا ترى أن الحامل والمريض والشيخ الكبير والمفرط في رمضان حتى يدخل عليه رمضان آخر لا يؤمر واحد منهم بعتق ولا صيام مع القضاء، وإنما يؤمر بالاطعام، فالاطعام له مدخل من الصيام ونظائره من الأصول.

١٤٠٧٣ - فهذا ما اختاره مالك وأصحابه.

١٤٠٧٤ - وقال ابن وهب عن مالك: الإطعام أحب إلى في ذلك من العتق وغيره.

١٤٠٧٥ - وقال ابن القاسيم عنه: إنه لا يعرف إلا الإطعام، ولا يأخذ بالعتق لا بالصيام.

١٤٠٧٦ - وقد ذكر عن عائشة قصة الواقع على أهلها في رمضان في هذا الخبر ولم يذكر فيه الإطعام. (١)

(١) الحديث عن عبد الله بن الربيع، عن عائشة رضي الله عنها؛ أنها قالت: جاء رجل إلى رسول الله عليه السلام. فقال: احترقت. قال رسول الله عليه السلام: «لِمْ؟» قال:

١٤٠٧٧ - وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ، وَالثُّورِيُّ، وَسَائِرُ الْكُوفِينَ : إِلَى أَنَّ كَفَارَةَ الْمُفْطَرِ
فِي رَمَضَانَ لِلْجَمَاعِ عَامِدًا كَكَفَارَةِ الْمُظَاهِرِ مَرْتَبَةً .

١٤٠٧٨ - وَذَهَبَتْ جَمَاعَتُهُمْ أَيْضًا إِلَى أَنَّ كَفَرَ بِالصِّيَامِ أَنَّ الشَّهْرَيْنِ مُتَابِعَانِ
إِلَّا ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، فَقَالَ : لَيْسَ الشَّهْرَانِ مُتَابِعَيْنِ مِنْ ذَلِكَ .

١٤٠٧٩ - وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي " التَّمَهِيدِ " ^(١) مِنْ ذَكْرِ التَّتَابُعِ فِي الشَّهْرَيْنِ بِأَسَانِيدِ
حِسَانٍ .

١٤٠٨٠ - وَأَخْتَلَفُوا أَيْضًا فِي قَضَاءِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مَعَ الْكَفَارَةِ ، فَقَالَ مَالِكُ : الَّذِي
نَأْخُذُ بِهِ فِي الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ : إِطْعَامُ سِتِينَ مِسْكِينًا ، وَصِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ .

١٤٠٨١ - قَالَ : وَلَيْسَ الْعِتْقُ وَالنَّحْرُ مِنْ كَفَارَةِ رَمَضَانَ فِي شَيْءٍ .

١٤٠٨٢ - وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : إِنْ كَفَرَ بِالْعِتْقِ أَوْ بِالطَّعَامِ صَامَ يَوْمًا مَكَانَ ذَلِكَ
الْيَوْمِ الَّذِي أَفْطَرَ . فَإِنْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ دَخَلَ فِيهِمَا قَضَاءً يَوْمِهِ ذَلِكَ .

١٤٠٨٣ - وَقَالَ الثُّورِيُّ : يَقْضِي الْيَوْمَ وَيُكَفِّرُ مِثْلَ كَفَارَةِ الظُّهَارِ .

= وَطَغَتْ أَمْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ نَهَارًا . قَالَ « تَصَدُّقُ . تَصَدُّقُ ». قَالَ : مَا عَنِّي شَيْءٌ .
فَأَمْرَهُ أَنْ يَجْلِسَ . فَجَاءَهُ عَرَقَانٌ فِيهِمَا طَعَامٌ . فَأَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَتَصَدُّقَ بِهِمَا .
رواه البخاري في الصوم (١٩٣٥) باب « إذا جاء في رمضان » الفتح (٤:٦١)، ومسلم في
الصوم ، ح (٢٥٦٠) في طبعتنا ، باب « تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان .. » (٤:٢٨٤)،
وأبو داود في الصوم (٢٣٩٤ ، ٢٣٩٥) باب « كفارة من أتى أهله في رمضان » (٢:٣١٣)،
والنسائي في الصيام في الكبri على ما جاء في التحفة (١:٤٣٢) (٤٣٢:١) (٢٨٤) .

وقال البيهقي : وقد روت عائشة زوج النبي ﷺ هذه القصة ذكرت في حديثها أن فطره كان
بوطنه أمراته في رمضان نهاراً، ثم إن بعض الرواية حفظ فيها التصدق فقط ، وبعضهم حفظ العتق،
ثم إطعام ستين مسكيناً ، ولم يحفظ الصيام ، وقد حُفِظَ فِي حديث أبي هريرة ، فهو أولى . « معرفة
السنن والآثار » (٦٩٠:٦) (٦٦٧:٧) .

١٤٠٨٤ - وقال الشافعى : يحتمل إن كفر أن تكون الكفار بدلاً من الصيام ، ويحتمل أن يكون الصيام بدلاً من الكفار .^(١) ولكل وجه ، وأحب إلى أن يكفر ويصوم مع الكفار (هذه رواية الربيع) .^(٢)

١٤٠٨٥ - وقال المزني عنه فيمن وطئ امرأته فألجع عامداً : كان عليه القضاء والكفارة^(٣) .

١٤٠٨٦ - وقال أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وأبو ثور وأحمد ابن حنبل ، وإسحاق : ويقضي يوماً مكانه ، ويُكفر مثل كفارة الظهار .

١٤٠٨٧ - وقال الأثرم : قلت لأبي عبد الله : الذي يجتمع في رمضان ، ثم يُكفر أليس عليه أن يصوم يوماً مكانه؟ قال : ولا بد أن يصوم يوماً مكانه؟

١٤٠٨٨ - ومن حجة من لم ير مع الكفار قضاء أنه ليس في خبر أبي هريرة ، ولا خبر عائشة ، ولا في نقل الحفاظ لهما ذكر القضاء وإنما فيهما الكفار فقط . ولو كان القضاء واجباً لذكره مع الكفار .

١٤٠٨٩ - ومن حجة من رأى القضاء مع الكفار : حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن أعرابيا جاء يتفشعرا ، فقال : يا رسول الله : وقعت على امرأتي في رمضان .. ، فذكر مثل حديث أبي هريرة ، وزاد : وأمره رسول الله عليه السلام أن يقضى يوماً مكانه .^(٤)

(١) في « التمهيد » (١٦٧:٧) : ويحتمل أن يكون الصيام مع الكفارة .

(٢) الأم (٢: ٩٩) .

(٣) مختصر المزني ، ص (٥٧) .

(٤) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٦٨:٣) ، وقال : رواه أحمد ، وفيه الحاج بن أرطاة ، وفيه كلام .

١٤٠٩٠ - وقد رواه هشام بن سعد ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن رجلاً أفترى في رمضان . فخالف الحفاظ فيه في موضعين : (أحدهما) آنْ جَعَلَهُ عَنْ أَبِيهِ سَلَمَةَ ، وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ حُمَيْدٍ . (والآخر) آنْ زَادَ فِيهِ ذِكْرُ الصُّومِ ، قَالَ فِيهِ : « كُلُّهُ أَنْتَ وَأَهْلُ بَيْتِكَ وَصُمُّ يَوْمًا مَكَانَهُ ». (١)

١٤٠٩١ - وهشام بن سعد لا يحتاج به في حديث ابن شهاب (٢) ، ومن جهة النظر والقياس أن الكفاررة عقوبة للذنب الذي ركب ، والقضاء بدل من اليوم الذي أفسد ، فكما لا يسقط عن المفسد حجة بالوطئ البديل إذا أهدي ، فكذا قضاء اليوم ، والله أعلم .

١٤٠٩٢ - وأختلف العلماء فيما أفترى يوماً في رمضان بأكل أو شرب متعمداً .

١٤٠٩٣ - فقال مالك وأصحابه ، والثوري ، وأبو حنيفة وأصحابه ، والأوزاعي ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو ثور : عليه من الكفاررة ما على المجامع ، كل واحد منهم على أصله الذي قدمنا ذكره عنهم من الترتيب والتخيير .

١٤٠٩٤ - وإلى هذا ذهب محمد بن جرير .

١٤٠٩٥ - وروي مثل ذلك أيضاً عن عطاء في روایة ، وعن الحسن ، والزهري .

(١) خطأ الحفاظ روایة هشام بن سعد هذه ، وقالوا : الروایة المحفوظة عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، وانظر فتح الباري (٤ : ١٦٣) ، وذلك أنه خالف الجماعة فزاد فيه « وصم يوماً مكانه ». سن أبي داود (٢٣٩٣) ، وسنن الدارقطني (٢ : ١٩٠) ، وسنن البيهقي (٤ : ٢٢٦-٢٢٧) ، وسكت أبو داود عليه ، وقال أبو عوانة : غلط فيه هشام بن سعد . عمدة القاري (١١ : ٢٩٦) .

(٢) هشام بن سعد الخشاب ، وهو صدوق له أوهام ، التقريب (٢ : ٣١٨) ، تاريخ ابن معن (٢ : ٦١٧) ، المروجين (٣ : ٨٩) ، الضعفاء للعقيلي (٤ : ٣٤١) ، الميزان (٤ : ٢٩٨) تهذيب التهذيب (١١ : ٤٠) .

١٤٠٩٦ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَخْمَدُ : عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَلَا كَفَارَةً عَلَيْهِ .

١٤٠٩٧ - وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ ، وَابْنِ سِيرِينَ ، وَجَابِرِ بْنِ سَعْدٍ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَقَتَادَةَ .

١٤٠٩٨ - وَرَوَى مُغِيرَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ .

١٤٠٩٩ - ذَكَرَ سَنِيدُ ، عَنْ عَبَادِ بْنِ الْعَوَامَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ ، عَنْ يَعْلَى ابْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ ، قَالَ : إِذَا أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا قَضَى يَوْمًا مَكَانَهُ كَمَا قَالَ .

١٤١٠٠ - وَحَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ هَشَامَ بْنُ حَسَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : يَعُوذُ مِنَ الدُّنُوبِ ، يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْهُ وَيَتُوبُ ، وَيَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ .

١٤١٠١ - قَالَ عَبَادٌ : إِنَّمَا الْكَفَارَةُ عَلَى مَنْ وَاقَعَ .

١٤١٠٢ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : عَلَيْهِ مَعَ الْقَضَاءِ الْعُقوَبَةُ ، وَانتهَاكَهُ حُرْمَةُ الشَّهْرِ .

١٤١٠٣ - وَسَائِرُ مَنْ ذَكَرْنَا قَوْلَهُ مِنَ التَّابِعِينَ ، قَالَ : يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَيَتُوبُ إِلَيْهِ .

١٤١٠٤ - قَالَ بَعْضُهُمْ : وَيَصْنَعُ مَعْرُوفًا .

١٤١٠٥ - وَلَمْ يُذَكِّرْ عَنْهُمْ عُقُوبَةً .

١٤١٠٦ - وَقَالَ أَخْمَدُ وَالشَّعْبِيُّ : لَا أَقُولُ بِالْكَفَارَةِ إِلَّا فِي الْفِتْيَانِ ، (ذَكْرُهُ الْأَثْرُمُ عَنْهُ) .

١٤١٠٧ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ كَانَ عَلَيْهِ تَخْرِيرُ رَقَبَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَقْرَةً أَوْ بَدَنَةً ، أَوْ عَشْرُونَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ يَطْعَمُ الْمَسَاكِينَ .

١٤١٠٨ - وَرَوَى قَاتَادَةُ ، عَنْ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُجَامِعُ عَامِدًا فِي رَمَضَانَ رَقَبَةً أَهْدَى بَدْنَةً إِلَى مَكَّةَ .

١٤١٠٩ - قَالَ : وَلَوْ أَفْطَرَ بِغَيْرِ جِمَاعٍ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا قَضَاءُ يَوْمٍ .

١٤١١٠ - وَقَدْ رُوِيَّ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ سَوَى بَيْنَ الْأَكْلِ وَالْمُجَامِعِ فِي الرَّقَبَةِ وَالْبَدْنَةِ .

١٤١١١ - وَعَنْ أَبْنَى عَبْرَاسٍ ، قَالَ : عَلَيْهِ عِنْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صَوْمُ شَهْرٍ أَوْ إِطْعَامُ ثَلَاثَيْنَ مِسْكِينًا .

١٤١١٢ - وَعَنْ أَبْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ : عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرٍ .

- وَعَنْهُ أَيْضًا ، وَهُوَ قَوْلُ رَبِيعَةَ ، أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ اثْنَيْ عَشَرَ يَوْمًا .

١٤١١٣ - وَكَانَ رَبِيعَةُ يَحْتَجُ لِقَوْلِهِ هَذَا بَأْنَ شَهْرَ رَمَضَانَ فُضِلَّ عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا ؛ فَمَنْ أَفْطَرَ فِيهِ يَوْمًا كَانَ عَلَيْهِ اثْنَيْ عَشَرَ يَوْمًا .^(١)

١٤١١٤ - وَكَانَ الشَّافِعِيُّ يُعْجِبُ مِنْ هَذَا ، وَيَنْتَقِصُ فِيهِ رَبِيعَةَ .

١٤١١٥ - وَلِرَبِيعَةِ شُدُودَ مِنْهَا فِي الْمُحْرَمِ يَقْتَلُ جَرَادَةً أَنَّ عَلَيْهِ صَاعًا مِنْ قَمْحٍ ؛ لَأَنَّهُ أَذَى الصَّيْدِ . وَمِنْهَا فِيمَنْ طَلَقَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ الْأَرْبَعَ ، وَجَهْلَهَا بِعِينِهَا : أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ فِيهِنَّ شَيْءٌ ، وَلَا يُمْنَعُ مِنْ وَطْهَرِهِنَّ .^(٢)

١٤١١٦ - وَيَهِ قَالَ دَاؤُدُّ .

١٤١١٧ - وَرَوَى مَعْمَرُ ، عَنْ قَاتَادَةَ ، عَنْ أَبْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ أَكَلَ فِي رَمَضَانَ عَامِدًا ، قَالَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ ، فَقُلْتُ : يَوْمَيْنِ . قَالَ صِيَامُ شَهْرٍ . قَالَ :

(١) الشافعي ، عن ربيعة ، الأم (٢: ٩٩) ، ومعرفة السنن والآثار (٦: ٨٦٩٦) .

(٢) في التمهيد (٧: ١٧٠) : «إلى أشياء يطول ذكرها ليس بها حاجة إلى الإتيان بها» .

فَعَدْدُتُ أَيَّامًا فَقَالَ : صِيَامُ شَهْرٍ .

١٤١١٨ - هكذا قال معمراً عن قتادة . وهي رواية مفسرة ، وأظنه ذهب إلى التتابع في الشهرين لا يخلطه بفطر ، كأنه يقول : من أفسده بفطر يوم أو أكثر قضاه كله نسقاً ؛ لأن الله تعالى فرض شهر رمضان ، وهو متابعاً ، فإذا تخلله فطر لزمه في القضاء التابع كمن قدر صوم شهر رمضان متابعاً ، والله أعلم .

١٤١١٩ - وقال ابن سيرين : يقضى يوماً ويستغفر لله .

١٤١٢٠ - قال أبو عمر : أقوال التابعين بالعراق والمحجاز لا وجه لها عند أهل الفقه لمخالفتها السنة ، وإنما في المسألة قولان .

١٤١٢١ - (أحدهما) قول مالك ومن تابعه ، والحجۃ لهم حديث ابن شهاب هذا ، ومن جهة النظر أن الأكل والشرب في القياس كالجماع سواء ؛ لأن الصوم من الشرعية الامتناع من الأكل والشرب والجماع . فإذا ثبتت الشرعية من وجه واحد منها شيء سبب نظيره في الحكم سبيلاً ، والنكتة الجامعة بينهما انتهاء حرم شهر بما يفسد الصوم عمداً . ولفظ حديث مالك يجمع كل فطر .

١٤١٢٢ - والقول الثاني قول الشافعي ومن تابعه ، والحجۃ لهم أن الحديث ورد في المجمع ، وليس الأكل مثله . فدليل إجماعهم أن المستقى عاماً : عليه القضاء ، وليس عليه كفارة ، وهو مفطر عمداً ، وكذلك مزدوج الحصاة عمداً عليه القضاء ، وهو مفطر متعيناً ، وأن الذمة برئية فلا يثبت فيها شيء إلا بيقين^(١) .

(١) والأكل عمداً لا يرجم ، ولا يجلد ، ولا يجب عليه غسل ، فليس بالجماع .

١٤١٢٣ - وَرَوَى أَبُو الْمَطْوُسُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

(مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ قَوِيًّا مُتَعَمِّدًا لَمْ يُجْزِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ) .^(١)

١٤١٢٤ - وَرَوَى عَنْ عَلَيِّ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلَهُ .^(٢)

١٤١٢٥ - وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لَوْصَحَّ عَلَى التَّغْلِيقِ .

١٤١٢٦ - وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لَا يُحْجَجُ بِهِ .

١٤١٢٧ - وَقَدْ جَاءَتِ الْكَفَارَةُ بِاسْنَادٍ صِحَّاجَرَ .

١٤١٢٨ - وَأَخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَا يُجْزِيُ مِنَ الْإِطْعَامِ عَمَّنْ يَجِبُ أَنْ يُكَفَّرَ فِيهِ عَنْ

فَسَادِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ .

١٤١٢٩ - فَقَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَاصْحَابُهُما ، وَالْأَوْزَاعِيُّ : يُطْعِمُ سَيِّنَ

مِسْكِينًا بِمَدْ النَّبِيِّ ﷺ مُدًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ .

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢: ٣٨٦، ٤٤٢، ٤٥٨، ٤٧٠)، والدارمي في السنن ٢/ ١٠ - ١١، كتاب الصوم، باب من أفتر يوماً من رمضان متعمداً . وأبو داود في السنن ٢/ ٧٨٩ - ٧٨٨، كتاب الصوم، باب التغليظ في من أفتر عمداً ، الحديث (٢٣٩٦) و (٢٣٩٧) . والترمذني في السنن ٣/ ١٠١، كتاب الصوم، باب ما جاء في الإفطار متعمداً ، الحديث (٧٢٣) . وعزاه للنسائي: المزي في تحفة الأشراف ١٠ - ٣٧٢/ ١٠ - ٣٧٢، الحديث (١٤٦١٦) ، وابن ماجه في السنن ١ / ٥٣٥، كتاب الصيام، باب ما جاء في كفارة من أفتر يوماً من رمضان الحديث (١٦٧٢) ، وابن خزيمة في صحيحه (٢٣٨/ ٣) ، كتاب الصيام، جماع أبواب الأفعال اللواتي تفتر الصائم، باب التغليظ في إفطار يوم من رمضان متعمداً ... ، الحديث (١٩٨٧) ، والدارقطني في السنن ٢/ ٢١١ - ٢١٢، كتاب الصيام، باب طلوع الشمس بعد الإفطار ، الحديث (٢٩) و (٣١) . وقال الترمذني عقب الحديث: (حدثتني أبي هريرة لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وسمعت محمدًا - يعني البخاري - يقول : أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس ، ولا أعرف له غير هذا الحديث) .

(٢) مصنف ابن أبي ثيبة (٣: ١٠٦) ، المخلوي (٦: ١٨٤) ، المجموع (٦: ٣٧٤) .

١٤١٣٠ - وَذَكَرَ أَنَّ الْعَرَقَ كَانَ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا . وَذَلِكَ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ ، عَنْ عَطَاءِ الْخَرَاسَانِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ^(١) ، وَهُوَ مَذْكُورٌ أَيْضًا فِي حَدِيثِ مُجَاهِدٍ ، وَعَطَاءِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَقَدْ ذَكَرَنَاهُ فِي "الْتَّمَهِيدِ" ^(٢) إِلَّا أَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «عِشْرِينَ صَاعًا» .

١٤١٣١ - وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ مُرْسَلَةٍ وَمُسْنَدَةٍ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ غَيْرَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَنْ قَالَ بِنِصْفِ صَاعٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ .

١٤١٣٢ - وَقَالَ الثُّورِيُّ ، وَأَبُو حَيْنَةَ ، وَاصْحَاحَابُهُ : لَا يُجْزِئُهُ أَقْلُ مِنْ مُدِينٍ بِمُدْ
النَّبِيِّ صلوات الله عليه ، وَذَلِكَ نِصْفُ صَاعٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ قِيَاسًا عَلَى فِدْيَةِ الْأَذَى .

١٤١٣٣ - وَقَوْلُ مَالِكٍ أُولَى ؛ لَا تَنْصُ لَقِيَاسٍ .

١٤١٣٤ - وَأَخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ أَيْضًا فِي الْوَاطِئِ أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ إِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ التُّكْفِيرُ بِالإِطْعَامِ دُونَ غَيْرِهِ وَلَمْ يَجِدْ مَا يُطْعَمُ وَكَانَ فِي حُكْمِ الرَّجُلِ الَّذِي وَرَدَ فِيهِ الْحَدِيثُ .

١٤١٣٥ - فَأَمَّا مَالِكٌ فَلَمْ أَجِدْ عَنْهُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا مَنْصُوصًا .

١٤١٣٦ - وَكَانَ عِيسَى بْنُ دِينَارٍ يَقُولُ : إِنَّهَا عَلَى الْمُعْسِرِ وَاجِبَةٌ ، فَإِذَا أَيْسَرَ أَدَاهَا .

١٤١٣٧ - وَقَدْ يَخْرُجُ قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ عَلَى هَذَا ؛ لَا تَنْهُ جَعْلُ إِبَاحةَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه
لِذَلِكَ الرَّجُلِ أَكْلَ الْكَفَّارَةِ لِعَسْرَتِهِ رُخْصَةً لَهُ وَخُصُوصًا .

١٤١٣٨ - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُ بُدْ مِنَ التُّكْفِيرِ .

(١) (الْعَرَقُ) : المكمل ، أو الزنبيل ، وقد تقدم في الحديث (٦٢١) .

(٢) (٧: ١٦٧، ١٧٥) .

١٤١٣٩ - وَقِيلَ لِلأَوْزَاعِيِّ فِيمَنْ لَمْ يَجِدْ كَفَارَةً لِلْمُفْطِرِ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الصِّيَامِ أَيْسَأْلَ فِي الْكَفَارَةِ ؟ فَقَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَدَ كَفَارَةً لِلْمُفْطِرِ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِهِ . فَلَيَسْتَغْفِرِ اللَّهُ وَلَا يَعْدُ ، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ شَيْئاً إِذَا كَانَ مُعْسِراً .

١٤١٤٠ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ^(١) : قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « كُلُّهُ وَأَطْعُمُهُ أَهْلُكَ » يَحْتَمِلُ مَعَانِي مِنْهَا أَنَّهُ لَمَّا كَانَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي أَصَابَ فِيهِ أَهْلُهُ لَيْسَ مِنْ يَقْدِرُ عَلَى وَاحِدَةٍ مِنَ الْكُفَّارَاتِ ، تَطَوعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنْ قَالَ لَهُ فِي شَيْءٍ أُتِيَ بِهِ « كَفَرَ بِهِ » . فَلَمَّا ذُكِرَ الْحاجَةُ ، وَلَمْ يَكُنْ الرَّجُلُ قَبْضَهُ ، قَالَ لَهُ : « كُلُّهُ وَأَطْعُمُهُ أَهْلُكَ » . وَجَعَلَ التَّمْلِيكَ لَهُ حِينَئِذٍ مَعَ الْقَبْضِ .

١٤١٤١ - وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لَمَّا مَلْكُهُ وَهُوَ مُحْتَاجٌ ، وَكَانَ إِنْمَا تَكُونُ الْكُفَّارَةُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فَضْلٌ كَانَ لَهُ أَكْلُهُ هُوَ وَأَهْلُهُ لِحَاجَتِهِ .

١٤١٤٢ - وَيَحْتَمِلُ فِي هَذَا أَنْ تَكُونَ الْكُفَّارَةُ دِينًا عَلَيْهِ مَتَى أَطَاقَهَا أَدَاهَا وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَيْسَ فِي الْخَيْرِ ، وَكَانَ هَذَا أَحَبُّ إِلَيْنَا وَأَقْرَبُ مِنَ الْاِحْتِيَاطِ .

١٤١٤٣ - قَالَ : وَيَحْتَمِلُ إِذَا كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْكُفَّارَاتِ ، وَكَانَ لِغَيْرِهِ أَنْ يُكَفَّرَ عَنْهُ كَانَ لِغَيْرِهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِهِ بِتِلْكَ الْكُفَّارَةِ إِذَا كَانُوا مُحْتَاجِينَ وَيُجْزِيُ عَنْهُ .

١٤١٤٤ - وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى شَيْءٍ فِي حَالِهِ تِلْكَ أَنْ تَكُونَ الْكُفَّارَةُ سَاقِطَةً عَنْهُ إِذَا كَانَ مُعْسِراً كَمَا سَقَطَتِ الصَّلَاةُ عَنِ الْمُغْمِي عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مَعْلُوباً .

١٤١٤٥ - وَقَالَ الْأَثْرَمُ : قُلْتُ لِابْنِ حَنْبَلٍ : حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَطْعُمُهُ عِيَالَكَ » أَتَقُولُ بِهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ إِذَا كَانَ

(١) فِي الْأَمْ (٩٨:٢ - ٩٩) بَابُ « الْجَمَاعُ فِي رَمَضَانَ وَالخَلَافُ فِيهِ » .

مُحْتَاجاً ، وَلَكِنْ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِّنَ الْكَفَّارَاتِ إِلَّا فِي الْجِمَاعِ فِي رَمَضَانَ وَحْدَهُ ،
لَا فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ ، وَلَا فِي كَفَّارَةِ الظُّهَارِ .

١٤١٤٦ - قِيلَ لَهُ : أَلَيْسَ فِي حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ حِينَ ظَاهِرٌ مِّنْ امْرَأَتِهِ وَوَقَعَ
عَلَيْهَا نَحْوُ هَذَا ؟ قَالَ : وَلَمْ تَقُولْ هَذَا ؟ إِنَّمَا حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ : « تَصَدَّقُ بِكُذَا
وَاسْتَعِنْ بِسَائِرِهِ عَلَى أَهْلِكَ » ، فَإِنَّمَا أَمْرَهُ بِمَا يَقِيَ .

١٤١٤٧ - قُلْتُ : فَإِنْ كَانَ الْجِمَاعُ مُحْتَاجاً فَاطْعِمْهُ عِيَالَهُ ؟ قَالَ : يُبْرِزُ عَنْهُ .
قُلْتُ : وَلَا يُكَفَّرُ إِذَا وَجَدَ ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا أَنْهُ خَاصٌ فِي الْجِمَاعِ وَحْدَهُ .

١٤١٤٨ - وَزَعَمَ الطَّبَرِيُّ أَنَّ قِيَاسَ التُّورِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ ، وَأَبِي ثَورِ
أَنَّ الْكَفَّارَةَ دِينٌ عَلَيْهِ لَا يَسْقُطُهَا عَنْهُ عُسْرَهُ ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا إِذَا قَدِرَ عَلَيْهَا كَسَائِرُ
الْكَفَّارَاتِ ^(١) .

١٤١٤٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : إِنِّي أَحْتَاجُ مُحْتَاجاً فِي إِسْقاطِ الْكَفَّارَةِ عَنِ الْمُعْسِرِ بِأَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ « كُلُّهُ أَنْتَ وَعِيَالُكَ » . وَلَمْ يَقُلْ لَهُ : تُؤَدِّيْهَا إِذَا أَيْسَرْتَ ، وَلَوْ
كَانَتْ وَاجِبَةً عَلَيْهِ لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ حَتَّى يَبْيَنَ ذَلِكَ لَهُ قِيلَ لَهُ : وَلَا قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : إِنَّهَا سَاقِطَةٌ عَنْكَ لِعِسْرِتِكَ بَعْدَ أَنْ أَخْبَرَهُ بِوُجُوبِهَا عَلَيْهِ ، وَكُلُّ مَا وَجَبَ أَدَاؤُهُ فِي
الْيَسَارِ لَرِمَ الدَّمَةَ إِلَى الْمَيْسِرَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٤١٥٠ - وَاخْتَلَفُوا فِي الْكَفَّارَةِ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا وَطَئَهَا زَوْجُهَا وَهِيَ طَائِعَةٌ فِي
رمضانَ ^(*) .

(١) يُؤَدِّيْهَا حِينَ يَسِرُهُ إِذَا كَانَ مَعْسِرًا .

(*) المَسْأَلَةُ - ٣٣٣ - الْجِمَاعُ فِي نَهَارِ رَمْضَانَ يُوجِبُ القَضَاءَ مَعَ الْكَفَارَةِ .

الْجِمَاعُ فِي نَهَارِ رَمْضَانَ ، بَلَا عَذْرٌ سَابِقٌ كَمِنْ بِهِ مَرْضٌ ، فِي فَرْجٍ : قِيلَ أَوْ دِيرٌ مِّنْ آدَمِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ
كَبِيْهِمْ ، مِنْ حَيٍّ أَوْ مَيْتٍ ، أَنْزَلَ أَمْ لَا .

١٤٥١ - فقال مالك : إذا طاوعته فعلى كُلّ واحدٍ منهم كفارة . وإذا أكْرَهَهَا فعليه كفاراتان عنده وعنهما . وكذاك إذا وطى أمته كفر كفارتين .

= إذا كان عامداً أو ساهياً ، أو مخطاها ، أو جاهلاً ، أو مختاراً أو مكرها ، سواء أكره في حال اليقظة أو في حال النوم ، لحديث أبي هريرة المتفق عليه في إيجاب الكفارة على الجامع ، وأما كون الساهي أو الناسي كالعامد في ظاهر المذهب ، والمكره كالختار ، والنائم كالمستيقظ ، فلا أنه يُنْهَى لم يستفصل الأعرابي ، ولو اختلف الحكم بذلك لا ستفصله ؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، والسؤال معاد في الجواب ، كأنه قال : إذا واقعت في صوم رمضان فكفر ؛ وأنه عادة يحرم الوطء فيه ، فاستوى عدده وغيره كاللحج . وأما كونه لا فرق بين أن ينزل أو لا ، فلا أنه في مظنة الإنزال ، وأما الكفارة في حالة الإكراه : فلأن الإكراه على الوطء لا يمكن ؛ لأنه لا يطأ حتى ينتشر ، ولا يتشر إلا عن شهره ، فكان كغيره المكره .

وأما كونه لا فرق بين كون الفرج قبلأ أو دبرا ، من ذكر أو أنتى ، فلا أنه أفسد صوم رمضان بجماع في الفرج ، فأوجب الكفارة . وأما الوطء في فرج البهيمة فلا أنه وطء في فرج موجب للغسل مفسد للصوم ، فأشباه وطء الآدمية . ويفسد صوم المرأة كالرجل بالجماع ؛ لأنه نوع من المفترات ، فاستوى فيه الرجل والمرأة كالأكل ، وتلزمها الكفارة إذا جومنت بغير عنز ؛ لأنها هتك حمرة صوم رمضان بالجماع ، فتلزمها الكفارة كالرجل . ولا تلزمها الكفارة مع العذر ، كنوم أو إكراه ، أو نسيان ، أو جهل ؛ لأنها معذورة ، ويفسد صومها بذلك ، فيلزمها القضاء . لكن لو استدخلت صائمة ذكر نائم أو ذكر صبي أو مجنون ، بطل صومها للجماع ، فيجب عليها القضاء والكفارة ، إن كان في نهار رمضان .

وإن تساحقت امرأتان وإن إنزالا ، أو أنزل مجبوب بالسحاق ، فسد الصوم ؛ لأنه إذا فسد الصوم باللمس مع الإنزال ، ففيما ذكر بطريق الأولى ، ولا كفارة عليهما ولا على المجبوب في الأصح ؛ لأن ذلك ليس بمنصوص ، ولا في معنى المنصوص عليه ، فيبقى على الأصل .

وإن جامع في يومين من رمضان واحد ، ولم يكفر لليلم الأول ، فعليه كفاراتان ؛ لأن كل يوم عبادة ، وكالحجتين ، وكبيومين من رمضانين ، وأما إن جامع ثم جامع في يوم واحد قبل التكبير ، فعليه كفارة واحدة بغير خلاف . وإن جامع ثم كفر ، ثم جامع في يومه ، فعليه كفارة ثانية ؛ لأنه وطء محرم ، وقد تكرر فتتكرر هي كالحج .

وتلزم الكفارة إذا وطئ كل من لزمه الإمساك ، كمن لم يعلم برؤية الهلال إلا بعد طلوع الفجر ، أو نسي النية ، أو أكل عامداً ، ثم جامع ، لهتك حمرة الزمن به ، وأنها يجب على المستديم للوطء . وإذا طلع الفجر وهو مجتمع فاستدام الجماع ، فعليه القضاء والكفارة ؛ لأنه ترك صوم رمضان بجماع ، أثم به حرمة الصوم ، فوجبت به الكفارة كما لو وطئ بعد طلوع الفجر .

ولأن نزع في الحال مع أول طلوع الفجر ، فعليه القضاء والكفارة ، فالنزع جماع ، فلو طلع =

١٤١٥٢ - وَقَالَ الْأُوزَاعِيُّ : سَوَاءَ طَوَعَتْهُ امْرَأَةٌ أَوْ أَكْرَهَهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَارَةً وَاحِدَةً إِنْ كَفَرَ بِالْعِتْقِ أَوِ الْإِطْعَامِ ، فَإِنْ كَفَرَ بِالصِّيَامِ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ .

١٤١٥٣ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ^(١) : الصِّيَامُ ، وَالْعِتْقُ ، وَالْإِطْعَامُ سَوَاءٌ لِيُسَعِّدَهُمَا إِلَّا كَفَارَةً وَاحِدَةً ، وَسَوَاءَ طَوَعَتْهُ أَوْ أَكْرَهَهَا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ (عليه السلام) إِنَّمَا أَجَابَ السَّائِلَ بِكَفَارَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَمْ يَسْأَلْهُ طَوَعَتْهُ امْرَأَةٌ أَوْ أَكْرَهَهَا ، وَلَوْ كَانَ الْحُكْمُ مُخْتَلِفًا لَمَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام تَبَيَّنَ ذَلِكَ .

١٤١٥٤ - وَهُوَ قَوْلُ دَاؤِدَ وَأَهْلِ الظَّاهِرِ .

١٤١٥٥ - وَاجْمَعُوا أَنَّ كَفَارَةَ الْمُظَاهِرِ وَاحِدَةً .

= الفجر وهو مجتمع فنر في الحال مع أول طلوع الفجر الثاني ، فعليه القضاء والكفارة ؛ لأنَّه يلتذ بالنزع ، كما يلتذ بالإيلاج .

ولو جامع يعتقد بقاء الليل ، فبأن نهاراً وأن الفجر كان قد طلع ، وجب عليه القضاء والكفارة ؛ لأنَّه لا فرق بين العايد والخطئ . كما بينا . وإن جامع في أول النهار ، ثم مرض أو جن ، أو كانت امرأة فحاضرت أو نفست في أثناء النهار ، لم تسقط الكفاراة ؛ لأنَّه معنى طرأ بعد وجوب الكفاراة ، فلم يسقطها كالسفر ، ولأنَّه أفسد صوماً واجباً في رمضان بجماع تام ، فاستقرت الكفاراة عليه ، كما لو لم يطرأ عنده .

وإن جامع دون الفرج عمداً ، فأنزل ولو مذياً ، فسد الصوم ، ولا كفاراة ؛ لأنَّه ليس بجماع ، وإن لم ينزل لم يفسد صومه ، كاللمس والقبلة .

ولا تجب الكفاراة بالفطر في غير رمضان ، باتفاق أكثر العلماء ؛ لأنَّه جامع في غير رمضان ، فلم تلزم كفارة ، كما لو جامع في صيام الكفاراة ، ويفارق القضاء الأداء ؛ لأنَّه متعمد بزمان محترم ، فالجماع فيه هتك له ، بخلاف القضاء .

ومن به شبه يخاف أن ينشق ذكره أو أنتهائه ، جامع وقضى ، ولا يكفر للضرورة مثل أكل الميتة للمضطر ، وإن اندفعت شهوته بغير الجماع كالاستمناء بيده أو يد زوجته ونحوه كالمفاحنة ، لم يجز له الوطء ، كالصائل يندفع بالأسهل ، لا ينتقل إلى غيره .

- ١٤٥٦ - وإن وطئ قال أبو حنيفة وأصحابه : إن طاوعته : فعلى كُلّ واحدٍ منهما كفارة ، وإن أكثرها فعليه كفارة واحدة ولا شيءٌ عليها .
- ١٤٥٧ - ومن حجّةٍ من رأى الكفار لا زمةٌ عليها إن طاوعته القياس على قضاء ذلك اليوم ، فوجّب عليها قضاء ذلك اليوم وجّبت عليها الكفارة .
- ١٤٥٨ - وأجمعوا على أن من وطئ في رمضان فكفر عنه ثم وطئ في يوم آخر أن عليه كفارة أخرى .
- ١٤٥٩ - وأجمعوا على أن ليس على من وطئ مراراً في يوم واحد إلا كفارة واحدة .
- ١٤٦٠ - وأختلفوا فيمن وطئ في يوم من رمضان فلم يكفر حتى وطئ في يوم آخر^(١) .
- ١٤٦١ - فقال مالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأحمد : عليه لـ كُلّ يوم كفارة كفر أو لم يكفر .
- ١٤٦٢ - وقال أبو حنيفة ، وأصحابه : إن كفر ثم وطئ فعليه كفارة أخرى وإن وطئ قبل أن يكفر فكفارة واحدة قياساً على حد الزاني والسارق .
- ١٤٦٣ - وقال الثوري : أحب إلى أن يكفر عن كُلّ يوم وأرجو أن تجزئه كفارة واحدة ما لم يكفر .
- ١٤٦٤ - وأختلفوا فيمن جامع ناسياً في صومه^(٢) .

(١) انظر المسألة (٣٣٣) .

(٢) انظر المسألة السابقة .

١٤١٦٥ - فَقَالَ الشَّافِعِيُّ^(١) ، وَالثُّورِيُّ فِي رِوَايَةِ الْأَشْجَعِيِّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابَهُ ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَسَنٍ ، وَأَبُو ثَورٍ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ : لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ لَا قَضَاءً وَلَا كَفَارَةً يُمْتَزَلَةٌ مِنْ أَكْلِ نَاسِيًّا عِنْدَهُمْ .

١٤١٦٦ - وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ ، وَعَطَاءُ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَإِبْرَاهِيمَ^(٢) .

١٤١٦٧ - وَقَالَ مَالِكٌ ، وَاللَّيْثُ ، وَالْأَوزَاعِيُّ ، وَالثُّورِيُّ فِي رِوَايَةِ : عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَلَا كَفَارَةً .

١٤١٦٨ - وَرَوُيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ .

١٤١٦٩ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ عَلَيْهِ الْكَفَارَةَ مَعَ الْقَضَاءِ ، وَقَالَ : مِثْلُ هَذَا لَا يَنْسِي .

١٤١٧٠ - وَقَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ : سَوَاءٌ وَطِئَ نَاسِيًّا أَوْ عَامِدًا : عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَارَةُ .

١٤١٧١ - وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمَاجِشُونِ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ؛ لَأَنَّ الْحَدِيثَ الْمُوجِبُ لِلْكَفَارَةِ لَمْ يُفْرَقْ فِيهِ بَيْنَ النَّاسِيِّ وَالْعَامِدِ .

١٤١٧٢ - قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : وَظَاهِرُ قَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي) النِّسِيَانُ وَالْجَهَالَةُ ، فَلَمْ يَسْأَلْهُ أَنْسِيتَ أَمْ تَعْمَدْتَ ، وَأَفْتَاهُ عَلَى ظَاهِرِ الْفِعْلِ .

١٤١٧٣ - وَاحْتَلَفُوا أَيْضًا فِيمَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًّا .

١٤١٧٤ - فَقَالَ الثُّورِيُّ ، وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، وَالْأَوزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَورٍ ،

(١) فِي الْأَمْ (٢ : ٩٩) .

(٢) الْمُخْلِي (٦ : ٢١٥، ٢٢١)، وَانْظُرْ آثَارَ أَبِي يُوسُفَ : ١٧٩، ١٨٠ .

وإسحاق ، وأحمد ، وأبو حنيفة وأصحابه ، وداؤد : لا شيء عليه ويتم صومه .

١٤١٧٥ - وهو قول جمهور التابعين .

١٤١٧٦ - قال ربيعة ومالك : عليه القضاء .

١٤١٧٧ - وقال الأثرم : سمعت أحمدا بن حنبل يسأل عنمن أكل ناسياً في رمضان ؟ فقال : ليس عليه شيء . على حديث أبي هريرة (الله أطعمه وسقاه) ثم قال أبو عبد الله : مالك - زعموا أنه يقول عليه القضاء ، وضحك .

١٤١٧٨ - وروي عن علي بن أبي طالب ، وأبن عمر ، وعلقمة ، وإبراهيم ، وأبن سيرين ، وجابر بن زيد : من أكل ناسياً لا قضاء عليه (١) .

١٤١٧٩ - وأما حديثه عن عطاء الخراساني ، عن سعيد بن المسيب ، فلم يختلف على مالكي في إرساله . (٢)

١٤١٨٠ - وكذلك رواه ابن جريج عن عطاء كما قال مالك سواء .

١٤١٨١ - ولا يحفظ عن سعيد بن المسيب ذكر البذنة إلا من روایة عطاء الخراساني ، وهو ثقة . (٣)

(١) المخل (٦: ٢٢١) ، و (١٩٧: ٧) ، والمعنى (٣: ١١٦) ، ومسند زيد (٣: ١٩) .

(٢) تقدم تخریجه أول هذا الباب .

(٣) هو عطاء بن أبي مسلم المحدث ، الوعاظ ، نزيل دمشق والقدس .

أرسل عن أبي الدرداء ، وأبن عباس ، والمغيرة بن شعبة وطائفة ، وروى عن ابن المسيب ، وعروة ، وعطاء بن أبي رباح ، وأبن بريدة ، ونافع ، وعمرو ابن شعيب ، وعدة .

روى عنه : معاذ ، وشعبة ، وسفيان ، ومالك ، وحمد بن سلامة ، وإسماعيل ابن عياش ، وعدد كثير . حتى أن شيخه عطاء حدث عنه .

وثقة ابن معين ، وقال الدارقطني : هو في نفسه ثقة ، لكن لم يلق ابن عباس يعني أنه يدلّس .

وقال ابن معين : هو عطاء بن ميسرة ، سمع من ابن عمر .

وقال مالك : هو عطاء بن عبد الله .

١٤١٨٢ - ورُوِيَ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَاصِمٍ أَنَّهُ قَالَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ : إِنَّ عَطَاءَ الْخَرَاسَانِيَ يُحَدِّثُ عَنْكَ فِي الرَّجُلِ الَّذِي وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ فِي رَمَضَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَهُ بِعِتْقَى رَقَبَةِ قَالَ لَا أَجِدُ . فَقَالَ : « انْحِرْ جَزُورًا ». فَقَالَ : لَا أَجِدُ . قَالَ : « فَتَصَدَّقْ بِعِشْرِينَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ » .

فَقَالَ سَعِيدٌ : كَذَبَ الْخَرَاسَانِيُّ ، إِنَّمَا يَلْغَيِي أَنَّ النَّبِيَّ (عليه السلام) قَالَ لَهُ « تَصَدَّقْ » فَتَصَدَّقْ .

١٤١٨٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْحَدِيثَ فِي " التَّمْهِيدِ " (١) اضطِرابٌ

= وقال النسائي : هو أبو أيوب ، عطاء بن عبد الله ، بلخى سكن الشام ليس به بأس .
وقال مرة : هو عطاء بن ميسرة .
وقال أحمد : ثقة .

وقال يعقوب بن شيبة : ثقة معروف بالفتوى والجهاد .
وقال أبو حاتم : لا بأس به .

وقال حجاج بن محمد : حدثنا شعبة ، حدثنا عطاء الخراساني ، وكان نسيئاً .
قال عثمان بن عطاء عن أبيه : قدمت المدينة وقد فاتني عامه الصحابة .
وذكره البخاري في الضعفاء ، والعقيلي ، وأiben حبان .

وقال الترمذى في « علل » : قال محمد - يعني البخارى : ما أعرف لمالك رجلاً يروى عنه يستحق أن يترك حديثه غير عطاء الخراسانى . قلت : ما شأنه ؟ قال : عاماً أحاديه مقلوبة ، ثم قال الترمذى : هو ثقة ، روى عنه مثل مالك ، ونعم ، ولم أسمع أحداً من المتقدمين تكلم فيه .

ترجمته في طبقات ابن سعد ٧ / ٣٧٩ ، تاريخ خليفة (٤٠) ، وطبقات خليفة (٣١٣) ، تاريخ ابن معين (٢ : ٤٠٥) ، التاريخ الكبير ٦ / ٤٧٤ ، التاريخ الصغير ٢ / ٣٧ ترتيب ثقات العجمي الضعفاء للعقيلي (٣ : ٤٠٤) ، كتاب المجموعين : ١٣٠ / ٢ ، المحرح والتتعديل ، ٣٣٥ - ٣٣٤ ، تاريخ الإسلام ٥ / ٢٧٩ - ٢٨٠ ، ميزان الاعتدال ٣ / ٧٣ - ٧٥ ، العبر ١ / ١٨٢ ، سير أعلام البلاء (٦ : ١٤٠) تهذيب التهذيب ٧ / ٢١٢ - ٢١٥ ، مقدمة فتح الباري (٤٢٤) ، التحrompt الزاهرة ٣٣١ / ١ ، طبقات الحفاظ (٦٠) ، خلاصة تهذيب الكمال (٢٦٧) ، العقد الشمين : ٣٧٩ / ١ ، شذرات الذهب ١ / ١٩٢ - ١٩٣ .

(١) (٩:٢١) ، ورد ذلك بأن عطاء الخراسانى فوق القاسم بن عاصم في الشهرة ، وليس مثل عاصم من يخرج به عطاء .

فيه على القاسم بن عاصم ، ولا يُجرح بِمثْلِه عَطاء الخراساني بفضله وشهرته في العلم . والخبر أكثر من شهرة القاسم بن عاصم ، وإن كان البخاري ذكر عطاء الخراساني بهذا الخبر في كتاب "الضعفاء" له ولم يتبعه أحد على ذلك .

١٤١٨٤ - وَعَطَاءً مَشْهُورًا لِلْفَضْلِ ، وَقَدْ رَوَى عَنِ الْأَئِمَّةِ وَلَهُ فَضَائِلُ جَمِّةٌ .

١٤١٨٥ - وَأَمَا ذِكْرُ الْبَدْنَةِ فِي هَذَا الْخَبَرِ فَلَا أَعْلَمُ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُسْنَدًا إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ ، وَعَطَاءٍ ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (عليه السلام) ، ذِكْرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ^(١) عَنْ ابْنِ شَرِيكٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ لَيْثٍ عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «أَعْتَقْ رَقَبَةً» ، ثُمَّ قَالَ : «انْحرِ بَدْنَةً» .

١٤١٨٦ - قَالَ الْبُخَارِيُّ : وَلَا يُتَابِعُ عَلَيْهِ .

١٤١٨٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : أَحْسَنُ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدِي ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، مَا حَدَّثَنَا أَبُدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَحَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَزِيدَ الْمُعْلَمُ ، قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ مَعَاوِيَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي وَقَعْتُ عَلَى أَمْرَاتِي فِي رَمَضَانَ ؟ قَالَ : «بِشَّسَ مَا صَنَعْتَ ! أَعْتَقْ رَقَبَةً» . قَالَ : لَا أَجِدُ ؟ قَالَ : «انْحرِ بَدْنَةً» . قَالَ : لَا أَجِدُهَا . قَالَ : «اذْهَبْ فَتَصَدَّقْ بِعِشْرِينَ صَاعًا» . قَالَ : لَا أَجِدُ . قَالَ : «فَجِئْنِي أَتَصَدَّقُ عَنْكَ» . قَالَ : مَا بَيْنَ لَا بَيْتَهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَاجٍ إِلَيْهِ مِنِّي . قَالَ : «اذْهَبْ فَكُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُكْ» .

١٤١٨٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَدْ وَجَدْنَا ذِكْرَ الْبَدْنَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ غَيْرِ رِوَايَةٍ

(١) التاريخ الكبير (٦ : ٤٧٤) .

عَطَاءُ الْخَرَاسَانِيُّ ، فَلَا وَجْهٌ لِإِنْكَارٍ مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .^(١)

١٤١٨٩ - إِلَّا أَنَّ الْعَمَلَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحِجَارِ ، وَالْعِرَاقِ الَّذِينَ تَدْرُوْ عَلَيْهِمْ
الْفَتْوَى عَلَى مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ الْمَذْكُورُ عَنْهُ فِي
هَذَا الْبَابِ لَيْسَ فِيهِ نَحْرٌ الْبَدَنَةِ .

١٤١٩٠ - وَمَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَفْتَى فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِنَحْرٍ بَدَنَةٍ إِلَّا عَطَاءُ ، وَالْحَسَنَ
الْبَصْرِيُّ عَلَى مَا تَقَدَّمَ .

١٤١٩١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : رَوَى قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيَّبِ أَنَّ الرَّجُلَ الَّذِي
وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ سَلَمَانُ بْنُ صَخْرِ الْبَيَاضِيِّ .

١٤١٩٢ - وَهَذَا وَهُمْ مِنْ قَاتِدَةَ وَمِنْ رَوَاهُ عَنْ قَاتِدَةَ ، وَلَيْسَ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ
(عَلَيْهِ السَّلَامُ) مَنْ يُسَمِّي سَلَمَانًا إِلَّا سَلَمَانَ الْفَارِسِيَّ ، وَسَلَمَانَ بْنَ عَامِرِ الضَّبِّيِّ ،
وَالْحَدِيثُ الصَّحِيحُ إِنَّمَا فِيهِ سَلَمَةُ بْنُ صَخْرٍ ، وَلَوْ صَحَّ سَلَمَانًا لَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ أَخَا^١
سَلَمَةً بْنَ صَخْرِ الْبَيَاضِيِّ . وَقَدْ ذَكَرْنَا الْخَبَرَ بِإِسْنَادِهِ فِي "الْتَّعْمِيدِ".^(٢)

١٤١٩٣ - وَقَدْ قِيلَ إِنَّ سَلَمَةَ بْنَ صَخْرٍ كَانَ يُقَالُ لَهُ سَلَمَانُ ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٤١٩٤ - قَالَ مَالِكٌ^(٣) : سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ : لَيْسَ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا
فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ يُاصَابَةِ أَهْلِهِ نَهَارًا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، الْكَفَارَةُ الَّتِي تُذَكَّرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ^ﷺ ، فَيَمْنَ أَصَابَ أَهْلَهُ نَهَارًا فِي رَمَضَانَ ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ .

١٤١٩٥ - قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ فِيهِ إِلَيَّ .

(١) التَّعْمِيد (٢١: ١١) .

(٢) (٢١: ١٤) .

(٣) الموطأ : ٢٩٧ .

١٤١٩٦ - قال أبو عمر : على ما ذكره مالك جمهور العلماء أن المجامع في قضاء رمضان لا كفاراً عليه حاشا قادة وحده : وعليه الكفارة .

١٤١٩٧ - وكذلك جمهور العلماء يقولون إن المفتر في قضاء رمضان لا يقضيه، وإنما عليه ذلك اليوم الذي كان عليه من رمضان لا غير ، إلا ابن وهب ، ورواية عن ابن القاسم ؛ فإنهما جعلا عليه يومان قياساً على الحج .

١٤١٩٨ - قوله « بعرق تم » فاكتئبهم يرويه يسكنون الراء . والصواب عند أهل اللغة فتح الراء .

١٤١٩٩ - وزعم ابن حبيب أنه رواه مطرف عن مالك بتحريك الراء .

١٤٢٠٠ - قال : والعرق (فتح الراء) المكتل العظيم الذي يسع قدر خمسة عشر صاعاً . وهي ستون مدة .

١٤٢٠١ - كذلك سمعت مطوفاً ، وأبن الماجشون يقولان .

١٤٢٠٢ - وقال الأخفش أحمد بن عمران : المكتل العظيم ، وإنما سمى عرقاً لأنَّه يُعمل عرقة عرقة ثم يضم . والعرقة الطريقة العريضة . ولذلك سميت درة المكتب عرقة ، يقال : عرقة وعرق كما يقال : علقة ، وعلق .

١٤٢٠٣ - قال أبو كبير الهذلي :
نَغْدُو فَنَرْكُ فِي الْمَأْحِفِ مَنْ ثَوَى

وَنَفَرُ فِي الْعَرَقَاتِ مَنْ لَمْ يُقْتَلُ (١)

* * *

(١) البيت في اللسان ، مادة (عرق) ص (٢٩٠٧) ط . دار المعرف .

(١٠) باب ما جاء في حجامة الصائم (*)

٦٢٢ - وَذَكَرَ فِيهِ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ .

(*) المسألة - ٣٤ - الحنفية : الحجامة لا تفسد الصوم ؛ لأن النبي ﷺ احتجم وهو محرم ، واحتجم وهو صائم (رواه أحمد والبخاري ، عن ابن عباس) . نيل الأوطار (٤ : ٢١٤) .
 المالكية : الحجامة لا تنفطر ، ولكنها تكره .

الحنابلة : الحجامة ينفطر بها الحاجم والمحجوم إذا ظهر دم ، وإن لا ينفطر ، لحديث «أنظر الحاجم والمحجوم» . (وسيأتي هذا الحديث في هذا الباب) . وقالوا : إنَّ حديث الجمهور القاضي بعدم الإنفطار بالحجامة منسوخ بهذا الحديث .

الشافعية : لا تفسد الصوم بالحجامة ؛ لأنَّه ﷺ احتجم وهو صائم ، واحتجم وهو محرم
وهذا الحديث ناسخ لحديث : «أنظر الحاجم والمحجوم» ، لكنها تكره إلا حاجة ماسة .

والحجامة (Cupping) هي فصى قليل من الدم من على سطح الجلد باستخدام كأس زجاجي خاص ، وهو ما يطلق عليه اسم : «كاسات الهواء» .

والحجامة على نوعين : حجامة جافة حيث يسخن الهواء بداخل الكأس فيتمدد بالحرارة فعنده وضعه على الجلد يبرد الهواء فينكمش ويقل حجمه فيحدث فراغاً داخل الكأس يجذب الجلد لداخل الكأس وبه كمية من الدم ، تقييد الحجامة في تخفيف «الألم الروماتيزمية» ، وأوجاع الصدر ، حيث تنشط الدورة الدموية ، وتقييد في حالات عسر البول الناتجة عن التهاب الكلية .

أما الحجامة الرطبة فختلف عن الحجامة الجافة بإحداث جروح سطحية بالشرط طول كل منها حوالي ٢ : ٣ سم ، ثم توضع الكأس بنفس الطريقة السابقة فتحتفظ بعض الدم من مكان المرض ، وستعمل الطريقة الرطبة على ظهر القفص الصدري في حالات هبوط القلب المصاحب بارتفاع في الرئتين ، وفي بعض أمراض القلب تخفيف الاحتقان الدموي ، وفي آلام المفاصل ، ويراجع الموضوع مفصلاً في «الطب النبوي» لابن قيم الجوزية من تحقيقنا ، الطبعة الرابعة عشرة ص ١٦٢ وما بعدها) .

قالَ : ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بَعْدًا . فَكَانَ إِذَا صَامَ ، لَمْ يَحْتَجِمْ ، حَتَّى يُفْطِرَ .^(١)

٦٢٣ - وَذَكَرَ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، كَانَا يَحْتَجِمَانِ وَهُمَا صَائِمَانِ .^(٢)

٦٢٤ - وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ ، ثُمَّ لَا يُفْطِرُ .

قالَ : وَمَا رَأَيْتُهُ احْتَجِمَ قَطُّ إِلَّا وَهُوَ صَائِمٌ .^(٣)

١٤٢٠٤ - قالَ أَبُو عُمَرَ : أَمَّا أَبْنُ عُمَرَ فَإِنَّمَا تَرَكَ الْحِجَامَةَ صَائِمًا لِمَا بَلَغَهُ فِيهَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - وَمِنَ الورَعِ بِالْمَوْضِعِ الْمَعْلُومِ .

١٤٢٠٥ - وَأَمَّا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبِيرِ فَإِنَّهُ كَانَ يُوَاصِلُ الصُّومَ ، فَمِنْ هُنَا قَالَ أَبْنُهُ : مَا احْتَجَمَ إِلَّا وَهُوَ صَائِمٌ .

١٤٢٠٦ - وَأَمَّا سَعْدٌ فَإِنَّ حَدِيثَهُ فِي "الْمُوطَأِ" مُنْقَطِعٌ^(٤) ، وَرَوَاهُ عَفَانُ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زَيَادٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ عَامِرٍ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : كَانَ أَبِي يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ .

١٤٢٠٧ - قالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا الْخَبَرُ عَنْ سَعْدٍ يُضَعِّفُ حَدِيثَ سَعْدٍ الْمَرْفُوعَ إِلَى

(١) الموطأ : ٢٩٨ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن : ١٢٥ رقم (٣٥٥) .

(٢) الموطأ : ٢٩٨ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن : ١٢٦ ، رقم (٣٥٦) .

(٣) الموطأ : ٢٩٨ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن : ١٢٦ ، رقم (٣٥٧) .

(٤) وفي باب الحجامة والقيء للصائم - في كتاب الصيام من صحيح البخاري : ويدرك عن سعد ، وزيد ابن أرقم ، وأم سلمة : احتجموا صائمًا .

النبي عليه السلام أنه قال : « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ ». (١)

١٤٢٠٨ - وقد أنكروه على من رواه عن سعيد لما جاء عنه من طريق ابن شهاب وغيره أنه كان يتحجج وهو صائم . وحديثه في « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ » انفرد به داود بن الزبير قان وهو متزوك الحديث (٢) ، عن محمد بن جحادة ، عن

(١) يأتي في الفقرة (١٤٢٠٩) .

(٢) هو داود بن الزبير قان الرقاشي أخرج له الترمذى ، وابن ماجه ، وروى عن شعبة ، وعلي بن زيد بن جدعان ، وموسى بن عقبة ، وهشام بن حسان ، وغيرهم قال ابن معين : ليس بشيء . وقال علي بن المدينى : كتبت عنه شيئاً سيراً ، ورميت به ، وضيقه جداً .

وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني : كذاب .

وقال يعقوب بن شيبة ، وأبو زرعة : متزوك .

وقال البخارى : مقارب الحديث .

وقال أبو داود : ضعيف .

وقال في موضع آخر : ليس بشيء .

وفي موضع آخر ، ترك حديثه .

وقال النسائي : ليس بشقة .

وقال أبو أحمد ابن عدي : عامّة ما يرويه عن كلّ من روى عنه ممّا لا يتابعه أحدّ عليه ، وهو في جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم .

وقد كان نخاساً بالبصرة ، اختلف فيه الشیخان ، أما أحمد فحسن القول فيه ، ووهأه يعني بن معین ، وقال (٢ : ١٥٢) ليس بشيء ، وقال ابن أبي حاتم الرازي في المحرّ والتعديل (١: ٢٤٢) : ذاهب الحديث .

وخلاصة القول فيه ما قاله ابن حبان في المجموعين (١: ٢٩٢) من أنه شيخ صالح يحفظ الحديث ، وبهم في المذاكرة وينغلط في الرواية إذا حدث من حفظه ، ويأتي عن الثقات بما ليس من أحاديثهم . وانظر في ترجمته أيضاً تاريخ ابن معين (٢: ١٥٢) ، التاريخ الكبير (٢: ٢٤٣) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٢: ٣٤) ضعفاء النسائي (١٨١) ، تاريخ بغداد (٨: ٣٥٧) ، موضع أوهام الجميع =

مُصْعِبُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ .

١٤٢٠٩ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ قَالَ : « أَنْظِرْ الْحَاجِمَ وَالْمَحْجُومَ » مِنْ طَرْقٍ يُصَحِّحُ بَعْضَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ مِنْهَا :

١٤٢١٠ - حَدِيثُ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ (١) .

١٤٢١١ - وَحَدِيثُ ثَوْبَانَ (٢)

= والتفريق (٧٨:٢) من طبعتنا ، تهذيب تاريخ دمشق (٢٠٢:٥) ، معجم البلدان (١٠٠٢:٤) ،
تهذيب التهذيب (١٨٥:٣) .

(١) رواه عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ ،
عَنِ السَّائبِ بْنِ يَزِيدٍ
عن رافع بن خديج ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنْظِرْ الْحَاجِمَ وَالْمَحْجُومَ » .
وهو في « مصنف عبد الرزاق » (٧٥٢٣) .

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٤٦٥/٣ ، والترمذى (٧٧٤) في الصوم : باب كراهة
الحجامة للصائم ، والطبراني (٤٢٥٧) ، وأبن خزيمة (١٩٦٤) ، وأبن حبان (٣٥٣٥) والحاكم
٤٢٨/١ ، والبيهقي ٢٦٥/٤ . وقال ابن خزيمة : سمعت العباس بن عبد العظيم العتيри يقول :
سمعت علي بن عبد الله (وهو المديني) يقول : لا أعلم في « أَنْظِرْ الْحَاجِمَ وَالْمَحْجُومَ » حدثناً أصح
من ذا .

(٢) رواه الأوزاعي ، قال : حدثني يحيى بن أبي كثير قال : حدثني أبو قلابة أن أباً أسماء الرحبي
حدثه .

عن ثوبان مولى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَمَانِ عَشَرَةَ حَلَّتْ مِنْ
شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى الْبَقِيعِ ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ يَحْتَجِمُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « أَنْظِرْ الْحَاجِمَ وَالْمَحْجُومَ » .

وأخرجه ابن خزيمة (١٩٦٢) ، والطحاوي ٩٩/٢ من طريقين عن الوليد بن مسلم ، بهذا
الإسناد .

وأخرجه أحمد ٤٥٠/٢ ، وأبن خزيمة (١٩٦٣) ، والطحاوى في « شرح معانى الآثار » ٩٨/٢ =

١٤٢١٢ - وَحَدِيثُ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ (١) .

= والحاكم ٤٢٧/١ ، والبيهقي ٢٦٥/٤ من طرق عن الأوزاعي ، به وصححه الحاكم على شرط الشيفيين وواقهه الذهبي .

وأخرجه عبد الرزاق (٧٥٢٢) ، والطيالسي (٩٨٩) ، وأحمد ٢٧٧/٥ و ٢٨٢ و ٢٨٣ ، والدارمي ١٤/٢ - ١٥ وأبو داود (٢٣٦٧) في الصوم : باب في الصائم يتحجّم ، وابن ماجه (١٦٨٠) في الصيام : باب ما جاء في الحجامة للصائم ، والطبراني (١٤٤٧) ، والحاكم ٤٢٧/١ ، والبيهقي ٢٦٥/٤ من طرق عن يحيى بن أبي كثیر ، به .

وأخرجه النسائي في الصوم من « الكبير » كما في « التحفة » ١٣٧/٢ من طريق أبوب ، عن أبي قلابة ، به .

وأخرجه أبو داود (٢٣٧١) ، والبيهقي ٢٦٦ من طرفيين عن أبي أسماء الرحيبي ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (٧٥٢٥) ، وابن أبي شيبة ٥٠/٣ ، وأحمد ٢٧٦/٥ و ٢٨٢ و ٢٨٣ ، وأبو داود (٢٣٧٠) ، والنسائي كما في « التحفة » ١٢٩/٢ و ١٣٢ و ١٣٤ و ١٤١ و ١٤٢ ، والطحاوي ٩٨/٢ ، والطبراني (١٤٠٦) من طرق عن ثوبان .

(١) عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث ، عن أبي أسماء الرحيبي ، عن شداد بن أوس ، قال : يَبْيَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَمَانِي عَشَرَةَ خَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ ، إِذْ حَانَتْ مِنْهُ التَّفَاتَةُ ، فَأَبْصَرَ رَجُلًا يَحْتَجِمُ ، فَقَالَ عَلَيْهِ : « أَفْطِرْ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ ». وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٢٣/٤ و ١٢٤/٤ ، وَالْدَارِمِيُّ ١٤/٢ ، وَالْطَّبَرَانِيُّ (٧١٥١) و (٧١٥٢) ، وَالْبَيْهَقِيُّ ٤/٢٦٥ من طرفيين عن عاصم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق (٧٥١٩) ، وأحمد ١٢٣/٤ و ١٢٤/٤ ، والطبراني (٧١٤٧) و (٧١٤٩) من طرق عن أبي قلابة ، به .

وأخرجه أحمد ٤/٤٢٤ ، وابن أبي شيبة ٤٩/٣ - ٥٠ ، والطبراني (٧١٥٠) و (٧١٥٣) و (٧١٥٤) من طرفيين عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء ، عن شداد . بإسناد أبي الأشعث من السنن .

وأخرجه أحمد ٤/١٢٥ ، وابن أبي شيبة ٤٩/٣ عن إسماعيل بن علية ، عن أبوب ، عن أبي قلابة ، عن حدثه عن شداد . . .

وأخرجه أبو داود (٢٣٦٨) في الصوم : باب في الصائم يتحجّم ، والنسائي في الصوم كما في =

١٤٢١٣ - وَهَذِهِ أَحْسَنُ مَا رُوِيَ فِي هَذَا الْمَعْنَى (١) .

١٤٢١٤ - قَالَ أَبُو دَاؤُدَ : قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ : أَيُّ حَدِيثٍ أَصَحُّ فِي « أَفْطَرَ الْحَاجِمَ وَالْمَحْجُومَ » ؟ قَالَ : حَدِيثُ ثُوبَانَ .

= « التحفة » ٤/٤ من طريقين عن أبي قلابة ، عن شداد .

وآخرجه الطبراني (٧١٨٤) و(٧١٨٨) من طريقين عن شداد .

(١) قال الترمذى في « علل الكجرى » : قال البخارى : ليس في هذا الباب أصح من حديث ثوبان ، وشداد بن أوس ، فذكرت له الاضطراب ، فقال : كلامها عندي صحيح ، فإن أبي قلابة روى الحذيفين جميعا : ورواه عن أبي أسماء عن ثوبان ورواه عن أبي الأشعث عن شداد ، قال الترمذى : وكذلك ذكروا عن ابن المدى أنه قال : حديث ثوبان ، وحديث شداد صحيحان ، وللحديث طرق أخرى فقد رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمى والحاكم من حديث شداد بن أوس ، ورواه الترمذى في باب « كراهة الحجامة للصائم » ، والإمام أحمد فى مسنده (٤٦٥:٣) ، والحاكم في المستدرك (٤٢٧:١) والبيهقي في السنن (٢٦٥:٤) كلهم من حديث رافع بن خديج ، ورواه النسائي والحاكم وابن الجارود والطحاوى والبيهقي من حديث أبي موسى ورواه النسائي ، والطحاوى ، والإمام أحمد (٤٨٠:٣) من حديث معقل بن سنان .

ورواه النسائي والبيهقي في السنن ، والإمام أحمد (٢١٠:٥) من حديث أسامة بن زيد .

ورواه البزار ، والنسائي ، والطبراني في الأوسط من حديث علي بن أبي طالب .

ومن حديث عائشة رواه النسائي ، والإمام أحمد (١٥٧:٦) .

ومن حديث أبي هريرة رواه النسائي وابن ماجه .

ومن حديث ابن عباس رواه النسائي ، والبزار والطبراني في الكبير ورواه الطبراني في معجمه الكبير من حديث الحسن عن سمرة .

وقد قال الحازمي في كتاب الاعتبار : صفحة (٣٤٩) من تحقيقنا الطبعة الثانية محرم ١٤١٠ هـ : قال بعض من روى « أفتر الحاجم والمحجوم » أن النبي ﷺ مر بهما وهو يغتابان رجلا فقال : « أفتر الحاجم والمحجوم » لأنهما كانوا يغتابان ، ثم دلل على ذلك بحديثين رواهما عن ثوبان ، وعن أبي الأشعث الصناعى ، وقد قال الحافظ ابن حجر في فتح البارى : إن هذا حديث باطل .

١٤٢١٥ - قال أبو عمر : لم يخرج أبو داود غيره ، وخرج حديث ابن عباس
أنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ احْتَجَمَ صَائِمًا^(١) .

١٤٢١٦ - وأما حديث أساميَّة بن زيد ، وحديث مَعْقُلٍ بن سنان ، وحديث أبي
هُرَيْرَةَ فَمَعْلُولَةٌ لَا يَبْثُتُ شَيْءٌ مِّنْهَا مِنْ جِهَةِ النَّفْلِ .

١٤٢١٧ - وقد جاءَ عن عائشةَ وابن عباسِ فِي ذَلِكَ مَا لَا يَصْحُحُ عِنْهُمَا ، بَلْ
الصَّحِيحُ عَنْهَا وَعَنْ ابن عباسِ خِلَافَ ذَلِكَ .

١٤٢١٨ - أخْبَرَنَا عبدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤِدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عبدُ الْوَارِثِ ، عَنْ أَيُوبَ ، عَنْ
عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابن عباسِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ^(٢) .

(١) يأتي في (١٤٢١٨) .

(٢) أخرجه البخاري (١٩٣٩) في الصوم : باب الحجامة والقيء للصائم ، و(٥٦٩٤) في الطلب : باب
أي ساعة يتحجّم ، وأبو داود (٢٣٧٢) في الصوم : باب الرخصة في ذلك ، والطحاوي في
«شرح معاني الآثار» ١٠١/٢ ، والبيهقي ٤/٢٦٣ من طريق أبي معمر ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الترمذى (٧٧٥) في الصوم : باب ما جاء من الرخصة في ذلك ، عن بشر بن هلال
البصري ، عن عبد الوارث ، به ، وعنده : وهو محرم صائم .

وأخرجه البخاري (١٩٣٨) ، والطبراني (١١٨٦٠) من طريق معلى بن أسد ، عن وهيب ، عن
أيوب ، به . زاد البخاري : واحتجم وهو محرم .

وأخرجه الطبراني (١١٥٩٢) و (١١٥٩٦) و (١١٨٩٥) و (١٢٠٢٤) و (٤) من طرق عن عكرمة ،
به .

وأخرجه الشافعى في «المستند» ٢٥٥/١ ، وعلي بن الجعد (٤) ، وعبد الرزاق (٧٥٤١) ،
وابن أبي شيبة ٥١/٣ ، وأحمد ٢١٥/١ و ٢٢٢ و ٢٨٦ ، وأبو داود (٢٣٧٣) ، والترمذى
(٧٧٧) ، وابن ماجه (١٦٨٢) في الصيام : باب ما جاء في الحجامة للصائم ، و (٣٠٨١) في =

١٤٢١٩ - وَرَوَاهُ وَهَبَ عَنْ أَيُوبَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلُهُ، وَزَادَ : « وَهُوَ مُحْرِمٌ » .

١٤٢٢٠ - وَرَوَاهُ هِشَامُ بْنُ حَسَانٍ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

١٤٢٢١ - وَرَوَاهُ مَقْسُمٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ صَائِمًا مُحْرِمًا^(١) .

١٤٢٢٢ - فَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ صَحِيفٌ لَا مَدْفَعٌ فِيهِ ، وَلَا يَخْتَلِفُ فِي صِحَّتِهِ وَثَبَوْتِهِ .

١٤٢٢٣ - وَقَدْ صَحَّحَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبلَ حَدِيثَ ثَوْبَانَ^(٢) .

= المناسب : باب الحجامة للمحرم ، وأبو يعلى (٢٤٧١) ، والطبراني (١٢١٣٧) و(١٢١٣٩) ، والطحاوي ١٠١/٢ ، والدارقطني ٢٣٩/٢ ، والبيهقي ٢٦٣ و ٢٦٨ ، من طرق عن يزيد بن أبي زياد ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، وهو عندهم بلفظ « وهو صائم محرم » . وأخرجه الطبراني (١٢١٣٨) من طريق شريك ، عن يزيد ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، وقال « وهو صائم » .

وأخرجه أحمد ٢٤٤/١ ، وابن المارود (٣٨٨) ، والنسائي في « الكبرى » كما في « التحفة » ٥/٤ من طريق الحكم ، والطحاوي ١٠١/٢ ، والطبراني (١٢٠٨٧) من طريق حاجاج ، والطحاوي ١٠١/٢ من طريق ابن أبي ليلي ، ثلاثة عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس . وأخرجه الترمذى (٧٧٦) ، والطحاوى ١٠١/٢ من طريقين عن محمد بن عبد الله الأنباري ، عن حبيب بن الشهيد ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عباس .

وأخرجه عبد الرزاق (٧٥٣٦) ، وابن أبي شيبة ٥١/٣ ، والنسائي في « الكبرى » كما في « التحفة » ١١٠/٥ من طرق عن أيوب ، عن عكرمة مرسلًا .

(١) أخرجه أبو داود في الصيام (٢٣٧٣) باب « الرخصة في ذلك » (٣٠٩:٢) والترمذى في الصوم (٧٧٧) باب « الرخصة في ذلك » (١٣٨:٣) وابن ماجه في الصيام (١٦٨٢) باب « ما جاء في الحجامة للصائم » .

(٢) تقدم في (١٤٢١١) .

١٤٢٢٤ - وَحَدِيثُ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ^(١) ، وَحَدِيثُ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ^(٢) فِي «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» .

١٤٢٢٥ - قَالَ عَلَيٰ بْنُ الْمَدِينِيُّ : حَدِيثُ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ صَحِيفٌ .

١٤٢٢٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ مَعْرِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارَظَى ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» .

١٤٢٢٧ - وَالقَوْلُ عِنْدِي فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ حَدِيثَ أَبْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ احْتَجَمَ صَائِمًا مُحْرِمًا» نَاسِخٌ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» لِأَنَّ فِي حَدِيثِ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ وَغَيْرِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ عَامِ الْفَتْحِ عَلَى رَجُلٍ يَحْتَجِمُ إِلَيْهِ عَشْرَ لَيْلَةً خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ ، فَقَالَ : «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» . فَإِبْنُ عَبَّاسٍ شَهَدَ مَعَهُ حِجَّةَ الْوَدَاعَ ، وَشَهَدَ حِجَّاتَهُ يَوْمَيْهِ مُحْرِمٌ صَائِمٌ ، فَإِذَا كَانَتْ حِجَّاتُهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَامَ حِجَّةَ الْوَدَاعِ فَهِيَ نَاسِخَةٌ لَا مَحَالَةَ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْرِكْ بَعْدَ ذَلِكَ رَمَضَانَ ، لِأَنَّهُ تُوفِيَ فِي رَبِيعِ الْأُولِي عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِنَّمَا وَجْهُ النَّظرِ وَالْقِيَاسِ فِي ذَلِكَ بِأَنَّ الْأَحَادِيثَ مُتَعَارِضَةٌ مُتَدَافِعَةٌ فِي إِفْسَادِ صَوْمِ مَنْ احْتَجَمَ فَأَقْلَلَ أَحْوَالُهَا أَنْ يَسْقُطَ الْاحْتِجاجُ بِهَا وَالْأَصْلُ أَنَّ الصَّائِمَ لَا يُقْضى بِأَنَّهُ مُفْطِرٌ إِذَا سَلَمَ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ إِلَّا بِسُنْنَةٍ لَا مُعَارِضَ لَهُ .

١٤٢٢٨ - وَوَجْهٌ آخَرٌ مِنَ الْقِيَاسِ ، وَهُوَ مَا قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ «الْفِطْرُ مِمَّا دَخَلَ لَا

(١) تقدم في (١٤٢١٢) .

(٢) تقدم في (١٤٢١٠) .

مِمَّا خَرَجَ .

١٤٢٢٩ - وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَلَا يُقَالُ لِلْخَارِجَةِ مِنْ جَمِيعِ الْبَدَنِ - نَعْجَاسَةً كَانَتْ أَوْ غَيْرُهَا - إِنَّهَا لَا تَفْطُرُ الصَّائِمَ ؛ لِخُروْجِهَا مِنْ بَدَنِهِ ؛ فَكَذَلِكَ الدُّمُّ فِي الْحِجَامَةِ وَغَيْرِهَا .

١٤٢٣٠ - فَإِنْ احْتَاجَ مُحْتَاجٌ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ » . (١)

١٤٢٣١ - وَبِحَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ . (٢)

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤٩٨/٢ . والدارمي في السنن ١٤/٢ ، كتاب الصوم ، باب القيء للصائم . وأبو داود في السنن ٧٧٦/٢ ، كتاب الصوم ، باب الصائم يستقيء عامداً ، الحديث (٢٣٨٠) ، والترمذى في السنن ٩٨/٣ - ٩٩ ، كتاب الصوم باب ما جاء فيمن استقاء عمداً ، الحديث (٧٢٠) ، وقال : (حسن غريب ، لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا من حديث عيسى بن يونس . وقال محمد - يعني البخاري - : لا أراه محفوظاً - قال الترمذى - : وقد روی هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ولا يصح إسناده) وعزاه للنسائي المزي في تحفة الأشراف ٣٥٤/١٠ ، الحديث (١٤٥٤٢) . وأخرجه ابن ماجه في السنن ٥٣٦/١ ، كتاب الصيام ، باب ما جاء في الصائم يقيء ، الحديث (١٦٧٦) . وأبن حبان في « صحيحه » أورده الهيثمي في موارد الظمآن ، ص ٢٢٧ ، كتاب الصيام (٨) ، باب في الصائم يقيء ، الحديث (٩٠٧) . والدارقطني في السنن ١٨٤/٢ - ١٨٥ ، كتاب الصيام ، باب القبلة للصائم ، الحديث (٢٠) ، وقال : (رواته ثقات كلهم) . والحاكم في المستدرك ٤٢٦/١ - ٤٢٧ ، كتاب الصوم ، باب إذا استقاء الصائم أفتر . . . ، وقال : (صحيح على شرط الشيختين) وأقره النهبي . والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٢٠ ، كتاب الصيام ، باب من ذرعه القيء . . . و قوله : « ذرعه » أي غله وبقائه في الخروج .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١٩٥/٥ ، ٢٧٧ و ٤٤٣/٦ . والدارمي في السنن ١٤/٢ ، كتاب الصوم ، باب القيء للصائم . وأبو داود في السنن ٧٧٧/٢ - ٧٧٨ ، كتاب الصوم ، باب الصائم يستقيء =

١٤٢٣٢ - قيل له : هذه حجة لنا لأنَّه لم يكن على من ذرعه القيء شيء دلَّ على أنَّ ما خرج من نجس وغيره من الإنسان لا يفطره ، وكان المستقيء بخلاف ذلك ، لأنَّه لا يرى منه رجوع بعض القيء في حلقه لتردد ذلك وتصعده ورجوعه .

١٤٢٣٣ - وأما الحديث عنه (عليه السلام) أنه قاء فافطر ، فليس بالقولي .
ومعنى قاء : استقاء . والمعنى فيه ما ذكرنا .

١٤٢٣٤ - وقد روي عن النبي (عليه السلام) يمثل هذه الأسانيد من حديث زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : ثلاث لا يفطرن الصائم : القيء ، والحجامة ، والاحتلام . (١)

١٤٢٣٥ - ومن حديث حميد الطويل ، عن أبي الم توكل الناجي ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : رخص رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في القبلة ، وفي الحجامة للصائم . (٢)

= عادة ، الحديث (٢٣٨١) . والترمذى في السنن ١٤٢/١ - ١٤٣ ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء من القيء والرُّعاف ، الحديث (٨٧) . وعزاه للنسائي ، المزى في تحفة الأشراف ٢٣٤/٨ ، الحديث (١٠٩٦٤) . وأخرجه ابن الجارود في المتنقى ، ص ١٣ ، باب ما جاء في الوضوء من القيء ، الحديث (٨) ، والطحاوى في شرح معانى الآثار ٩٦/٢ ، كتاب الصيام ، باب الصائم يقيء . وابن حبان في « صحيحه » أورده الهيثمى في موارد الظمان ، ص ٢٢٨ - ٢٢٧ ، كتاب الصيام ، باب في الصائم يقيء ، الحديث (٩٠٨) والدارقطنى في السنن ١٥٨/٢ ، كتاب الطهارة ، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرُّعاف والقيء ، الحديث (٣٦) . والحاكم في المستدرك ٤٢٦/١ ، كتاب الصوم ، باب الإفطار من القيء ، وقال : (صحيح على وجود شرط الشيختين) وأقره الذهبي . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٢٠/٤ ، كتاب الصيام ، باب من ذرعه القيء لم يفطر .

(١) مجمع الزوائد (٣: ١٧٠).

(٢) ذكره الهيثمى في « مجمع الزوائد » (٣: ١٧٠) ، وقال : رواه البزار ، والطبرانى في الأوسط ، =

١٤٢٣٦ - وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ أَيْضًا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ .

١٤٢٣٧ - وَحَسْبُكَ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ لَا مَدْفَعٌ فِيهِ عِنْدَ جَمَاعَةِ

أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ .

١٤٢٣٨ - وَهَذَا يَانُ تَهْذِيبِ هَذِهِ الْمَسَالَةِ مِنْ طَرِيقِ الْأَثْرِ ، وَمِنْ طَرِيقِ الْقِيَاسِ

وَالنُّظُرَ .

١٤٢٣٩ - وَهَذِهِ الْمُقَايِسَةُ إِنَّمَا تَصْحُّ فِي الْمَحْجُومِ لَا الْحَاجِمِ . وَيَرْجُعُ ذَلِكَ إِلَى
أَنَّهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي لَا يُوقَفُ عَلَى عِلْلَاهَا وَأَنَّهَا مَسَالَةٌ أَثْرِيَّةٌ لَا نَظَرِيَّةٌ ، وَلِهَذَا مَا قَدَّمْنَا
الْأَثَارَ فِي الْوَارِدَةِ بِهَا وَقَدْ اضطَرَبَتْ وَصَحَّ النَّسْخُ فِيهَا لِأَنَّ حِجَامَتَهُ صَحَّتْ عَنْهُ
وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، وَقَوْلُهُ : « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ » كَانَ مِنْهُ عَامٌ
الْفَتْحُ فِي صَحِيحِ الْأَثْرِ بِذَلِكَ .

١٤٢٤٠ - وَأَمَّا الْحَاجِمُ فَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ أَنَّ رَجُلًا لَوْ سُقِيَ رَجُلًا مَاءً وَأَطْعَمَهُ

خُبْزًا طَائِعًا أَوْ مَكْرُهًا لَمْ يَكُنْ يَفْعُلُهُ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ مُفْطِرًا .

١٤٢٤١ - فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ لَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ فِي حُكْمِ الْفِطْرِ ، وَإِنَّمَا
هُوَ فِي ذِهَابِ الْأَجْرِ لِمَا عَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ كَمَا رُوِيَ « مَنْ لَفَى يَوْمَ
الْجُمُوعَةِ فَلَا جُمُوعَةَ لَهُ » ، يُرِيدُ ذِهَابَ أَجْرِ جُمُوعَتِهِ بِاللُّغْوِ .

١٤٢٤٢ - وَقَدْ قِيلَ إِنَّهُمَا كَانَا يَغْتَبَانِ غَيْرَهُمَا أَوْ قَادِفَيْنِ فَبَطَلَ أَجْرُهُمَا لَا حُكْمُ

صَوْمَهُمَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٤٢٤٣ - وما ذكرناه هو أصح من هذا وأولى بدنوي العلم إن شاء الله.

١٤٢٤٤ - وأما اختلاف العلماء فيها فمعلوم من الصحابة ومن بعدهم.

١٤٢٤٥ - رويانا عن جماعة من أصحاب رسول الله عليه السلام أنهم كرهوا الحجامة

للسائم، وقال منهم جماعة لا يأس بها للصائم.

١٤٢٤٦ - ويحتمل أن يكون كرهها من كرهها منهم لما يخشى على فاعليها من الضعف عن تمام صومه من أجلها.

١٤٢٤٧ - حدثنا عبد الله بن محمد، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال :

حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا القعنبي ، قال : حدثنا سليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، عن آنس ، قال : ما كنّا ندع الحجامة للصائم إلا مخافة الجهد .

١٤٢٤٨ - وأما اختلاف فقهاء الأمصار في ذلك ، فقال مالك في " الموطأ " لا تكره الحجامة للصائم إلا خشية أن يضعف ، ولو أن رجلا احتجم وسلم من أن يفطر لم أر عليه قضاء .

١٤٢٤٩ - وهو قول الثوري .

١٤٢٥٠ - وقال أبو حنيفة وأصحابه : إن احتجم الصائم لم يضره شيء .

١٤٢٥١ - وقال أبو ثور : أحب إلى أن لا يحتجم أحد صائما ، فإن فعل لم يفطر ، وهو باق على صومه .

١٤٢٥٢ - وهذا معنى قول الشافعي لأنّه قال في بعض كتبه : روي عن النبي عليه السلام أنه قال : « أفتر الحاجم والمحجوم » ، وروي عنه عليه السلام أنه احتجم وهو صائم

مُحْرِمٌ . وَقَالَ : لَا أَعْلَمُ وَاحِدًا مِنَ الْحَدِيثَيْنِ ثَابِتًا . وَلَوْ تَوَقَّى رَجُلُ الْحِجَامَةَ صَائِمًا كَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ . وَإِنِ احْتَجَمْ صَائِمًا لَمْ أَرَ ذَلِكَ يَفْطَرُهُ .

١٤٢٥٣ - وَأَمَّا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَإِسْحَاقُ ، بْنُ رَاهُوِيهِ ، فَقَالَا : لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْتَجِمْ صَائِمًا ، فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ .

١٤٢٥٤ - وَبِهِ قَالَ دَاؤُدُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَعَطَاءُ .

١٤٢٥٥ - إِلَّا أَنْ عَطَاءً قَالَ : إِنِ احْتَجَمْ سَاهِيَا لِصَوْمِهِ أَوْ جَاهِلًا فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ . وَإِنِ احْتَجَمْ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكُفَّارَةُ .

١٤٢٥٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : شَدَّ عَطَاءُ عَنْ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ فِي إِيجَابِهِ الْكُفَّارَةِ فِي ذَلِكَ ، وَقَوْلُهُ أَيْضًا خِلَافُ السُّنْنَةِ فِيمَنِ اسْتَقَاءَ عَامِدًا فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكُفَّارَةُ .

١٤٢٥٧ - وَقَالَ أَبْنُ الْمَبَارَكِ : مَنْ احْتَجَمْ قَضَى ذَلِكَ الْيَوْمَ .

١٤٢٥٨ - وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ : مَنْ احْتَجَمْ وَهُوَ صَائِمٌ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ .

١٤٢٥٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ لِمَا قَدَّمْنَا وَهُوَ الصَّحِيحُ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

(١١) باب صيام يوم عاشوراء (*)

٦٢٥ - مَالِكُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ (١) يَوْمًا تَصُومُهُ قُرْيَشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ (٢) . وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ (٣) . فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ، صَامَهُ ، وَأَمْرَ بِصِيَامِهِ . فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ ، كَانَ هُوَ الْفَرِيقَةَ . وَتُرِكَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ . فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ (٤) .

(*) المسألة - ٣٣٥ - أجمع أهل العلم على أن صوم عاشوراء مندوب إليه ، واختلفوا في وجوبه قبل نزول فرض رمضان ، فذهب بعضهم إلى أنه كان واجباً وحمل الأمر على الوجوب ، ثم نسخ بفرض رمضان ، وتمسك بحديث رواه البخاري ومسلم عن عائشة قالت : « كانت عاشوراء يوم تصومه قريش في الجاهلية ، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة صامه وأمر الناس بصيامه ، فلما فرض رمضان كان رمضان هو الفريضة وترك عاشوراء : من شاء صامه ومن شاء تركه ». وهنالك حديث آخر عن عبد الله بن عمر أخرجه البخاري ومسلم ، قال : صام رسول الله ﷺ عاشوراء وأمر بصومه ، فلما فرض رمضان ترك ، فكان عبد الله لا يصومه إلا أن يأتي على صومه.

وقد قال الشافعي عقيب حديث عائشة : لا يحتمل قول عائشة : ترك عاشوراء ، بمعنى يصح إلا ترك إيجاب صومه ، إذ علمنا أن كتاب الله بين لهم أن شهر رمضان المفروض صومه ، وأبان ذلك لهم رسول الله ﷺ ، وترك صوم عاشوراء على الاستحباب .

(١) (عاشوراء) = على وزن فاعولاً ، لم يجيء على وزنه في كلام العرب غيره ، وهو معدول عن عشرة للمبالغة والتعظيم ، وهو في الأصل صفة لليلة العاشرة ، أي يوم الليلة العاشرة .

(٢) يعني قبل الإسلام .

(٣) أي قبل أن يهاجر إلى المدينة .

(٤) الموطأ : ٢٩٩ ، وأخرجه عبد الرزاق (٧٨٤٤) و(٧٨٤٥) ، وابن أبي شيبة ٥٥/٣ ، وأحمد ١٦٢/٦ ، والبخاري (٣٨٣١) في مناقب الأنصار : باب أيام الجاهلية وفي التفسير : باب =

٦٦٦ - وَذَكْرٌ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ؛
 أَنَّهُ سَمِعَ مُعاوِيَةَ بْنَ أَبْيَ سُفِيَّانَ ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، عَامَ حَجَّ ، وَهُوَ عَلَى الْمُنْبِرِ ،
 يَقُولُ : يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ ! أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، يَقُولُ لِهَا
 الْيَوْمَ : « هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ . وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ . وَآنَا صَائِمٌ . فَمَنْ
 شَاءَ فَلِيصُمُّ ، وَمَنْ شَاءَ فَلِيفُطِرُ » (١) .

= ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ الْكِتَابَ كَمَا كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِكُمْ لِعِلْمِكُمْ
 تَتَقَوَّنُ ﴾ ح (٤٥٠٢) ، فتح الباري (١٧٧٧:٨) ومسلم في الصيام : باب صوم عاشوراء ح
 (٢٥٩٦) في طبعتنا ، وبرقم (١١٢٥ - ١١٢٣) في طبعة عبد الباقي ، والترمذى (٧٥٣) في
 الصوم : باب ما جاء في الرخصة في ترك يوم عاشوراء ، وابن خزيمة (٢٠٨٠) ، والدارمي (٢٣/٢)
 والحازمى في « الاعتبار » ص ٣٢٩ من طرق عن هشام بن عمرو ، به .
 وأخرجه عبد الرزاق (٧٨٤٢) ، والشافعى في المسند ١/٢٦٢-٢٦٣ ، وأحمد ٦/٢٤٤ ،
 والبخارى (١٥٩٢) في الحج : باب قول الله تعالى : ﴿ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَاماً
 لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالهَدِيَ وَالْقَلَائِدَ ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا
 فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ ، و(١٨٩٣) في الصوم : باب وجوب صوم رمضان ،
 و(٢٠٠١) و(٤٥٠٢) ، ومسلم (٢٥٩٨) في طبعتنا ، وبرقم (١١٢٥ - ١١٤٤) في طبعة عبد
 الباقي ، والطحاوى (٢٨٨/٢٩٠) ، والبيهقي (٤/٧٤) ، والحازمى في « الاعتبار » ص ٣٤٠ من
 طرق عن عمرو به .

(١) الموطأ : ٢٩٩ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن : ١٣١ ، حديث (٣٧٤) ، ومن طريق مالك
 آخرجه الشافعى في المسند ١/٢٦٥ ، والبخارى (٢٠٠٣) في الصوم : باب صيام يوم عاشوراء ،
 فتح الباري (٤:٢٤٤) ومسلم في الصيام ، ح (٢٦١٢) في طبعتنا ، ص (٣١٥:٤) باب « صوم
 يوم عاشوراء » ، وبرقم (١١٢٩) في طبعة عبد الباقي ، والطحاوى في « شرح معانى الآثار »
 ٧٧/٢ ، والطبرانى (١٩/٧٤٩) ، والبيهقي (٤/٢٩٠) وأخرجه عبد الرزاق (٧٨٣٤) ، ومن طريقه
 أحمد ٤/٩٥ ، والطبرانى ١٩ / (٧٤٠) .

وآخرجه الشافعى في المسند ١/٢٦٤-٢٦٥ ، ومسلم في الموضع السابق ، والنسائي ٤/٢٠٤ =

١٤٢٦٠ - قال أبو عمر : لا يختلف العلماء أنَّ يوم عاشوراء ليس بفرض صيامه.

١٤٢٦١ - وفي هذا الحديث دليل على فضل صوم يوم عاشوراء ، لأنَّ لم يخصه رسول الله ﷺ بنديه أمته إلى صيامه وإرشادهم إلى ذلك ، وإنْ خباره إياهم بأنَّ صائمَ له ليقتدوا به إلا لفضل فيه ، وفي رسول الله ﷺ الأسوة الحسنة .

١٤٢٦٢ - وقوله : « فَمَنْ شَاءَ فَلِيصُمِّمْهُ وَمَنْ شَاءَ فَلِيغُطِّرْ ». فإنها إباحة وردت بعد وجوب ، وذلك أن طائفة من العلماء قالوا : إنَّ صوم يوم عاشوراء كان فرضاً ثم نسخ بشهر رمضان . فلهذا ما أخبرهم بهذا الكتاب .

١٤٢٦٣ - وأتحججوا بحديث الزهري عن عروة ، عن عائشة ، قالت : كان صيام رسول الله ﷺ قبل أن ينزل في رمضان .. الحديث .

١٤٢٦٤ - هكذا رواه ابن عيينة وجماعة ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة .

١٤٢٦٥ - وروى سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة فوجده يهود تصوم يوم عاشوراء ، فقال لهم : « ما هذا ؟ » قالوا : يوم نجى الله فيه موسى وأغرق فرعون فتحن نصومه . فأمر رسول الله ﷺ بصيامه (١) .

١٤٢٦٦ - ولما فرض رمضان صام رسول الله ﷺ على وجه الفضيلة والتبرك ،

= في الصيام : باب صوم النبي ﷺ بابي هو وأمي وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك ، والطبراني ١٩ / (٧٤١) و (٧٤٣) و (٧٤٥) و (٧٤٦) و (٧٤٧) ، والبيهقي ٢٩٠ / ٤ من طريق الزهري ، به .

(١) مصنف عبد الرزاق (٧٨٤٣) ، ومن طريقه أخرجه أحمد ٣٢٦ وأخرجه مسلم في الصيام :

وَأَمْرَ بِصِيَامِهِ عَلَى ذَلِكَ ، وَأَخْبَرَ بِفَضْلِ صَوْمِهِ ، وَفَعَلَ ذَلِكَ بَعْدَ أَصْحَابِهِ .

* * *

٦٢٧ - ذَكْرَ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرْسَلَ إِلَى الْحَارِثِ بْنِ

= باب صوم يوم عاشوراء ، من طريق إسحاق بن إبراهيم ، بهذا الإسناد .

وأنخرجه أحمد ٢٩١/١ و ٣١٠ ، والبخاري (٢٠٠٤) في الصوم : باب صيام يوم عاشوراء ، و(٣٣٩٧) في أحاديث الأنبياء : باب قول الله تعالى ﴿وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى﴾ ﴿وَكَلَمُ اللَّهِ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ ، ومسلم في الصوم ، ح (٢٦١٧) في طبعتنا ، باب «صوم يوم عاشوراء» ، ويرقم (١٢٨ - ١١٣٠) في طبعة عبد الباقى ، وابن ماجه (١٧٣٤) في الصيام : باب صيام يوم عاشوراء ، والبيهقي ٤/٢٨٦ من طرق عن أبيوب ، به .

وأنخرجه ابن أبي شيبة ٣/٥٦ ، والدارمي ٢٢/٢ ، والبخاري (٤٦٨٠) في التفسير : باب ﴿وَوَجَازَوْنَا بَيْنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَاتَّبَعْهُمْ فَرْعَوْنُ وَجَنْدُهُ بَغِيًّا وَعَدْوًا﴾ فتح الباري (٤٧٣٧) و (٣٤٨:٤) باب ﴿وَلَقَدْ أَوْحَيْنَا إِلَيْهِ مُوسَى أَنَّ أَسْرَ بَعْدَهُ فَاضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِي الْبَحْرِ يَسِّأْ﴾ ، ومسلم في الصيام ، ح (٢٦١٥) في طبعتنا باب «صوم يوم عاشوراء» (٣١٦:٤) ويرقم (١٢٧ - ١١٣٠) في طبعة عبد الباقى ، والطحاوى في شرح معانى الآثار ٧٥/٢ ، والطبراني ١٢/١٢٤٤٢) والبيهقي ٤/٢٨٩ من طريق شعبية ، وأنخرجه البخاري (٣٩٤٣) في مناقب الأنصار : باب إثبات اليهود النبي ﷺ حين قدم المدينة ، ومسلم في الموضع السابق ، وأبو داود (٢٤٤٤) في الصوم : باب في صوم يوم عاشوراء ، وابن خزيمة (٢٠٨٤) ، من طريق هشيم ، كلاماً عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، به .

وأنخرجه الطبراني ١٢/١٢٣٦٢) من طريق حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير ، به . والحديث الذي قبله يصرح أنَّ النَّبِيَّ ﷺ فرض صوم يوم عاشوراء في السنة الأولى للهجرة ، مع أنه كان يصومه في مكة قبل الهجرة ، وفي هذا الحديث دليل على أنَّ اليهود كانت تصومه أيضاً ، وصادف في تلك السنة مجيء يوم اليهود مع يوم عاشوراء ، فقالوا : هذا يوم نحي الله فيه موسى ، فأمر النبي ﷺ بصيامه ، فظنَّ كثير من الناس أنَّ يوم عاشوراء هو اليوم الذي نحي الله فيه موسى وعظمته اليهود لذلك ، وهذا خطأ ، لأنَّ يوم عاشوراء يوم إسلامي كيوم عرفة ، وهو مرتبط بالسنة القرمية ، ويوم اليهود الذي يعظمونه مرتبط بالسنة الشمسية التي يؤرخون بها .

هشام : إنَّ غَدَّاً يوْمُ عَاشُورَاءِ ، فَصَمْ وَأَمْرَ أَهْلَكَ أَنْ يَصُومُوا .^(١)

١٤٢٦٧ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ، عَنْ أَبْنَ جَرِيجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبْيِ بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هَشَامٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرْسَلَ إِلَيْهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ لِيَلْلَةِ عَاشُورَاءَ : أَنْ تَسْحَرَ لِتُصْبِحَ صَائِمًا . فَأَصْبَحَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ صَائِمًا .^(٢)

١٤٢٦٨ - هَكَذَا قَالَ : أَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هَشَامٍ ، وَهَذَا حَدِيثٌ مُتَصَّلٌ ، وَهُوَ عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ بَلَاغَ مَالِكٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٤٢٦٩ - وَرَوَيَ عَنْ عَلَيٍّ مِثْلُ ذَلِكَ .

١٤٢٧٠ - حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، قَالَ : حَدَثَنَا قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَثَنَا أَبْنُ وَضَاحٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَدَى ، قَالَ : حَدَثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلَيٍّ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالصَّيَامِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ .^(٣)

١٤٢٧١ - وَحَدَثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا قَاسِمٌ ، قَالَ حَدَثَنَا أَبْنُ وَضَاحٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : مَا عَلِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَتَحرَّى صَوْمَ يَوْمَ فَضْلَهُ عَلَى الْأَيَّامِ إِلَّا يَوْمَ عَاشُورَاءَ .^(٤)

(١) الموطأ : ٢٩٩ .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٢٨٧:٤) ، الأثر (٧٨٣٨) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣:٥٥) .

(٤) أخرجه البخاري في الصوم (٢٠٠٦) باب « صيام يوم عاشوراء » فتح الباري (٤:٢٤٥) ، ومسلم في الصيام (٢٦٢١) في طبعتنا ص (٤:٣١٨) باب « صيام يوم عاشوراء » وبرقم (١٣١-١١٣٢) =

١٤٢٧٢ - وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، قَالَ: صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءِ يُكَفِّرُ سَنَةً .^(١)

١٤٢٧٣ - وَالدَّلِيلُ عَلَى تَأْكِيدِ صَوْمِهِ عَلَى جِهَةِ الْفَضْلِ لَا عَلَى الْفَرْضِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ: أَذْنُ فِي قَوْمِكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ أَنْ يَصُومُوا، وَمَنْ أَكَلَ مِنْهُمْ فَلَيَصُمُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ .

١٤٢٧٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤُدَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَهَالِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ زُرْبِعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ أَسْلَمَ أَتَتِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ . فَقَالَ: «صُمْتُمْ يَوْمَكُمْ هَذَا؟» قَالُوا: لَا . قَالَ: «فَأَتَمُوا بَقِيَّةَ

= في طبعة عبد الباقى ، ص (٢٠٤:٤) ، والنسائي في الصيام (٧٩٧:٢) ، والنسائي في الصيام (٤:٢٠) باب «صوم النبي (عليه السلام) بأبى هو وأمى» .

(١) الحديث عن أبي قتادة ، عن النبي علية السلام قال : «صوم يوم عرفة إني أحتسِبُ على الله أن يُكَفِّرَ السَّنَةُ الَّتِي قَبْلَهُ ، وَالسَّنَةُ الَّتِي بَعْدُهُ ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءِ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةُ الَّتِي قَبْلَهُ» .

وآخرجه مسلم في الصيام ح (٢٧٠٠) في طبعتنا ، وبرقم : (١١٦٢ - ١٩٦) في طبعة عبد الباقى ، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس ، والترمذى (٧٥٢) في الصوم : باب ما جاء في الحث على صوم يوم عاشوراء ، وأبى داود (٢٤٢٥) في الصوم : باب في صوم الدهر تطوعاً ، وابن ماجه (١٧٣٠) في الصيام : باب صيام يوم عرفة ، و (١٧٢٨) باب «صوم يوم عاشوراء» ، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» (٢٧:٢) ، وابن حزم (٢٠٨٧) وابن حبان في صحيحه (٣٦٣٣) ، والبيهقي في الكبيرى (٢٨٦:٤)

يَوْمُكُمْ وَاقْضُوهُ»^(١).

١٤٢٧٥ - وَهَذَا عِنْدِي يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ إِذْ كَانَ عَاشُورَاءُ يُصَامُ عَلَى الْوُجُوبِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِفَضْلِهِ تَأْكِيدًا فِي التَّقْرُبِ بِصَوْمَهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٤٢٧٦ - وَهُوَ حَدِيثٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ عَلَى قَاتَادَةَ، فَسَعِيدٌ يَقُولُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَمَةَ أَوْ سَلَمَةَ عَنْ عَمِّهِ. وَشَعْبَةُ يَقُولُ، عَنْ قَاتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمِنْهَالِ الْخَزَاعِيِّ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَسْلَمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: «صُومُوا الْيَوْمَ». قَالُوا: إِنَا قَدْ أَكَلْنَا. قَالَ: «صُومُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ».

١٤٢٧٧ - وَأَخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءِ (*) .

١٤٢٧٨ - فقالت طائفة هو اليوم العاشر من المحرم.

١٤٢٧٩ - وَمِنْ رُوَيْ ذَلِكَ عَنْهُ : سَعِيدُ بْنُ الْمُسِيْبِ ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ .

١٤٢٨٠ - وَقَالَ آخَرُونَ : هُوَ الْيَوْمُ التَّاسِعُ مِنْهُ .

(١) أخرجه أبو داود في الصوم (٢٤٤٧) باب «في فضل صومه» (٣٢٧:٢)، والبيهقي في «معرفة السنن والأثار» (٩٠٠٢:٦)، وقال : الصحيح : شعبة ، عن قتادة .

(*) المسألة - ٣٣٦ - تاسوعاء ، وعشوراء : هما التاسع والعasier من شهر محرم ، وقد سن الجمع
يبيهما لحديث ابن عباس المرفوع التالي في (١٤٢٨٩) .

فإن لم يصم مع عاشوراء تاسوعاء ، سن عند الشافعية أن يصوم معه الحادي عشر بل ذكر الشافعى في «الأم» استحباب صوم الثلاثة ، وذكر الحنابلة أنه إن اشتبه على المسلم أول الشهر صام ثلاثة أيام ليتiquen صومهما .

ولا يكره عند الجمهور غير الخفية إفراد العاشر بالصوم .

١٤٢٨١ - واحتجوا بِحَدِيثِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ ، قَالَ : أَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسَ فِي
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَسَأَلْتَهُ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ، فَقَالَ : اغْدُو فَإِذَا أَصْبَحْتَ الْيَوْمَ التَّاسِعَ
فَاصْبِحْ صَائِمًا . قُلْتُ : كَذَلِكَ كَانَ مُحَمَّدٌ يَصُومُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ عَلَيْهِ (١) .

١٤٢٨٢ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ الْقَوْلَانِ جَمِيعاً (٢) .

١٤٢٨٣ - وَقَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ : مَنْ أَحَبَ صِيَامَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ صَامَ التَّاسِعَ
وَالْعَاشِرَ .

١٤٢٨٤ - وَأَظْنُ ذَلِكَ احْتِياطًا مِنْهُمْ .

١٤٢٨٥ - وَمِنْ رُوِيَ عَنْهُ ذَلِكَ : ابْنُ عَبَّاسٍ أَيْضًا ، وَأَبُو رَافِعٍ صَاحِبُ أَبِي
هُرَيْرَةَ ، وَابْنُ سِيرِينَ . وَقَالَهُ الشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

١٤٢٨٦ - وَرَوَى الْقَطَّانُ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ،
قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي السُّفَرَ وَيُوَالِي بَيْنَ السِّيَمِينِ مَخَافَةً أَنْ
يَفْوَتَهُ ، وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَصُومُ الْعَاشِرَ ، فَيَبْلُغُهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَصُومُ التَّاسِعَ
وَالْعَاشِرَ ، فَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَصُومُ التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ .

(١) أخرجه مسلم في الصيام، ح (٢٦٢٣) في طبعتنا باب «أي يوم يصوم في عاشوراء»، وبرقم (١١٣٣) في طبعة عبد الباتي، وأبو داود في الصوم (٢٤٤٦)، باب «ما روي أن عاشوراء: اليوم التاسع» (٣٢٧:٢)، والترمذمي في الصوم (٧٥٤)، باب «ما جاء عاشوراء أي يوم هو» (١٢٨:٣)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢٣٩:١)، (٢٨٠، ٣٤٤)، وأبي شيبة في المصنف (٥٨:٣)، وعبد الرزاق (٧٨٤٠) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٧٥:٢)، والبيهقي في الكبير (٢٨٧:٤) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤: ٢٨٧)، والخلبي (١٧:٧) .

١٤٢٨٧ - وروى ابن جريج، عن عطاء: أنه سمع ابن عباس يقول: خالفوا اليهود، صوموا التاسع والعشرين^(١).

١٤٢٨٨ - وقال معقل بن يسار، وأبن عباس: عاشوراء اليوم التاسع، ولكنها اسمه العاشوراء.

١٤٢٨٩ - وروى ابن وهب عن يحيى بن أيووب أن إسماعيل بن أمية حدثه أنه سمع أبا غطفان يقول: سمعت ابن عباس يقول حين صام رسول الله عليه يوم عاشوراء وأمر بصيامه، قالوا: يارسول الله: إنه يوم تعظميه اليهود والنصارى؟ فقال رسول الله عليه: «إذا كان العام القابل صمنا التاسع»، فلم يأت العام المُقبل حتى توفي رسول الله عليه. (٢)

١٤٢٩٠ - وقال صاحب العين: عاشوراء اليوم العاشر من المحرم.

١٤٢٩١ - قال: ويقال: اليوم التاسع.

١٤٢٩٢ - وروي عن ابن شهاب أنه كان يصوم يوم عاشوراء في السفر، وكان يأمر بفطر رمضان في السفر. فقيل له في ذلك؟ فقال: رمضان له عدة من أيام آخر، وعاشوراء يفوت.

(١) مصنف عبد الرزاق (٢٨٧:٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصيام رقم (٢٦٢٦) من طبعتنا، ص (٣٢٣:٤)، باب «أي يوم يصوم في عاشوراء؟»، وبرقم (١٢٤) ص (٧٩٨:٢) من طبعة عبد الباقى، وأخرجه ابن ماجه في الصيام (٧٣٦)، باب «صيام يوم عاشوراء» (٥٥٢:١)، وموضعه في سنن البيهقي الكبير (٤: ٢٨٧)، وفي السنن الصغيرة له (١١٩:٢).

١٤٢٩٣ - وَرَوَى عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، وَطَاؤُوسٍ : أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَصُومَا نَيْمَانَ عَاشُورَاءَ فِي

السُّفَرِ^(١).

١٤٢٩٤ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ قَاسِمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَكْمٍ،

قَالُوا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعاوِيَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

هَشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الطِّبَالِسِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَعْبَةُ ، عَنْ أَبِي الزَّيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَقُولُ : « مَنْ وَسَعَ عَلَى نَفْسِهِ وَآهَلِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَسَعَ اللَّهُ

عَلَيْهِ سَائِرَ السَّنَةِ » .

١٤٢٩٥ - قَالَ جَابِرٌ : جَرَبَنَا، فَوَجَدْنَاهُ كَذِيلَكَ.

١٤٢٩٦ - وَقَالَ أَبُو الزَّيْرِ، وَقَالَ شَعْبَةُ مِثْلَهُ.

١٤٢٩٧ - حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبْنُ وَضَاحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو

مُحَمَّدٍ الْعَابِدَ ، عَنْ بَهْلُولِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ

سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ ، قَالَ : قَالَ عُمَرَ بْنُ الْخَطَّابِ : مَنْ وَسَعَ عَلَى آهَلِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَسَعَ

اللَّهُ عَلَيْهِ سَائِرَ السَّنَةِ .

١٤٢٩٨ - قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : جَرَبَنَا ذَلِكَ فَوَجَدْنَاهُ حَقًا.

١٤٢٩٩ - وَرَوَى أَبْنُ عَيْنَةَ ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُتَشَبِّرِ ، قَالَ :

مَنْ وَسَعَ عَلَى آهَلِهِ فِي عَاشُورَاءَ وَسَعَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَائِرَ السَّنَةِ .

١٤٣٠ - قَالَ سُفِيَّانُ : جَرَبَنَا ذَلِكَ فَوَجَدْنَاهُ كَذِيلَكَ.

(١) مصنف عبد الرزاق (٤: ٢٩٠).

١٤٣٠١ - وَسِيَّاتِي الْقَوْلُ فِي مَعْنَى قَوْلِ مُعَاوِيَةَ : يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ : أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ ،
فِي بَابِ إِصْلَاحِ الشِّعْرِ فِي الْجَامِعِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

* * *

(١٢) باب صيام يوم الفطر والأضحى والدهر (*)

٦٢٨ - ذكر فيه مالك ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله عليه عليه نهى عن صيام يومين : يوم الفطر ، ويوم الأضحى .^(١)

٦٢٩ - وذكر أنه سمع أهل العلم يقولون : لا بأس بصيام الدهر . إذا أفطر الأيام التي نهى رسول الله عليه عنه عن صيامها . وهي أيام مني ، ويوم الأضحى ، ويوم الفطر ، فيما بلغنا .

قال : وذلك أحب ما سمعت إلى في ذلك .

١٤٣٠٢ - قال أبو عمر : صيام هذين اليومين لا خلاف بين العلماء في أنه لا يجوز على حال من الأحوال : لا لتطوع ، ولا لنذر ، ولا لقاض ، فرضاً أن يصومهما ، ولا لتمتع لا يجد هدياً ، ولا يأخذ من الناس .

(*) المسألة - ٣٣٧ - صوم يوم عيد الفطر والأضحى وأيام التشريق بعده : مكروه تحريما عند الحففة، حرام لا يصح عند باقي الأئمة .

معنى الحاج (٤٣:١) ، المذهب (١٨٩:١) ، الدر المختار (١١٤:٢) ، مراقي الفلاح ص (١٠٦) ، القوانين الفقهية ص (١١٤) ، المغني (١٦٣:٣) ، كشاف القناع (٣٩٩:٢) .

(١) أخرجه مالك في كتاب الصيام رقم (٣٦) ، باب « صيام يوم الفطر والأضحى والدهر » (١:٣٠٠) ، ومسلم في الصيام (٢٦٣١) من طبعتنا ص (٣٢٨:٤) ، باب « النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى » ، وبرقم (١٣٩ - ١١٣٨) ، ص (٧٩٩:٢) من طبعة عبد الباقى ، ورواه النسائي في الصيام من سننه الكبرى على ما في « تحفة الأشراف » (٢١٩:١٠) ، وموضعه في سن البهقي الكبرى (٢٩٧:٤) .

- ١٤٣٠٣ - وَهُمَا يَوْمَانِ حَرَامٌ صِيَامُهُمَا ، فَمَنْ نَذَرَ صِيَامًا وَاحِدًا مِنْهُمَا فَقَدْ نَذَرَ مَعْصِيَةً ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ سَلَامٌ : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ » ^(١) .
- ١٤٣٠٤ - وَلَوْ نَذَرَ نَذَرًا صِيَامًا يَوْمَ بِعِينِهِ ، أَوْ صِيَاماً بِعِينِهِ مِثْلَ سَمْنَةِ بِعِينِهَا ، فَرَأَقَ هَذَا الْيَوْمُ فِطْرًا أَوْ أَضْحى ، فَاجْمَعُوا أَنَّهُ لَا يَصُومُهَا ، وَأَخْتَلَفُوا فِي قَضَائِهَا .
- ١٤٣٠٥ - فَقِيَ أَحَدٌ قَوْلَى الشَّافِعِيُّ ، وَزُفَّرَ بْنُ الْهَذِيلَ ، وَجَمَاعَةٌ : لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا .

(١) عن عائشةَ، عنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ سَلَامٌ قَالَ : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلَيُطِيعَهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ ، فَلَا يَعْصِيهِ » .

هو في « الموطأ » ٤٧٦/٢ في النذور والأيمان: باب ما لا يجوز من النذور في معصية الله .
ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في « المسند » ٧٤/٢ - ٧٥ ، وأحمد ٣٦/٦ و٤١ ، والدارمي ٦٧٠٠/٢ باب النذر
فيما لا يملك وفي معصية ، وأبو داود (٣٢٨٩) في الأيمان والنذور: باب النذر في الطاعة ، و (١٨٤/٢) باب النذر في
المعصية ، والترمذى (١٥٢٦) في النذور والأيمان: باب من نذر أن يطع الله فليطعه ، والنسائي
١٧/٧ في الأيمان والنذور: باب النذر في الطاعة ، وباب النذر في المعصية ، والطحاوي في
« شرح معاني الآثار » ١٣٣/٣ ، وفي « مشكل الآثار » ٣٨/٣ ، والبيهقي ٢٣١/٩ و ٦٨/١٠ .
وأخرجه أحمد ٢٢٤/٦ ، والترمذى بعد الحديث (١٥٢٦) ، والنسائي ١٧/٧ ، وابن ماجه
(٢١٢٦) في الكفارات: باب « النذر في المعصية » ، والطحاوى في « شرح معاني الآثار »
١٣٣/٣ ، وفي « مشكل الآثار » ٣٧/٣ ، ٣٨ .
من طريقين عن طلحة بن عبد الملك ، عن القاسم ، عن عائشة وبلفظ: « من نذر أن يعصي الله
فلا يعصه » .

أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٣٩٠) ، والبخاري في التاريخ الكبير (٣٤-٣٣:١) ،
والطحاوى في « شرح معاني الآثار » (١٣٣:٢) .

١٤٣٠٦ - وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ كَنَانَةَ^(١) صَاحِبِ مَالِكٍ .

١٤٣٠٧ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ : يَقْضِيهِمَا .

١٤٣٠٨ - وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ حَيِّ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَآخِرُ قَوْلِي الشَّافِعِيُّ .

١٤٣٠٩ - وَرَوِيَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ : أَنَّهُ يَقْضِيهِمَا ، إِلَّا أَنْ يَنْتَوِيَ أَنْ لَا يَقْضِيهِمَا
وَلَا يَصُومُهُمَا .

١٤٣١٠ - وَأَخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ عَلَى ثَلَاثَةِ أُوْجُهٍ .

١٤٣١١ - (أَحَدُهَا) : أَنَّهُ لَا يَقْضِيهِمَا .

١٤٣١٢ - (وَالآخَرُ) : أَنَّهُ يَقْضِيهِمَا إِلَّا أَنْ يَكُونُ نَوْيَ أَنْ لَا يَقْضِيهِمَا .

(١) هو عثمان بن عيسى بن كنانة ، يكنى أبا عمرو . وكنانة مولى عثمان بن عفان .
كان من فقهاء المدينة ، أخذ عن مالك وغلبه الرأي ، وليس له في الحديث ذكر .
قال الشيرازي : كان مالك يحضره لمناظرة أبي يوسف عند الرشيد ، وهو الذي جلس في حلقة
مالك بعد وفاته .

قال ابن بکیر : لم يكن عند مالك أضبط ولا أدرس من ابن كنانة وكان مالك إذا ملّ من حبس
الكتاب علينا أسلمه إلى حبيب كاتبه ، وربما إلى ابن كنانة وهو الذي قعد في مجلس مالك بعد
وفاته ، وقيل: بل جلس فيه يحيى بن مالك أولًا ، وجلس فيه بعد ابن كنانة عبد الله بن نافع الصائغ .
قال غيره : وكان ابن كنانة من يخصه مالك بالإذن عند اجتماع الناس على بابه .
فيدعى باسمه هو وابن زنبر وحبيب اللغالي المعروف ببابين . فإذا دخلوا ودخل غيرهم من يخصه
أذن للعامة .

قال يحيى : كان يجلس ابن كنانة عن يمين مالك لا يفارقه .

وقال ابن مفرج وابن القرطبي : توفي ابن كنانة سنة ست وثمانين ومائة . وقال ابن سختون وابن
الهزار سنة خمس وثمانين .

وقال ابن بکیر : كان بين موت ابن كنانة ومالك عشر سنين ، وكانت وفاته بمكة وهو حاج .
ترتيب المدارك (٢٩٢:١) .

١٤٣١٣ - (والثالث) : أَنَّهُ لَا يَقْضِيهِمَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَوْىَ أَنْ يَصُومُهُمَا .

١٤٣١٤ - وَرَوَى الرُّوَايَةُ الْأُولَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْهُ ، وَالرُّوَايَاتُ الْأُخْرَى يَرِدُّونَهُمَا :

ابْنُ وَهْبٍ ، وَابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْهُ .

١٤٣١٥ - قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : قَوْلُهُ : « لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَنْتَوِيَ أَنْ يَقْضِيهِمَا »

أَحَبُّ إِلَيَّهِ .

١٤٣١٦ - فَأَمَّا آخِرُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ ذَبْحٌ عِنْدَهُ فَإِنَّهُ يَصُومُهُ وَلَا يَدْعُهُ .

١٤٣١٧ - وَقَالَ الْلَّهِيْثُ بْنُ سَعْدٍ فِيمَنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ صِيَامَ سَنَةٍ أَنَّهُ يَجْعَلُ عَلَى

نَفْسِهِ صِيَامَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ شَهْرًا لِمَكَانِ رَمْضَانَ ، وَيَوْمَيْنِ لِمَكَانِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى ،
وَيَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ .

١٤٣١٨ - وَقَالَ : الْمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ مِثْلُ الرَّجُلِ وَتَقْضِي أَيَّامَ الْحَيْضَرِ .

١٤٣١٩ - وَرَوَى عَنْهُ فِيمَنْ نَذَرَ صِيَامَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ فَوَافَ ذَلِكَ الْفِطْرُ
وَالْأَضْحَى : أَنَّهُ يُفْطِرُ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ .

١٤٣٢٠ - وَهَذَا خِلَافُ الْأُولَى ، إِلَّا أَنِّي أَحْسَبُ أَنَّهُ جَعَلَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ
كَمَنَ نَذَرَ صَوْمَ سَنَةٍ بِعِينِهَا ، وَالْجَوَابُ الْأُولُ فِي سَنَةٍ بِغَيْرِ عِينِهَا .

١٤٣٢١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : الْقِيَاسُ أَنْ لَا قَضَاءَ فِي ذَلِكَ ؛ لَأَنَّ مَنْ نَذَرَ صِيَامَ يَوْمٍ
بِعِينِهِ أَبَدًا لَا يَخْلُو أَنْ يَدْخُلَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى فِي نَذْرِهِ أَوْ لَا يَدْخُلُ ؛ فَإِنْ دَخَلَ فِي
نَذْرِهِ فَلَا يَلْزَمُهُ لَأَنَّ مَنْ قَصَدَ إِلَى نَذْرٍ صَوْمَهِ لَمْ يَلْزَمْهُ ، وَنَذْرُهُ ذَلِكَ بَاطِلٌ . وَمَنْ لَمْ
يَدْخُلْ فِي نَذْرِهِ فَهُوَ أَبْعَدُ مِنْ أَنْ يَجْبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ .

١٤٣٢٢ - وَعَلَى مَا ذَكَرْنَا يَسْقُطُ الاعْتِكَافُ عَمَّا نَذَرَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ التَّحْرِيرِ
عِنْدَ مَنْ يَقُولُ : لَا اعْتِكَافٌ إِلَّا بِصَوْمٍ .

١٤٣٢٣ - وَأَمَّا صِيَامُ الدَّهْرِ لِمَنْ أَفْطَرَ الْأَيَّامَ الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِصِيَامِهَا ،
فَمُبَاحٌ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ ، إِلَّا أَنَّ الصِّيَامَ عَمَلٌ مِّنْ أَعْمَالِ الْبَرِّ ، وَفَضْلُهُ مَعْلُومٌ ، وَفِيهِ
نَهْيٌ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صِيَامِ أَيَّامٍ ذَكَرَهَا عَلَى إِبَاحةِ مَا سِوَاهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٤٣٢٤ - وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ صِيَامَ الدَّهْرِ لِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ (١)

(١) الحديث عن حماد بن زيد عن غيلان، عن عبد الله بن معبد الرمانى، عن أبي قتادة :
رَجُلٌ أتَى النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : كَيْفَ تَصُومُ ؟ فَغَضِيبَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ . فَلَمَّا رَأَى عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَضِيبَهُ قَالَ : رَضِينَا بِاللَّهِ رَبِّا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا . نَعُوذُ بِاللَّهِ
مِنْ غَضِيبِ اللَّهِ وَغَضِيبِ رَسُولِهِ .

فَجَعَلَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُرِدُّ هَذَا الْكَلَامَ حَتَّى سَكَنَ غَضِيبُهُ . فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ
اللَّهِ ! كَيْفَ يَمْنَ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلُّهُ ؟ قَالَ « لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ » (أو قَالَ) « لَمْ يَصُمْ
وَلَمْ يَفْطُرِ » قَالَ : كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيَفْطُرُ يَوْمًا ؟ قَالَ « وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ » ؟
قَالَ : كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطُرُ يَوْمًا ؟ قَالَ « ذَاكَ صَوْمٌ دَاؤُدَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) » قَالَ
كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطُرُ يَوْمَيْنِ ؟ قَالَ « وَدَدْتُ أَنِّي طُوقْتُ ذَلِكَ » ثُمَّ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « ثَلَاثٌ مِّنْ كُلِّ شَهْرٍ . وَرَمَضَانٌ إِلَى رَمَضَانَ . فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلُّهُ . صِيَامٌ
يَوْمَ عَرَفَةَ ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفَّرَ السَّنَةُ الَّتِي قَبْلَهُ . وَالسَّنَةُ الَّتِي بَعْدَهُ . وَصِيَامٌ يَوْمٌ
عَاشُورَاءَ ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفَّرَ السَّنَةُ الَّتِي قَبْلَهُ » .

أخرج مسلم في الصيام ، باب « استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر » ، ح (٢٧٠٠) في
طبعتنا ، ورواه أبو داود في الصوم (٢٤٢٥ ، ٢٤٢٦) باب « في صوم الدهر تطوعاً »
(٣٢١:٢) ، والترمذى في الصوم (٧٤٩) باب ماجاء في فضل صوم عرفة (١٢٤:٣) ، =

وَغَيْرِهِ^(١) عَن النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ؟ فَقَالَ: «مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ».

١٤٣٢٥ - وَيُرَوِّى: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ».

١٤٣٢٦ - «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاؤِدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطُرُ يَوْمًا».^(٢)

= والنمساني في الصيام (٤: ٢٠٧) باب ذكر الاختلاف على غilan بن جرير فيه ، وابن ماجه في الصيام (١٧١٣) باب ما جاء في صيام داود عليه السلام (١: ٥٤٦) ، وفي أماكن أخرى في الصيام .

(١) عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ صَامَ الْأَبْدَ فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ».

أخرجه أحمد ١٩٨/٢ ، والنمساني ٢٠٦/٤ في الصيام : باب ذكر الاختلاف على عطاء في الخبر فيه وأخرجه عبد الرزاق (٧٨٦٣) ، وابن أبي شيبة ٣/٧٨ ، وأحمد ٢/١٦٤ و١٨٨-١٨٩ و١٩٠ و١٩٩ و٢١٢ ، والبخاري (١٩٧٧) في الصوم : باب حق الأهل في الصوم ، ومسلم (١١٥٩) (١٨٦) في الصيام : باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا .. ، والنمساني ٤/٢٠٦ ، وابن ماجه (١٧٠٦) في الصيام : باب ما جاء في صيام الدهر .

(٢) الحديث عن سفيان بن عيينة قال : سمعته من عمرو بن دينار متذ سبعين سنة يقول : أخبرني عمرو ابن أوس .

أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يُخْبِرُ عن النبي ﷺ قال : «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاؤِدَ كَانَ يَنَمُ نِصْفَ اللَّيلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَ اللَّيلِ، وَيَنَمُ سُدُسَهُ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاؤِدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطُرُ يَوْمًا» .

أخرجه عبد الرزاق (٧٨٦٤) ، وأحمد ٢/١٦٠ ، والبخاري (١١٣١) في التهجد : باب من نام عند السحر ، و(٣٤٢٠) في أحاديث الأنبياء : باب أحب الصلاة إلى الله داود ، ومسلم (١١٥٩) (١٨٩) في طبعة عبد الباقي في الصيام : باب النهي عن صوم الدهر ، وأبو داود (٢٤٤٨) في =

١٤٣٢٧ - وَهَذَا عِنْدِي عَلَى الْخُتْبَارِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لَا عَلَى شَيْءٍ يُلْزِمُ.

* * *

= الصوم : باب صوم يوم وفطر يوم ، والنسائي ٢١٤/٣ - ٢١٥ في قيام الليل : باب ذكر صلاة نبي الله داود عليه السلام بالليل ، و٤/٩٨ في الصيام : باب صوم نبي الله داود عليه السلام ، وابن ماجه (١٧١٢) في الصيام : باب ما جاء في صيام داود عليه السلام ، والدارمي ٢٠/٢ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٨٥/٢ ، من طرق عن سفيان ، بهذا الإسناد ، مع اختلاف في الألفاظ .

وآخرجه أحمد ٢٠٦/٢ ، وعبد الرزاق (٧٨٦٤) ، والطحاوي ٨٥/٢ ، والبيهقي ٤/٢٩٥، ٢٩٦ من طريق ابن جرير ، عن عمرو بن دينار ، به .

(١٣) باب النهي عن الوصال في الصيام (*)

٦٣٠ - ذكر فيه مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نهى عن الوصال . فَقَالُوا : يَارَسُولَ اللَّهِ . فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ ؟ فَقَالَ : « إِنِّي لَسْتُ كَهِيْثِتُكُمْ . إِنِّي أَطْعَمُ وَأَسْقَى ». (١)

٦٣١ - وَعَنْ أَبِي الزَّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « إِيَّاكُمْ وَالْوَصَالَ . إِيَّاكُمْ وَالْوَصَالَ » . قَالُوا : فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ ؟ يَارَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « إِنِّي لَسْتُ كَهِيْثِتُكُمْ . إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي » .

(*) المسألة - ٣٣٨ - الشافعية : صوم الوصال محرم ، إلا للنبي عَلَيْهِ السَّلَامُ فمباح له ، لحديث ابن عمر : « واصل رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ في رمضان ، فواصل الناس فنهى رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الوصال ، فقالوا : إنك تواصل ، قال : إنني لست كأحدكم ، إني أظل يطعموني ربِّي ويسقيني ». - متفق عليه - وهذا يقتضي اختصاصه عَلَيْهِ السَّلَامُ بذلك ، ومنع إلحاق غيره به .

وقال الجمهور : لا يحرم صوم الوصال ، لأن النبي وقع رفقاً ورحمة ، ولهذا واصل رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ بهم ، وواصلوا بعده ، لكنه يكره عند أكثر العلماء ، والوصل هو ألا يفطر بين اليومين بأكل وشرب .

(١) أخرجه مالك في كتاب الصيام رقم (٣٨) ، باب « النهي عن الوصال في الصيام » (٣٠٠:١) ، والبخاري في الصوم (١٩٦٢) ، باب « الوصال » . فتح الباري (٢٠٢:٤) ، ومسلم في الصيام . حديث (٢٥٢٢) من طبعتنا ، ص (٤:٢٦٢) ، باب « النهي عن الوصال في الصوم » ، ويرقم (٥٥ - ١١٠٢) ، ص (٢:٧٧٤) من طبعة عبد الباقى ، وأبو داود في الصيام (٢٣٦٠) ، باب « في الوصال » (٢:٦٣) ، كلهم من طريق مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر .

ومن طريق عبد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أخرجه مسلم الحديث التالي له في الموضع المشار إليه في الفقرة السابقة ، ورواه أبواب ، عن نافع ، عن ابن عمر أخرجه مسلم في الموضع السابق .

وَيَسْقِينِي » . (١)

١٤٣٢٨ - قال أبو عمر : قد روى هذا الحديث عن النبي ﷺ بنحو ما رواه ابن عمر ، وأبو هريرة : أبو سعيد الخدري^(٢) ، وأنس بن مالك^(٣) ، وعائشة^(٤)

(١) أخرجه مالك في الصيام رقم (٣٩) ، باب « النهي عن الوصال في الصيام » (٣٠١:١) ورواه مسلم من طريق المغيرة ، عن أبي الزناد به ، غير أنه قال : « فاكلفوا مالكم به طاقة ». صحيح مسلم . حديث رقم (٢٥٢٧) من طبعتنا ص (٢٦٣:٤) ، باب « النهي عن الوصال في الصيام » ، وبرقم ص (٥٨) ص (٢٧٥:٢) من طبعة عبد الباقى .

ومن طريق يونس عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة أخرجه البخاري في الحدود تعليقا (٦٥٨١) ، بباب « كم التعزير والأدب » ، فتح الباري (١٧٦:١٢) ، ومسلم في الصيام (٤٥٢٥) من طبعتنا ص (٢٦٢:٤) ، باب « النهي عن الوصال في الصوم » وبرقم (٥٧) - (١١٠٣١) ص (٢٧٤:٢) من طبعة عبد الباقى .

وآخرجه مسلم بعده من طريق أبي زرعة ، عن أبي هريرة .

(٢) يأتي في (١٤٣٤) .

(٣) عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قنادة

عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تواصلوا » قالوا : فإنك تواصل يا رسول الله ؟ قال : « إني لست كأحدكم إن رأي يطعنني ويستقني » .

آخرجه أحمد ٢٣٥/٣ ، والترمذى (٧٧٨) في الصوم : باب ما جاء في كراهة الوصال للصائم ، من طرق عن سعيد بن أبي عروبة ، بهذا الإسناد .

وآخرجه أحمد ٢١٨/٣ و ٢٤٧ و ٢٨٩ ، وأبو يعلى (٢٨٧٤) و (٣٠٩٩) من طريقين عن قنادة ، به .

وآخرجه أحمد ١٢٤/٣ و ١٩٣ و ٢٥٣ ، وابن أبي شيبة ٨٢/٣ ، والبخاري (٧٢٤١) في التعمى : باب ما يجوز من اللو ، ومسلم (١١٠٤) في طبعة عبد الباقى ، في الصيام : باب النهي عن الوصال في الصوم ، وأبو يعلى (٣٢٨٢) ، وابن خريجة (٢٠٧٠) ، والبيهقي ٢٨٢/٤ ، من طرق عن ثابت ، عن أنس بنحوه .

(٤) يأتي في (١٤٣٢) .

(رضي الله عنهم).

١٤٣٢٩ - وَخَتَّلَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ . قَالَ مِنْهُمْ قَائِلُونَ : إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْوَصَالِ رِفْقًا لِأُمَّتِهِ وَرَحْمَةً بِهِمْ ، فَمَنْ قَدَرَ عَلَى الْوَصَالِ فَلَا حَرَجَ ؛ لَانَّهُ لِلَّهِ عَزُّ وَجَلُّ يَدُعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ .

١٤٣٣٠ - وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبِيرِ ، وَغَيْرُهُ جَمَاعَةٌ يُواصِلُونَ الْأَيَّامَ .

١٤٣٣١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الزُّبِيرُ بْنُ بَكَارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ بْنِ أَنَّسٍ ، أَنَّ عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبِيرِ كَانَ يُواصِلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثَلَاثًا فَقِيلَ لَهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٌ ؟ قَالَ : لَا وَمَنْ يَقُوِي يُواصِلُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٌ : يَوْمَهُ وَلِيلَهُ ؟ .

١٤٣٣٢ - وَمَنْ حُجَّةٌ مَنْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبُ حَدِيثُ هِشَامَ بْنِ عُرُوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْوَصَالِ رَحْمَةً . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تُواصِلُ ؟ قَالَ : إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي » .^(١)

١٤٣٣٣ - وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوِيَّةَ لَا يَكْرَهُانِ أَنْ يُواصِلَ الرَّجُلُ مِنْ سَحْرٍ إِلَى سَحْرٍ لَا غَيْرَ .

١٤٣٣٤ - وَمَنْ حُجَّةٌ مَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا أَيْضًا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَابٍ ، عَنْ

(١) رواه البخاري في الصوم (١٩٦٤) باب «الوصل» الفتح (٤: ٢٠٢)، وفي الأيمان والندور، ومسلم في الصيام، ح (٢٥٣١) في طبعتنا، باب «النهي عن الوصال في الصوم» ورواه النسائي في الصيام في الكبرى على ما جاء في التحفة (١٢: ١٧٥).

أبى سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تواصلوا ، فلما كُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلَمْ يَوْاصِلْ حَتَّى السُّحْرَ ». قالوا : فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ ؟ قال : « إِنِّي لَسْتُ كَهِيَتَكُمْ ، إِنَّ لِي مُطْعِمًا يُطْعِمُنِي وَسَاقِيَا يَسْقِينِي » .^(١)

١٤٣٥ - وَحَدِيثُ أَبْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى عَنِ الْوَصَالِ ؛ فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ : إِنَّكَ يَارَسُولَ اللَّهِ تُوَاصِلُ ؟ فَقَالَ : لَسْتُمْ مِثْلِي ؛ إِنِّي أَبِيَتُ يَطْعَمْنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي ». فَلَمَّا آتَوْا أَنَّ يَنْتَهُوا عَنِ الْوَصَالِ وَأَصَلَّ بِهِمْ يَوْمًا ثُمًّا ، ثُمُّ رَأَوْا الْهِلَالَ ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَوْ تَأْخُرُ لِزِيدَكُمْ » كالمتكلل بهم^(٢) .

(١) أخرجه أحمد ٨/٣ و٨٧ ، والدارمي ٨/٢ ، وعبد الرزاق (٧٧٥٥) ، والبخاري (١٩٦٣) في الصوم : باب الوصال ، و(١٩٦٧) باب الوصال إلى السحر ، وأبو داود (٢٣٦١) في الصوم : باب في الوصال ، والبيهقي ٨٢/٢ .

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٩٩) في الاعتصام : باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع، من طريق هشام ، عن معمر ، عن الزهرى ، به ، وهو في مصنف عبد الرزاق (٧٧٥٢) ، وعنه أحمد (٢٨١:٢) .

وأخرجه أحمد ٥١٦/٢ ، والدارمي ٨/٢ ، والبخاري (١٩٦٥) في الصوم : باب التشكيل لمن أكثر الوصال ، و(٦٨٥١) في الحدود : باب كم التعزير والأدب ، ومسلم (١١٠٣) (٥٧) في الصيام : باب النهي عن الوصال في الصوم ، والبيهقي ٢٨٢/٤ من طرق عن الزهرى ، به . وآخرجه أحمد ٢٦١/٢ من طريق أبى سلمة ، به .

وآخرجه عبد الرزاق (٧٧٥٤) ، وأحمد ٣١٥/٢ ، والبخاري (١٩٦٦) ، والبيهقي ٤/٢٨٢ ، من طريق معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبى هريرة .

١٤٣٣٦ - هكذا رواه صالح بن كيسان ، وشعيّب بن أبي حمزة ، ويحني بن سعيد ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

١٤٣٣٧ - وزاد بعضهم فيه « كالمتكل بهم (١) حين أبوا أن ينتهوا » .

١٤٣٣٨ - ورواه عبد الرحمن بن سمرة ، عن الزهرى ، عن سعيد وأبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ .

١٤٣٣٩ - وقد ذكرنا أسانيد هذه الآثار كلها في " التمهيد " . (٢)

١٤٣٤٠ - وكراه مالك ، والثوري ، وأبو حنيفة ، والشافعى ، وجماعة من أهل الفقه والأثر الوصال على كُل حالي لمن قوي عليه ولغيره ، ولم يُجزوه لأحد .

١٤٣٤١ - ومن حجتهم أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال .

١٤٣٤٢ - وأنه (عليه السلام) قال : « إذا نهيتكم عن شيء فانتهوا ، وإذا أمرتكم بشيء فخذلوا منه ما استطعتم ». (٣)

١٤٣٤٣ - وحقيقة النهي : الزجر والمنع .

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٨٢/٣ ، وأحمد ٢٣١ و ٢٥٣ و ٢٥٧ و ٣٤٥ و ٣٧٧ و ٤٩٥ -

٤٩٦ ، والبخاري ٧٢٤٢ في التمسن : باب ما يجوز من اللو ، ومسلم (١١٠٣) (٥٨) ، في طبعة عبد الباقي من طرق عن أبي هريرة .

(١) (المتكل بهم) = قال لهم ذلك عقوبة ليعتبروا .

(٢) (١٤: ٣٦٣) .

(٣) من حديث أخرجه مسلم في الحج ، رقم (٤١٢) - ١٣٣٧ في طبعة عبد الباقي باب « فرض الحج مرة في العمر » ، والنثاني في أول المناسك ، وابن ماجه في المقدمة ، وأحمد في المستند

(١٩٦:٢) .

١٤٣٤٤ - وَقَالُوا : لَا قَالَ لَهُمْ : « إِنِّي لَسْتُ كَهَيْتَكُمْ » أَعْلَمُهُمْ أَنَّ الْوَصَالَ لَهُ خَاصَّةٌ لِغَيْرِهِ كَمَا خُصَّ بِسَائِرِ مَا خُصَّ عَلَيْهِ .

١٤٣٤٥ - وَقَدْ احْتَجَ مَنْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذَهَبَ بِحَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (رضي الله عنه) ، رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَاصِمٍ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَقْبَلَ اللَّيلُ مِنْ هَاهُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارَ مِنْ هَاهُنَا ، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ » (١) .

١٤٣٤٦ - قَالُوا : فَفِي هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَصَالَ لِلنَّبِيِّ (عليه السلام) مَخْصُوصٌ ، وَأَنَّ الْمُوَاصِلَ لَا يَتَنَعَّمُ بِوَصَالِهِ لِأَنَّ اللَّيلَ لَيْسَ بِمَوْضِعٍ لِلصَّيَامِ بِدَلِيلٍ هَذَا الْحَدِيثُ وَشَبَهُهُ .

١٤٣٤٧ - وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُوفِي عَنِ النَّبِيِّ (عليه السلام) مِثْلُهُ . (٢)

(١) رواه البخاري في الصوم (١٩٥٤) باب « متى يحل فطر الصائم » الفتح (٤:١٩٦)، ومسلم في الصيام ، ح (٢٥١٧) في طبعتنا باب « بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار » ، وأبو داود في الصيام (٢٣٥١) باب « وقت فطر الصائم » (٢:٤٣٠) ، والترمذى في الصوم (٦٩٨) باب « ما جاء إذا أقبل الليل وأدبر النهار فقد أفطر الصائم » (٣:٨١) ، والسائى في الصيام في الكبرى على ما جاء في التحفة (٨:٣٤) ، وانظر (٦٠٨٣١) .

(٢) وحدثنا يحيى بن يحيى . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِيهِ إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوفِي رضي الله عنه . قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ . فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ « يَا أَفْلَانُ ! انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا » قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا . قَالَ « انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا » قَالَ : فَنَزَلَ فَجَدَحَ . فَاتَّاهُ بِهِ . فَشَرِبَ النَّبِيُّ . ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ « إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا ، وَجَاءَ اللَّيلُ مِنْ هَاهُنَا ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ » .

١٤٣٤٨ - ولا معنى لطلب الفضل في الوصال إلى السحر على مذهب من أراد

ذلك لقوله عليه السلام : « لا يزال الناس بخيار ما عجلوا الفطر ». (١)

١٤٣٤٩ - وقالت عائشة : كان النبي (عليه السلام) أَعْجَلَ النَّاسَ فِطْرًا .

* * *

= رواه البخاري في الصوم (١٩٥٦) باب « يفطر بما تيسر من الماء أو غيره » الفتح (٤ : ١٩٨)

ورواه في مواضع أخرى في الصوم وفي الطلاق ، ومسلم في الصيام ، ح (٢٥١٨) في طبعتنا ،

باب « بيان وقت انقضاء الصوم . . . ». ورواه أبو داود في الصوم (٢٣٥٢) باب « وقت فطر

الصائم (٣٠٥:٢) ، والنسائي في الصيام في الكبرى على ما جاء في التحفة (٤:٢٨٢).

(١) تقدم في (٥٩٨) باب « ما جاء في تعجيل الفطر » .

(١٤) باب صيام الذي يقتل خطأً أو يتظاهر (*)

٦٣٢ - قال مالك : أحسن ما سمعت فيمن وجب عليه صيام شهرين متتابعين ، في قتل خطأً أو تظاهر ، فعرض له مرض يغلب عليه ويقطع عليه صيامه ؟ آنه ، إن صحة من مرضيه وقوى على الصيام ، فليس له أن يؤخر ذلك . وهو يعني على ما قد مضى من صيامه .

وكذلك المرأة التي يجب عليها الصيام في قتل النفس خطأ إذا حاضت بين ظهري صيامها أنها ، إذا طهرت ، لا تؤخر الصيام . وهي تبني على ماقد صامت .

وليس لأحد وجب عليه صيام شهرين متتابعين في كتاب الله ، أن يفطر إلا من علة : مرض ، أو حيضة . وليس له أن يسافر فيفطر .

(*) المسألة - ٣٣٩ - من صام كفارة القتل الخطأ ، أو التظاهر ، أو إفساد صوم رمضان عمداً ف心血 = شهرين متتابعان ليس فيما يوم عيد ، ولا أيام التشريق ، فأفطر ولو لعذر إلا لعدم الحيض استأنف عند الحنفية الصوم من جديد ، ويستأنف الصوم عند المالكية إن أفتر متعمداً .

ولا يستأنف إن أفتر ناسياً أو لعذر ، أو لغلط في العدد وقال الشافعية : لو أفسد يوماً ولو اليوم الأخير ولو بعذر كسفر ، ومرض ، ولارضاع ، ونسيان نية = استأنف الشهرين ؛ لكن لا يضر الفطر بحيف ونفاس وجنون وإغماء مستغرق ؛ لأن كل منها ينافي الصوم مع كونه اضطرارياً .

قالت الحنابلة : لا ينقطع التابع بالفطر لمرض أو حيف .

وقال المالكية : يستأنف قطع التابع (لن يكفر عن الفطر العمد والقتل والظهار) - بخلاف من قطع الصوم ناسياً أو لعذر ، أو لغلط في العدة ، فإنه يعني على ما كان معه .

١٤٣٥٠ - قال مالك : وهذا أحسن ما سمعت في ذلك .^(١)

١٤٣٥١ - وروى ابن القاسم عن مالك في غير "الموطأ" ، قال : من أفتر يوماً في السفر يعذر ولم يصله استائف ، وإن وصله بنى ، وإن سافر لا يفطر ، وإن فطر استائف ، وإن مرض في سفري مرضًا لم يجب عليه السفر من حرّ أو برد واستيقن أنه من غير السفر بنى إذا صح .

١٤٣٥٢ - قال أبو عمر : قوله : « أحسن ما سمعت » يدل على علمه بالخلاف في هذه المسألة ، والذى أراد - والله أعلم - الرجل يمرض بين ظهري شهري التتابع في الظهار أو القتل أو الكفاره من رمضان .

١٤٣٥٣ - وأما الحائض فلا أعلم فيها خلافاً أنها إذا طهرت فلم تؤخر ووصلت بأى صيامها بما سلف منه ، إلا أنها لا شيء عليها غير ذلك و تستائف البناء ، وليس عليها أن تسقط إلا أن تكون طاهراً قبل الفجر ، فتركت صيام ذلك اليوم عالمه بظهورها ، فإن فعلت استائفت عند جماعة العلماء .

١٤٣٥٤ - وأما اختلافهم في المريض الذي قد صام من شهر التتابع بعضها قضى قولين .

١٤٣٥٥ - أحدهما ما قال مالك في سن البناء .

١٤٣٥٦ - ومن قال بذلك سعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار ، والحسن ،

وَالشَّعْبِيُّ، وَعَطَاءُ، وَمُجَاهِدُ، وَقَتَادَةُ، وَطَاؤُوسُ.

١٤٣٥٧ - وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ، عَنْ قَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَالْحَسَنِ أَنَّهُمَا قَالَا: يَعْتَدُ بِمَا صَامَ إِذَا كَانَ لَهُ عُذْرٌ.

١٤٣٥٨ - وَسَائِرُهُمْ قَالُوا: الْمَرِيضُ يَسْتَغْفِرُ إِذَا بَرَأً، وَوَصَلَ ذَلِكَ وَلَمْ يَفْرُطْ كَمَا وَصَفْنَا فِي الْحَاضِرِ.

١٤٣٥٩ - وَالْقَوْلُ الثَّانِي: يَسْتَأْنِفُ الصَّيَامَ.

١٤٣٦٠ - وَمِنْ قَالَ ذَلِكَ: سَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ، وَإِبْرَاهِيمُ التَّخْعِيُّ، وَالْحَكَمُ بْنُ عَتَيْبَةَ، وَعَطَاءُ الْخَرَاسَانِيُّ.

١٤٣٦١ - قَالَ مَعْمَرٌ: سَأَلْتُ عَطَاءَ الْخَرَاسَانِيَّ؟ فَقَالَ: كُنَّا نَرَى أَنَّهُ مُثْلِ شَهْرِيِّ رَمَضَانَ حَتَّى كَتَبْنَا فِيهِ إِلَى أَهْلِ النَّاسِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ؛ فَكَتَبُوا إِلَيْنَا أَنَّهُ يَسْتَقْبِلُ.

١٤٣٦٢ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ الشَّوَّرِيِّ مِثْلُهُ.

١٤٣٦٣ - وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَيْفَةَ وَاصْحَابِهِ، وَالْحَسَنِ بْنِ حَيْ، وَأَحَدُ قَوْلِيِّ الشَّافِعِيِّ، وَلَهُ قَوْلٌ آخَرُ، وَهُوَ يَسْتَغْفِرُ.

١٤٣٦٤ - وَقَوْلُ ابْنِ شَبَرْمَةَ: يَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ وَحْدَهُ إِنْ كَانَ عُذْرٌ غَالِبٌ كَصَوْمِ رَمَضَانَ.

١٤٣٦٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ: حُجَّةٌ مَنْ قَالَ يَسْتَغْفِرُ لِأَنَّهُ مَعَذُورٌ فِي قَطْعِ التَّابُعِ بِمَرَضِهِ، وَلَمْ يَعْتَدُ، وَقَدْ تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنِ الْغَيْرِ الْمُعْتَمِرِ.

١٤٣٦٦ - وَحُجَّةٌ مِنْ قَالَ يَسْتَانِفُ لَأَنَّ التَّابِعَ فَرْضٌ لَا يَسْقُطُ بِعْدِهِ ، وَإِنَّمَا يَسْقُطُ فِيهِ الْمُأْتَمُ قِيَاسًا عَلَى الصَّلَاةِ لِأَنَّهَا رَكْعَاتٌ مُتَتَابِعَاتٍ ، فَإِذَا قَطَعَهَا عُذْرٌ اسْتَانِفَ وَلَمْ يَبْيَنْ .

* * *

(١٥) باب ما يفعل المريض في صيامه (*)

٦٣٣ - قال مالك : الأَمْرُ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا أَصَابَهُ الْمَرْضُ الَّذِي يَشْقِ عَلَيْهِ الصِّيَامَ مَعَهُ ، وَيَتَعَبُهُ ، وَيَلْغُ ذَلِكَ مِنْهُ ، فَإِنَّ لَهُ

(*) المسألة - ٣٤٠ - الأمراض المجهزة للإفطار :

- ١ - أمراض القلب كاحباطة الحديثة ، والذبحة الصدرية غير المستحبة للعلاج - وقصور الشرايين التاجية، وهبوط القلب والحمى الروماتيزمية ، واضطراب النبض .
- ٢ - أمراض الصدر : الالتهاب الرئوي الشعبي - حالات الدرن الحاد - حساسية الصدر - التزلة الشعبية الحادة .
- ٣ - أمراض الجهاز الهضمي : تليف الكبد - القرحة الحادة المزمنة في المعدة أو الثانية عشر ، مرض الإسهال الحاد ، أو الزمن .
- ٤ - الحميات : كالحمى التيفودية ، الحمى المالطية - الالتهاب الكبدي - الالتهاب السحائي - الحصبة - الجدري الكاذب - حمى النفاس - التهاب الغدد اللمفاوية .
- ٥ - أمراض الكلى : التهاب الكلى - البولينا .
- ٦ - الأمراض النفسية : الصرع - الفصام .
- ٧ - أمراض النساء والولادة : الحمل .
- ٨ - أمراض العيون ، (الجلوكوما) أو المياه الزرقاء - مرض الشبكة السكري .

* *

والصوم جنة ، ووقاية وكان أيام هذا الشهير المبارك إن هي إلا ثلاثة حجة تؤخذ في كل سنة مرة لتقوية المعدة ، وتصفية الدم ، وتنقية الروح .

ولو تدبّرنا حكمة الصوم في الإسلام لرأينا أن هذا الشهر نظام عملي واقعي من أقوى وأبدع الأنظمة الاجتماعية الصحيحة ، يتساوى الجميع في بواطفهم : سواء من ملك القليل ، ومن ملك الكثير ومن لم يملك شيئاً ، كما يتساوى الناس جميعاً أمام الله في الصلاة ، وينه布 تفاوتهم =

أَنْ يُفْطِرَ وَكَذَلِكَ الْمَرِيضُ الَّذِي اشْتَدَ عَلَيْهِ الْقِيَامُ فِي الصَّلَاةِ ، وَبَلَغَ مِنْهُ ، وَمَا

= الاجتماعي بالحج الذي يفرضه على من استطاع .

إن من قواعد النفس أن الرحمة تنشأ عن الألم ، وهذا بعض السر الاجتماعي العظيم في الصوم إذ يبالغ أشد المبالغة ويدفع كل التدقير في منع الغذاء عن البطن بطريق عملية منتظمة لتربيه الرحمة في النفس ، وإحداث الترميم العصبي في الجسم .

ولا يأس أن نوضح في البحث الموجز الأمراض التي تستفيد من الصيام ، وهي :

١- البدانة (*) : يأكل الإنسان حوالي ١.٥ كليو جرام من الطعام ، ويشرب مثلها ماء ، ويتنفس حوالي ٢٣٠٠٠ مرة / يومياً ليتخلص من هذا الهواء ٢٥ م٣ من الأكسجين ، هذا الطعام الذي يطحن في المعدة ، ويهضم بالأمعاء ، ويتصب بشعيراتها يذهب إلى الكبد عن طريق « الوريد الكبدي » وهو وريد كبير يصل للأمعاء بالكبدي ، ويتلقي عن طريقه كمية هائلة من الدم تصل إلى ١.٥ لتر في الدقيقة الواحدة ، لتنتمي الكبد أعقد العمليات الكيميائية بما يحتويه من خمازير وإنزيمات ، يقوم بوظائف لا تعد ولا تحصى ، وذلك لتخزين وتحويل هذا الطعام من مواد سكرية ، وبروتينية ، ودهنية إلى أشكال كيميائية متعددة ، وهذا هو ما نطلق عليه طيباً « التمثيل الغذائي » حيث يقوم الكبد بتنظيم نسبة الجلوكوز في الدم والأنسجة في حدود ثابتة لا تنقص ولا تزيد إلا بنسب محدودة للغاية ، سواء عند الجوع والصيام ، أو عند زيادة نسبة الجلوكوز بعد تناول وجبة الطعام ، حيث تزيد نسبة الجلوكوز في الدم والأنسجة ، فيتحول الكبد إلى آلية لاختران هذا السكر الزائد وتحويله إلى مادة نشووية نطلق عليها اسم « جليكوجين » تصل إلى حوالي (١٠٠) جرام ، وما يفيض عن ذلك يتحول إلى مواد دهنية يخزنها الجسم في خلايا الدهنية الموجودة تحت الجلد وعند الصيام (أو الجوع) تنقص نسبة الجلوكوز في الدم والأنسجة ، فتتعكس الدورة السابقة ، ويتحول الكبد ما اخترنه من (الجليكوجين) إلى (جلوكوز) ليمد الخلايا بالطاقة المطلوبة إلى أن يستفيد ما اخترنه من (الجليكوجين) ، فإذا طالت فترة الصيام يتحول المخزون من المواد الدهنية إلى جلوكوز .

(*) البدانة زيادة في وزن الإنسان أكثر من ٢٠ % من وزنه المثالي ، فإذا كان وزن الإنسان المثالي (٧٥) كيلو جرام ، فإن زيادته إلى (٩٠) كيلو جراماً أو أكثر يعتبر بدانة ، وللبدانة مضاعفات هي : صعوبة التنفس ، تضخم القلب - أكثر عرضة لضغط الدم - وتصلب الشرايين - تيس المفاصل - مرض القرص أكثر حدوثاً في البدانة - وكذا الدوالى في الساقين - والجلطة في الأوردة ، العمل في الحامل .

اللَّهُ أَعْلَمُ بِعَذْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعَبْدِ ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا لَا تَبْلُغُ صِفَتُهُ . فَإِذَا بَلَّغَ ذَلِكَ ،
صَلَّى وَهُوَ جَالِسٌ . وَدِينُ اللَّهِ يُسْرٌ .

= إذن فالبدين يستفيد من الصيام في استهلاك المدخلات الدهنية ، وتزيد فائدته كلما قلل من الطعام ومن الأغذية الدهنية ، والنشوية .

٢ - الجهاز الهضمي : تحسن معظم أمراض الجهاز الهضمي بالصوم الذي يريح المعدة وبقية الجهاز الهضمي ، وبالتالي تحسن أعراض التخمة وسوء الهضم ، فالصوم فرصة لإعطاء مرضى الجهاز الهضمي الراحة المطلوبة لجهازهم المجهد .

وكذا مرض (القولون) العصبي المنتشر الذي يجمع كل المستكين به أنهم تحسنوا أثناء الصيام وبدأ تعبهم مرة أخرى بألم في البطن ، وانفاس ، وغازات بعد رمضان ، فكانت المنفعة من الصيام واضحة في شهر رمضان .

أما مرض التهاب المراة نتيجة وجود حصيات بالقنوات المرارية ، أو كان الالتهاب مزمنا بدون حصوة وهو أقل حدوثاً - ويعانون من أعراض الالتهاب وهو آلام بأعلى البطن خاصة في الجهة اليمنى ، وقد يسمع في الكتف الأيمن ، وقد يكون ألمًا شديداً يستغرق عدة ساعات ولا يجدى معه سوى المسكنات القوية .

إن معظم هذه الحالات تبدأ بعد أكلة دسمة ، حيث يبدأ الألم محتملاً ثم تزيد شدته تدريجياً حتى يصبح الألم أو المغص شديداً لا يطاق ، ويعرف المريض بأن كل هذه الآلام سببها الأكلة الدسمة ، هنا يكون الصيام مفيداً مثل هذه الحالات خاصة إن ابتعد المريض عن الوجبات الدسمة ، وراعي شروط الأكل الصحي ونظم وجباته ، ومعأخذ المشططات لإفرازات المراة .

يجب القول أن هناك حالات مرضية لا يُسمح فيها للمريض بالمرارة الصيام ، وهي قليلة .

٣ - مرض السكر : هناك نوعان من مرض السكر :

الأول : يحدث في الصغار وهؤلاء يفطرون لاحتياجهم إلى الأنسولين ، ثم الطعام بعده .

الثاني : يحدث في متوسط العمر ، أو الكبار ، ولا يعتمد المريض هنا على أخذ حقن الأنسولين إذ أن تنظيم الغذاء ، مع استعمال الأغراض المنشطة للبنكرياس تؤدي إلى إفراز كميات من الأنسولين تكفي حاجته ، وأكثر هؤلاء المرضى من البدناء ، وهم يستفيدون من الصيام لامتصاص وزنهم الزائد وتحسن حالتهم تبعاً لذلك ، وأغلبهم يفدهم الصيام ، شريطة لا تستدعي حالتهم تعاطي =

وَقَدْ أَرْخَصَ اللَّهُ لِلْمُسَافِرِ ، فِي الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ . وَهُوَ أَقْوَى عَلَى الصِّيَامِ مِنَ الْمَرِيضِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾ [البقرة : ١٨٤] فَأَرْخَصَ اللَّهُ لِلْمُسَافِرِ ، فِي الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ . وَهُوَ أَقْوَى عَلَى الصُّومِ مِنَ الْمَرِيضِ .

= المعالجة للسكر .

٤ - ارتفاع الضغط : إن أكثر حالات ضغط الدم يمكن أن تستفيد من الصيام إذا لم تكن الحالة شديدة ، وكان العلاج يسيطر على المرض ، ويجعل ارتفاع ضغط الدم في الحدود المقبولة ، ويستفيد مريض ضغط الدم من الإقلال من الطعام ، وكذلك الأملاح بالذات ، كما أن التخلص من البدانة ينعكس على حالة مريض الضغط بالتحسن .

٥ - الأمراض الجلدية : تزداد مقاومة الجلد للأمراض الجلدية الميكروبية ، ويسبب قلة الماء تقل حدة الأمراض الجلدية الالتهابية ، والحادية المنتشرة على مساحات كبيرة في الجسم . وتتحسن حالة مرضى البشرة الدهنية ، وحب الشباب ، وقشور الشعر ، ويكتمل هذا التحسن مع الامتناع عن المواد السكرية ، والأطعمة الدسمة .

أما حالات التهاب الجلد ، وأكزيما الجلد ، وحساسية الجلد فتحسن مع الصيام مع تجنب الملح ، والدهنيات .

٦ - مرضى خشونة غضاريف الركبتين ، أو الظهر ، أو الرقبة : يتحسنون مع الصيام لأن معظمهم من الأوزان الثقيلة ، والصيام يخفف وزنهم ، بالإضافة إلى أن علاجهم - عادةً - يتكون من مسكنات لل الألم يمكن تناولها بعد الإفطار ، أو في السحور .

٧ - مرضى الاكتئاب ، وأثر الصيام على النفس : الذي يعني من الأرق ليلاً ، فإن الصيام ينظم له مواعيد فطوره ، ويقطنه ، ويعمق في نفسه الخشوع والاطمئنان ، والشعور بالسکينة ، فيكافح القلق ، وينمي شخصيته .

كما أن الصيام يدرِّب الإنسان ، وينمي قدرته على التحكم في الذات ، ويُخضع كل ميول الدنيا تحت سيطرة الإرادة ، وقوة الإيمان ، وتحمل المسؤولية ، والراحة النفسية .

فَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيْيَ . وَهُوَ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ .

١٤٣٦٧ - قال أبو عمر : قد جَوَدَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ وَاتَّى عَلَيْهِ بِعِينِ الصَّوَابِ ، وَالْأَمْرُ فِي هَذَا الْمَعْنَى أَنَّهُ شَيْءٌ يُؤْتَمِنُ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُ ، فَإِذَا بَلَغَ بِهِ الْمَرَضُ إِلَى حَالٍ لَا يَقْدِرُ مَعَهَا عَلَى الصِّيَامِ أَوْ كَانَ بِحَالٍ يَسْتَقِنُ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا قَامَ فَادَأْهُ الْمَرِيضَ حَتَّى بَلَغَ بِهِ إِلَى الْحَالِ الْخَوْفَةِ عَلَيْهِ كَانَ لَهُ أَيْضًا أَنْ يَتَأَوَّلْ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ .

١٤٣٦٨ - وَحَسْبُ الْمُسْلِمِ أَنْ لَا يَفْطِرَ حَتَّى يَدْخُلَ تَحْتَ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِيَقِينٍ : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] ، فَإِذَا صَحَّ مَرَضُهُ صَحَّ لَهُ الْفِطْرُ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

١٤٣٦٩ - وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ الْمَرِيضَ إِنَّمَا يَفْطِرُ لِلْمَرَضِ الَّذِي قَدْ نَزَلَ بِهِ وَلَا يَطِيقُ الصِّيَامَ ، وَلَا يَفْطِرُ لِمَا يَخْشِي مِنْ زِيَادَةِ الْمَرَضِ ، لَأَنَّهُ ظَنَّ لَا يَقِينَ مَعَهُ ، وَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الصِّيَامُ بِيَقِينٍ وَسَقَطَ عَنْهُ الْمَرَضُ بِيَقِينٍ فَإِذَا لَمْ يَسْتَقِنْهُ لَمْ يَجُزْ لَهُ الْفِطْرُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١٦) باب النذر في الصيام ، والصيام عن الميت (*)

٦٣٤ - ذكر فيه مالك : أنه بلغه عن سعيد بن المسيب أنه سُئلَ عن رجل نذر صيام شهر . هل له أن يتطوع ؟ فقال سعيد : ليبدأ بالنذر قبل أن يتطوع .

١٤٣٧٠ - قال مالك : وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك .

١٤٣٧١ - قال أبو عمر : هذا عند أهل العلم على الاختيار ، وعلى استحسان البدار إلى ما وجب عليه قبل التطوع .

١٤٣٧٢ - قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ ﴾ [المائدة : ١] ، وقال تعالى : ﴿ سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٌ .. ﴾ [الحديد : ٢١] .

١٤٣٧٣ - وقال : ﴿ فَاسْتَيْقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾ [البقرة : ١٤٨] .

١٤٣٧٤ - فهذا الذي ينبغي من جهة الاختيار ، فإن تطوع قبل نذره ثم أتى بذريه في وقته إن كان مؤقتاً وأتى به قبل موته إن لم يكن مؤقتاً فقد أجزأه ، ولا شيء عليه .

١٤٣٧٥ - وقد مضى في كتاب الصلاة ما للعلماء فيمن دخل المسجد وقد صلى أهله هل يتطوع قبل الفرض أم لا ؟ وهو من هذا المعنى .

(*) المسألة - ٣٤١ - إذا نذر الإنسان شيئاً لزمه الوفاء به ، كاعتكاف ، وصلاة ، وصوم ، وتصدق ، يبدأ بالوفاء بالنذر من صلاة وصوم ، قبل صلاة وصوم التطوع .

١٤٣٧٦ - وَقَالَ مَالِكٌ : مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ مِنْ رَقَبَةٍ يَعْتَقُهَا ، أَوْ صِيَامٌ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ بَدْنَةٌ ، فَأَوْصَى أَنْ يَنْفَذَ عَنْهُ ، فَإِنْ ذَلِكَ مِنْ ثُلُثِهِ يُبَدِّي عَلَى مَا سَوَاهُ مِنَ الْوَصَائِيَّاتِ الَّتِي يَنْطَوِعُ بِهَا .

١٤٣٧٧ - قَالَ : وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ أَنَا لَوْ جَعَلْنَا فِي رَأْسِ مَالِهِ لِإِقْرَارِهِ يَأْنَهُ كَانَ لازِمًا لَهُ لَمْ يُؤْمِنْ عَلَى مَنْ شَاءَ أَنْ يَمْنَعَ وَرَثَتَهُ الْمِيرَاثَ إِلَّا مَنْعَهُ مَا يَقْرَبُ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ زَكَاةٍ وَكَفَارَاتٍ فَرِضَ فِيهَا ؛ فَلَذِلِكَ مَنْعُ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِي رَأْسِ مَالِهِ وَجَعَلَ فِي ثُلُثِهِ ، وَبَدِيَّ عَلَى سَائِرِ مَا يَنْطَوِعُ بِهِ .

١٤٣٧٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ دُونَ لَفْظِهِ .

١٤٣٧٩ - وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي الزُّكَارِ هَذِهِ الْمَعَانِي وَاحْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْ ذَلِكَ .

١٤٣٨٠ - وَيَأْتِي فِي كِتَابِ الْوَصَائِيَا مَا لِلْعُلَمَاءِ فِيمَا يُبَدِّي مِنْهَا ، وَمَا يَكُونُ مِنْهَا فِي الثُّلُثِ وَفِي رَأْسِ الْمَالِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

* * *

٦٣٥ - وَذَكَرَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَا يُصْلِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ .^(١)

١٤٣٨١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : أَمَّا الصَّلَاةُ فَإِجْمَاعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا يُصْلِي أَحَدٌ عَنْ

(١) الموطأ : ٣٠٣ ، مصنف عبد الرزاق (٣ : ١٢٦) و (٥ : ١٧٣) ، وأحكام القرآن للجصاص (١١٦، ١١٣:٣).

أَحَدٌ فَرَضَ عَلَيْهِ مِنَ الصُّلَاةِ وَلَا سَنَةً وَلَا تَطْوِعاً لَا عَنْ حَيٍّ وَلَا عَنْ مَيْتٍ ، وَكَذَلِكَ الصِّيَامُ عَنِ الْحَيِّ لَا يُجْزِي صَوْمُ أَحَدٍ فِي حَيَاتِهِ عَنْ أَحَدٍ ، وَهَذَا كُلُّهُ إِجْمَاعٌ لَا خِلَافٌ فِيهِ .

١٤٣٨٢ - وَآمَّا مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ فَهَذَا مَوْضِعٌ اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا^(*) .

١٤٣٨٣ - فَقَالَ مَالِكٌ مَا تَقْدِمَ ذِكْرَهُ : لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ .

(*) المسألة - ٣٤٢ - قال الشافعية : لا يصح صوم الولي عن الميت قضاء ، لأنَّه عبادة بدنية محضة وجبت بأصل الشرع ، ودليلهم حديث : « لَا يَصِلُّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ ، وَلَا يَصِمُّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ ، وَلَكِنْ يَطْعَمُ عَنْهُ مَكَانٌ كُلُّ يَوْمٍ مَا مِنْ حَنْطَةٍ » ، قال عنه الزيلعي في « نصب الراية » (٤٦٣:٢) : غريب .

أضاف الشافعية : الواجب أن يطعم عنه لكل يوم مد طعام لكل مسكون (والمد = ٦٧٥ غ) .
هذا . . . ويرى أصحاب الحديث وجماعة من محدثي الشافعية ، وأبو ثور ، والأوزاعي ، والظاهريه وغيرهم : أنه يصوم الولي عن الميت إذا مات وعليه صوم ، أي صوم كان من رمضان أو نذرا ، والولي على الأرجح : هو كل قريب ، ودليلهم أحاديث ثابتة منها حديث عائشة المتفق عليه أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ ، صَامَ عَنْهُ وَلِيَهُ » وَقَيْدُ ابْنِ عَبَاسٍ ، وَاللَّيْثِ ، وَأَبْوَيْدِ ، وَأَبْوَثُورِ ، ذَلِكَ بِصُومِ النَّذْرِ .

وقال الحنفية والمالكية : إن أوصى بالإطعام ، أطعم عنه وليه لكل يوم مسكنينا نصف صاع من قمر أو شعير (والصاع = ١٧٥١ غ) ، لأنَّه عجز عن الأداء في آخر عمره ، فنصار كالشيخ الفاني ، ولا بد من الإيصال .

ويستحب عند الحنابلة للولي : أن يصوم عن الميت ؛ لأنَّه أحوج لبراءة الميت .
معنى المحتاج (٤٣٨:١) ، المذهب (١٨٧:١) ، اللباب (١٧٠:١) ، فتح القدير (٢: ٨٣ - ٨٥) ، بداية المجتهد (٢٩٠:١) ، المغني (١٤٢:٣) ، كشاف القناع (٢: ٣٦٠) ، القوانين الفقهية ص (١٢١) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٦٨١:٢) .

١٤٣٨٤ - قال : وَهُوَ أَمْرٌ مُجْتَمِعٌ عَلَيْهِ لَا خِلَافٌ فِيهِ عِنْدَنَا .

١٤٣٨٥ - وَرُوِيَ مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ، وَأَبْنَى عُمَرَ .

١٤٣٨٦ - إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِيهِ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ مِنْ رُوَايَتِهِ عَنْهُ بِمَذْهَبِ أَبْنَى عُمَرَ

وَمَالِكٍ .

١٤٣٨٧ - فِي ذَلِكَ مَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعاوِيَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زَرِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَاجُ الْأَحْوَلُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُوبُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ ، وَلَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ ، وَلَكِنْ يَطْعَمُ عَنْهُ مَكَانَ كُلُّ يَوْمٍ مُدَّاً مِنْ حِنْطَةٍ .^(١)

١٤٣٨٨ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَطْعَمُ عَنْهُ وَلَا يُصَامُ عَنْهُ .

١٤٣٨٩ - وَهُوَ قَوْلُ الثُّورِيِّ فِي رِوَايَةِ .

١٤٣٩٠ - وَقَالَ أَبُو حَيْنَةَ ، وَاصْحَابُهُ : إِنَّ مَنْ أَمْكَنَهُ الْقَضَاءُ فَقَدْ أَبْعَدَ فِيْهِ يَطْعَمُ

عَنْهُ .

١٤٣٩١ - قَالَ : وَالنَّدْرُ مِنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ فِي ذَلِكَ سَوَاءً .

١٤٣٩٢ - وَهُوَ قَوْلُ أَبْنَى عَلَيْهِ .

١٤٣٩٣ - وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : يَجْعَلُ وَلِيُّهُ مَكَانَ الصَّوْمِ صَدَقَةً ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ

عَنْهُ .

١٤٣٩٤ - وَرُوِيَّ ذَلِكَ عَنِ الثُّورِيِّ .

١٤٣٩٥ - وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ : لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ ، فَإِنِ اعْتَكَفَ اعْتَكَفَ
عَنْهُ وَصَامَ عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ .

١٤٣٩٦ - وَقَالَ الثُّورِيُّ : يَصُومُ عَنْهُ وَلِيْهِ .

١٤٣٩٧ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ ، وَأَبُو عُبَيْدَ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ : يُطْعَمُ عَنْهُ مُدَّاً مِنْ
خِطْبَةِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدَّاً ، وَفِي النَّذْرِ يَصُومُ عَنْهُ .

١٤٣٩٨ - وَقَالَ أَبُو ثَورٍ : يَقْضِي عَنْهُ الصَّوْمَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ .

١٤٣٩٩ - وَجَمِيلٌ أَقْوَالِهِمْ فِي ذَلِكَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ ، وَالثُّورِيُّ ، وَالْأَوزَاعِيُّ
وَالشَّافِعِيُّ ، وَالْحَسَنَ بْنَ حَيٍّ ، وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَبَا عَبَيدَ قَالُوا : وَاجِبٌ
أَنْ يُطْعَمَ عَنْهُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ أُوجِبَ عَلَيْهِ إِلَّا أَبَا حَنِيفَةَ فَإِنَّهُ قَالَ : يَسْقُطُ عَنْهُ ذَلِكَ
بِالْمَوْتِ .

١٤٤٠٠ - وَقَالَ مَالِكٌ : الْإِطْعَامُ غَيْرُ وَاجِبٍ عَلَى الْوَرَثَةِ إِلَّا أَنْ يُوصَىَ بِذَلِكَ
إِلَيْهِمْ .

١٤٤٠١ - وَتَحْصِيلٌ مَذْهِبِهِ أَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَى الْمَيْتِ غَيْرُ وَاجِبٌ عَلَى الْوَرَثَةِ .
فَإِنْ أُوْصِيَ بِذَلِكَ كَانَ فِي ثُلُثَةِ .

١٤٤٠٢ - وَمَعْنَى قَوْلِي : « وَاجِبٌ عَلَيْهِ » : أَيْ وَاجِبٌ عَلَيْهِ صَوْمُهُ .

١٤٤٠٣ - فَإِنْ حَضَرَتِهِ الْوَفَاءُ كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِ أَنْ يُوصَىَ بِالْإِطْعَامِ عَنْهُ كَسَائِرِ
الْكَفَارَاتِ فِي الْأَيْمَانِ وَغَيْرِهَا ، فَإِنْ فَعَلَ كَانَ فِي ثُلُثَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا شَيْءَ عَلَىِ

الورثة .

٤٤٠٤ - قال أبو عمر : ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » .^(١)

٤٤٠٥ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن بكر ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا أحمد بن صالح ، قال : حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرنا عمر بن الحارث ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عروة ، عن عائشة :

أن النبي ﷺ قال : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » .^(٢)

٤٤٠٦ - قال أبو داود : وهذا في النذر .

٤٤٠٧ - حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسيم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا زائدة .

٤٤٠٨ - قال قاسم : وحدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا معاوية بن عمرو ، قال : حدثنا زائدة .

(١) يأتي في الحاشية التالية .

(٢) رواه البخاري في الصوم . الحديث (١٩٥٢) ، باب « من مات وعليه صوم » . فتح الباري (١٩٢:٤) ومسلم في كتاب الصيام . حديث (٢٦٥٠) من طبعتنا ص (٣٤٣) ، باب « قضاء الصيام عن الميت » ، وبرقم (١١٤٧ - ١٥٣) ، ص (٨٠٣:٢) من طبعة عبد الباقي ، كما أخرجه أبو داود في الصوم (٢٤٠٠) ، باب « في من مات وعليه صيام » (٣١٥:٢) ، النسائي في الصيام من سننه الكبرى على ما جاء في « تحفة الأشراف » (٢١ - ١٢) ، وموضعه في سن البهقي الكبرى (٤: ٢٥٥) .

١٤٤٠٩ - قال قاسِم : قال : حدثنا عبد الله بن أبي شيبة ، قال حدثنا أبو معاوية كلامها عن الأعمش ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : جاءَ رجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّ أُمِّيْ مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٌ أَفَأَقْضِيهَا عَنْهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ فَدِينُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى ». (١)

١٤٤١٠ - وفي حديث أبي معاوية : أن امرأة آتت النبي ﷺ ، فقالت : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ إِنَّ أُمِّيْ مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٌ .. ، فذكره .

١٤٤١١ - وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد ، قال : حدثنا حمزة بن محمد ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا نبيشة بن سعيد ، قال : حدثنا عبيد ، عن الأعمش ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : جاءَ رجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ أُمِّيْ مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٌ أَفَأَقْضِيهَا عَنْهَا ؟ فَقَالَ « أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكْتَنَ تَقْضِيهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : « فَدِينُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى ». .

١٤٤١٢ - رواه الحكم بن عتبة وسلمة بن كهيل ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ بمعناه .

١٤٤١٣ - وروي عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أنه أفتى في قضاء رمضان ،

(١) أخرجه البخاري في الصوم (١٩٥٣) باب « من مات وعليه صوم » الفتح (١٩٢:٤) ، ومسلم في الصيام ح (٢٦٥١) في طبعتنا، باب « قضاء الصيام عن الميت » ، وأبو داود في الأيمان والنذر (٣٣١٠) باب « ما جاء فيمن مات وعليه صيام صام عنه وليه » (٢٣٧:٣) ، والترمذى في الصوم (٧١٦، ٧١٧) ، باب « ما جاء في الصوم عن الميت » (٣: ٩٥، ٩٦) ، والنمسائى في الصيام في الكبير على ما جاء في التحفة (٤٤٣:٤) ، وأبن ماجة في الصيام (١٧٥٨) باب « من مات وعليه صيام من نذر » (٥٥٩:١) .

فقالَ : يُطْعِمُ ، وَفِي النَّذْرِ : يُصَامُ عَنْهُ . (١)

١٤٤١٤ - وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ ؛ رَوَى عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ فِيهِمَا جَمِيعًا : الِإِطْعَامَ .

١٤٤١٥ - وَزَعْمَ مَنْ احْتَجَ لِلنُّكُوفِينَ وَمَالِكٌ : أَنَّ ابْنَ عَبَّاسَ لَمْ يُخَالِفْ بِفَتْوَاهُ .

١٤٤١٦ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا مِنْ قَوْلِهِ : أَنَّهُ يُطْعِمُ عَنْهُ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ ، وَلَا يُصَامُ .

١٤٤١٧ - رَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رَفِيعٍ عَنْ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهَا عَمْرَةُ ، عَنْ عَائِشَةَ وَهَذَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٤٤١٨ - قَالَ أَحْمَدُ : إِنَّ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ المَرْفُوعِ أَنَّهَا فِي النَّذْرِ دُونَ قَضَاءِ رَمَضَانَ .

١٤٤١٩ - وَآمَّا أَبُو ثَورٍ فَقَالَ : يُصَامُ عَنْهُ فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا .

١٤٤٢٠ - وَهُوَ قَوْلُ دَاؤِدَ عَلَى ظَاهِرِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلَيْهِ ». وَهَذَا عِنْدَهُمْ وَاجِبٌ عَلَيْهِ .

١٤٤٢١ - وَقَالَ الْحَسَنُ : إِنْ صَامَ عَنْهُ ثَلَاثُونَ رَجُلًا يَوْمًا وَاحِدًا جَازَ ، يُرِيدُ أَنْ ذَلِكَ كَرَجْلٍ وَاحِدٍ صَامَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا .

(١) مصنف عبد الرزاق (٤: ٢٣٦)، وسنن البيهقي (٤: ٢٥٣)، والخلوي (٦: ٢٦٣)، وأحكام القرآن للجصاص (١: ٢١١)، والمنفي (٣: ١٤٠).

١٤٤٢٢ - قال أبو عمر : لو لا الأثر المذكور لكان الأصل القياس على الأصل
المجتمع عليه في الصلاة ، وهو عمل بدن لا يصوم أحد عن أحد كما لا يصلّي أحد
عن أحد .

* * *

(١٧) باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات (*)

٦٣٦ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَخِيهِ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَفْطَرَ ذَاتَ يَوْمِ فِي رَمَضَانَ فِي ذِي غَيْمٍ . وَرَأَى أَنَّهُ قَدْ أَمْسَى وَغَابَتِ الشَّمْسُ . فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا مَيْرَ الرَّمَضَانِ . طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَقَالَ عُمَرُ : الْخَطْبُ يَسِيرٌ . وَقَدْ اجْتَهَدْنَا . (١)

١٤٤٢٣ - قَالَ مَالِكٌ : يُرِيدُ بِقَوْلِهِ « الْخَطْبُ يَسِيرٌ » الْقَضَاءَ ، فِيمَا نَرَى ، وَاللهُ أَعْلَمُ . وَخِفْفَةُ مَؤْوِنَتِهِ وَيَسَارَتِهِ . يَقُولُ : نَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ .

١٤٤٢٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : مَاتَأْوِلُهُ مَالِكٌ - رَحْمَهُ اللَّهُ - عَمَلُ عُمَرَ - رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ - ؛ فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ : مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ ، وَأَهْلِ الْعِرَاقِ أَيْضًا .

١٤٤٢٥ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ، عَنْ أَبْنِ جَرِيجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَفْطَرَ النَّاسُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي يَوْمِ مَغِيمٍ ، ثُمَّ نَظَرَ نَاظِرٌ ، فَإِذَا الشَّمْسُ ،

(*) المسألة - ٣٤٣ - ما يفسد الصوم ويوجب القضاء فقط تبين الغلط في الأكل نهاراً : فإن أكل أو شرب شاكاً في غروب الشمس أفتر وقضى ، لأن الأصل بقاء النهار ، أو أكل أو شرب ظاناً بقاء النهار مالم يتحقق أنه كان بعد الغروب ؛ لأن الله تعالى أمر بإتمام الصوم إلى الليل ، ولم يتمه ، أو أكل ظاناً أنه ليل ، فبان نهاراً ؛ لأن الله تعالى أمر بإتمام الصوم ، ولم يتمه . ويقضي أيضاً لو أكل ونحوه ناسياً فظن أنه أفتر ، فأكل ونحوه عمداً .

ولا يقضي إن أكل ونحوه ظاناً غروب الشمس ، ودام شكه ، ولم يتبيّن له الحال ؛ لأن الأصل براءته . أو إن أكل وبيان أن أكله ليلاً ؛ لأنه أتم صومه .

(١) الموطأ : ٣٠٣ ، ومصنف عبد الرزاق (١٧٨:٤) ، وسنن البيهقي الكبرى (٢١٧:٤) ، والمجموع (٣٤٨:٦) ، وآثار أبي يوسف (٨٢١) .

فقال عمر : الخطبُ يسِيرٌ ، وقد اجْتَهَدْنَا ، نَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ .^(١)

١٤٤٢٦ - قال ابن جريج : فهذا الحديثُ عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، ولم

يُقُلُّ : عن أخيه .

١٤٤٢٧ - وروى الثوري ، عن جبلة بن سحيم ، عن علي بن حنظلة ، عن

أبيه : أنه شهد عمر .. ، فذكر هذه القصة . وقال : ياهؤلاء ! من كان أفتر فلن قضاء يوم يسِيرٌ ، ومن لم يكن أفتر فليتم صومه .^(٢)

١٤٤٢٨ - وروى عمر ، عن الأعمش ، عن زيد بن وهب ، قال : أفتر الناس

في زمان عمر ، فرأيت عسايا خرجت من بيت حفصة فشربوا في رمضان ، ثم طلعت الشمس من سحاب ، فكان ذلك شق على الناس ، وقالوا : أنقضى هذا اليوم ؟ فقال عمر : ولم تقضي ؟ والله ما تجافنا الإثم .^(٣)

١٤٤٢٩ - قال أبو عمر : فهذا خلاف عن عمر في هذه المسألة ، والرواية

الأولى أولى بالصائم إن شاء الله .

١٤٤٣٠ - ومن قال لا يقضى : هشام بن عمرو ، وداد بن علي .

١٤٤٣١ - وأجمهور على القضاء .

١٤٤٣٢ - وأما مالك : فيقضى عنده قياساً على الناسِ عنده .

(١) مصنف عبد الرزاق (١٧٨:٤) ، الأثر (٧٣٩٢) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٧٨:٤) ، الأثر (٧٣٩٣) ، وسنن البيهقي (٢١٧:٤) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٧٩:٤) ، الأثر (٧٣٩٥) .

١٤٤٣٣ - قال مالكٌ فيمن أكل قبل غروب الشمس وهو يظنها قد غابت ، أو أكلَ بعد الفجر وهو يظنه لم يطلع . قال : فإن كان نظرًا غامضًا فيه فلا شيء عليه ، وإن كان واجباً فعليه القضاء .

١٤٤٣٤ - وقال الكوفيون ، والشافعي ، والثوري ، وأبن سعيد : إذا تسرّع بعد طلوع الفجر أو أكلَ قبل غروب الشمس فعليه القضاء .

١٤٤٣٥ - قال أبو عمر : الدليل على صحة من قال : « يقضى اليوم » إجماعاً على أنه لو غم هلال رمضان ، فانظروا ، ثم قامت الحجة بروية الهلال أن عليهم القضاء بعد إتمام صيامهم يومهم .

١٤٤٣٦ - وأما اختلافهم في من أكل وهو شاك في الفجر ، فقال مالك : أكثراً أن يأكل إذا شاك ، فإن أكل فعليه القضاء ، أرى أن يقضي يوماً مكانه ، فإن كان عليه فقد قضاه وإن لم يكن عليه فقد أجزأ إن شاء الله .

١٤٤٣٧ - وقال الثوري : يتسرّع ما شاك في الفجر حتى يرى الفجر .

١٤٤٣٨ - وقال الشافعي ، وعبد الله بن الحسن : لا يأكل إذا شاك فإن أكل فلا شيء عليه .

١٤٤٣٩ - وقال الأوزاعي : إذا شاك الرجل فلم ير ، وأكل في الفجر أم في الليل فلا شيء عليه .

١٤٤٤٠ - وقال أبو حنيفة وأصحابه : إن كان أكثر رأيه أنه أكلَ بعد طلوع الفجر فما وجب أن يقضي .

١٤٤٤١ - قال أبو عمر : قول الشافعى وَمَنْ تَابَعَهُ قَوْلُ احْتِيَاطٍ ؛ لَا هُنَّ قَدْ نَهَا
عَنِ الْأَكْلِ مَعَ الشَّكْ خَوْفًا أَنْ يُوَاقِعَ مَا لَا يَحْلُّ مِنَ الْأَكْلِ بَعْدَ الْفَجْرِ ، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ
قَضَاءً ؛ لَا هُنَّ لَمْ يَبْيَنْ لَهُ أَكْلَ بَعْدَ الْفَجْرِ ، وَإِيجَابُ الْقَضَاءِ إِيجَابٌ فَرْضٌ ، فَلَا يَتَبَغِي
أَنْ يَكُونَ إِلَّا يَبْقِيَنَ .

١٤٤٤٢ - وَاحْتَاجُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا لِمَالِكٍ بَأْنَ الصَّائِمَ يَلْزَمُهُ اعْتِرَافُ طَرَفِ النَّهَارِ ،
وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِتَقْدِيمِ شَيْءٍ وَإِنْ قَلَّ مِنَ السُّحْرِ وَآخِرِ شَيْءٍ مِنَ الظَّلِيلِ .

١٤٤٤٣ - قال أبو عمر : هَذَا التِّزَامُ لِصَوْمِ مَا لَمْ يَأْمُرِ اللَّهُ بِصِيَامِهِ مَعَ مُخَالَفَةِ
الآثَارِ فِي تَعْجِيلِ الْفِطْرِ وَتَأْخِيرِ السُّحُورِ ، وَهِيَ مُتَوَاتِرَةٌ صِحَّاحٌ .

١٤٤٤٤ - وَقَوْلُ الثُّورِيِّ مِنِ الْفِقَهِ .

١٤٤٤٥ - وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ
الْأَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] ، فَلَمْ يَمْنَعْهُمْ مِنَ الْأَكْلِ
حَتَّى يَسْتَيِّنَ لَهُمُ الْفَجْرُ .

* * *

١٤٤٤٦ - فَامَّا رِوَايَةُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ .

٦٣٧ - عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : يَصُومُ قَضَاءَ
رَمَضَانَ مُتَتَابِعاً ، مَنْ أَفْطَرَهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ فِي سَفَرٍ . ^(١)

(١) الموطأ : ٣٠٤ ، وسنن البيهقي (٤ : ٢٦٠) ، والجامع لأحكام القرآن (٢ : ٢٨٢) ، والمغني (٣ : ١٥١) ، والمجموع (٦ : ٤٥٤) .

٦٣٨ - وَعَنْ أَبْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسَ ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ اخْتَلَفَا فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ . فَقَالَ أَحَدُهُمَا : يُفَرِّقُ بَيْنَهُ . وَقَالَ الْآخَرُ : لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُ . لَا أَدْرِي أَيْهُمَا قَالَ : يُفَرِّقُ بَيْنَهُ . (١)

٦٣٩ - وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسِيبِ يُسَأَلُ عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ . فَقَالَ سَعِيدٌ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يُفَرِّقَ قَضَاءُ رَمَضَانَ . وَأَنْ يُوَاتَرَ . (٢)

١٤٤٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ لَا خِلَافَ عَنْهُ فِي أَنَّهُ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَتَابَعَ قَضَاءَ رَمَضَانَ وَلَا يَرِى إِعَادَةً عَلَى مَنْ لَمْ يَتَابِعْهُ . هَذَا قَوْلُهُ فِي مُوْطَئِهِ وَعَيْرِهِ . وَكَذَلِكَ يَسْتَحِبُّ فِي كُلِّ صِيَامٍ مَذْكُورٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَ - بِكَفَارَةِ يَمِينِ وَغَيْرِهَا . (*)

(١) الموطأ : ٣٠٤ .

(٢) الموطأ : ٣٠٤ .

(*) المسألة - ٣٤٤ - وقت قضاء رمضان على من أفتر يوماً أو أكثر بعد ركوب المرض والسفر والحيض، وما إلى ذلك هو ما بعد انتهاءه إلى مجيء رمضان المقبل، ويندب تعجيل القضاء إبراء للذمة ومسارعة إلى إسقاط الواجب، ويجب العزم على قضاء كل عبادة إذا لم يفعلاها فوراً، ويتبعن القضاء، فوراً إذا بقي من الوقت لحلول رمضان الثاني بقدر ما فاته.

قال الشافعية: ينبغي المبادرة بالقضاء فوراً، ويكره من عليه قضاء رمضان أن يتقطع بصوم . أما إذا تأخر القضاء حتى دخل رمضان الآخر، فقال الجمهور: يجب عليه بعد صيام رمضان الداخلي القضاء والفدية، وقال الحنفية: لا فدية عليه سواء أكان التأخير بعد عن أم بغير عنده، وتتكرر الفدية عند الشافعية بتكرر الأعوام .

كما أنه يستحب موالة القضاء أو تابعه، ولكن لا يشترط التتابع والفور في قضاء رمضان ، فإن شاء فرقه وإن شاء تابعه، لإطلاق النص القرآني الموجب للقضاء، إلا إذا لم يبق من شعبان المقبل =

١٤٤٤٨ - وأما حديث ابن شهاب، عن أبي هريرة وابن عباس، وقوله « لا أدرى أيهما قال : لا يفرق بيته وأيهمما قال : يفرق بيته ». ولا أدرى عمن أخذ ابن شهاب بذلك .

١٤٤٤٩ - وقد صَحَّ عندنا عن ابن عباس وأبي هريرة : أنَّهُما أجازاً أنْ يفرقَ قضاءَ رمضان .

١٤٤٥٠ - ذكر عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس وأبي هريرة ، قالا في قضاء رمضان : فرقه إن شئت ؛ حسبك إذا أحصيته .^(١)

١٤٤٥١ - قال : وأخبرنا معاشر ، عن الزهرى ، عن عبید الله بن عبد الله بن عباس ، قال : صُمْ كيْفَ شِئْتَ . قال الله - عز وجل - : ﴿فَعِدْتَهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾^(٢)

[البقرة : ١٨٥] .

١٤٤٥٢ - قال : وأخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن هشام بن يحيى ، عن أبي هريرة ، قال : صُمْ كيْفَ شِئْتَ وأحص العدة .^(٣)

١٤٤٥٣ - قال : وأخبرنا الثورى ، عن رجلٍ من قريش ، عن أمِّهِ آنها سألتُ أبا

= إلا ما يتسع للقضاء فقط ، فيتعين التتابع لضيق الوقت ، ودليل عدم وجوب التتابع ظاهر قوله تعالى : ﴿فَعِدْتَهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾ فإنه يقتضي إيجاب العدد فقط ، لا إيجاب التتابع .
معنى المحتاج (٤٤٥:١) ، فتح القدير (٧٢:٢) ، بداية المجهد (٢٨٩:١) ، كشاف القناع (٣٨٨:٢) ، الفقه الإسلامي وأدله (٦٨٠:٢) .

(١) مصنف عبد الرزاق (٤: ٢٤٣) ، الأثر (٧٦٦٤) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤: ٢٤٣) ، الأثر (٧٦٦٥) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤: ٢٤٢) ، الأثر (٧٦٦٢) .

هُرِيَّةَ عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تُفْرِقِهِ إِنَّمَا هِيَ عِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ. (١)

١٤٤٥٤ - وَأَمَّا ابْنُ عُمَرَ فَلَا أَعْلَمُ عَنْهُ خِلَافًا أَنَّهُ قَالَ: صُمَّهُ مُتَّابِعًا كَمَا أَفْطَرَهُ.

١٤٤٥٥ - ذَكَرَهُ مَعْمَرٌ وَابْنُ جَرِيجٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِيمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

وَعَيْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

١٤٤٥٦ - وَعَنْ الثُّورِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلَيِّ قَالَ: صُمَّهُ

مُتَّابِعًا.

١٤٤٥٧ - وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَالشَّعْبِيِّ.

١٤٤٥٨ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ ابْنِ جَرِيجٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرُوْةَ،
عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: نَرَكْتُ: ﴿مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] (مُتَّابِعَاتٍ)، ثُمَّ
سَقَطَتْ مُتَّابِعَاتٍ.

١٤٤٥٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُهَا: سَقَطَتْ، يَحْتَمِلُ نُسْخَتْ وَرَفِعَتْ. وَهُوَ
دَلِيلٌ عَلَى سُقُوطِ التَّتَّابِعِ، وَلَيْسَ شَيْءٌ بَيْنَ الدَّفَتِينِ (مُتَّابِعَاتٍ)؛ فَصَحَّ سُقُوطُهَا
وَرَفَعُهَا.

١٤٤٦٠ - وَعَلَى هَذَا جُمِهُورُ الْعُلَمَاءِ. وَهُوَ قَوْلُ طَارُوسَ، وَمُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ،
وَعَيْدِ بْنِ عُمَيرٍ، وَجَمَاعَةٍ. وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَالثُّورِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ،
وَأَبُو ثَورٍ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَكُلُّهُمْ مَعَ ذَلِكَ يَسْتَحْجُبُونَهَا مُتَّابِعَاتٍ.

* * *

(١) مصنف عبد الرزاق (٤ : ٢٤٤)، الآخر (٧٦٧٢).

٦٤٠ - وأمّا حديثه في هذا الباب عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: من استقام وهو صائم فعليه القضاء، ومن ذر عه القيء فليس عليه القضاء. (١)

١٤٤٦١ - فقد روى هذا المعنى عن النبي ﷺ مسندًا من حديث أبي هريرة.

١٤٤٦٢ - رواه عيسى بن يونس، عن هشام بن حسان، عن محمد بن مزيدي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «من ذر عه القيء وهو صائم فليس عليه القضاء، ومن استقام فعليه القضاء». (٢)

١٤٤٦٣ - أخبرنا عبد الله بن محمد، أخبرنا محمد بن بكر، أخبرنا أبو داؤد، أخبرنا مسدد، أخبرنا عيسى بن يونس.

(١) الموطأ : ٣٠٤ ، وسنن البيهقي (٤ : ٢١٩) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤٩٨:٢)، والدارمي (١٤:٢)، وأبو داود في الصوم الحديث (٢٣٨٠)، باب «الصائم يستفيء عمداً» (٣١٠:٢)، والترمذى في الصوم ، الحديث (٧٢٠)، باب «ما جاء فيمن استقام عمداً» (٣:٩٨ - ٩٩)، وقال : حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا من حديث عيسى بن يونس ، وقال محمد - يعني البخاري - : لا أراه محفوظا - قال الترمذى - : وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ولا يصح إسناده ، وأخرجه النسائي في سنته الكبرى على ما ذكره المزى في «تحفة الأشراف» (١٠:٣٥٤)، وابن ماجه في الصيام ، حديث (١٦٧٦)، باب «ما جاء في الصائم يقي» (١:٥٣٦)، وابن حبان في « صحيحه » أورده الهيثمي في « موارد الظمان » ص (٢٢٧)، الحديث (٩٠٧)، باب «في الصائم يقي» ، والطحاوري في « شرح معاني الآثار » (٢:٩٧)، والدارقطني في السنن (٢:١٨٤ - ١٨٥) من الطبعة المصرية ، وقال : «رواته ثقات كُلُّهم » ، والحاكم في « المستدرك » (١:٤٢٦ - ٤٢٧) في كتاب الصوم ، باب «إذا استقام الصائم أنظر» ، وقال : « صحيح على شرط الشَّيْخَيْنِ » ، وأقره الذهبي ، وموضعه في سنن البيهقي الكبير (٤ : ٢٢٠) .

١٤٤٦٤ - وَعِيسَى ثِقَةٌ فَاضِلٌ إِلَّا أَنَّهُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ قَدْ وَهُمْ فِيهِ وَأَنْكَرُوهُ عَلَيْهِ^(١).

١٤٤٦٥ - وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ قَدْ رَوَاهُ حَفْصُ بْنُ غَيَاثٍ ، عَنْ هِشَامَ بْنِ حَسَانَ يَا سَنَادِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .^(٢)

١٤٤٦٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُ بِهِ .^(٣)

(١) هو عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيبي الهمداني ، كنيته أبو عمرو من أهل الكوفة ، يروي عن الأعمش ، وأسماعيل بن أبي خالد ، وفاته بالحدث سنة (١٨٧) ، له ترجمة في التاريخ الكبير (٤٠٦:٢:٣) ، وتاريخ ابن معين (٤٦٦:٢) ، ووفاته العجلاني (١٣٣٨) ، وابن حبان (٢٣٨:٧) . وفي نصب الراية (٤٤٩:٢) : قال عيسى بن يونس : زعم أهل البصرة أن هشاماً وهم في هذا الحديث .

(٢) من طرق عن حفص بن غياث ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن يزيد ، عن أبي هريرة : أخرجه ابن ماجه (١٦٧٦) ، وابن خزيمة (١٩٦١) ، والحاكم (٤٢٦:١) ، والبيهقي (٤٢٩:٤) .

(٣) هذه الرواية من مسند أبي يعلى ، ومصنف ابن أبي شيبة ، على ما ذكر في « نصب الراية » (٤٤٩:٢) .

(٤) عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد ، واسمه كيسان ، المقبرى ، أبو عباد الليثي ، مولاهم ، المدائى ، أخوه سعد بن سعيد ، وكان الأكبر .

روى عن : أبيه سعيد بن أبي سعيد المقبرى ، وعبد الله بن أبي قتادة الأنصاري ، وجده أبي سعيد المقبرى .

روى عنه : إسماعيل بن عياش ، وأبو ضمرة أنس بن عياض الليثي ، وحفص بن غياث ، وأخوه سعد بن سعيد المقبرى ، وسفيان الثوري ، وكناه ولم يسمه ، وصفوان بن عيسى ، وعاصم بن محمد بن زيد العمري ، وعبد الله بن إدريس ، وعبد الرحمن بن سعد بن عمّار المؤذن ، وعبد الرحمن بن سليمان بن أبي الجون ، وغيرهم .

١٤٤٦٧ - وَرَوَاهُ مُعاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ وَغَيْرُهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ ، قَالَ : أَخْبَرْنِي عَمْرُ ابْنُ الْحَكْمِ بْنُ ثَوْبَانَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : إِذَا قَاءَ أَحَدُكُمْ فَلَا يُفْطِرْ فَإِنَّمَا يَخْرُجُ وَلَا يَدْخُلُ . (١)

١٤٤٦٨ - وَهَذَا عِنْدَهُمْ أَصَحُّ مَوْقِفًا عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ .

= قال عمرو بن عليٍّ : كان يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي لا يُحدثان عنه .

وقال أبو قدامٌة ، عن يحيى بن سعيد : جلستُ إلى عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد مجلساً ، فعرفت فيه ، يعني : الكذب .

وقال أحمد بن حنبل : منكر الحديث ، مترونك الحديث .
وكذلك قال عمرو بن علي .

وقال يحيى بن معين : ضعيف . ومرة : ليس بشيء ، ومرة : لا يكتب حدبيه .

وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث ، لا يوقف منه على شيء .

وقال أبو حاتم : ليس بقوى .

قال البخاري^١ : تركوه .

وقال النسائي^٢ : ليس بشقة ، تركه يحيى بن سعيد ، وعبد الرحمن بن مهدي .

وقال الحاكم أبو أحمد : ذاہب الحديث .

تاریخ ابن معین (٣١٠/٢) ، والدارمي : الترجمة (٥٩٥) ، وسؤالات ابن أبي شيبة : الترجمة (١٨٣) ، وتاریخ البخاري الكبير : (١٠٥/٤) ، وتاریخه الصغير : (١٠٥/٢) ، وضعفاوته الصغير : الترجمة (١٨٦) ، وأحوال الرجال للجوزجاني : الترجمة (٢٣٨) ، وأبو زرعة الرازي : ٦٢٩ ، والمعرفة لیعقوب : (٤١/٣) ، وجامع الترمذی : (٥٨/٢) حدیث (٢٦٩) و (٣٧٥/٢) حدیث (٥٠١) ، والضعفاء والتروکین للنسائي : الترجمة (٣٤٣) ، والکنی للدولابی : (٢٥/٢) والجرح والتعديل : (٧١/٥) ، والجرحون لابن حبان : (٩/٢) ، وكشف الأستار (١٩٨٤) ، والضعفاء والتروکون للدارقطنی : الترجمة (٣١٠) ، وسننه : (٦٧/١) و (١٧٩/٢) ، ومیزان الاعتدال : (٤٢٩/٢) ، وتاریخ الإسلام : (٨٨/٦) ، وتهذیب التهذیب : (٢٣٧/٥) ، والتقریب : (٤١٩/١) .

(١) هذه الروایة عند البخاري في الصوم - تعلیقاً في ترجمة الباب « الحجامة والقیء للصائم » .

١٤٤٦٩ - وَأَخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ اسْتَقَاءَ بَعْدَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّ مَنْ ذَرَّهُ الْقَيْءُ

فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ (٤) .

١٤٤٧٠ - فَقَالَ مَالِكٌ ، وَالثُّورِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَصَاحِبَاهُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَخْمَدُ

ابْنُ حَبْلٍ ، وَإِسْحَاقُ : مَنْ اسْتَقَاءَ عَامِدًا فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ .

١٤٤٧١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : عَلَى هَذَا جُمِهُورُ الْعُلَمَاءِ فِيمَنْ اسْتَقَاءَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ

إِلَّا الْقَضَاءُ .

١٤٤٧٢ - رُوِيَّ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيٌّ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَجَمَاعَةٍ

مِنَ التَّائِبِينَ . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ .

١٤٤٧٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لَيْسَ فِي قَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِنْ صَحَّ - (ثَلَاثٌ لَا

يُفْطِرُونَ الصَّائِمَ : الْقَيْءُ ، وَالْحِجَامَةُ ، وَالْأَخْتِلَامُ) (١) حُجَّةٌ فِي هَذَا الْبَابِ ، لَأَنَّهُ يَحْتَمِلُ

لِلتَّأْوِيلِ فِي الْاسْتِقَاءِ ، وَمَنْ ذَرَّهُ الْقَيْءُ .

١٤٤٧٤ - وَقَالَ الأَوزَاعِيُّ ، وَأَبُو ثَورٍ : عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكُفَّارُ مِثْلُ كُفَّارِ الْأَكْلِ

عَمْدًا فِي رَمَضَانَ .

١٤٤٧٥ - وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ .

١٤٤٧٦ - وَحُجَّةٌ هَؤُلَاءِ حَدِيثُ الْأَوزَاعِيِّ ، عَنْ يَعْيَشَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ

(*) المسألة - ٣٤٥ - من غلبه القيء ولم يرجع منه شيء خلقة لا يفسد صومه ، أما من استقاء وتعذر إخراج القيء من جوفه ، أو خرج كرها وأعاده فقد فسد صومه ، ووجب عليه القضاء فقط دون الكفاره .

(١) رواه الطبرى في الكبير ، عن ثوبان ، وإسناده ضعيف مجمع الزوائد (٣ : ١٧٠) .

أباه حدثه ، قال : حدثني معدان : . . فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فقلت : إن أبي الدرداء حدثني : أن رسول الله عليه السلام قاء فأفطر ؟ قال : صدق . وأنا صبت له وضوءه .^(١)

١٤٤٧٧ - وزاده عمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن يعيش بن الوليد بمعناه .
 ١٤٤٧٨ - قالوا : وإذا كان القيء يُفطر الصائم فعلى من تعمده [قياساً]^(٢) على من تعمد الأكل أو الشرب أو الحمام ؟ لأنّه بهذه أو بواحدة منها يكون مفطراً . ومن تعمد الإفطار فعليه القضاء والكفارة .

١٤٤٧٩ - قال أبو عمر : زعم محمد بن عيسى الترمذى وغيره أن حديث أبي الدرداء أصح من حديث أبي هريرة المرفوع في هذا الباب .

١٤٤٨٠ - وذكر عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : قلت لعطا : رجل استقاء في رمضان ؟ قال : يقضي ذلك اليوم ويكره بما قال النبي عليه السلام . قال : وإن

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥ : ١٩٥ ، ٢٧٧) و (٤٤٣:٦) ، والدارمي في سنته (١٤:٢) ، وأبو داود في الصوم . الحديث (٢٣٨١) ، باب « الصائم يستقيء عامداً » (٣١٠:٢) ، والترمذى في الطهارة . الحديث (٨٧) ، باب « ما جاء في الوضوء من القيء والرُّعافِ » (١٤٢:١) ، والطحاوى في « شرح معاني الآثار » (٩٦:٢) ، وابن حبان في « صحيحه » على ما أورده الهيثمى في « موارد الظمان » ص (٢٢٧ - ٢٢٨) ، الحديث (٩٠٨) ، والدارقطنى في سنته (٢ : ١٥٨) من الطبعة المصرية ، في باب « الوضوء من الخارج من البدن كالرُّعافِ والقيء » ، والحاكم في « المستدرك » (٤٢٦:١) وقال : « صحيح على شرط الشَّيْخَيْنِ » ، وأقره الذهبى ، وموضعه في سنن البىهقى الكبير (٤ : ٢٢٠) .

(٢) زيادة توضيحية .

كَانَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًّا فَلَا . (١)

١٤٤٨١ - قَالَ أَبْنُ جَرِيجٍ : وَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ : عَمَرُ بْنُ دِينَارٍ .

* * *

١٤٤٨٢ - وَفِي هَذَا الْبَابِ :

قَالَ مَالِكٌ (٢) : مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرَبَ فِي رَمَضَانَ ، سَاهِيًّا أَوْ نَاسِيًّا ، أَوْ مَا كَانَ مِنْ صِيَامٍ وَاجِبٍ عَلَيْهِ ؛ أَنْ عَلَيْهِ قَضَاءَ يَوْمٍ مَكَانَهُ . (*)
هَذَا قَوْلُهُ فِي مُوَطِّئِهِ .

١٤٤٨٣ - وَقَالَ أَشْهَبُ عَنْهُ : أَخْسَنُ مَا سَمِعْتُ . . . ، ثُمُّ ذَكَرَ مَعْنَاهُ .

١٤٤٨٤ - وَقَالَ الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ كَمَا قَالَ مَالِكٌ : مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرَبَ أَوْ جَامَعَ نَاسِيًّا فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ .

١٤٤٨٥ - وَهُوَ قَوْلُ رَبِيعَةَ ، وَأَبْنِ عَلِيَّةَ .

١٤٤٨٦ - قَالَ أَبْنُ عَلِيَّةَ : مَنْ أَكَلَ أَوْ جَامَعَ نَاسِيًّا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ الْقَضَاءُ لَا غَيْرَ وَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ ، وَلَوْ تَعَمَّدَ أَثِمٌ وَكَفَرَ .

(١) مصنف عبد الرزاق (٤: ٢١٥)، الأثر (٧٥٤٧) باب «القيء للصائم» .

(٢) الموطأ : ٣٠٤ .

(*) المسألة - ٣٤٦ - الأكل أو الشرب ناسيًا لا يفسد الصوم ، ولا يوجب القضاء ، وينبغي تذكير الناسي قادر على الصوم ليترك الأكل ، ويكره عدم تذكيره ، والأولى عدم تذكير العاجز الذي لا قوة له لطفاً به .

١٤٤٨٦ - وقال الشافعي^(١)، وأبو حنيفة وأصحابهما ، والحسن بن حي والثوري ، وأبي ذئب والأوزاعي ، وأبو ثور : من جامع أو أكل أو شرب ناسياً في رمضان فلا قضاء عليه .

١٤٤٨٧ - هذا قول الثوري في رواية الأشجعي .

١٤٤٨٨ - وقد روی عن أبي حنيفة أنه قال : لو لا قول الناس لقلت يقضى .

١٤٤٨٩ - وروى المعافري عن الثوري أنه قال : إذا جامع ناسياً فليصم يوماً مكانه ، وإن أكل أو شرب ولم يفطر فلا شيء عليه .

١٤٤٩٠ - وقال أهل الظاهر : من جامع ناسياً أو عامداً فعليه القضاء والكافارة .

١٤٤٩١ - وهو قول أحمد بن حنبل ؛ قال : ليس في حدیث أبي هريرة الفرق بين الناسي والعامد . يرید حدیث ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة موقعاً .

١٤٤٩٢ - قال أحمد : قال مجاهد في الرجل يطأ أهله في رمضان وهو ناس : لا شيء عليه .

١٤٤٩٣ - وقال عطاء ليس مثل هذا ينسى ولا يغدر فيه أحد .

١٤٤٩٤ - قال أحمد : وقول عطاء أحب إلى .

١٤٤٩٥ - قال أحمد بن حنبل : من أكل أو شرب ناسياً في رمضان فلا شيء عليه لا قضاء ولا كفارة . وذهب فيه إلى حدیث أبي هريرة^(٢) . ثم قال :

(١) الأم (٢ : ٩٧) باب «ما يفطر الصائم والسحور والخلاف عليه» .

(٢) يأتي تخریجه في (١٤٤٩٦) .

حدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَرُوحُ بْنُ عِبَادَةَ، قَالَا: حَدَثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّهُ حَدَثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرَبَ فِي صَوْمَانِ نَاسِيًّا فَلَيَتِمْ يَوْمَهُ». (١)

١٤٤٩٦ - قالَ أَبُو عُمَرَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا آدُمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، قَالَ: حَدَثَنَا ابْنُ سَلْمَةَ، عَنْ أَيُوبَ، وَحَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَكَلْتُ وَشَرَبْتُ نَاسِيًّا فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ أَتِيمًا صَوْمَكَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ». (٢)

(١) مستند الإمام أحمد (٢ : ٤٨٩)، ورواه الدارقطني (٢ : ١٧٩).

(٢) وأخرجه أبو داود (٢٣٩٨)، في الصوم: باب من أكل ناسيًا، عن موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن أبوب وحبيب الشهيد وهشام، عن ابن سيرين.

وأخرجه البيهقي ٤/٢٢٩ من طريق قريش بن أنس، عن حبيب بن الشهيد، عن ابن سيرين، به.

وأخرجه الدارقطني ٢/١٧٩ - ١٨٠ من طريق سعيد بن بشير، والترمذى (٧٢١)، وأبو يعلى

(٦٠٣٨) من طريق حجاج بن أرطاة، كلاماً عن قتادة، عن ابن سيرين، به.

وأخرجه أحمد ٢/٤٢٥ و ٤٩١ و ٥١٤ - ٥١٣ ، والدارمي ١٣/٢ ، والبخاري (١٩٣٣) في الصوم: باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا، وسلم (١١٥٥) طبعة عبد الباقى في الصوم: باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، وأبوب داود (٢٣٩٨) في الصوم: باب من أكل ناسيًا، وابن خزيمة (١٩٨٩) ، والدارقطنى ٢/١٧٨ ، والبيهقي ٤/٢٢٩ ، من طرق عن هشام بن حسان ، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٣٧٢) ، وأحمد ٢/١٨٠ و ٥١٣ و ٥١٤ ، والترمذى (٧٢١) في الصوم: باب ما جاء في الصائم يأكل أو يشرب ناسيًا ، والدارقطنى ٢/١٧٨ - ١٧٩ و ١٨٠ ، والبيهقي ٤/٢٢٩ من طرق عن محمد بن سيرين ، به.

١٤٤٩٧ - قال أبو عمر : رواه عمر ، عن أبوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة موقعا ، قال : من أكل أو شرب ناسياً فليس عليه بأس . الله أطعنه وسقاه .

١٤٤٩٨ - قال عمر : وكان قتادة يقوله .

١٤٤٩٩ - وروي عن علي ، وعن ابن عمر ، وأبي هريرة - رضي الله عنهم - ، وعن عطاء ، وطاوس ، وإبراهيم ، والحسن فيما أكل أو شرب ناسياً أنه لا شيء عليه .

٦٤١ - وفي هذا [الباب ذكر] ^(١) مالك عن حميد بن قيس المكي : أنه أخبره ، قال : كنت مع مجاهد وهو يطوف بالبيت . فجاءه إنسان فسأله عن صيام أيام الكفار أمتتابعات أم يقطعها ؟ قال حميد : فقلت له : نعم . يقطعها إن شاء . قال مجاهد : لا يقطعها فإنها في قراءة أبي بن كعب ثلاثة أيام متتابعات .

قال مالك : وأحب إلى أن يكون ، مسمى الله في القرآن ، يصوم متتابعا . ^(٢)

١٤٥٠ - قال أبو عمر : في هذا الحديث جواب المتعلم بين يدي المعلم أنه لا

= وأخرجه أحمد ٣٩٥/٢ ، والبخاري (٦٦٦٩) في الأيمان والنور : باب إذا حنت ناسياً في الأيمان ، والترمذى (٧٢٢) ، وابن ماجه (١٦٧٣) في الصيام : باب فيما جاء فيما أنظر ناسياً ، والدارقطنى ١٨٠/٢ ، والبيهقي ٤٢٩ من طريقين عن عوف الأعرابي ، عن خلاس بن عمرو ، وابن سيرين ، عن أبي هريرة .

(١) زيادة متعينة .

(٢) الموطأ : ٣٠٥ .

حَرَجَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ، وَحَسْبُ الشِّيْخِ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ بِذَلِكَ أَخْبَرَ بِهِ وَنَبَهَ عَلَيْهِ فَأَفَادَ وَلَمْ يَعْنِفْ .

١٤٥٠١ - وَيَجِبُ بِدَلِيلٍ هَذَا الْخَبَرُ أَيْضًا أَنَّ مَنْ رَدَ عَلَى غَيْرِهِ قَوْلُهُ كَانَ دُونَهُ أَوْ مِثْلُهُ أَوْ فَوْقُهُ - أَنْ يَأْتِيَ بِحُجَّةٍ أَوْ وَجْهٍ يَبْيَنُ بِهِ فَضْلَ قَوْلِهِ لِمَوْضِعِ الْخِلَافِ .

١٤٥٠٢ - وَفِيهِ جَوَازُ الْاِحْتِجَاجِ مِنَ الْقِرَاءَاتِ بِمَا لَيْسَ فِي مُصْحَّفِ عُثْمَانَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي مُصْحَّفِ عُثْمَانَ مَا يَدْفَعُهَا . وَهَذَا جَائِزٌ عِنْدَ جُمُهُورِ الْعُلَمَاءِ ، وَهُوَ عِنْدَهُمْ يَجْرِي مَجْرِي خَبَرِ الْوَاحِدِ فِي الْاِحْتِجَاجِ بِهِ لِلْعَمَلِ بِمَا يَقْتَضِيهِ مَعْنَاهُ دُونَ القَطْعِ عَنْ مَغِيبِيهِ .

١٤٥٠٣ - وَفِي مِثْلِ هَذَا مَا مَضَى فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ مِنَ الْاِحْتِجَاجِ عَلَى تَغْيِيرِ قَوْلِ اللَّهِ - عَزُّ وَجَلُّ - : ﴿فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ (فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ) [الجمعة : ٩] ، وَهِيَ قِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ .

١٤٥٠٤ - وَأَمَّا صِيَامُ التَّلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كَفَارَةِ الْيَمِينِ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يُكَفِّرُ بِهِ مِنْ إِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ أَوْ كِسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ ، فَجُمُهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحْبُّونَ أَنْ تَكُونَ مُتَتَابِعَاتِ ، وَلَا يُوجِبُونَ التَّتَابُعَ إِلَّا فِي الشَّهْرَيْنِ الَّذِيْنِ يُصَامَانِ كَفَارَةً لِتَقْتِلُ الْحَطَّاً أَوِ الظَّهَارِ أَوِ الْوَطْءِ عَامِدًا فِي رَمَضَانَ ، وَيَسْتَحْبُّونَ فِي ذَلِكَ مَا اسْتَحْبَهُ مَالِكُ .

١٤٥٠٥ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ، عَنْ الثُّورِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : كُلُّ صَوْمٍ فِي الْقُرْآنِ فَهُوَ مُتَتَابِعٌ إِلَّا قَضَاءَ رَمَضَانَ . (١)

(١) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٤٢٩) ، الأثر (١١٥١٥) .

١٤٥٠٦ - وعن ابن جريج ، قال : سمعت عطاء يقول : بلغنا أن في قراءة ابن مسعود ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ ﴾ [المائدة : ٨٩] ، قال عطاء : وكذلك يقرؤها وكذلك كان يقرؤها أبو إسحاق والأعمش .

١٤٥٠٧ - وعن معمر ، عن أبي إسحاق ، والأعمش ، قالا في حرف ابن مسعود : ﴿ فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ ﴾ .

١٤٥٠٨ - وعن ابن عيينة ، عن ابن جريج ، قال : جاء رجل إلى طاوس يسأله عن صيام ثلاثة أيام كفارة اليمين ؟ فقال : صُمْ كيْف شِفْتَ . فقال مجاهد : يا أبا عبد الرحمن إنها في قراءة ابن مسعود ﴿ مُتَتَابِعَاتٍ ﴾ ، قال : فاخْبِرِ الرَّجُلَ .

١٤٥٠٩ - وفيما ذكرنا عن هؤلاء العلماء دليل على صحة ما وصفنا ، وبالله توفيقنا .

١٤٥١٠ - وأما قوله : « سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْمَرْأَةِ تُصْبِحُ صَائِمَةً فِي رَمَضَانَ ، فَتَدْفَعُ دَفْعَةً مِنْ دَمِ عِيْطٍ فِي غَيْرِ أَوَانِ حِيْضِهَا . . . » إلى آخر قوله فقد تقدم في كتاب الح姊 وجه هذه المسألة ، وأصل مالك الذي تقدم منه هذه المسألة ومثلها عنده أن كل دم ظاهر من الرحم في غير أوان الح姊 أو في غير أواني قل أو كثرة فهو دم ح姊 عنده ترك له المرأة الصوم والصلة ما تعادى فيها حتى تتجاوز خمسة عشرة يوماً فيعلم ذلك الوقت أنه دم فساد ودم عرق منقطع لا دم ح姊 .

١٤٥١١ - وهذه روایة المذنبين عنه .

١٤٥١٢ - وكذلك إذا جاوزت أيامها المعروفة واستظهرت بثلاث في روایة

الْمِصْرِيِّينَ عَنْهُ . وَهَذَا كُلُّهُ مُبِينٌ فِي بَابِ الْحِি�ضْرِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

١٤٥١٣ - وَفِي هَذَا الْبَابِ :

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ أَسْلَمَ فِي آخِرِ يَوْمِ مِنْ رَمَضَانَ : هَلْ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ كُلُّهُ أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ ؟ فَقَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا مَضِيَ ، وَإِنَّمَا يَسْتَأْنِفُ الصِّيَامَ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ . وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْضِي الْيَوْمَ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ .

١٤٥١٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : اخْتَلَفَ عُلَمَاءُ التَّابِعِينَ مِنَ السُّلْفِ وَمِنْ بَعْدِهِمْ فِي الْكَافِرِ يُسْلِمُ فِي رَمَضَانَ ، وَالصَّبِيَّ يَلْغُ فِيهِ ، هَلْ عَلَيْهِمَا قَضَاءُ مَا مَضِيَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَفِي الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمَ أَوْ بَلَغَ فِيهِ .

١٤٥١٥ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ، عَنْ أَبْنَ جَرِيجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : إِنْ أَسْلَمَ نَصْرَانِيٌّ فِي بَعْضِ رَمَضَانَ صَامَ مَا مَضِيَ مِنْهُ مَعَ مَا بَقِيَ ، وَإِنْ أَسْلَمَ فِي آخِرِ النَّهَارِ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ .^(١)

١٤٥١٦ - وَعَنْ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي حَمْدَةَ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، قَالَ : يَصُومُ مَا بَقِيَ مِنْ رَمَضَانَ وَيَقْضِي مَا فَاتَهُ ، فَإِنْ أَسْلَمَ فِي آخِرِ يَوْمِ مِنْ رَمَضَانَ فَهُوَ يَمْتَزِلُ الْمُسَافِرُ يَدْخُلُ فِي صَلَاتِ الْمُقِيمِينَ .^(٢)

١٤٥١٧ - وَعَنْ مُعْمَرٍ ، عَنْ مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ : إِذَا أَسْلَمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ صَامَهُ كُلُّهُ .^(٣)

(١) مصنف عبد الرزاق (٤ : ١٧٠ - ١٧١)، الأثر (٧٣٦٠).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤ : ١٧١)، الأثر (٧٣٦١)، والخليل (٦ : ٢٤١).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤ : ١٧١).

١٤٥١٨ - قال معمر : وقال قتادة : يصوم ما يقى من الشهرين .

١٤٥١٩ - قال معمر : وقول قتادة أحب إلى .

١٤٥٢٠ - قال عبد الرزاق : وقال الثوري : لو أسلم كف عن الطعام في ذلك

اليوم ولم يقضيه ، ولا شيء عليه فيما مضى . (١)

١٤٥٢١ - وهذا نحو قول مالك .

١٤٥٢٢ - قال ابن القاسم عن مالك : يكفي الذي يسلم في رمضان عن الأكل بقيمة يومه ، وليس عليه قضاء ذلك اليوم بواجب . وأحب إلى لو قضاه .

١٤٥٢٣ - وهو قول الشافعى ؛ قال في النصراني يسلم في رمضان ، والصيام يحتمل : عليهم أن يصوموا ما يقى من شهر رمضان ولا شيء عليهم فيما مضى ، ولا يجب عليهم قضاء اليوم الذي أسلم أو بلغ ، واستحب لهم صومه .

١٤٥٢٤ - هذا كله معنى قول أبي حنيفة وأصحابه ، والليث بن سعدي ، وعبد الله بن الحسن ، وكلهم يستحب لهم أن يكفوا ذلك اليوم عن الطعام .

١٤٥٢٥ - وقال الأوزاعي في الغلام يحتمل في النصف من رمضان ، فإنما يصوم ما مضى ؛ لأنَّه كان يطيق الصوم .

١٤٥٢٦ - وبه قال عبد الملك بن الماجشون .

١٤٥٢٧ - قال أبو عمر : من أوجب على الكافر يسلم في رمضان ، والصيام يحتمل ما مضى ؛ فقد كلف غير مكلف ، لأنَّ الله تعالى لم يكلف الصيام إلا على

(١) مصنف عبد الرزاق (٤ : ١٧١) ، الأثر (٧٣٦٣) .

الْمُؤْمِنُ إِذَا كَانَ بِالْغَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ [البقرة: ١٨٣] وَلِقَوْلِهِ : ﴿ وَاتَّقُونِ يَا أُولَئِي الْأَلْبَابِ ﴾ [البقرة: ١٩٧] ، فَلَمْ يَدْخُلْ فِي إِيجَابِ هَذَا الْحِطَابِ مَنْ لَمْ يَلْعَمْ مَبْلَغَ مَنْ تَلَزِّمُهُ الْفَرَائِضُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ : « رُفَعَ الْقَلْمَ عَنْ ثَلَاثٍ : . . . » (١) وَذَكَرَ الْفَلَامَ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَالْجَارِيَةَ حَتَّى تَحْيِضَ . وَمَنْ أَوجَبَ عَلَيْهِمْ صَوْمَ مَا مَاضَى فَقَدْ أَوْجَبَهُ عَلَى غَيْرِ مُؤْمِنٍ ، وَكَذَلِكَ مَنْ لَمْ يَحْتَلِمْ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُخَاطِبٍ لِرْفَعِ الْقَلْمَ عَنْهُ حَتَّى يَحْتَلِمَ عَلَى مَا جَاءَ فِي الْأَثْرِ . هَذَا وَجْهُ النَّظرِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٤٥٢٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : مَنْ لَمْ يُوجَبْ عَلَيْهِ صَوْمَ الْيَوْمِ الَّذِي يَلْعَمُ فِيهِ أَوْ يُسْلِمُ اسْتَحَالَ عِنْدَهُ أَنْ يَكُونَ صَائِمًا فِي آخِرِ يَوْمٍ كَانَ فِي أُولَئِهِ مُفْطِرًا ، وَلَيْسَ كَالْيَوْمِ الَّذِي ظَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ . الَّذِي يَلْعَمُ أَوْ يُسْلِمُ فِي بَعْضِ النَّهَارِ لَا مَنْ يَلْزَمُهُ فِي أُولَئِنَهَارِ لَمْ يَلْزَمُهُ آخِرَهُ ، وَالْيَوْمُ الَّذِي يَظْنُ أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ ، ثُمَّ يَصْبَحُ عِنْدَهُ فِي نِصْفِ النَّهَارِ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ لَازِمٌ مِنْ أُولَئِهِ إِلَى آخِرِهِ فَلِمَا فَاتَهُ ذَلِكَ بِجَهَلِهِ لَزِمَّهُ قَضَاوَهُ وَسَقَطَ الْإِثْمُ عَنْهُ ، وَلَزِمَّهُ الْإِمْسَاكُ بِقِيَةِ النَّهَارِ عَنِ الْأَكْلِ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ لِأَنَّهُ كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِ أُولَئِهِ وَآخِرَهُ ، وَكَذَلِكَ آخِرَهُ مَعَ الْعِلْمِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

(١) تقدم في أبواب الصلاة ، وانتظر فهرس أطراف الأحاديث التبوية الشريفة .

(١٨) باب قضاء التطوع (*)

٦٤٢ - عن مالك ، عن ابن شهاب ؛ أن عائشة وحفصة زوجي النبي عليهما صحبة صائمتين متظعنين فاهدي لهما طعام . فأفطرتا عليه . فدخلت عليهما رسول الله عليه . قالت عائشة ، فقالت حفصة وبدرتني بالكلام ، وكانت بنت أبيها : يارسول الله ، إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متظعنين . فاهدي إلينا طعام فافطرننا عليه . فقال رسول الله عليه : « اقضيا مكانه يوما آخر ». (١)

(*) المسألة - ٣٤٧ - الشافية والخاتمة : من صام في تطوع ، فلا يلزم إتمامه ، ولا قضاء عليه ، ولا مواتنة في قطعه ، ويستحب إتمامه لأنه تكميل العبادة ، ودليلهم حديث رواه أحمد وصححه ، من حديث أم هانئ ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد : « الصائم المتقطع أمير نفسه ، إن شاء صام وإن شاء أفتر ». .

الحنفية والمالكية : من دخل في صوم التطوع لزمه إتمامه ، فإن أفسده قضاه وجوبا .
معنى الحاج (٤٣٧:١)، (٤٤٨)، كشاف القناع (٤٠٠:٢)، المغني (١٥١:٣)، الباب شرح الكتاب (١٧١:١)، فتح التدبر (٨٥:٢، ١٠٥)، الدر المختار (١٦٤:٢)، شرح الرسالة (٢٩٦:١)، الفقه الإسلامي وأدلته (٥٩٥:٢).

(١) أخرجه مالك في كتاب الصيام ، حديث (٥٠)، باب « قضاء التطوع » (٣٠٦:١)، عبد الرزاق في « المصنف » (٤٢٦:٤)، الحديث (٧٧٩٠)، كلامها من روایة الزهری عن عائشة . وأخرجه موصولا عن الزهری ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها : الإمام أحمد في « المسند » (٢٦٣:٦)، والترمذی في الصوم . الحديث (٧٣٥)، باب « ما جاء في إيجاب القضاء عليه » (١٠٣:٣)، وقال : « رواه مالك بن أنس ، ومعمر ، وعبيد الله بن عمر ، وزياد بن سعد ، وغير واحد من الحفاظ عن الزهری عن عائشة مرسلا ، ولم يذكروا فيه : عن عروة ، وهذا أصلح لأنه روی عن ابن جریج ، قال : سألت الزهری قلت له : أحدثك عروة عن عائشة ؟ قال : لم =

١٤٥٢٩ - هَكَذَا هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ جَمَاعَةِ رُوَاةِ "الْمُوْطَّلِ" فِيمَا عَلِمْتُ.

١٤٥٣٠ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ يَحْيَى ، وَمَطْرُف ، وَرَوْحَ بْنِ عَبَادَةَ ، وَالْقَدَامِيَّ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ مُسْنَدًا ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَرُوْهُ عَنْهُ إِلَّا مَنْ لَيْسَ بِذَاكَ مِنْ أَصْحَابِهِ .

١٤٥٣١ - وَمِنْ رَوَاهُ كَذَلِكَ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ : جَعْفَرُ بْنُ بِرْ قَانَ^(١) وَسَفِيَانُ بْنُ حَسِينٍ ، وَصَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ أَبِي حَبِيبَةَ ، وَصَالِحُ بْنُ كِيسَانَ ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ .

١٤٥٣٢ - إِلَّا أَنْ مَدَارَ حَدِيثِ صَالِحٍ بْنِ كِيسَانَ ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ عَلَى يَحْيَى بْنِ أَيُوبَ ، وَلَيْسَ بِذَاكَ الْقَوْيِ .^(٢)

= أَسْمَعَ مِنْ عُرْوَةَ فِي هَذَا شَيْئاً ، وَلَكِنِي سَمِعْتُ فِي خَلَافَةِ سَلِيمَانَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ مِنْ نَاسٍ عَنْ بَعْضِ مِنْ سَأْلِ عَائِشَةَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ .

وَأَخْرَجَهُ الطَّحاوِيُّ فِي « شَرْحِ مَعْانِي الْأَثَارِ » (١٠٨:٢) ، وَأَبُو دَاوُدُ فِي الصَّوْمِ . الْحَدِيثُ (٢٤٥٧) ، بَابُ « مَنْ رَأَى عَلَيْهِ الْقَضَاءَ » مِنْ طَرِيقِ : زَمِيلِ مَوْلَى عُرْوَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، وَمِنْ طَرِيقِ عُمْرَةِ عَنْ عَائِشَةَ أَخْرَجَهُ أَبْنُ حَبَّانَ فِي « صَحِيحِهِ » عَلَى مَا ذُكِرَهُ الْهَيْشِمِيُّ فِي « مَوَارِدِ الظَّمَآنِ » مَوْصُولاً وَمَرْسَلاً فِي السَّنْنِ الْكَبْرِيِّ (٤: ٢٧٩ - ٢٨١) .

(١) رَوْاْيَةُ جَعْفَرٍ بْنِ بِرْ قَانَ عَنْ التَّرمِذِيِّ (٧٣٥) فِي الصَّوْمِ ، وَعِنْدَ أَحْمَدَ (٢٦٣:٦) .

(٢) فِي التَّمَهِيدِ (٦٧:١٢) : « وَهُوَ صَالِحٌ » .

وَهُوَ يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ الْغَافِقيُّ ، أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَصْرِيُّ : أَخْرَجَ لَهُ الْسَّتَّةُ فِي كِتَابِهِمْ ، وَوَقَهَ أَبْنُ مَعْنَى ، وَالْبَخَارِيُّ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَأَبْنُ حَبَّانَ ، وَقَالَ غَيْرُهُمْ : لَيْسَ بِهِ بِأَيْمَانٍ ، وَذَكَرَ أَنَّهُ إِذَا حَدَثَ مِنْ حَفْظِهِ أَخْطَأَ .

التَّارِيخُ الْكَبِيرُ (٤: ٢٦٠) ، ثَقَاتُ الْعَجْلِيِّ (١٧٩١) ، ثَقَاتُ أَبْنِ شَاهِينِ (١٥٢٣) ، ثَقَاتُ أَبْنِ حَبَّانَ (٧: ٦٠٠) ، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ (١١: ١٨٧) ، الْضَّعْفَاءُ الْكَبِيرُ (٤: ٣٩١) .

١٤٥٣٣ - وأسماعيل بن إبراهيم متروك الحديث (١).

١٤٥٣٤ - وَجَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ فِي الزُّهْرِيِّ لَيْسَ بِشَيْءٍ. (٢)

(١) أنكر البخاري حديثه (١:١:٢٧١)، وكذلك أبو حاتم الرازي (١:١:٨٣)، ووثقه العجلاني (لـ ٣ بـ)، وقال : حجازي ، ثقة ، كما وثقه الإمام أحمد التهذيب (١:٤:١٠٤)، وقال ابن معين : ليس بشيء ، ومرة : صالح ، يكتب حديثه ، ولا يحتاج به ، وضعفه العقيلي (٤٣:١)، وابن حبان (١:١٠٩)، والنسائي (٢٨٣).

(٢) هو جعفر بن برقان الكلبي ، وفاته سنة (١٥٤)، روى عن ثابت بن الحجاج ، وعبد الله بن محمد ابن عقيل بن أبي طالب ، وعطاء بن أبي رياح ، وعكرمة مولى ابن عباس ، وسمع من محمد بن مسلم بن شهاب الزهري بالرصافة .

قال عبد الله أحمدر بن حنبل ، عن أبيه : إذا حدث عن غير الزهري فلا بأس به ، وفي حديث الزهري يخطئ .

وقال أبو الحسن الميموني ، عن أحمدر بن حنبل : أبو المليح ثقة ضابط حديثه ، صدوق ، وهو عندي أضيق من جعفر بن برقان ، وجعفر بن برقان ثقة ضابط حديث ميمون وحديث يزيد بن الأصم ، وهو في حديث الزهري يضطرب ، ويختلف فيه . قال : وزعم أبو عبد الله أنه يرى أن جعفر بن برقان والشاميين والجزاريين ، إنما حملوا عن الزهري برصافة هشام ، لأنَّه كان عند هشام مقيماً بالرصافة ، وكان علمه في دواوينبني أمية .

وقال ابن معين :

كان جعفر بن برقان أمياً ، وهو ثقة ، وقد روى عن يزيد بن الأصم أحاديث ، وقال في موضوع آخر : ثقة ، وبضعف في روايته عن الزهري ، وقال موضع آخر : ليس بذلك في الزهري .

وقال يعقوب بن شيبة : سمعت يحيى بن معين يقول : كان جعفر بن برقان أمياً ، فقلت له : جعفر ابن برقان كان أمياً ؟ قال : نعم ، فقلت له : فكيف روايته ؟ فقال : كان ثقة صدوقاً ، وما أصبح روايته عن ميمون بن مهران وأصحابه . فقلت : أما روايته عن الزهري ليست بمستقيمة ؟ قال : نعم ، وجعل بضعف روايته عن الزهري .

وقال إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد ، عن يحيى بن معين : ثقة فيما روى عن غير الزهري ، وأما ما روى عن الزهري ، فهو فيه ضعيف ، وكان أمياً لا يكتب ، فليس هو مستقيم الحديث عن =

= الزُّهْرِيُّ ، وَهُوَ فِي غَيْرِ الزُّهْرِيِّ أَصْحَحُ حَدِيثًا .

وَقَالَ عَبَّاسُ الدُّورِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعْنَى : كَانَ أَمِيًّا لَا يَقْرَأُ وَلَا يَكْتُبُ ، وَكَانَ رَجُلًا صِدِيقًا ، وَذَكْرَهُ بَخِيرٌ ، وَلَيْسَ هُوَ فِي الزُّهْرِيِّ بِشَيْءٍ . قَالَ : وَسَمِعْتُ يَحْيَى يَقُولُ : قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ السُّوِيدِيُّ : سَمِعْتَ أَهْلَ الرُّقَّةِ يَقُولُونَ : قَالَ جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ : اللَّهُمَّ أَمِنْتِي قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فَلَانَ الرُّقَّةَ ، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَلِيلَةً .

وَقَالَ عُثْمَانَ بْنَ سَعِيدَ الدَّارِمِيُّ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ الدُّورِقِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعْنَى : ثَقَةٌ .

وَقَالَ عَلَى بْنَ الْحَسِينِ بْنَ الْجَنِيدِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعَيْرٍ : ثَقَةٌ ، أَحَادِيثُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ مُضْطَرِبَةٌ .

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفِيَّانَ : حَدَثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ : حَدَثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ ، وَهُوَ جَزَرِيٌّ ثَقَةٌ ، وَبِلَغَنِي أَنَّهُ كَانَ أَمِيًّا لَا يَقْرَأُ وَلَا يَكْتُبُ ، وَكَانَ مِنَ الْخَيَارِ .

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ : كَانَ ثَقَةً صَلَوْقَاهُ رِوَايَةً وَفِقْهَةُ وَفَتْوَى فِي دَهْرِهِ ، وَكَانَ كَثِيرَ الْخَطَاوْفَ فِي حَدِيثِهِ .

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعِجْلِيُّ : جَزَرِيٌّ ثَقَةٌ .

وَقَالَ النَّسَائِيُّ : لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الزُّهْرِيِّ ، وَفِي غَيْرِهِ لَا بَأْسَ بِهِ . ترجمته في :

- تاريخ ابن معين (٢:٨٤) - طبقات ابن سعد (٧:٤٨٢) .
- التاريخ الكبير (١:٢٨٧) - علل أحمد (١:٢١٧) .
- تاريخ الثقات للعجلاني الترجمة (٨:٢٠٨) .
- الضعفاء الكبير (١:١٨٤) - أخبار القضاة لوكيع (٢:١١) .
- الحرج والتعديل (١:١) (٤٧٤:١) .
- الثقات لابن حبان (٦:١٣٦) .
- مشاهير علماء الأمصار (١:٤٨٠) .
- تهذيب الكمال (٥:١١) - موضع أوهام الجميع والتفریق للخطیب، (١:٥٣٣) من طبعتنا .
- ميزان الاعتدال (١:٤٠٣) .
- تهذيب التهذيب (٢:٨٤) .

١٤٥٣٥ - وَسُفِيَّانُ بْنُ حُسْنٍ^(١) ، وَصَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ^(٢) فِي حَدِيثِهِمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ خَطَاً كَبِيرًا .

(١) هو سفيان بن حسين بن الحسن ، أبو محمد ، ويقال : أبو الحسن ، الواسطي ، مولى عبد الله بن خازم السلمي ، ويقال : مولى عبد الرحمن بن سمرة القرشي .

روى عن : إياس بن معاوية ، وجعفر بن أبي وخشبة ، والحسن البصري ، والحكم بن عتية ، وحميد الطويل ، وخالد بن دريك ، وداد الرافق ، وأبي ريحانة عبد الله بن مطر ، وعبد الله بن عمر ، وعلي بن زيد بن جذعان ، ومحمد بن سيرين ، ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهرى .

قال أبو بكر الروذى ، عن أحمد بن حنبل : ليس بذلك في حديثه عن الزهرى .

وقال عباس الدورى ، عن يحيى بن معين : ليس به بأس ، وليس من كبار أصحاب الزهرى ، (وفي حديثه ضعف ما روى عن الزهرى) .

وقال أبو بكر بن أبي خيثمة ، عن يحيى : ثقة في غير الزهرى لا يدفع ، وحديثه عن الزهرى ليس بذلك ، إنما سمع منه بالموسم .

وقال أحمد بن عبد الله العجلنى : ثقة .

وقال عثمان بن أبي شيبة : كان ثقة ، ولكنه كان مضطرباً في الحديث .

وقال محمد بن سعد : ثقة يخطئ في حديثه كثيراً .

وقال يعقوب بن شيبة : صدوق ثقة ، وفي حديثه ضعف ، وقد حمل الناس عنه .

وقال النسائي : ليس به بأس إلا في الزهرى .

وقال أبو أحمد بن عدي : هو في غير الزهرى صالح الحديث ، وفي الزهرى يروي أشياء خالفة الناس .

طبقات ابن سعد : ٣١٢/٧ ، طبقات خليفة : ٣٢٦ ، تاريخ ابن معين (٢١٠:٢) ، التاريخ الكبير :

٨٩/٤ وفيه « سفيان بن حسين » ، الجرح والتعديل : ٤/٢٢٧ - ٢٢٨ ، كتاب المخروجين :

١/٣٥٨ ، تاريخ بغداد : ٩/١٤٩ - ١٥١ و تاريخ الإسلام : ٦/١٨٥ - ١٨٦ ، سير أعلام النبلاء

(٣٠٢:٧) ، تهذيب التهذيب : ٤/١٠٧ - ١٠٩ ، خلاصة تهذيب الكمال : ١٤٥ .

(٢) صالح بن أبي الأخضر اليمامي ، مولى هشام بن عبد الملك . نزل البصرة .

روى عن : خالد بن محمد بن زهير المخزومي ، ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهرى ، ومحمد =

١٤٥٣٦ - وَحَفَاظَ أَبْنُ شِهَابٍ بِرَوْوَنَهُ مُرْسَلًا عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ : أَنَّ عَائِشَةَ، وَحَفْصَةَ، مِنْهُمْ : مَالِكًا، وَمَعْمِرًا، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَابْنَ عَيْنَةَ .

١٤٥٣٧ - هَكُذا رَوَى حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْهُ يَحْيَى الْقَطَانُ ، وَهُوَ

= ابن النَّكَدِيرِ، وَنَافِعُ مَوْلَى أَبْنِ عُمَرَ، وَالْوَلِيدُ بْنُ هَشَّامِ الْمُعْيَطِيِّ، وَأَبِي عَبْدِ حَاجِبِ سُلَيْمَانَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ .

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَجْلَىُّ : يَكْتُبُ حَدِيثَهُ وَلَا يُسْأَلُ بِالْقَوْيِّ .

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَوْزِجَانِيُّ : أَتَهُمْ فِي أَحَادِيثِهِ .

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ عَمْرُو الْبَرْدَعِيُّ : قَلْتُ لِأَبِي زُرْعَةَ : زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ وَصَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ وَاهِيَانٌ؟ قَالَ : أَمَا زَمْعَةُ فَأَحَادِيثُهُ عَنِ الزَّهْرَىِّ، كَانَهُ يَقُولُ : مَنَاكِيرٌ، وَأَمَا صَالِحٍ فَعِنْهُ دَعْيَةٌ عَنِ الزَّهْرَىِّ كَتَابًا أَحَدُهُمَا عَرَضَ وَالْآخَرُ مَنَاوِلَةً، فَاخْتَلَطَا جَمِيعًا، وَكَانَ لَا يَعْرِفُ هَذَا مِنْ هَذَا .

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتَمٍ : سُئِلَ أَبُو زُرْعَةَ عَنْ صَالِحٍ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ فَقَالَ : ضَعِيفٌ الْحَدِيثُ، وَكَانَ عِنْهُ دَعْيَةٌ عَنِ الزَّهْرَىِّ كَتَابًا، أَحَدُهُمَا عَرَضَ وَالْآخَرُ مَنَاوِلَةً فَاخْتَلَطَا جَمِيعًا فَلَا يَعْرِفُ هَذَا مِنْ هَذَا .

وَقَالَ أَبُو حَاتَمٍ : لِينُ الْحَدِيثُ .

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : ضَعِيفٌ .

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : لِينٌ .

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : لِيسَ بِشَيْءٍ عَنِ الزَّهْرَىِّ .

وَقَالَ التَّرمِذِيُّ : يَضَعُفُ فِي الْحَدِيثِ، ضَعْفُهُ يَحْيَى الْقَطَانُ وَغَيْرُهُ .

وَقَالَ النَّسَائِيُّ : ضَعِيفٌ .

وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ بْنَ عَدَىِّ : وَفِي بَعْضِ أَحَادِيثِهِ مَا يُنْكِرُ وَهُوَ فِي الْضَّعَفَاءِ الَّذِينَ يَكْتُبُ حَدِيثَهُمْ .

طَبَقَاتٌ : أَبْنُ سَعْدٍ : ٢٧٢/٧ ، تَارِيخُ أَبْنِ مَعْنَى (٢٦٢:٢) ، تَارِيخُ الْكَبِيرِ : ٤/٢٧٣ ، تَارِيخُ الصَّغِيرِ : ٢/١٠١ ، الْضَّعَفَاءُ : خ١٧٦ ، الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ : ٤/٢٩٤ - ٣٩٥ ، الْضَّعَفَاءُ لِلْعَقِيلِيِّ (٢:٦٩ - ٣٦٨/١) كِتَابُ الْمُخْرَجِينِ ، تَارِيخُ الْإِسْلَامِ : ٦/٢٠١ ، مِيزَانُ الْاِعْدَالِ : ٢/٢٨٨ ، سِيرُ أَعْلَامِ الْبَلَاءِ (٧:٣٠٣) تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ : ٤/٣٨٠ - ٣٨٢ ، طَبَقَاتُ

الصحيح ، عن عبيد الله .

١٤٥٣٨ - أخبرنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا محمد بن منصور ، قال : حدثنا سفيان ، قال : سمعناه من صالح بن أبي الأخضر ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : أصبحت أنا وحصنة صائمتين ، فأهدي لـنا طعام مخصوص عليه .. ، الحديث .

١٤٥٣٩ - قال سفيان : فـسـأـلـواـ الزـهـرـيـ وأـنـاـ شـاهـدـ : أـهـوـ عـنـ عـروـةـ ؟ قال : لا .

١٤٥٤٠ - قال أبو عمر : أظن السائل الذي أشار إليه ابن عيينة بالذكر هو ابن جريج .

١٤٥٤١ - ذكر عن سفيان ، قال حدثنا عبد الرزاق ، قال أخبرنا ابن جريج ، قال : قلت لابن شهاب : أحدثك عروة عن عائشة أن النبي عليه السلام قال : « من أفطر في التطوع فليصممه » ؟

قال : لم أسمع من عروة في ذلك شيئاً ولكن حدثني في خلافة سليمان : إنسان عن بعض من كان يسأل عائشة أنها قالت : أصبحت أنا وحصنة صائمتين .. ، وذكر الحديث .

١٤٥٤٢ - قال الشافعى : أخبرنا مسلم بن حارث ، عن ابن جريج ، قال : قلت لابن شهاب : أسمعته من عروة بن الزبير ؟ قال : لا إنما أخبرنيه رجل بباب عبد الملك ابن مروان ، أو رجل من جلساء عبد الملك بن مروان .

١٤٥٤٣ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ، قال : حدثنا محمد بن

عُثْمَانَ بْنَ ثَابِتٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ الْمَدِينِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ ، قَالَ : جَاءَنَا صَالِحُ بْنُ الْأَخْضَرَ قَبْلَ أَنْ يَجْئِيَ الزُّهْرِيُّ لَنَا ، فَقَامَ فَرَوْى لَنَا عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ : « أَنَّهَا أَصْبَحَتْ هِيَ وَحَفْصَةُ صَائِمَتِينَ مُتَطَوْعَتِينَ ، فَأَهْدَى لَهُمَا طَعَامًا ، وَكَانَ الطَّعَامُ مَخْرُوصًا عَلَيْهِ . » فَلَمَّا جَاءَ الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عُرْوَةَ وَلَا قَالَ فِيهِ : « وَكَانَ الطَّعَامُ مَخْرُوصًا (١) عَلَيْهِ » فَوَقَفُوا الزُّهْرِيُّ وَأَنَا حَاضِرٌ : هَلْ سَمِعْتَ مِنْ عُرْوَةَ ؟ فَقَالَ : لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ عُرْوَةَ .

١٤٥٤٤ - وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي « التَّمَهِيدِ » (٢) مَا رُوِيَ مُسْنَدًا فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ وَعَلَلَ تِلْكَ الأَحَادِيثَ كُلُّهَا .

١٤٥٤٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَى مَنْ دَخَلَ فِي صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ تَطَوُّعَ فَقَطْعَةً عَلَيْهِ عُذْرٌ مِنْ حَدِيثٍ أَوْ غَيْرِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ سَبَبٌ .

١٤٥٤٦ - وَأَخْتَلَفُوا فِيمَنْ قَطَعَ صَلَاتَهُ أَوْ صِيَامَهُ عَامِدًا .

١٤٥٤٧ - فَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ : مَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا مُتَطَوْعًا ، ثُمَّ أَفْطَرَ عَامِدًا فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ .

١٤٥٤٨ - وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو حَيْفَةَ ، وَأَبُو ثَورٍ .

١٤٥٤٩ - وَحُجَّتْهُمْ مَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ الْمَذْكُورِ ، وَمَا كَانَ مَعْنَاهُ

(١) (طَعَامٌ مَخْرُوصٌ) = مَنْزُوعُ الْمَرْجُونَ ، أَوْ النَّوْيِ .

(٢) (٦٨ : ١٢) وَمَا بَعْدُهَا .

فيما ذكرناه في «التمهيد» .^(١)

١٤٥٥ - وقال الشافعى^(٢) وأصحابه ، وأحمد ، وإسحاق : أستحب له أن لا

يفطر ، فإن أفتر فلا قضاء عليه .

١٤٥٦ - وقال التورى : أحب إلى أن يقضى .

١٤٥٧ - وخالف أصحاب أبي حنيفة : فمنهم من قال يقول أصحابهم ،

ومنهم من قال يقول الشافعى .

١٤٥٨ - وأختلف أصحاب أبي حنيفة : إن المتطوع إذا أفتر

ناسياً أو عليه شيء فلا قضاء عليه .

١٤٥٩ - وقال ابن علية : المتطوع عليه القضاء أفتر متعيناً أو ناسياً قياساً على

الحج .

١٤٥٥ - وقال الأثرم : سألت أبا عبد الله بن حنبل عن رجل أصبح صائماً

متطوعاً ثم بدا له فأفتر : أيقضيه ؟ قال : إن قضاه فحسن ، وآرجو أن لا يجب عليه

شيء .

١٤٥٦ - قيل له : فالرجل يدخل في صلاة متطوعاً الله أن يقطعها ؟ فقال :

الصلاحة أشد لا يقطعها . قيل له : فإن قطعها أيقضيها ؟ قال : فإن قضاها خرج من

الاختلاف .

(١) (١٢: ٦٦) وما بعدها .

(٢) الأم (٢: ١٠٣) ، باب «صيام التطوع» .

١٤٥٥٧ - قال أبو عمر : من حجّةٍ مَنْ قَالَ : إِنَّ الْمُتَطَوِّعَ إِذَا أَفْطَرَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنْ قَضَاءٍ وَلَا غَيْرِهِ مَا أَخْبَرْنَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد ، عن زيد بن أبي زياد ، عن عبد الله بن الحارث ، عن أم هانئ ، قالت : لما كان يوم فتح مكة جاءت فاطمة ، فجلست عن يسار رسول الله ﷺ وأم هانئ عن يمينه ، قالت : فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب فناولته ؛ فشرب منه ، ثم ناوله أم هانئ ؛ فشربت منه . قالت : يا رسول الله : لقد أفترت وكنت صائمة ؟ فقال لها : « أكنت تقضين شيئاً ؟ » قالت : لا . قال : فلا يضرك إنْ كَانَ تَطَوَّعاً ». (١)

١٤٥٥٨ - وأخبرنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : حدثنا محمد بن حسان ، قال : حدثنا حماد ، عن سماعي بن حرب ، عن هارون ابن أم هانئ ، عن أم هانئ ، قالت : دخل علي رسول الله ﷺ وأنا صائمة فأتي بإناء من لبن ، فشرب ثم ناولني ؛ فشربت ؛ فقلت يا رسول الله : إني كنت صائمة ولكني كرهت أن أرد سُورَك ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إِنْ كَانَ مِنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ فَاقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ ، وإنْ

(١) أخرجه الطيالسي في مستنه ، ص (٢٢٥) ، الحديث (١٦١٦) والحديث (٣٠٣) ، والإمام أحمد في « مستنه » (٤٤٢:٦) ، والدارمي (١٦:٢) ، وأبو داود في الصوم (٢٤٥٦) باب « الرخصة في ذلك » والترمذى في الصوم (٧٣١) ، باب « ما جاء في إفطار الصائم المتطوع » (١٠٠:٣) ، والنمسائي في الصوم من سنته الكبرى على ماجاء في « تحفة الأشراف » (٤٤٩:١٢) .

كَانَ مِنْ غَيْرِ قَضَاءِ رَمَضَانَ فَإِنْ شِئْتِ فَاقْضِي وَإِنْ شِئْتِ لَا تَقْضِي» .

١٤٥٥٩ - قال أبو عمر : اختلف في هذا الحديث عن سماك وغيره ، وهذا الإسناد أصح إسناد لهذا الحديث من طرق سماك ولا يقوم على غيره ، روأه شعبة عن سماك . قال شعبة : وكان سماك يقول : حدثني ابنا أم هانى فرويته عن أفضلهما .

١٤٥٦ - وأخْتَجَ الشَّافِعِيُّ أَيْضًا بِجَوَازِ الْفِطْرِ فِي التَّطَوُّعِ ، يَأْنَقَالَ : حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَمِّهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام فَقَلَّتْ : إِنَّا خَبَانَا لَكَ حِيسًا^(١) ، فَقَالَ : أَمَا إِنِّي كُنْتُ أُرِيدُ الصَّوْمَ وَلَكِنْ قَدَّمْتُهُ» .^(٢)

١٤٥٦١ - قال : وأخبرنا سفيان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر ، قال : خرج النبي ﷺ من المدينة حتى إذا كان بكراع الغمام وهو صائم رفع إماء ، فوضعه على يده وهو على الرحل فشرب والناس ينظرون .^(٣)

١٤٥٦٢ - فقال : هذا لما كان له أن يدخل في الصوم في السفر ولا يدخل ،

(١) (الحيس) : هو التمر مع السمون .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصيام رقم (٢٦٧٠) من طبعنا ص (٤ : ٣٦١) ، باب « جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال » ، وبرقم (١٦٩ - ١٥٥٤) ، ص (٢ : ٨٠٨) من طبعة عبد الباقى ، كما أخرجه أبو داود في الصوم (٢٤٥٥) ، باب « في الرخصة في ذلك » (٣٢٩:٢) ، والترمذى في الصيام (٧٣٣ ، ٧٣٤) ، باب « صيام التطوع بغير تبييت » (١١١:٣) ، والنمسائى في الصيام (٤ : ١٩٤ ، ١٩٥) ، باب « النية في الصيام » ، وموضعه في سن البيهقي الكبير (٤ : ٢٧٤ - ٢٧٥) .

(٣) تقدم في (١٣٩٥٧) .

وكان مُخِيراً في ذلك إذا دخل فيه أن يخرج منه، والتَّطَوُّعُ بهذا أولى.

١٤٥٦٣ - قال : وأخبرنا مُسْلِمُ بنُ خَالِدٍ، وَعَبْدُ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبْنَ جَرِيجٍ، عَنْ عَطَاءٍ : أَنَّ أَبْنَ عَبَّاسَ كَانَ لَا يَرَى بِالإِفْطَارِ فِي صِيَامِ التَّطَوُّعِ بَأْسًا .^(١)

١٤٥٦٤ - قال : وَيَضْرِبُ لِذَلِكَ أَمْثَالًا : رَجُلٌ طَافَ سَبْعًا وَلَمْ يُوفِهِ فَقَدَ مَا احْتَسَبَ ، أَوْ صَلَى رَكْعَةً فَلَمْ يُصْلِ أَخْرَى فَقَدَ مَا احْتَسَبَ .^(٢)

١٤٥٦٥ - قال : وأخبرنا مُسْلِمٌ ، وَعَبْدُ الْجَيْدِ ، عَنْ أَبْنَ جَرِيجٍ ، عَنْ جَابِرٍ : أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِالإِفْطَارِ فِي صِيَامِ التَّطَوُّعِ بَأْسًا .^(٣)

١٤٥٦٦ - قال : وأخبرنا عَبْدُ الْجَيْدِ ، عَنْ أَبْنَ جَرِيجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي الْوَرْدِ مِثْلَهُ .

١٤٥٦٧ - قال أَبُو عُمَرَ : ذَكَرَ هَذِهِ الْأَثَارَ كُلُّهَا : عَبْدُ الرَّزَاقِ^(٤) ، عَنْ أَبْنَ جَرِيجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَمَرِي بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ سَوَاءً .

١٤٥٦٨ - وَذَكَرَ مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّ أَبْنَ عَبَّاسَ قَالَ : الصَّوْمُ كَالصِّدْقَةِ : أَرَدْتُ أَنْ تَصُومَ فَبِدَا لَكَ ، وَأَرَدْتُ أَنْ تَصْدُقَ فَبِدَا لَكَ .^(٥)

(١) مصنف عبد الرزاق (٤ : ٢٧١) ، الأثر (٧٧٦٧) .

(٢) مصنف عبد الرزاق الموضع السابق .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤ : ٢٧١) ، الأثر (٧٧٦٩) ، وسنن البيهقي (٤ : ٢٢٧) .

(٤) في المصنف (٤ : ٢٢٧) ، باب «إفطار التطوع وصومه إذا لم يُجِّهْهُ» .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٤ : ٢٧١) ، الأثر (٧٧٦٨) .

١٤٥٦٩ - قال عبد الرزاق : وأخبرني إسرائيل ، عن سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : « من أصبح صائمًا متطوعاً إن شاء صام ، وإن شاء أفتر ، وليس عليه قضاء ». (١)

١٤٥٧٠ - وهو قول سلمان ، وأبي الدرداء ، ومجاهد ، وطاوس ، وعطاء .

١٤٥٧١ - وأختلف فيه عن سعيد بن جبير . (٢)

١٤٥٧٢ - وأتخرج الشافعي على من أدخل عليه الحجّ بالإجماع في حجّ العمرة والتطوع أنه ليس للأحد الخروج منهما بعد الدخول فيهما ، وأن من خرج منهما قضاهما ، وأن الصيام قياس عليه ، لأن قال : الفرق بين ذلك : أن من أفسد صلاته ، أو صيامه ، أو طوافه : كان عاصياً لو تمادي في ذلك فاسداً ، وهو في الحجّ مأموم بالتمادي فيه فاسداً ولا يجوز له الخروج منه حتى يتممه على فساده ثم يقضيه وليس كذلك الصوم والصلوة . (٣)

١٤٥٧٣ - قال أبو عمر : من حجّة مالك ومن قال يقوله في إيجاب القضاء على المتطوع إذا أفسد صومه عامداً مع حديث ابن شهاب المذكور في هذا الباب .

(١) مصنف عبد الرزاق (٤ : ٢٧١) ، الأثر (٧٧٦٩) .

(٢) ذكر المصنف في التمهيد (١٢ : ٧٧) أن سالماً الأفطس صنع طعاماً فأرسل إلى سعيد بن جبير ، فقال : إني صائم ، فحدثه بحديث سلمان أنه فطر أبا الدرداء - فأفتر سعيد ثم ذكر في (٨١:١٢) أن سعيد بن جبير دعى إلى طعام وهو صائم ، فقال : لأن تختلف الأسنة في جوفه ، أحب إلى من أن أفتر .

(٣) معناه في «الأم» (٢: ١٠٣) ، باب «صيام التطوع» .

حدِيثُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، وَقَوْلُ اللَّهِ - عز وجل - : ﴿ وَمَنْ يَعْظِمُ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ﴾ [الحج : ٣٠] وَلَيَسَ مَنْ أَنْظَرَ مُتَعَمِّدًا بَعْدَ دُخُولِهِ فِي الصُّومِ بِمُعَظِّمِ حِرْمَانِ الصُّومِ، وَقَدْ أَبْطَلَ عَمَلَهُ فِيهِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ - عز وجل - : ﴿ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْلَّيلِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] ، وَهُوَ يَقْتَضِي عُمُومَ الْفَرْضِ وَالنَّافِلَةِ كَمَا قَالَ اللَّهُ - عز وجل - : ﴿ وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ﴾ [البقرة : ١٩٧] ، وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ الْمُفْسَدَ لِحَجَّةِ التَّطَوُّعِ أَوْ عُمْرَتِهِ أَنَّ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ؛ فَالْقِيَاسُ عَلَى هَذَا الْإِجْمَاعِ يُبَاجِبُ الْقَضَاءِ عَلَى مُفْسِدٍ صَوْمَهُ عَامِدًا.

١٤٥٧٤ - وَأَمَّا مَنْ احْتَجَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ [محمد : ٣٠] فَجَاهِلٌ بِأَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهَا. وَذَلِكَ أَنَّ الْعُلَمَاءَ فِيهَا عَلَى قَوْلَيْنِ .

١٤٥٧٥ - فَقُولُ أَكْثَرِ أَهْلِ السُّنَّةِ لَا تُبْطِلُوهَا بِالرِّيَاءِ أَخْلَصُوهَا لِلَّهِ .

١٤٥٧٦ - وَقَالَ آخَرُوْنَ : ﴿ لَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ [محمد : ٢٠] بِإِرْتِكَابِ الْكَبَائِرِ . وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ ذَلِكَ أَبُو الْعَالِيَةِ .

١٤٥٧٧ - وَقَدْ ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلَيُجِبْ فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلَيَأْكُلْ » (١).

(١) من حديث أبي هريرة : أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢ : ٢٧٩)، وأبو داود في الصوم (٢٤٦٠)، باب « في الصائم يدعى إلى وليمة »، والترمذى في الصوم (٧٨٠) - باب « ما جاء في إجابة الصائم الدعوة »، والنمسائي في السنن الكبرى ، على ما جاء في « تحفة الأشراف » (١٠ : ٣٥٠)، والطحاوى في « مشكل الآثار » (٤ : ١٤٨ - ١٤٩)، والبيهقي في السنن (٧ : ٢٦٣).

١٤٥٧٨ - وَرُوِيَ : « فَإِنْ شَاءَ أَكَلَ وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلَا يَأْكُلُ » ^(١) .

١٤٥٧٩ - فَلَوْ كَانَ الْفِطْرُ فِي التَّطَوُّعِ حَسَنًا لَكَانَ أَفْضَلَ ذَلِكَ وَأَحْسَنَهُ فِي

إِجَابَةِ الدُّعْوَةِ الَّتِي هِيَ سَنَةٌ مَسْتَوْنَةٌ ، فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ كَذَلِكَ عِلْمٌ أَنَّ الْفِطْرَ فِي
الْتَّطَوُّعِ لَا يَجُوزُ .

١٤٥٨٠ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَا تَصُومُ امْرَأَةً وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ

مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا يُاذْنَهُ » ^(٢) .

١٤٥٨١ - وَفِي هَذَا أَنَّ الْمُتَطَوُّعَ لَا يَفْطَرُ وَلَا يُفْطِرُهُ غَيْرُهُ لَأَنَّهُ لَوْ كَانَ لِلرِّجُلِ أَنْ

يَفْسَدُ عَلَيْهَا مَا احْتَاجَتْ إِلَى إِذْنِهِ ، وَلَوْ كَانَ مُبَاحًا كَانَ إِذْنُهُ لَا مَعْنَى لَهُ .

١٤٥٨٢ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : أَنَّهُ قَدَمَ إِلَيْهِ سَمْنٌ وَتَمْرٌ وَهُوَ

(١) الحديث عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَجِبْ ، فَإِنْ شَاءَ أَكَلَ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ » .

آخرجه مسلم (١٤٣٠) في طبعة عبد الباتي في النكاح : باب الأمر بإجابة الداعي إلى الدعوة ،
وابن ماجه (١٧٥١) في الصيام : باب من دعى إلى طعام وهو صائم ، وأخرجه أحمد ٣٩٢ / ٣
وأبو داود (٣٧٤٠) في الأطعمة : باب ما جاء في إجابة الدعوة ، والطحاوي في « مشكل الآثار » ١٤٨ / ٤ .

(٢) الحديث عن أبي هريرة ؛ أخرجه البخاري في البيوع (٢٠٦٦) ، باب قوله تعالى ﴿ أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبُتُمْ ﴾ . فتح الباري (٤ : ٣٠١) ، وفي النكاح (٥١٩٢) ، باب صوم المرأة
بإذن زوجها تطوعاً ، ومسلم في الزكاة ، ح (٢٢٢٢) في طبعتنا ، وبرقم (١٠٢٦) في طبعة
عبد الباتي ، باب « ما أنفق العبد من مال مولاه » ، وأبو داود في الزكاة (١٦٨٧) ، باب « المرأة
تصدق من بيت زوجها » (٢ : ١٣١) ، وفي الصوم (٢٤٥٨) ، وفي الصوم (٢٤٥٨) بغير إذن
زوجها ، والإمام أحمد في « مستنه » (٢ : ٣١٦) ، وعبد الرزاق في المصنف (٧٨٨٦) ،
والبيهقي في السنن (٤ : ١٩٢ ، ٣٠٣) .

صائم قال : « رُدُوا تَمْرُكُمْ فِي وَعَائِهِ وَسَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ فَإِنِّي صَائِمٌ » (١) ، ولم يفطر، بل أتم صيامه إلى الليل على ظاهر قول الله ﷺ ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴿ ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى الظَّلَلِ ﴾ [البقرة: ١٨٧] ولم يخص فرضاً من نافلة .

١٤٥٨٣ - وقد روی عن ابن عمر أنّه قال في المفطير متعمداً في صوم التطوع : « ذاك اللاعب بدينه » ، أو قال : « بصوته » . (٢)

١٤٥٨٤ - وقال سعيد بن جعير : لأن تختلف الأسنة في جوفي أحبت إلى أن أفتر . (٣)

١٤٥٨٥ - أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسيم بن أصبع ، قال : حدثنا محمد بن الجهم ، قال : حدثنا روح بن عبادة ، قال : حدثنا قرعة بن سويد ، قال : حدثنا معروف بن أبي معروف : إن عطاءً صنع لهم طعاماً بذي طوى ؛ فقربه إليهم وعطاءه صائم ومجاهد صائم وسعيد بن جعير صائم ، فافتطر عطاءه ومجاهده ، وقال سعيد : لأن تختلف الشفار في جوفي أحبت إلى من أن أفتر . (٤)

١٤٥٨٦ - وهو قول ابن عمر ، وأبراهيم النخعي ، والحسن البصري ومكحول .

(١) أخرج البخاري في الصوم ، باب « من زار قوماً فلم يفطر عندهم » ، فتح الباري (٤ : ١٩٨) ، والإمام أحمد في « مسنده » (٣ : ١٠٨ ، ١٨٨ ، ٢٤٨) ، وهو من حديث أنس ، أن النبي ﷺ دخل على أم سليم فأتنبه بسمن وتر ... الحديث .

(٢) التمهيد (١٢ : ٨١) .

(٣) الموضع السابق .

(٤) التمهيد (١٢ : ٨١) .

١٤٥٨٧ - وإليه ذهب أبو ثور .

١٤٥٨٨ - وهو قول مالك وأصحابه .

١٤٥٨٩ - وقد احتج مالك في موظفه لهذه المسألة وما كان مثلها من صلاة

التطوع بما قد أوردنا معناه فيما مضى لهذا الباب .

* * *

(١٩) باب فدية من أفتر رمضان من علة (*)

٦٤٣ - ذكر فيه مالك ؛ أن الله بلغه أن أنس بن مالك كبر حتى كان لا يقدر على الصيام . فكان يفتدي . (١)

١٤٥٩٠ - قال مالك : ولا أرى ذلك واجباً . وأحب إلى أن يفعله إذا كان قوياً عليه . فمن فدى ، فإنما يطعم ، مكان كل يوم ، مدة يمده النبي عليه .

١٤٥٩١ - قال أبو عمر : الخبر بذلك عن أنس صحيح متصل رواه حماد بن زيد ، وحماد بن سلامة ، ومعمر بن راشد ، عن ثابت البناي ، قال : كبر أنس بن مالك حتى كان لا يطيق الصوم قبل موته عاماً أو عامين ، فكان يفتر ويطعم . (٢)

١٤٥٩٢ - وروى قتادة ، عن التضري بن أنس مثله ، قال : كان يطعم عن كل

(*) المسألة - ٣٤٨ - متفق بين الفقهاء أنه يجوز الفطر للشيخ الفاني ، والعجز الفانية العاجزين عن الصوم في جميع فصول السنة : الفطر ، ولا قضاء عليهم لعدم القدرة على الصوم ، وعليهمما عن كل يوم فدية : طعام مسكون ، لقوله تعالى : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يطْعَمُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مَسْكِنٌ﴾ [البقرة: ١٨٤].

(١) الموطأ : ٣٠٧.

(٢) ابن عساكر ٨٨/٣ ب ، وفي البخاري ١٣٥/٨ : فقد أطعم أنس بن مالك بعد ما كبر عاماً أو عامين كل يوم مسكوناً خبزاً ولحماً وأفتر .

وقال الحافظ ابن حجر : وروى عبد بن حميد من طريق التضري بن أنس ، عن أنس أنه أفتر في رمضان وكان قد كبر ، فأطعم مسكوناً كل يوم ، ورويناه في فوائد محمد بن هشام بن ملاس ، عن مروان ، عن معاوية ، عن حميد ، قال : ضعف أنس عن الصوم عام توفي ، فسألت ابنته عمر بن أنس : أطاق الصوم ؟ قال : لا ، فلما عرف أنه لا يطيق القضاء ، أمر بجفان من خبز ولحم ، فأطعم العدة أو أكثر .

يَوْم مِسْكِينًا .^(١)

١٤٥٩٣ - قال أبو عمر : اختلف عن آنس في صفة إطعامه : فروي عنه مد لِكُلِّ مِسْكِينٍ ، وروي عنه نصف صاع ، وروي عنه أنه كان يجمعهم فيطعمهم فربما جمع ثلاثة مئة مسكيٰن فاطعهم وجة واحدة . وربما أطعم ثلاثة مسكيٰن كلًّا ليلاً من رمضان يتبعه بذلك ، وكان يصنع لهم الجفان من الحبز واللحم .

١٤٥٩٤ - قال أبو عمر : أجمع العلماء على أن للشيخ الكبير والعجوز اللذين لا يطيقان الصوم الإفطار ، ثم اختلفوا في الواجب عليهم .

١٤٥٩٥ - فقال مالك ما ذكرناه عنه في « موطئه » .

١٤٥٩٦ - وروي عنه أشهب ، قال : قال ربيعة في الكبير المستعطن : إذا أفترأ إنما عليهما القضاء ولا إطعام عليهما .

١٤٥٩٧ - قال أشهب : وقال لي مالك مثله .

١٤٥٩٨ - وقال الأوزاعي : قال الله - عز وجل - : « كُبَّ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُبَّ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُم . . . » إلى قوله : « فِدْيَةُ طَعَامٍ مِسْكِينٍ » [البقرة: ١٨٣ - ١٨٤] . قال : كان من أطاق الصيام إن شاء صام وإن شاء أطعم فنسختها هذه الآية « فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فِعْدَةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى » [البقرة : ١٨٥] فثبتت الفدية للكبير الذي لا يطيق الصوم أن يطعم بكل يوم مسكيٰن مدة من حنطة .

(١) أخرجه البخاري في تفسير سورة البقرة ، باب « أيامًا معدودات . . . » ، فتح الباري (٨ : ١٧٩) .

- ١٤٥٩٩ - **وقال الشافعي :** الشَّيْخُ الْكَبِيرُ الَّذِي لَا يطِيقُ الصَّوْمَ وَيَقْدِرُ عَلَى الكُفَّارَ يَعْصِدُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمَدْدٍ مِنْ حِنْطَةٍ .^(١)
- ١٤٦٠٠ - قلتُ خبراً عن أصحاب النبي ﷺ وقياساً على من لم يطقي الحجَّ أنه يحجُّ عنه غيره ، وليس عملُ غيره عمله عن نفسه كما ليس الكفارَ كعمله .
- ١٤٦٠١ - قال : والحالُ الَّتِي يتركُ فيها الْكَبِيرُ الصَّوْمَ يجهدهُ الجهدُ غَيْرُ المُحْتَمَلِ .
- ١٤٦٠٢ - قال أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد في الشَّيْخِ الْكَبِيرِ الَّذِي لا يطِيقُ الصَّوْمَ : يفطرُ ويطعمُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا نِصْفَ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ .
- ١٤٦٠٣ - قال أبو ثور : أما الشَّيْخُ الْكَبِيرُ الَّذِي لا يَقْدِرُ عَلَى الصَّوْمِ فَإِنَّهُ يَفْطُرُ ويطعمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا إِذَا كَانَ الصَّوْمُ يَجْهَدُهُ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصَّوْمِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .
- ١٤٦٠٤ - قال أبو عمر : قال الله تعالى : ﴿ كُبَّابَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ . . . ﴾ إلى قوله : ﴿ فَعَدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى وَعَلَى الَّذِينَ يَطْبِقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ فَمَنْ تَطَوعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ [البقرة : ١٨٣ - ١٨٤] .
- ١٤٦٠٥ - قوله تعالى ﴿ يَطْبِقُونَهُ ﴾ هُوَ الثَّابِتُ بَيْنَ لِوَحْيِ الْمُصْنَفِ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ ، وَهِيَ الْقِرَاءَةُ الصَّحِيحَةُ الَّتِي يَقْطَعُ بِصِحَّتِهَا وَيَقْطَعُ الْفَرْدُ بِمَجِيئِهَا .
- ١٤٦٠٦ - وقد اختلفَتِ الْعُلَمَاءُ بِتَأْوِيلِهَا .

(١) قاله الشافعي في «الأم» (٢: ١٠٤)، باب «أحكام من أنظر في رمضان»، ونقله البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٦: ٨٨٨٦).

١٤٦٠٧ - قال مِنْهُمْ قَائِلُونَ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ.

١٤٦٠٨ - قَالُوا: كَانَ الْمُقِيمُ الصَّحِيحُ الْمُطِيقُ لِلصَّيَامِ مُخِيرًا بَيْنَ أَنْ يَصُومَ رَمَضَانَ وَبَيْنَ أَنْ يَفْطِرَ وَيَطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَإِنْ شَاءَ صَامَ مِنْهُ مَا شَاءَ وَأَطْعَمَ عَمَّا شَاءَ، فَكَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمُّهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى﴾ [البقرة: ١٨٤] الآية فَنَسَخَ بِهِ مَا تَقْدَمَ مِنَ التَّخْيِيرِ بَيْنَ الصَّوْمِ وَالْإِطْعَامِ.

١٤٦٠٩ - وَأَخْتَلَفُوا مَعَ هَذَا فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾ [البقرة: ١٨٤].

١٤٦١٠ - فَقَالَ بَعْضُهُمْ يَطْعَمُ مِسْكِينِينَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدَّاً أَوْ نِصْفَ صَاعَ.

١٤٦١١ - وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَطْعَمُ مِسْكِينِينَ أَكْثَرَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ.

١٤٦١٢ - وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَرَادَ بِقَوْلِهِ ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾ [البقرة: ١٨٤] الآية أَنْ يَصُومَ مَعَ الْفَدِيَةِ.

١٤٦١٣ - قَالَ: وَالصَّوْمُ مَعَ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ذَلِكَ وَكُلُّ هُؤُلَاءِ يَقُولُوا: الْآيَةُ مَنْسُوخَةٌ، بِقَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمُّهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

١٤٦١٤ - وَمِنْ قَالَ بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسَ، رَوَاهُ أَبْيُوبُ وَخَالِدُ الْخَذَاءُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ.

١٤٦١٥ - وَرَوَاهُ يَزِيدُ النَّحْوِيُّ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ.

١٤٦١٦ - وَرَوَاهُ أَبْنِ جُرِيجَ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَطَاءِ الْخَرَاسَانِيَّ، عَنْ عَطَاءِ، عَنْ

ابن عباس .^(١)

١٤٦١٧ - وَهُوَ قَوْلُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْنَوْعَ لَمْ يُخْتَلِفْ عَنْهُ فِيهِ ، وَقَوْلُ عَلْقَمَةَ وَعَيْدَةَ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَالشَّعْبِيَّ، وَابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ .

١٤٦١٨ - وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ إِلَّا أَنَّهُمْ فِي قَوْلِهِمْ : أَنَّهَا مَسْوَخَةٌ ، مُفْرَقُونَ فِرْقَتَيْنِ .

١٤٦١٩ - مِنْهُمْ مَنْ قَالَ : مَسْوَخَةٌ جَمْلَةٌ فِي الشَّيْخِ وَفِي غَيْرِهِ .

١٤٦٢٠ - وَمِنْ قَوْلِ هَوْلَاءِ أَوْ بَعْضِهِمْ أَنَّ النَّاسَ لَا يَخْلُونَ مِنْ إِقَامَةٍ أَوْ سَفَرٍ وَمِنْ صِحَّةٍ أَوْ مَرَضٍ ، فَالصَّحِيحُ الْمُقِيمُ غَيْرُ مُخِيرٍ ؛ لِأَنَّ الصُّومَ كَانَ عَلَيْهِ فَرْضًا وَاجِبًا لِقُدْرَتِهِ عَلَى ذَلِكَ وَلِإِقَامَتِهِ بِيَلْدِهِ ، وَالْمُسَافِرُ يُخِيرُ عَلَى مَا تَقْدُمَ مِنْ حُكْمِهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ، فَإِنْ أَفْطَرَ فَعَلِيهِ عِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ وَلَا فِدِيَةٌ . وَالْمَرِيضُ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يُرْجَى بِرْوَهُ وَصِحَّتُهُ ، فَهَذَا إِنْ صَحَّ قَضَى مَا عَلَيْهِ عِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ وَلَمْ يَطْمَعْ لَهُ بِصِحَّةٍ وَلَا قُوَّةٍ كَا الشَّيْخِ وَالْعَجُوزِ الَّذِينَ قَدِ انْقَطَعَتْ قُوَّتُهُمَا وَلَا يَطْمَعُونَ أَنْ يَتُوبَا إِلَيْهِمَا حَالَ يَمْكُنُهُمَا مِنَ الْقَضَاءِ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِمَا مِنْ فِدِيَةٍ وَلَا غَيْرُهَا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وَسُعْهَا .

١٤٦٢١ - هَذَا مَعْنَى قَوْلِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَمَكْحُولِ الدَّمْشِقِيِّ ، وَرَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَمَالِكِ وَاصْحَاحِيهِ ، وَبِهِ

(١) أخرجه البخاري في تفسير سورة البقرة ، الحديث (٤٥٠٥) ، باب «أياماً معدودات» . فتح الباري (٨ : ١٧٩) .

قال أبو ثور ، وَدَاؤُدْ . وَرِوَايَةُ عَنْ قَتَادَةَ .

١٤٦٢٢ - إِلَّا أَنَّ مَالِكًا يَسْتَحْبُ لِلشِّيخِ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ إِذَا قَدِرَ عَلَى
الْفِدِيَّةِ بِالطَّعَامِ أَنْ يُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَدْأَلِمِسْكِينٍ مِنْ قُوَّتِهِ ، وَلَا يَرِي ذَلِكَ عَلَيْهِ وَاجِبًا
عَلَيْهِ .

١٤٦٢٣ - وَذَهَبَتِ الْفِرْقَةُ الْأُخْرَى تَقْرَأُ ﴿يَطِيقُونَهُ﴾ (١) وَتَرَى الْآيَةَ مَنْسُوخَةً
إِلَّا أَنَّ النُّسْخَ فِيهَا عَلَى بَعْضِ الْمُطَبِّقِينَ لِلصُّومِ .

١٤٦٢٤ - وَهِيَ مَحْكُمَةٌ عِنْدَ بَعْضِهِمْ ، فَقَالُوا : كُلُّ مَنْ طَافَ الصُّومَ فَلَا مَشَقَّةَ
تَضُرُّ بِهِ فَالصُّومُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ ، وَكُلُّ مَنْ لَمْ يَطِقِ الصُّومَ إِلَّا بِجَهَدٍ وَمَشَقَّةٍ مُضَرَّةٍ بِهِ فَلَهُ
أَنْ يَفْطَرَ وَيَفْتَدِي لِقَوْلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ

(١) قرأ نافع وابن عامر « على الذين يطقوه فدية طعام » ، « مساكين » جمع .
وقرأ الباقون : (فدية) متونة ، (طعام) رفنا ، (مسكين) واحد ، وحجتهم أن الطعام هو الفدية
التي أوجبها الله على المفتر الذي رخص له في الفطر ، جعل إطعام المسكين جزاء إفطاره ، فلا
وجه لإضافة الفدية إليه إذ كان الشيء لا يضاف إلى نفسه إنما يضاف إلى غيره ، وحجتهم في
التوحيد في « المساكين » أن في البيان على حكم الواحد في ذلك ، البيان عن حكم جميع أيام
الشهر ، وليس في البيان عن حكم إفطار جميع الشهر أي بيان عن حكم إفطار يوم واحد ،
فاختاروا التوحيد لذلك إذ كان أو وضع في البيان .

وحجة من أضاف « الفدية » إلى « الطعام » أن الفدية غير الطعام ، وأن الطعام إنما هو المفدى به
« الصوم » لا « الفدية » . والفدية هي مصدر من القائل : (فديت صوم هذا اليوم بطعم مسكين ،
أفديه فدية) فإذا كان كذلك كذلك فالصواب في القراءة إضافة الفدية إلى الطعام .

إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر ص (١٥٤) ، وحجة القراءات ص (١٢٤) .
وقرأ ابن عباس : (وعلى الذين يُطْوِقُونَهُ) = أي يتکلفونه ، ولا يستطيعونه . مصنف
عبد الرزاق (٤: ٢٢١) ، وسنن البيهقي (٤: ٢٧١) .

العُسْرَكَ [البقرة : ١٨٥]

١٤٦٢٥ - قالوا : وَذَلِكَ فِي الشِّيخِ الْكَبِيرِ ، وَالْعَجُوزِ ، وَالْحَامِلِ ، وَالْمَرْضُعِ
الَّذِينَ لَا يُطِيقُونَ الصِّيَامَ إِلَّا بِجَهَدٍ وَمَشْقَةٍ خَوْفًا عَلَى الْوَلَدِ .

١٤٦٢٦ - ذَهَبَ إِلَى هَذَا جَمَاعَةً مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ : أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ
فِي رِوَايَةٍ ، وَعَطَاءٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَطَاؤُوسٍ ، وَعِكْرَمَةَ .

١٤٦٢٧ - وَشَرِيعَ كَانَ يَطْعَمُ عَنْ نَفْسِهِ وَلَا يَصُومُ كَفِيلٌ أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ .

١٤٦٢٨ - وَبِهَذَا قَالَ الثُّورِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَاصْحَابَهُ ، وَالْحَسَنَ بْنَ حَيِّ ،
وَالْأُزْدَائِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، مِنْهُمْ : يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، وَأَبُو الزَّنَادِ ،
وَابْنُ شِهَابٍ فِي رِوَايَةٍ .

١٤٦٢٩ - وَهُوَ مَعْنَى قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ ﴿يُطِيقُونَهُ﴾ لِأَنَّ الْقَرَاءَتَيْنِ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ
غَيْرَ مُتَنَاقِضَتَيْنِ .

١٤٦٣٠ - وَهَذَا شَأنُ الْحُرُوفِ السَّبْعَةِ : يَخْتَلِفُ سَمَاعُهَا وَيَتَقَرَّبُ مَفْهُومُهَا ؛
فَقِرَاءَةُ مَنْ قَرَأَ ﴿يُطِيقُونَهُ﴾ يَعْنِي بِمَشْقَةٍ ، وَهُوَ بِمَعْنَى يُطَوْقُونَهُ ، أَيْ : يَتَكَلَّفُونَهُ ، وَلَا
يُطِيقُونَهُ إِلَّا بِمَشْقَةٍ . (١)

١٤٦٣١ - وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ رِوَايَةً أُخْرَى ، وَهِيَ أَصَحُّ ، وَذَلِكَ إِنْ كَانَ يَرِى
الآيَةِ فِي التَّخْيِيرِ بَيْنَ الْإِطْعَامِ وَالصِّيَامِ لِلْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ خَاصَّةً وَقَرَأَهَا مَنْسُوخَةً كَمَا
ذَكَرْنَا مِنْ قَوْلِهِ - عَزُّ وَجْلُ - : ﴿فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمِّمْهُ﴾ .. فَعِدَّةُ مِنْ

(١) مصنف عبد الرزاق (٤ : ٢٢١) ، وسنن البيهقي (٤ : ٢٧١) .

أيام أخرى ﴿ ، قال : القضاء باقٍ ونسخ الحجارة .

١٤٦٣٢ - قال أبو عمر : قول ابن شهاب هذا كالقول الأول الذي حكيناه عن ربيعة ، وماليك ، ومن ذكرنا معهم في ذلك .

١٤٦٣٣ - ومن حجّة من قال بوجوب الفدية ظاهر قول الله - عز وجل - : ﴿ وعلى الذين يطقونه ﴾ يريده : يطقونه ، ويشق عليهم ، ويضر بهم . ﴿ فدية طعام ﴾ قال : لو أفتر هؤلاء في الآية المحكمة ، ألزموا الفدية بدلاً من الصوم ، كما ألزم من لا يطبق الحج بيده أن يحج غيره بماله ، وكما ألزم الجميع الحاجي على عضو مخوف : الديمة بدلاً من القصاص في قول الله - عز وجل - : ﴿ والحرث قصاص ﴾

[المائدة : ٤٥]

١٤٦٣٤ - قال أبو عمر : الاحتجاج بهذه الأقوال يطول ، وقد أكثروا فيها ، والصحيح في النظر - والله أعلم - قول من قال : إن الفدية غير واجبة على من لا يطبق الصيام ، لأن الله تعالى لم يوجب الصيام على من لا يطيقه ، لأن لم يوجب فرضاً إلا على من أطاقه ، والعاجز عن الصوم كالعاجز عن القيام في الصلاة ، وكالأعمى العاجز عن النظر لا يكلفه ، وأما الفدية فلم تجب بكتاب مجتمع على تأويله ولا سنة يفقها من تجب الحج بفقهه ولا إجماع في ذلك عن الصحابة ، ولا عن من بعدهم . والفرائض لا تجب إلا من هذه الوجوه والذمة بريقة .

١٤٦٣٥ - قالوا : أحب أن لا يوجب فيها شيء إلا بدليل لا تنازع فيه . والاختلاف عن السلف في إيجاب الفدية موجود ، والروايات في ذلك عن ابن عباس

مُختلفة . وَحَدِيثُ عَلَيْهِ أَنَّ لَا يَصْحُ عَنْهُ ، وَحَدِيثُ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ طَعَامًا عَنْ نَفْسِهِ تَبَرُّعًا وَتَطْوِعًا ، وَهُوَ الظَّاهِرُ فِي الْأَخْبَارِ عَنْهُ فِي ذَلِكَ .

١٤٦٣٦ - وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا يَقْرَأُونَ : (عَلَى الَّذِينَ يُطْوِقُونَهُ فِدِيَّةً طَعَامٌ مَسَاكِينَ) فَهَذِهِ الْقِرَاءَةُ رُوِيَتْ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ مِنْ طُرُقٍ ، وَعَنْ عَائِشَةَ كَذَلِكَ كَانَ يَقْرَأُ مُجَاهِدًا ، وَعَطَاءً ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ ، وَعَكْرَمَةَ ، وَجَمَاعَةً مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ ، وَكُلُّهُمْ يَنْهَا إِلَى أَنَّ الْآيَةَ مُحَكَّمَةٌ فِي الشَّيْخِ ، وَالْعَجَوْزِ ، وَالْحَامِلِ ، وَالْمَرْضَعِ : الَّذِينَ يُكَلِّفُونَ الصِّيَامَ وَلَا يَطِيقُونَهُ . وَسَيَأْتِي ذِكْرُ الْحَامِلِ وَالْمَرْضَعِ فِي هَذَا الْبَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

١٤٦٣٧ - وَمَعْنَى (يُطِيقُونَهُ) عِنْدَ جَمِيعِهِمْ : يُكَلِّفُونَهُ .

١٤٦٣٨ - ثُمَّ اخْتَلَفُوا فَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُكَلِّفُونَهُ وَلَا يُطِيقُونَهُ إِلَّا بِجَهَدٍ وَمَشَقَّةٍ ، فَهُؤُلَاءِ جَعَلُتْ عَلَيْهِمُ الْفِدِيَّةَ .

١٤٦٣٩ - وَهَذَا القَوْلُ نَحْوُ مَا قَدَّمْنَا عَنِ الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى ذَلِكَ مِنْ قَرَأُوا الْقِرَاءَةَ الثَّابِتَةَ فِي الْمَسْحَفِ (يُطِيقُونَهُ) .

١٤٦٤٠ - وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُكَلِّفُونَهُ وَلَا يُطِيقُونَهُ عَلَى حَالِ النَّيةِ فَأَلْزَمُوا الْفِدِيَّةَ بَدَلًا مِنَ الصُّومِ ، وَذَكَرُوا نَحْوَ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْحَجَّةِ وَمَعَارضاتِ لَمْ أَرَ لَذِكْرِهَا وَجْهًا لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ غَيْرُ ثَابِتَةٍ فِي الْمَسْحَفِ وَلَا يَقْطَعُ بِهَا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَإِنَّمَا مَجْرُها مَجْرِي أَخْبَارِ الْأَهَادِ الْعُدُولِ فِي الْأَحْكَامِ .

١٤٦٤١ - وَفِيمَا ذَكَرْنَا كِفَائِيَّةً وَدَلَالَةً عَلَى مَا عَنْهُ سَكَّنَا ، وَبِاللَّهِ تَوْفِيقُنَا .

١٤٦٤٢ - وأما حديث مالك في هذا الباب :

٦٤٤ - أنه بلغه أن عبد الله بن عمر سُئلَ عن المرأة الحامل ، إذا خافت على ولدِها وأشتدَّ عليها الصيام : قال : تفطر ، وتطعم ، مكان كل يوم ، مسكينا . مدة من حنطة بمد النبي عليه السلام .^(١)

١٤٦٤٣ - قال مالك : وأهل العلم يرون علىها القضاء كما قال الله عز وجل : « فمن كان منكم مريضاً أو على سفرٍ فعدةٌ من أيام آخر » ويرون ذلك مرضًا من الأمراض مع الخوف على ولدِها .^(٢)

١٤٦٤٤ - قال أبو عمر : أما الخبر عن ابن عمر بما ذكر مالك أنه بلغه فقد رواه : حماد بن زيد ، عن أبوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وحماد بن سلمة ، عن أيوب ، وعبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يقول في الحامل والمُرْضع : يفطران ، وتُطعمان عن كل يوم مدة المسكين .^(٣)

١٤٦٤٥ - ومعمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : الحامل إذا خشيَت على نفسها في رمضان تفطر وتطعم ولا قضاء عليها .

١٤٦٤٦ - وهو قول سعيد بن جبير ، والقاسم بن محمد ، وطائفة .

(١) الموطأ : ٣٠٨ ، وعن الشافعي في « الأُم » (٧ : ٢٥١) ، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف

(٤ : ٢١٨) وانظر المغني (٣ : ١٤٠) والمجموع (٦ : ٢٩٥) .

وفي المصنف (٤ : ٢١٧) : أن امرأة حبلى سالت ابن عمر عن الصيام ، فقال لها : أنظر ، وأطعمي كل يوم مسكينا ، ولا تقضي .

(٢) الموطأ : ٣٠٨ .

(٣) انظر المسألة - ٣٣٩ - في الأمراض المبيحة للنفط .

١٤٦٤٧ - قال إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوِيَّهُ : وَالَّذِي أَذْهَبَ إِلَيْهِ فِي الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ أَنْ يَفْطُرَ أَوْ يَطْعُمَا ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا اتَّبَاعًا لِابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عَمْرَةَ .

١٤٦٤٨ - قال أَبُو عَمْرَةَ : رَوَاهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : سَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ ، وَعَطَاءَ ، وَعَكْرَمَةَ بِأَسَانِيدِ حِسَانٍ : أَنَّهُمَا تُفْطِرَانِ ، وَتُطْعَمَانِ ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا .^(١)

١٤٦٤٩ - وقال ابْنُ عَبَّاسٍ : خَمْسَةُ لَهُمُ الْفِطْرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ : الْرَّيْضُ ، وَالْمُسَافِرُ ، وَالْحَامِلُ ، وَالْمُرْضِعُ ، وَالْكَبِيرُ . ثَلَاثَةُ عَلَيْهِمُ الْفِدْيَةُ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمْ : الْحَامِلُ ، وَالْمُرْضِعُ ، وَالْكَبِيرُ .^(٢)

١٤٦٥٠ - قال الْوَلِيدُ^(٣) : فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِأَبِي عَمْرُو - يَعْنِي الْأَوْزَاعِيَّ - فَقَالَ : الْحَمْلُ وَالرُّضَاعُ عِنْدَنَا مَرَضٌ مِنَ الْأَمْرَاضِ ؛ تَقْضِيَانِ ، وَلَا إِطْعَامَ عَلَيْهِمَا .

١٤٦٥١ - رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيِّ ، وَعَطَاءَ ، وَالزُّهْرَى ، وَالضَّحَّاكِ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَرَبِيعَةَ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَاحَيْهِ ، وَاللَّيْثِ ، وَالطَّبَرِيِّ . وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَورٍ ، وَأَبُو عَبِيدٍ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْمَرْضِعِ ، وَأَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ^(٤) فِي الْحَامِلِ ، وَالثَّالِثُ عَلَيْهَا الْقَضَاءُ وَالإِطْعَامُ مَعًا .

(١) مصنف عبد الرزاق (٤ : ٢١٩) ، والمحلى (٦ : ٢٦٣ - ٢٦٤) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤ : ٢٣٧) ، والمحلى (٧ : ٣) ، وكشف الغمة (١ : ٢٠٦) ، وتنوير المقياس : ٢٥ ، وأحكام القرآن للجصاص (١ : ١٧٦، ١٧٨)، والمغني (٣ : ١٤١) .

(٣) الوليد بن مزيد = تقدمت ترجمته في (١ : ٣٠٨) ، أو الوليد بن مسلم ، وكلامها روی عن الأوزاعي .

(٤) الأم (٢ : ١٠٤ - ١٠٥) ، باب «أحكام من أنظر في رمضان» .

- ١٤٦٥٢ - قال أبو عبد الله المروزي : لا نعلم أحداً صَحَّ عنْهُ أَنَّهُ جَمَعَ عَلَيْهِمَا الْأَمْرِينَ : الْقَضَاءَ ، وَالإِطْعَامَ ، إِلَّا مُجَاهِدًا .
- ١٤٦٥٣ - قال : وَرَوْيَ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ ، وَعَنْ أَبْنَ عُمَرَ أَيْضًا وَلَا يَصْحُ عَنْهُمَا .
وَالصَّحِيحُ عَنْ أَبْنَ عُمَرَ فِيهَا : الِإِطْعَامُ وَلَا قَضَاءٌ .^(١)
- ١٤٦٥٤ - وَيَقُولُ مُجَاهِدٌ فِي جَمْعِ الْقَضَاءِ وَالإِطْعَامِ عَلَيْهِمَا بِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي رِوَايَةِ الْمَزْنِيِّ عَنْهُ ، وَرَوْيَ عَنْهُ الْبَوَيْطِيُّ : أَنَّ الْحَامِلَ لَا إِطْعَامَ عَلَيْهَا ، وَهِيَ كَالْمَرِيضِ تَقْضِي عِدَّةَ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَى .
- ١٤٦٥٥ - وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي رِوَايَةِ الْمَزْنِيِّ .
- ١٤٦٥٦ - قال أَحْمَدُ : الْحَامِلُ إِذَا خَافَتْ عَلَى جَنِينِهَا ، وَالْمَرْضُ إِذَا خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا أَفْطَرَتَا وَقَضَيَا وَأَطْعَمَتَا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُسْكِنِيَا .
- ١٤٦٥٧ - قال : وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الصُّومِ لِكَبَرِ أَفْطَرَ وَأَطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُسْكِنِيَا .
- ١٤٦٥٨ - وَالْقَوْلُ الرَّاجِحُ : الْفَرْقُ بَيْنَ الْحَامِلِ وَالْمَرْضِ .
- ١٤٦٥٩ - قال مَالِكٌ^(٢) : الْحَامِلُ كَالْمَرِيضِ تُفْطِرُ وَتَقْضِي ، وَلَا إِطْعَامَ عَلَيْهَا ، وَالْمَرْضُ تُفْطِرُ وَتَقْضِي ، وَتَطْعَمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدَّاً مِنْ بَرٍ .
- ١٤٦٦٠ - وَقَدْ ذَكَرْنَا قَوْلَهُ الْآخِرَ فِي الْمَرْضِ .
- ١٤٦٦١ - وقال بعض أصحابه : إِنَّ الِإِطْعَامَ فِي الْمَرْضِ اسْتِحْبَابٌ .

(١) المخل (٦ : ٢٦١) ، ومصنف عبد الرزاق (٤ : ٢١٧) .

(٢) في الموطأ : ٣٠٨ .

١٤٦٦٢ - قال أبو عمر : الفقهاء في الإطعام في هذا الباب وفي سائر أبواب الصيام وسائر الكفارات على أصولهم كُلّ على أصله ، والإطعام عند الحجازيين مدة بِمَدِّ النبي ﷺ ، وعند العراقيين نصف صاع .

٦٤٥ - وأما حديث مالك في هذا الباب ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ؛ أنه كان يقول : من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضيه ، وهو قوي على صيامه ، حتى جاء رمضان آخر . فإنه يطعم ، مكان كل يوم ، مسكوناً . مُدّاً من حنطة . وعليه مع ذلك القضاء . (١)

١٤٦٦٣ - وعن مالك ؛ أنه بلغه عن سعيد بن جبير مثل ذلك . (٢)

١٤٦٦٤ - قال أبو عمر : ليس في هذا الباب عند مالك شيء عن أحد من الصحابة ، ولا أعلم فيه حديثاً مُسندًا . وما ذكر فيه أنه بلغه عن سعيد بن جبير فهو محفوظ عن سعيد بن جبير .

١٤٦٦٥ - رواه ابن أبي شيبة ، عن غندر ، عن شعبة ، عن أبي بشر ، عن

سعيد بن جبير . (٣)

١٤٦٦٦ - وأما أقوال الفقهاء في هذه المسألة .

١٤٦٦٧ - فقال مالك ، والثوري ، والليث بن سعد ، والشافعي (٤) ، والحسن

(١) الموطأ : ٣٠٨ .

(٢) انظر المسألة - ٣٤٤ - في وقت قضاء رمضان على من أفطر يوماً أو أكثر بعد ر .

(٣) المصنف (٣ : ٣٤) .

(٤) في الأم (١ : ١٠٣) ، باب «أحكام من أفطر في رمضان» .

ابن حَيِّ ، والأوزاعيُّ : إِنْ فَرَطَ فِي رَمَضَانَ حَتَّى دَخَلَ رَمَضَانَ آخَرُ صَامَ الْآخَرَ ، ثُمَّ قَضَى مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْأُولِيِّ وَأَطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُسْكِنَاهُ .

١٤٦٦٨ - وَرُوِيَّ ذَلِكَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ (١) ، وَأَبْنِ عُمَرَ (٢) ، وَأَبْنِي هُرَيْرَةَ ، وَعَطَاءِ ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَأَبْنِ شَهَابٍ الرَّهْرَيِّ .

١٤٦٦٩ - وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ ، وَإِسْحَاقُ ، وَالْكُوفِيُّونَ : نِصْفُ صَاعٍ ، وَالْحِجَارِيُّونَ مُدٌّ ، كُلُّ عَلَى أَصْلِهِ .

١٤٦٧٠ - وَذَكَرَ يَحْيَى بْنُ أَكْمَمَ (٣) : أَنَّهُ وَجَبَ فِي هَذِهِ الْمَسَالَةِ الْإِطْعَامُ عَنْ سِتَّةِ

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢١١:١) ، والمغني (١٤٥:٣) ، ومصنف عبد الرزاق (٢٣٦:٤) ، وسنن البيهقي (٢٥٣:٤) ، والخلوي (٦:٦١) و (٦:٧) ، والمجموع (٤٢٣:٦) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٢٢٥:٤) ، وسنن البيهقي (٢٥٤:٤) ، والمغني (١٤٥:٣) ، والمجموع (٤٢٠:٦) ، والخلوي (٤٢٣:٦) .

(٣) هو يحيى بن أكمم بن محمد بن قطن ، قاضي القضاة ، الفقيه العلام ، أبو محمد التميمي المروزي ، ثم البغدادي . ولد في خلافة المهدى .

وسع من : عبد العزيز بن أبي حازم ، وابن المبارك ، عبد العزيز الدراوردي ، وجريير بن عبد الحميد ، وسفيان بن عيينة ، والفضل السيناني ، وعبد الله بن إدريس ، وعدة . ولهم رحلة وتعريفة . حدث عنه : الترمذى ، وأبو حاتم ، والبخارى خارج « صحيحه » ، وإسماعيل القاضى ، ولإبراهيم بن محمد بن متوى ، وأبو العباس السراج ، وعبد الله بن محمود المروزى ، وآخرون . وكان من أئمة الاجتهاد ، ولهم تصانيف ، منها كتاب « التبيه » .

قال الحكم : مَنْ نَظَرَ فِي « التَّبَيِّهِ » لَهُ ، عَرَفَ تَقْدِيمَهُ فِي الْعِلْمِ .

وقال طلحة الشاهد : كان واسع العلم بالفقه ، كثيراً الأدب ، حسن العارضة ، قائماً بكل مُعْضِلَة . غالب على المؤمن ، حتى لم يتقدمه عنده أحدٌ مع براعة المؤمن في العلم . وكانت الوزراء لا تبرم شيئاً حتى تراجع يحيى .

من الصَّحَاةِ لَمْ يَعْلَمْ لَهُمْ مِنْهُمْ مُخَالِفًا.

١٤٦٧١ - وَقَالَ أَبُو حَيْفَةَ وَأَصْحَابُهُ : يَصُومُ رَمَضَانَ الثَّانِي ، ثُمَّ يَقْضِي الْأُولَى ، وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ ، سَوَاءٌ قَرِيَّ عَلَى الصِّيَامِ أَمْ لَا .

١٤٦٧٢ - وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيِّ .^(١)

١٤٦٧٣ - وَبِهِ قَالَ دَاؤُدُّ : لَيْسَ عَلَى مَنْ أَوْجَبَ الْفِدْيَةَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ حُجَّةٌ مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنْنَةً وَلَا إِجْمَاعٍ .

١٤٦٧٤ - وَقَالَ أَبُو جَعْفَرِ الطَّحاوِيُّ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿فَعِدَةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى﴾ فَأَوْجَبَ الْقَضَاءَ دُونَ غَيْرِهِ فَلَا يَجُوزُ زِيادةُ الطَّعَامِ .

١٤٦٧٥ - إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الْجَمَاعَةَ مِنَ الصَّحَاةِ قَدْ اتَّفَقَتْ عَلَى وُجُوبِ الِطَّعَامِ بِالْتَّفْرِيطِ إِلَى دُخُولِ رَمَضَانَ آخَرَ .

= قال الخطيب : ولا المأمون قضاءً ببغداد ، وهو من ولد أكثم بن صيفي .

وله ترجمة ضافية في سير أعلام النبلاء (١٢:١٦-٥)، ووفاته سنة (٤٢:١٦)، وكان قد بلغ ثلاثة وثمانين سنة ، وترجمته في : التاريخ الكبير ٢٦٣/٨ ، أخبار القضاة لوكيع ١٦١/٢ ، الحرج والتعديل ١٢٩/٩ ، مروج الذهب للمسعودي ٤١/٤ وما بعدها ، الأغاني ٢٥٥/٢٠ ، تاريخ بغداد ١٩١/٤ ، طبقات الخنابلة ١/٤١٣ ، وفيات الأعيان ٦/٤١٠ ، تهذيب الكمال ١٤٧/٦ ، ١٦٥ ، تهذيب الكمال : ١٤٨٦ ، ١٤٨٨ ، ميزان الاعتدال ٤/٣٦١ ، ٣٦٢ ، العبر ٤٣٩/١ ، البداية والنهاية ١/٣١٩ ، تهذيب التهذيب ١١/١٧٩ ، ١٨٣ ، النجوم الزاهرة ٢/٣١٦ ، ٣١٧ ، حياة الحيوان للدميري ٢/٣ ، طبقات المفسرين ٢/٣٦٢ ، خلاصة تهذيب الكمال : ٤٢١ ، مرآة الجنان ٢/١٣٥ ، شذرات الذهب ٢/٩١ و ١٠١ و ١٠٢ ، الجواهر المضية ٢/٢١٠ .

(١) المجموع (٦:٤٢٣) ، بداية المجهد (١:٢٨٩) ، الجامع لأحكام القرآن (١:٢٨٣) ، الحلبي (٦:٢٦١) ، المغني (٣:٤٥) ، آثار أبي يوسف : ١٧٦ .

١٤٦٧٦ - قال أبو عمر : التفريط أن يكون صحيحًا لا علة تمنعه من الصيام حتى يدخل رمضان آخر .

١٤٦٧٧ - وخالفوا فيما يجب عليه إن لم يصح من مرضه حتى دخل رمضان المُقبل .

١٤٦٧٨ - فروي عن ابن عباس (١) ، وأبن عمر (٢) ، وسعید بن جعفر ، وقادة بصوم الثاني إذا أدركه صحيحًا ، ويطعم عن الأول ، ولا قضاء عليه .

١٤٦٧٩ - وقال الحسن البصري ، وإبراهيم النخعي ، وطاوس ، وحماد بن أبي سليمان ، وأبو حنيفة ، والثوري ، ومالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق : بصوم الثاني ثم يقضى الأول ولا فدية عليه لأن الله لم يفرض .

١٤٦٨٠ - وقال الأوزاعي : إذا فرط في قضاء رمضان الأول ، ومرض في الآخر حتى انقضى ، ثم مات ، فإنه يطعم عن الأول مدينًا لتضييعه ، ومدح للصيام . ويطعم عن الآخر مدعًا لـ كل يوم .

* * *

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢١١:١) ، والمغني (١٤٥:٣) ، والمحلى (٢٦١:٦) ، والمجموع (٤٢٣:٦) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤:٤) (٢٣٥:٤) ، سن البيهقي (٤:٢٥٤) ، المغني (٣:١٤٥) ، والمجموع (٦:٤٢٠) ، والمحلى (٦:٢٦١) .

(٢٠) باب جامع قضاء الصيام^(١)

٦٤٦ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَقُولُ : إِنْ كَانَ لَكُونُ عَلَيْهِ الصِّيَامُ مِنْ رَمَضَانَ . فَمَا أَسْتَطِعُ أَنْ أَصُومَهُ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانَ .^(٢)

١٤٦٨١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : حَمَلَهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَلَى ذَلِكَ الْأَخْذِ بِالرُّخْصَةِ وَالتَّوْسِعَةِ لِأَنَّ مَا بَيْنَ رَمَضَانَ عَامِهَا ، وَرَمَضَانَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ وَقْتُ الْقَضَاءِ كَمَا أَنَّ وَقْتَ الصَّلَاةِ لَهُ طَرْفَانِ .

١٤٦٨٢ - وَمِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ أَبِي قَاتَادَةَ : « لَيْسَ التَّفَرِيطُ فِي النَّوْمِ إِنَّمَا التَّفَرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ »^(٣) عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتَ الْأُخْرَى .

(١) انظر المسألة (٣٤٤) .

(٢) رواه مالك في كتاب الصيام رقم (٥٤) ، باب « جامع قضاء الصيام » (٣٠٨:١) ، والبخاري في الصوم . حديث (١٩٥٠) ، باب « متى يقضى قضاء رمضان » . فتح الباري (٤:١٨٩) ، ومسلم في كتاب الصيام . حديث (٢٦٤٦) من طبعتنا ص (٤:٣٤٠) ، باب « قضاء رمضان في شعبان » ، وبرقم (١٥٣ - ١١٤٧) ، ص (٢:٣٠٨) من طبعة عبد الباقى ، وأبو داود في الصوم (٢٣٩٩) ، باب « تأخير قضاء رمضان » (٢:٢١٥) ، والنمسائي في الصوم (٤:١٩١) ، باب « وضع الصيام عن الحاضر » وابن ماجه في الصيام (١٦٦٩) ، باب « ما جاء في قضاء رمضان » (٤:٤٢٥) ، والبيهقي في السنن (٤:٢٥٢) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (٦:٢٣٥) .

(٣) تقدم في أبواب الصلاة ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث .

١٤٦٨٣ - وقد أجمع العلماء على قضاء ما عليه من إتمام رمضان في شعبان

بعد أنه مُؤَدٌ لفرضية غير مفروط .

١٤٦٨٤ - وقد قيل : إن ذلك كان لشغلها برسول الله عليه ولهذا ليس بشيء ؛ لأن شغل سائر أزواج النبي (عليه السلام) كشغله أو قريباً منه ، لأن كأنه أعدل الناس بين نسائه في كل ما يجب له عليه ، وكان مع ذلك يخاف أن يؤخذ على ما في قوله من حبٍ من مالت نفسه إليها أكثر منه إلى غيرها ، وكان يقول إذا قسم بينهن شيئاً : « اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك ». يعني القلب .

١٤٦٨٥ - قال الله - عز وجل : ﴿ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مَا أَفْتَ بَيْنَ

قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ ﴾ [الأفال : ٦٣] .

١٤٦٨٦ - وقد يجوز أن يشتبه على قائلها ذلك القول بحديث السدي ، عن

عبد الله البهبي ، عن عائشة ، قالت : « ما كتبت أقضى ما يكون على من رمضان إلا في شعبان حتى توفي رسول الله عليه ». (١)

(١) أخرجه الترمذى في الصوم (٧٨٣) باب « ما جاء في تأخير قضاء رمضان » (٣ : ١٤٣) ، وقال : « حسن صحيح » .

السدي هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كربلة الكوفي : تابعي ، روى عن أنس بن مالك ، وعطاء بن أبي رباح ، وعكرمة مولى ابن عباس ، ورأى الحسن بن علي بن أبي طالب ، وعبد الله ابن عمر ، وأبا هريرة ، وأبا سعيد الخدري ، وقد أخرج له مسلم ، والأربعة ، ووثقه العجلاني (٩٤) في طبعتنا ، وقال : ثقة ، روى عنه سفيان ، وشعبة ، وزائدة ، عالم بتفسير القرآن ، راوية له ، ووثقه أيضاً الإمام أحمد ، وأبن حبان ، وقال النسائي : صالح . التهذيب (٣١٤:١) ، وكره أبن مهدي تضييف يحيى له وضيقه يحيى ، والجوزجاني ، والعقيلي ، وقال الحاكم في « المدخل إلى معرفة الإكيليل » ، في باب « الرواة الذين عب على مسلم إخراج حديثهم » : تعديل =

١٤٦٨٧ - وَقَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : « حَتَّى تُوفَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ » خَبْرٌ يَخْبِرُ
مِنْ وَجْهٍ يَحْتَجُ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

* * *

= عبد الرحمن بن مهدي أقوى من جرحه بجرح غير مفسر .
طبقات ابن سعد (٦ : ٢٢٥) ، تاريخ خليفة : ٣٧٨ ، التاريخ الكبير (١ : ٣٦١) ،
المرح (١ : ١٨٤) ، مشاہير علماء الأمسار ، ص : ١١١ ، ميزان الاعتدال
(١ : ٢٣٦ - ٢٣٧) .

(٢١) باب صيام اليوم الذي يشك فيه (*)

٦٤٧ - ذَكْرَ فِيهِ مَالِكُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمَ يَنْهَانَ أَنْ يُصَامَ الْيَوْمُ الَّذِي يُشَكُُ فِيهِ مِنْ شَعْبَانَ . إِذَا نَوَى بِهِ صِيَامَ رَمَضَانَ . وَيَرَوْنَ أَنَّ عَلَى مَنْ صَامَهُ ،

(*) المسألة - ٣٤٩ - يوم الشك : وهو يوم الثلاثاء من شعبان إذا تردد الناس في كونه من رمضان، وللفقهاء عبارات متقاربة في تحديده، واختلفوا في حكمه، مع اتفاقهم على عدم الكراهة وإباحة صومه إن صادف عادة للمسلم بصوم طروع كيوم الإثنين أو الخميس.

فقال الحنفية : هو آخر يوم من شعبان يوم الثلاثاء إذا شك بسبب الغيم أو من شعبان . فلو كانت السماء صحواً ولم ير الهلال أحد فليس يوم شك .

وحكمة : أنه مكرهه تحريراً إذا نوى أنه من رمضان أو من واجب آخر . وبكره أيضاً صوم ما قبل رمضان يوم أو يومين ، لحديث : « لاتقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ، إلا رجل كان يصوم صوماً ، فيصومه » فيكره صومه إلا أن يوافق صوماً كان يصومه المسلم ، خوفاً من أن يظن أنه زيادة على صوم رمضان ، ولا يكره صوم نفل جزم به بلا ترديد بينه وبين صوم آخر ، فلا يصوم يوم الشك إلا طوعاً .

وقال المالكية على المشهور : إنه يوم الثلاثاء من شعبان إذا كان بالسماء في ليلته (أي ليلة الثلاثاء) غيم ، ولم ير هلال رمضان . فإن كانت السماء صحواً لم يكن يوم شك ؛ لأنه إذا لم تثبت رؤية هلال رمضان ، كان اليوم من شعبان جزماً . وهذا كمنذهب الحنفية .

والراجح عند الدردير والدسوقي وغيرهما أن يوم الشك : صبيحة الثلاثاء من شعبان إذا كانت السماء صحواً أو غيمـاً ، وتحدث بالرؤيا من لا تقبل شهادته كعبد أو امرأة أو فاسق . أما يوم الغيم فهو من شعبان جزماً ؛ لخبر الصحيحين : « فَإِنْ غَمَ عَلَيْكُمْ ، فَأَكْمِلُوا عَدْدَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ » .

وحكمة : أنه يكره صومه للاحتياط على أنه من رمضان ، ولا يجزئه صومه عن رمضان ، فمن أصبح فلم يأكل ولم يشرب ، ثم تبين له أن ذلك اليوم من رمضان ، لم يجزه ، وجاز صومه لمن اعتقاد الصوم سرداً أو يوماً معيناً كيوم الخميس مثلاً ، فصادف يوم الشك ، كما جاز صومه طوعاً ، وقضاء عن رمضان سابق ، وكفاره عن يمين أو غيره ، ولنذر يوم معين أو يوم قدوم شخص مثلاً ، =

عَلَى غَيْرِ رُؤْيَاةٍ، ثُمَّ جَاءَ الثَّبْتُ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ؛ أَنَّ عَلَيْهِ قَضَاءُهُ. وَلَا يَرَوْنَ،

= فصادف يوم الشك . ويندب الإمساك (الكف عن المفتر) يوم الشك ليتحقق الحال ، فإن ثبت رمضان وجوب الإمساك لحرمة الشهر ، ولو لم يكن أمسك أولاً .

وقال الشافعية : يوم الشك : هو يوم الثلاثاء من شعبان في حال الصحو ، إذا تحدث الناس برؤية الهلال ليته ، ولم يعلم من رآه ، ولم يشهد برؤيته أحد ، أو شهد بها صبيان أو عبيد أو فسقة أو نساء ، وظن صدقهم ، أو شهد شخص عدل ولم يكتف به . وليس إطابق الغيم بشك ، كما أنه إذا لم يتحدث أحد من الناس بالرؤبة فليس بشك ، بل هو يوم من شعبان ، وإن أطبق الغيم لغير الصحيحين المتقدم : « فَإِنْ غَمَ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا عَدَةَ شَعْبَانَ ثَلَاثَةً » .

وحكمه : أنه يحرم ولا يصح التطوع بالصوم يوم الشك ، لقول عمار بن ياسر رضي الله عنه : « من صام يوم الشك ، فقد عصى أبا القاسم عليه السلام ». **وحكمه التحرير :** توفير القوة على صوم رمضان ، وضبط زمن الصوم وتوحيده بين الناس ، دون زيادة . وكذلك يحرم صوم يوم أو يومين قبل رمضان ، والأظهر أنه يلزم الإمساك من أكل يوم الشك ، ثم ثبت كونه من رمضان ، لأن صومه واجب عليه ، إلا أنه جهله .

ويجوز صوم يوم الشك عن القضاء والنذر والكافرة ، ولموافقة عادة تطوعه ، ونحوه ما له سبب يقتضي الصوم ، على الأصح مسارعة لبراءة الذمة ، فيما عدا الاعتياد بالحديث المتقدم : « ... إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صُومًا، فَلِيَصُمِّهُ » ويجب الإمساك على من أصبح يوم الشك مفترضاً ، ثم تبين أنه من رمضان ، ثم يقضيه بعد رمضان فوراً ، وإن صامه متربداً بين كونه نفلاً من شعبان أو فرضاً من رمضان ، لم يصح فرضاً ولا نفلاً إن ظهر أنه من رمضان .

وقال الحنابلة : يوم الشك : هو يوم الثلاثاء من شعبان إذا لم ير الهلال ليته ، مع كون السماء صحيحاً لا علة فيها من غيره أو قتر ونحوهما ، أو شهد برؤية الهلال من ردت شهادته لفسق ونحوه ، فهم في تحديده كالشافعية .

وحكمه كما قال المالكية : يكره ويصح صوم يوم الشك بنية رمضان احتياطاً ، ولا يجزئ إن ظهر منه ، إلا إذا وافق عادة له ، أو وصله بصيام قبله ، فلا كراهة ، للحديث المتقدم : « لَا تَقْدِمُوا رَمَضَانَ بِصُومِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنَ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صُومًا، فَلِيَصُمِّهُ » وإن أأن يصومه عن قضاء أو نذر أو كفارة ، فلا كراهة ؛ لأن صومه واجب إذا . وإن صامه موافقة لعادة ثم تبين أنه من رمضان ، فلا يجزئ عنه ، ويجب عليه الإمساك فيه ، وقضاء يوم بعده .

بصيامه تطوعاً، بأساً .^(١)

١٤٦٨٨ - قال مالك^(٢) : وهذا الأمر عندنا . والذى أدركت عليه أهل العلم

ييلدنا .

١٤٦٨٩ - قال أبو عمر : هذا أعدل المذاهب في هذه المسألة إن شاء الله ،
وعليه جمهور العلماء .

١٤٦٩٠ - وَمِنْ رُوِيَ عَنْ كَرَاهَةِ صَوْمِ يَوْمِ الشُّكْ : عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ^(٣) ،
وَعَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ^(٤) ، وَحَذِيفَةَ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ^(٥) ، وَأَبْو هُرَيْرَةَ ،
وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ .

= والخلاصة : أن صوم يوم الشك مكره عند الجمهور ، حرام عند الشافعية .

فتح القدير (٥٣:١) ، الدر المختار (١١٩:٢) ، مراقي الفلاح : ١٠٧ ، الشرح الكبير (٥١٢:١) ،
الشرح الصغير (٦٨٦:١) ، القوانين الفقهية (١١٥) ، شرح الرسالة (٢٩٣:١) ، المغني
(٨٩:٣) ، كشاف القناع (٣٥٠:٢) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٥٧٩:٢ - ٥٨٢) .

(١) الموطأ : ٣٠٩ .

(٢) الموطأ في الموضوع السابق .

(٣) كان الفاروق عمر ينهى عن صوم يوم الشك ، ويقول ليتني أحدكم أن يصوم يوماً من شعبان ، أو
ينظر يوماً من رمضان . مصنف ابن أبي شيبة (٧٣:٣) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٧٣:٣) ، الحلى (٢٣:٧) المجموع (٤٦٢:٦) .

(٥) كان ابن عباس ينكر أن يصوم يوم الشك ، ويقول : قال رسول الله (عليه السلام) : إذا لم تروا الهلال
فأكملوا ثلاثة أيام عبد الرزاق (٤:١٥٥) .

ورأى رجلاً صائماً يوم الشك فقال له : ما حملك على هذا ؟ قال : أنا صائم ، فإن كان من شعبان
كان تطوعاً ، وإن كان من رمضان لم يسبقني ، فقال له : انظر فإن رسول الله قال : لا تستقبلوا =

١٤٦٩١ - وَمِنَ التَّابِعِينَ : سَعِيدُ بْنُ الْمُسِيبِ ، وَأَبُو وَائِلٍ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَعَكْرَمَةُ ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخْعَنِيُّ^(١) ، وَالْحَسَنُ ، وَأَبْنُ سِيرِينَ .

١٤٦٩٢ - وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالثُّورِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَورٍ ، وَأَبُو عَبِيدٍ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَّهُ ، وَدَاؤُدُّ بْنُ عَلَىٰ^(٢) .

١٤٦٩٣ - وَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ الْأَثْرِ حَدِيثُ عَمَّارٍ ، قَالَ : مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ - يَعْنِي يَوْمَ الشَّكْ - فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٣) .

١٤٦٩٤ - وَقَالَ الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : مَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فِي آخِرِ يَوْمٍ مِّنْ شَعْبَانَ مُطْطَوِّعًا أَوْ احْتِيَاطًا كَالدُّخُولِ لِدُخُولِ رَمَضَانَ إِذَا أَصْبَحَ مُفْطِرًا إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَطْعَمْ ، ثُمَّ جَاءَهُمُ الْخَبَرُ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ فَإِنَّهُمْ يَتَمَّوْنَ صِيَامَهُمْ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمْ .

١٤٦٩٥ - قَالَ الْلَّيْثُ : وَإِنْ لَمْ يَأْتِهِمُ الْخَبَرُ إِلَّا بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ أَوْ بَعْدَ مَا أَمْسَوا

= الشَّهْرُ اسْتِقبَالًا ، وَلَا تَسْتَقْبِلُوا رَمَضَانَ يَوْمَ مِنْ شَعْبَانَ . كَشْفُ الْغُمَةِ (١٩٨:١) .

وَعَنْ عَطَاءِ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَبْلَ رَمَضَانَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنَ قَرْبَ غَدَوَهُ فَقَالَ : أَفْطِرُوهُ أَيْمَانَ الصِّيَامِ ، لَا تَوَاصِلُوا رَمَضَانَ شَيْئًا ، وَافْصِلُوا ، مُصْنَفُ عَبْدِ الرَّزَاقِ (١٥٨:٤) .

(١) كَانَ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيُّ يَنْهَا عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الشَّكْ ، الْمُخْلِي (٢٤:٧) ، وَآثَارُ أَبْنِي يُوسُفَ (١٧٦) .

(٢) الْأَثْرُ عَنْهُمْ فِي : فَتْحُ الْقَدِيرِ (١:٥٣) ، الشَّرِحُ الْكَبِيرُ (١:٥١٢) ، الْمُنْتَهَى (٣:٨٩) ، الْمُخْلِي (٧:٢٤) . سِنَنُ الْبِهْقَيِّ (٤:٢٠٩) ، مُصْنَفُ أَبْنِي شَيْبَةَ (٣:٧١ - ٧٣) ، مُصْنَفُ عَبْدِ الرَّزَاقِ (٤:١٥٨ - ١٥٥) .

(٣) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ فِي الصَّوْمِ (٦٨٦) بَابُ « مَا جَاءَ فِي كُراهِيَّةِ صُومِ يَوْمِ الشَّكْ » ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الصِّيَامِ (٤:١٥٣) ، بَابُ « صِيَامِ يَوْمِ الشَّكْ » ، وَالْدَّارَمِيُّ (٢:١٢) ، وَالظَّحاَوِيُّ فِي « شَرِحِ مَعْانِي الْأَثْرِ » (٢:١١١) ، وَابْنِ خَزِيمَةَ (١٩١٤) ، وَابْنِ حَبَّانَ (٣٥٨٥) ، وَالْدَّارَقَنِيُّ (٢:١٥٧) ، وَالْحَاكِمُ (٤:٤٢٣) ، وَصَحَّحَهُ وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٤:٢٠٨) .

كَانَ عَلَيْهِمْ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ .

١٤٦٩٦ - وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَصُومُهُ إِذَا حَالَ دُونَ ذَلِكَ مَنْظَرُ الْهِلَالِ لِيَلَةَ

ثَلَاثَتِينَ مِنْ شَعْبَانَ غَيْمًا أَوْ سَحَابًا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَمْ يَصُمْهُ .^(١)

١٤٦٩٧ - وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ : أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ . وَرَوَى عَنْ أَسْمَاءَ بْنَتِ أَبِي بَكْرٍ :

أَنَّهَا كَانَتْ تَصُومُ الْيَوْمَ الَّذِي يُغْمُ فِيهِ عَلَى النَّاسِ نَحْوَ مَذْهَبِ ابْنِ عُمَرَ .^(٢)

١٤٦٩٨ - وَرَوَتْ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : لَأُنْ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ

مِنْ أَنْ أُفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ .^(٣)

١٤٦٩٩ - وَهَذَا صَوْمُ الْيَوْمِ الَّذِي يَشَكُّ فِيهِ .

١٤٧٠٠ - وَقَالَ أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : الَّذِي أَذْهَبَ إِلَيْهِ فِي هَذَا فِعْلُ ابْنِ عُمَرَ .

١٤٧٠١ - ثُمَّ قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرْنَا أَيُّوبُ ، عَنْ نَافِعٍ ،

عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ ».^(٤)

١٤٧٠٢ - قَالَ نَافِعٌ : فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا كَانَ مِنْ شَعْبَانَ تِسْعَ وَعَشْرُونَ بَعْثَ مَنْ

يَنْظُرُ الْهِلَالَ ، فَإِنْ رَأَهُ ، فَذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يَرَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَرْأٌ أَصْبَحَ مُفْطِرًا ،

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣: ٧٢) ، وسنن البيهقي (٤: ٢٠٩) ، والخلوي (٧: ٢٣) ، وكشف

الغمة (١: ١٩٨) .

(٢) تقدم في (١٣٧٣٣) .

(٣) تقدم في (١٣٧٣٣) .

(٤) تقدم في الحديث (٥٩٣) في باب « ما جاء في رؤية الهلال » أول هذا المجلد .

وَإِنْ حَالَ دُونَ مُنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَرَّ أَصْبَحَ صَائِمًا. ^(١)

١٤٧٠٣ - قال أَحْمَدُ : إِنْ كَانَ صَحُوْ وَلَمْ يَكُنْ فِي السَّمَاءِ عِلْمٌ أَكْمَلُوا شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّمَاءِ عِلْمٌ لِلَّهِ الشَّكُّ فَأَصْبَحَ الرَّجُلُ وَقَدْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ وَصَامَ ، فَإِذَا هُوَ مِنَ رَمَضَانَ أَجْزَاهُ ، وَإِنْ لَمْ يَجْمِعْ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ ، وَقَالَ : إِنْ صَيَامَ النَّاسِ صَمْتٌ وَأَصْبَحَ عَلَى ذَلِكَ وَصَامَهُ لَمْ يَجْزُهُ لِحَدِيثٍ حَفْصَةَ : « لَا صِيَامٌ لِمَنْ لَمْ يَجْمِعْ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ ». ^(٢)

(١) تقدم في (١٣٧٢١).

(٢) أخرجه أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٢٨٧/٦ ، وَالْدَّارْمِي فِي الْسَّنْنِ ٦/٢ - ٧ ، كِتَابُ الصُّومِ ، بَابُ مِنْ لَمْ يَجْمِعْ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ ، وَأَبْوَ دَادُودُ فِي الْسَّنْنِ ٨٢٣/٢ ، كِتَابُ الصُّومِ ، بَابُ النِّيَةِ فِي الصِّيَامِ ، الْحَدِيثُ (٢٤٥٤) ، وَقَالَ : (رَوَاهُ الْلَّيْثُ وَإِسْحَاقُ بْنُ حَازِمٍ أَيْضًا ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ مُثْلِهِ . وَوَقَهُ عَلَى حَفْصَةِ مُعَاوِيَةِ وَالزَّيْدِيِّ وَابْنِ عَيْنَةِ وَبَوْنَسِ الْأَيْلِيِّ ، كَلِمَمُ عَنْ الزَّهْرِيِّ) وَرَوَاهُ الزَّهْرِيُّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ عَنْ أَيْهَهُ عَنْ حَفْصَةِ . وَأَخْرَجَ التَّرْمِذِيُّ فِي الْسَّنْنِ ١٠٨/٣ ، كِتَابُ الصُّومِ ، بَابُ مَا جَاءَ لَا صِيَامٌ لَمْ يَعْزِمْ مِنَ اللَّيْلِ ، الْحَدِيثُ (٧٣٠) ، وَقَالَ : (حَدِيثُ حَفْصَةِ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ) . وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مَرْفُوعًا فِي الْمُجْتَبِيِّ مِنَ الْسَّنْنِ ٤٩٦ - ١٩٧ ، كِتَابُ الصِّيَامِ ، بَابُ ذِكْرِ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِخَبْرِ حَفْصَةِ فِي النِّيَةِ فِي الصِّيَامِ . وَأَخْرَجَهُ ابْنُ ماجِهٍ مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقِ بْنِ حَازِمٍ فِي الْسَّنْنِ ١/٥٤٢ ، كِتَابُ الصِّيَامِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي فَرْضِ الصُّومِ مِنَ اللَّيْلِ ، الْحَدِيثُ (١٧٠٠) ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ فِي صَحِيحِهِ ٢١٢/٣ ، كِتَابُ الصِّيَامِ ، جَمَاعُ أَبْوَابِ الْأَهْلَةِ ، بَابُ إِيجَابِ الْإِجْمَاعِ عَلَى الصُّومِ الْوَاجِبِ قَبْلَ طَلُوعِ الْفَجْرِ (٤٦) ، الْحَدِيثُ (١٩٣٣) ، وَالطَّحاوِيُّ فِي « شَرْحِ معَانِي الْأَكَارِ » ٥٤/٢ - ٥٥ ، كِتَابُ الصِّيَامِ ، بَابُ الرَّجُلِ يَنْوِي الصِّيَامَ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ . وَأَخْرَجَهُ الطَّبرَانِيُّ فِي الْمُعْجمِ الْكَبِيرِ ٢٢/١٩٦ - ١٩٩ ، الْحَدِيثُ (٣٣٧) ، وَفِي ٢١٠ - ٢٠٩/٢٣ ، الْحَدِيثُ (٣٦٧) وَ(٣٦٨) . وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقَنِيُّ مَرْفُوعًا وَمُوقَفًا فِي الْسَّنْنِ ١٧٢/٢ - ١٧٣ ، كِتَابُ الصِّيَامِ ، بَابُ تَبَيِّنِ النِّيَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَغَيْرِهِ ، الْحَدِيثُ (٢) وَ(٣) وَ(٤) ، وَقَالَ : (رَفَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ الزَّهْرِيِّ ، =

١٤٧٠٤ - قال أبو عمر : كُلُّ مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ بِلَا تَبَيَّنَ أَجَازَ قَوْلَ مَنْ قَالَ :
إِنْ كَانَ غَدَّاً رَمَضَانُ صُمْتُ ، وَأَصْبَحَ عَلَى ذَلِكَ صَائِمًا مَنْ غَيْرِ يَقِينٍ بِ الدُّخُولِ رَمَضَانَ ،
وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ : قَدْ وَقَ لِصِيَامِهِ ، وَقَدْ مَضَتْ هَذِهِ الْمَسَالَةُ فِي صَدْرِ هَذَا الْكِتَابِ . (١)

١٤٧٠٥ - وَذَكَرَ الْبُرِيْطِيُّ ، وَالرَّبِيعُ ، عَنْ الشَّافِعِيِّ ، قَالَ : لَا أَحِبُّ لِأَحِدٍ أَنْ
يَتَعَمَّدَ صِيَامَ يَوْمَ الشُّكْ تَطْوِعاً . وَمَنْ كَانَ يَسْدُدُ الصِّيَامَ أَوْ كَانَ يَصُومُ أَيَّامًا جَعَلَهَا عَلَى
نَفْسِهِ فَوَاقَ ذَلِكَ الْيَوْمَ فَلَا يَأْسَ أَنْ يَصُومَهُ .

١٤٧٠٦ - وَكَرِهَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ صِيَامَ يَوْمَ الشُّكْ تَطْوِعاً لِحَدِيثِ أَبِي
هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : لَا تُقْدِمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمٍ يَوْمٌ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ

= وهو من الثقات الرفعاء . ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن حفصة
من قولها ، وتابعه الزيدى وعبد الرحمن بن إسحاق عن الزهرى) . وأنترجه البيهقي في السنن
الكبرى ٢٠٢/٤ ، كتاب الصيام ، باب الدخول في الصوم بالنسبة ، وقال : (هذا حديث قد اختلف
على الزهرى في إسناده وفي رفعه إلى النبي ﷺ ، وعبد الله بن أبي بكر أقام إسناده ورفعه
وهو من الثقات الأثبات) . قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١٨٨/٢ ، كتاب الصيام ،
الحديث (٨٨١) : (وانختلف الأئمة في رفعه ووقفه ، فقال ابن أبي حاتم عن أبيه : لا أدرى أيهما
أصح ، لكن الوقف أشبه ، وقال أبو داود : لا يصح رفعه ، وقال الترمذى : الموقف أصح ، نقل
في العلل عن البخارى أنه قال : هو خطأ ، وهو حديث فيه اضطراب ، وال الصحيح عن ابن عمر
موقوف ، وقال النسائي : الصواب عندي موقوف ولم يصح رفعه ، وقال أحمد : ماله عندي ذلك
الإسناد ، وقال الحاكم في الأربعين : صحيح على شرط الشيدين ، وقال في المستدرك : صحيح
على شرط البخارى .

وقال البيهقي : رواه ثقات ، إلا أنه روی موقوفاً .

(١) في باب « من أجمع الصيام قبل الفجر » .

ذلك صوماً كان يصومه أحدكم . (١)

١٤٧٠٧ - وهو حديث صحيح من جهة النقل ، وقد قيل : إن ذلك كراهة أن يدخل صيام شعبان برمضان .

١٤٧٠٨ - واستحب ابن عباس (٢) وجماعة من السلف - رحمهم الله - أن يفصلوا بين شعبان ورمضان بفطر يوم أو أيام ، كما كانوا يستحبون أن يفصلوا بين صلاة الفريضة والنافلة بكلام أو قيام أو مشي أو تقدم أو تأخر من المكان .

١٤٧٠٩ - وقد روى الدرأوري وغيره عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا بقي نصف شعبان فلا تصوموا» . (٣)

(١) أخرجه البخاري في الصوم . حديث (١٩١٤) ، باب «لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين» ، فتح الباري (١٢٨:٤) ، مسلم في الصيام (٢٦٢:٢) من طبعة عبد الباقي ، باب «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين» ، والترمذى في الصوم حديث (٦٨٥) ، باب «ما جاء لا تقدموا الشهرين بصوم يوم ولا يومين» ، وأبو داود في الصوم . حديث (٢٣٣٥) ، باب «فيمن يصل شعبان برمضان ، (٢:٣٠٠) ، والدارقطنى في السنن (١٥٩:٢) من الطبعة المصرية ، وابن خزيمة في صحيحه (٣:٢٠٢) ، وموضعه في سن البيهقي الكبرى (٤:٢٠٧) ، وفي السنن الصغير له صحيحه (٤:٢٠٢) ، وأخرجه ابن ماجه في الصيام .

(٢) تقدم الخبر عنه في الحاشية الثالثة للفقرة (١٤٦٩٠) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤:١٦١) ، الحديث (٧٣٢٥) ، وأبو داود في الصوم . حديث (٢٣٣٧) ، باب «في كراهة وصل شعبان برمضان» (٢:٣٣٠-٣٣١) ، والترمذى في الصوم . حديث (٧٣٨) ، باب «ما جاء في كراهة الصوم في النصف الثاني من شعبان لحال رمضان» (٣:١٠٦) ، وقال : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ . . . وقد دل في هذا الحديث أمراً كراهة على من يعتمد الصيام لحال رمضان . وأخرجه ابن ماجه في الصيام . الحديث (٦٥١) ، باب «ما جاء في النهي أن يتقدم =

١٤٧١٠ - وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ! إِلَّا أَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْفَتَوَى مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ : أَنَّهُ لَا يَأْسَ بِصِيامِ يَوْمِ الشُّكْ تَطْوِعاً كَمَا قَالَ مَالِكٌ - رَحْمَهُ اللَّهُ - .

١٤٧١١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : مِنْ هَنَا قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعْنَى : كَانُوا يَتَقَوَّنَ حَدِيثَ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ .^(١)

= رمضان بصوم « ١ : ٥٢٨ » ، والبيهقي في سننه الكبرى (٤: ٢٠٩) . وقد ذكره السيوطي في « الجامع الصغير » ، وأشار إلى أن الإمام أحمد أخرجه ، والأربعة عن أبي هريرة ، ورمز له بالحسن .

وقال المناوى في « فيض القدير » (١: ٣٠) : قال الترمذى : حسن صحيح ، وتبعه المؤلف (يعنى السيوطي) فرمز لحسن ، وتعقبه مغلطاي لقول أحمد : هو غير محفوظ وفي سنن البيهقي عن أبي داود ، عن أحمد : منكر ، قال ابن حجر : وكان ابن مهدي بيقاوه . وظاهر صنيع المؤلف أن كلام الكل روى الكل بهذا اللفظ ولا كذلك ، فعند أبي داود : إذا اتصف شعبان فلا تصوموا ، وعند النسائي : فكفوا عن الصيام ، وعند ابن ماجه : إذا كان النصف من شعبان فلا صوم حتى يجيء رمضان ، وعند ابن حبان : فأفطر حتى يجيء رمضان ، وفي رواية له : لا صوم بعد نصف شعبان حتى يجيء رمضان ، ولابن عدي : إذا اتصف شعبان فأفطروا ، ولبيهقي : إذا مضى النصف من شعبان فامسكونوا حتى يدخل رمضان .

(١) أنكروا على العلاء بن عبد الرحمن حديث : « إذا اتصف شعبان فلا تصوموا » ، وقال الحليلي : ينفرد بأحاديث لا يتابع عليها الحديث : « إذا كان النصف من شعبان فلا تصوموا » . التهذيب (١٨٧:٨) والحديث إسناده صحيح لما ذكر المصنف ، وإنما أنكر الإمام أحمد ، وغيره ، هذا الحديث عن العلاء بن عبد الرحمن ، لأنه صحيحة عن النبي عليه السلام ، من حديث عائشة ، أنه كان يصوم شهر شعبان إلا قليلاً . ولا يتعارض بين هذا ، وبين حديث العلاء . فإن معنى حديث العلاء : أن يكون الرجل مفترأ ، فإذا اتصف شعبان أخذ في الصوم حال شهر رمضان . وحديث عائشة محمول على ما إذا كان يصوم صوماً اعتاده انظر « الفتح » : ٤/١٨٦ - ١٨٧ .

وهو العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ، الإمام الحدث ، الصدوق ، أبو شبل المدنى ، مولى الحرققة . والحرقة بطن من جهينة .

١٤٧١٢ - وَقَدْ رُوِيَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَامَ شَعْبَانَ كُلَّهُ . وَهَذِهِ حُجَّةٌ لَهُمْ .

١٤٧١٣ - وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - : « مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ صِيَاماً مِنْهُ فِي شَعْبَانَ ، كَانَ يَصُومُهُ إِلَّا قَلِيلًا ، بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ » . (١)

= حَدَثَ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ ، وَوَالِدِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ صَاحِبِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي السَّائِبِ مُولَى هَشَامِ بْنِ زُهْرَةَ ، وَمَعْبُدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ .

حَدَثَ عَنْهُ : مَالِكٌ ، وَشَعْبَةُ ، وَسُفْيَانُ ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، وَالْمَرْأُورُدِيُّ وَابْنُ إِسْحَاقَ ، وَابْنُ عَيْنَةَ ، وَآخَرُونَ .

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ : ثَقَةٌ ، لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يُذَكِّرُهُ بِسَوْءٍ . وَقَالَ النَّسَائِيُّ : لَيْسَ بِهِ بِأَسْ . وَقَالَ أَبُو حَاتَّمَ : مَا أَنْكَرَ مِنْ حَدِيثِ شَيْئًا ، وَقَالَ أَبْنُ مَعِينَ : لَيْسَ بِهِ بِحَجَّةٍ . وَقَالَ مَرْأَةٌ : لَيْسَ بِالْقَوْيِ . قَالَ أَبْنُ عَدَى : مَا أَرَى بِحَدِيثِ بَاسَأَ . وَقَالَ أَبُو حَاتَّمَ أَيْضًا : صَالِحُ الْحَدِيثِ . وَقَالَ عَبَّاسُ : سُقْلَ يَحْسَنُ عَنْ سُهْلَ وَالْعَلَاءِ فَلَمْ يَقُولْ أَمْرَهُمَا .

وَرَوَى عُثْمَانَ بْنَ سَعْدٍ ، عَنْ يَحْسَنِ ، قَالَ : سَعِيدُ الْمَقْبَرِيُّ أَوْثَقُ مِنَ الْعَلَاءِ . الْعَلَاءُ ضَعِيفٌ .

قَالَ الْذَّهَبِيُّ : لَا يَنْزَلُ حَدِيثُهُ عَنْ دَرْجَةِ الْمُحْسِنِ ، لَكِنْ يَتَجَنَّبُ مَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ .

تَارِيخُ خَلِيفَةٍ (٤١٧) ، طَبَقَاتُ خَلِيفَةٍ (٢٦٦) ، ثَقَاتُ الْمَجْلِيِّ : ١١٧٠ ، تَارِيخُ أَبْنِ مَعِينٍ (٤١٥:٢) ، التَّارِيخُ الْكَبِيرُ ٦/٨٥٠ ، التَّارِيخُ الصَّفِيرُ ٢/٢٩ ، الْحَرْجُ وَالتَّعْدِيلُ : ٦/٢٥٧ ، ثَقَاتُ ابْنِ حَبَّانَ (٢٤٧:٥) ، مَشَاهِيرُ عُلَمَاءِ الْأَنْصَارِ (٨٠) ، تَهْذِيبُ الْكَمَالِ (١٠٧٣) ، مِيزَانُ الْإِعْدَادِ ٣/١٠٣ - ١٠٢ ، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ٨/١٨٦ - ١٨٧ ، خَلَاصَةُ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ (٣٠٠) ، شَذَرَاتُ الْذَّهَبِ ١/٢٠٧ .

(١) رواه البخاري في الصوم (١٩٦٩) ، باب « صوم شعبان » . فتح الباري (٤: ٢١٣) ، وَمُسْلِمُ فِي الصِّيَامِ ، ح (٢٦٧٧) فِي طَبَعَتِنَا ، وَبِرَقْمِ (١١٥٦ - ١٧٦) فِي طَبْعَةِ عَبْدِ الْبَاقِي - بَابُ « صِيَامُ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَيْرِ رَمَضَانٍ » ، وَأَبْوَ دَاؤِدُ فِي الصِّوْمِ (٢٤٣٤) - بَابُ « كَيْفَ يَصُومُ النَّبِيُّ ﷺ (٢: ٣٢٤) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الصِّوْمِ (٤: ١٩٩) - بَابُ « صِيَامُ النَّبِيِّ ﷺ بِأَيِّ هُوَ وَأَمِيٌّ » ، وَابْنُ مَاجَهٍ فِي الصِّيَامِ (١٧١٠) ، بَابُ « مَا جَاءَ فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ (١: ٥٤٥) .

١٤٧١٤ - رواه محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن عائشة .

١٤٧١٥ - وروى الثوري ، عن منصور ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن أبي

سلمة ، عن أم سلمة ، قالت : « ما رأيت رسول الله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان ». ^(١)

١٤٧١٦ - وقال عبد الله بن المبارك : جائز في كلام العرب أن يقال : صام

الشهر كله إذا صام أكثره إن شاء الله تعالى .

* * *

(١) أخرجه الترمذى في الصوم (٧٣٦) ، باب « ما جاء في وصل شعبان برمضان » (١٠٤:٣) ، والنسائي في الصيام ، باب « صوم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأبي هو وأمي » والإمام أحمد في مسنده (٢٩٤:٦).

(٢٢) باب جامع الصيام (*)

٦٤٨ - ذكر في مالك ، عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله ، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن ، عن عائشة زوج النبي ﷺ ؛ أنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم حتى يقول لا يفطر . ويُفطر حتى يقول لا يصوم . وما رأيت رسول الله ﷺ استكملاً صياماً شهراً قط إلا رمضان . وما رأيته في شهر أكثر صياماً منه في شعبان . (١)

١٤٧١٧ - قال أبو عمر : لا تنازع بين العلماء في هذا الحديث ، وليس فيه ما يشكل ، وصيام غير رمضان تطوع ، فمن شاء استقل ومن شاء استكثر .

* * *

٦٤٩ - ذكر ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « الصيام جنة . فإذا كان أحدكم صائمًا فلا يرفث . ولا

(*) المسألة - ٣٥٠ - لقد جاء في وصف صوم تطوع رسول الله ﷺ أنه كان ديمة ، وأنه كان يصوم حتى تقول عائشة : نقول : لا يفطر ، ويُفطر حتى تقول : لا يصوم ، ولم يستكمل رسول الله ﷺ شهراً قط إلا رمضان ، وفي حديث آخر أنه ﷺ ما صام شهراً كاملاً قط غير رمضان . وذلك كله لتعظيم هذا الشهر وتمييزه عن بقية الشهور ، وأنه فرض الله ، وما سواه صيام تطوع .

(١) رواه البخاري في الصوم . حديث (١٩٦٩) ، باب « صوم شعبان » . فتح الباري (٤: ٢١٣) .
وسلم في كتاب الصيام رقم (٢٦٧٧) من طبعتنا ص (٤: ٣٦٦) ، باب « صيام النبي ﷺ في غير رمضان » وبرقم (١٧٥) ، ص (٢: ٨١٠) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الصوم (٤: ٢٤٣٤) ، باب « كيف كان يصوم النبي ﷺ (٢: ٣٢٤) ، والنسائي في الصوم (٤: ١٩٩) ، باب « صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي » .

يَجْهَلُ . فَإِنْ أُمْرُ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ ، فَلَيَقُولُ : إِنِّي صَائِمٌ (٤) . إِنِّي صَائِمٌ . (١)

١٤٧١٨ - قال أبو عمر : الصيام في الشريعة : الإمساك عن الأكل والشرب

وأجماع . هذا فرضه عند جميع الأئمة . وسننه اجتناب قول الزور واللغز والرفث .

(*) المسألة - ٣٥١ - من سنن الصيام وأدابه أنه يستحب للصائم كف اللسان والجواح عن فضول الكلام والأفعال التي لا إثم فيها ، وأما الكف عن الحرام كالغيبة والنعيمة والكذب فيتأكد في رمضان وهو واجب في كل زمان ، و فعله حرام في أي وقت كان فقد قال عليه الصلاة والسلام : « رَبُّ صَائِمٍ حَظَهُ مِنْ صِيَامِ الْجَوْعِ وَالْعَطْشِ ، وَرَبُّ قَائِمٍ حَظَهُ مِنْ قِيَامِ السَّهْرِ » فلان شتم ، سن في رمضان قوله جهراً : إني صائم ، الحديث أبى هريرة الثاني في أول هذا الباب ، أما في غير رمضان فيقوله سراً يزجر نفسه بذلك خوف الراء .

(١) من طريق سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أخرجه مسلم في كتاب الصيام رقم (٢٦٦٠) من طبعتنا ص (٤ : ٣٥١) ، باب « حفظ اللسان للصائم » ، وبرقم (١٦٠ - ١١٥١) ، ص (٨٠٦:٢) من طبعة عبد الباقى ، والنسائي في الصيام من سننه الكبرى على ما جاء في « تحفة الأشرف » (١٠ - ١٧٠) .

وأخرجه مالك في « المؤطأ » عن أبي الزناد ، عن الأعرج به في كتاب الصيام حديث (٥٧) ، باب « جامع الصيام » (٣١٠:١) .

ومن طريق سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة به أخرجه مسلم في كتاب الصيام . حديث (٢٦٦١) من طبعتنا ص (٣٥٣:٤) ، باب « فضل الصيام » ، وبرقم (١٦١) ، ص (٨٠٦:٢) من طبعة عبد الباقى ، والنسائي في الصيام (٤ : ١٦٤) ، باب « ذكر الاختلاف على أبي صالح في هذا الحديث » .

ومن طريق عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، عن عطاء ، عن أبي صالح الزيات ، عن أبي هريرة به أخرجه البخاري في الصوم رقم (١٩٠٤) ، باب « هل يقول : إني صائم إذا شتم ؟ ، فتح الباري (٤:١١٨) ، ومسلم في الصيام رقم (٢٦٦٣) من طبعتنا ص (٣٥٣:٤) ، باب « فضل الصيام » ، وبرقم (١٦٣) ، ص (٨٠٧:٢) من طبعة عبد الباقى ، والنسائي في الصيام (١٦٣:٤) ، باب « ذكر الاختلاف على أبي صالح في هذا الحديث » ، موضوعه في سن البيهقي الكبرى (٤) (٢٦٩:٤) - (٢٧٠) .

١٤٧١٩ - وأصله في اللغة : الإمساك مطلقاً ، وكل من أمسك عن شيء فهو صائم منه ، ألا ترى قول الله تعالى : ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِرَحْمَنَ صَوْمًا فَلَنْ أَكُلَّ الْيَوْمَ إِنْسِيًا﴾ [مريم : ٢٦].

١٤٧٢٠ - قوله : «جنة» فهي الوقاية والستر عن النار ، وحسبك بهذا فضلاً للصائم .

١٤٧٢١ - وروي عن عثمان بن أبي العاص : أن النبي عليه السلام قال : «الصيام جنة يستجن بها العبد من النار» .^(١)

١٤٧٢٢ - قوله : «فَلَا يَرْفَثِ» فالرفث هنا الكلام القبيح والشتم والخنا والغيبة والجفاء وأن تغضب صاحبك بما يسوءه ، والمراء ونحو ذلك كله .

١٤٧٢٣ - ومعنى «لا يجهل» قريب مما يصيغنا من الشتم والسباب والقباح .
كقول القائل^(٢) :

(١) أخرجه ابن ماجه في الصيام (١٦٣٩) باب «ما جاء في فضل الصيام» ، وإسناده صحيح .

(٢) هو عمرو بن كلثوم بن مالك بن عتاب ، منبني تغلب ، أبو الأسود : شاعر جاهلي ، من الطبقة الأولى . ولد في شمالي جزيرة العرب في بلاد ربيعة . وتجول فيها وفي الشام والعراق ونفذ .

وكان من أعز الناس نفسها ، وهو من الفتاكة الشجعان . ساد قومه (تغلب) وهو فني ، و عمر طويلاً . وهو الذي قتل الملك عمرو بن هند . أشهر شعره معلقة التي مطلعها :

«ألا هني بصحنك فأصبحينا»

يقال : إنها كانت في نحو ألف بيت ، وإنما بقي منها ما حفظه الرواة ، وفيها من الفخر والحماسة العجب . مات في المجزدة الفراتية سنة (٤٠) قبل الهجرة .

الأغاني طبعة دار الكتب ٥٢:١١ وسط اللائى ٦٣٥ ، والخبر ٢٠٢ وجمهرة أشعار العرب ٢١
٧٤ والمرزيقاني ٢٠٢ والشعراء ٦٦ وصحيف الأخبار ٩:١ و٩٢ وفي ثمار القلوب =

أَلَا لَا يَجْهَلُنَّ أَحَدٌ عَلَيْنَا

فَنَجْهَلُ فَوْقَ جَهْلِ الْجَاهِلِينَ^(١)

١٤٧٢٤ - وَ «اللَّغُورُ» هُوَ الْبَاطِلُ . قالَ اللَّهُ - عزَّ وَ جَلَّ - : ﴿وَإِذَا مَرُوا بِاللَّغْوِ﴾ [الفرقان : ٧٢] .

١٤٧٢٥ - قالَ العجاجُ^(٢) :

عَنِ الْلَّغَا وَرَقَتِ التَّكَلْمُ^(٣)

١٤٧٢٦ - وَرُوِيَّ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ أَنَّهُ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ حُجَّاجًا ، فَأَخْرَمَ وَآخْرَمَنَا ، ثُمَّ نَزَلَ يَرْتَجِزُ يَسُوقُ الْإِبَلَ وَيَقُولُ :

وَهُنَّ يَمْشِينَ بِنَا هَمِيسًا
إِنْ تَصْدِقُ الطَّيْرَ تَنْكِ لَمِيسًا .

فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبَّاسٍ : أَلَسْتَ مُحْرِمًا ؟ قَالَ : بَلِي . فَقُلْتُ : هَذَا الْكَلَامُ الَّذِي تَكَلَّمُ بِهِ ؟ قَالَ : لَا يَكُونُ الرَّفْثُ إِلَّا مَا وَاجَهَتْ بِهِ النِّسَاءُ ، وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءً .^(٤)

١٠٢ «كان يقال : فتكات الجاهلية ثلاثة : فتكة البراض بعروة ، وفتكة الحارث بن ظالم بخالد ابن جعفر ، وفتكة عمرو بن كلثوم بعمرو بن هند الملك ، فتك به وقتل في دار ملكه بين الحيرة والفرات وهتك سرادقه وانتهت رحله وخزاته وانصرف بالاتفاق إلى بادية الشام موفراً ، ولم يصب أحد من أصحابه» .

(١) هذا البيت من آخر معلقته في رواية أكثر الناس ، وروى بعض الرواة فيها بعد هذا البيت ثلاثة أبيات .
شرح القصائد السبع الطوال للأنباري ، ص (٤٢٧) .

ومعنى فتجهل فوق جهل الجاهلين ، أي نهلك بما هو أعظم من جهله .

(٢) تقدمت ترجمته في (٥٧٨٦:٥) .

(٣) في اللسان ، ص (٤٠٥٠) ط . دار المعرف ، مادة : (لغة) .

(٤) التمهيد (١٩ : ٥٤ - ٥٥) .

١٤٧٢٧ - وَأَخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي قَوْلِهِ - عَزْ وَجْلُهُ - : ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا

جِدَالَ فِي الْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧] .

١٤٧٢٨ - فَكَثُرَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الرُّفَثَ هَا هُنَا جِمَاعُ النَّسَاءِ .

١٤٧٢٩ - وَكَذَلِكَ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرُّفَثَ

إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] [أَنَّهُ الْجِمَاعُ] .

١٤٧٣٠ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : «فَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلَيَقُولُ : إِنِّي صَائِمٌ» فَقَبِيَهُ قَوْلَانِ.

١٤٧٣١ - (أَحَدُهُمَا) : أَنْ يَقُولَ الَّذِي يُرِيدُ مُشَاتِمَةً وَمُقَاتَلَةً إِنِّي صَائِمٌ

وَصَوْمِي يَمْنَعُنِي مِنْ مُجَاوِبَتِكَ لِأَنِّي أَصُونُ صَوْمِي عَنِ الْحَنَاءِ وَالزُّورِ . وَالْمَعْنَى فِي الْمُقَاتَلَةِ
مُقَاتَلَتَهُ بِلِسَانِهِ .

١٤٧٣٢ - وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ
وَالْعَمَلَ بِهِ فَلِيَسَ لِلَّهِ حَاجَةً فِي أَنْ يَدَعْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» . (١)

١٤٧٣٣ - وَالْمَعْنَى الثَّانِي أَنَّ الصَّائِمَ يَقُولُ فِي نَفْسِهِ إِنِّي صَائِمٌ يَا نَفْسِي فَلَا سَبِيلٌ
إِلَى شِفَاءِ غَيْظِكَ بِالْمُشَاتِمَةِ وَلَا يُعْلِمُ بِقَوْلِهِ : إِنِّي صَائِمٌ لِمَا فِيهِ مِنَ الرِّيَاءِ وَاطْلَاعِ النَّاسِ
عَلَيْهِ ، لِأَنَّ الصَّوْمَ مِنَ الْعَمَلِ الَّذِي لَا يَظْهُرُ ، وَكَذَلِكَ يَجْزِي اللَّهُ الصَّائِمَ أَجْرَهُ بِغَيْرِ

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ٤٥٢/٢ - ٤٥٣ وَ ٥٠٥ ، وَالْبَخَارِي (١٩٠٣) فِي الصَّوْمِ : بَابُ «مِنْ لَمْ
يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فِي الصَّوْمِ» ، و(٦٠٥٧) فِي الْأَدْبِ : بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَاجْتَبُوا
قَوْلَ الرُّزُورِ﴾ ، وَأَبُو دَاوُد (٢٣٦٢) فِي الصَّوْمِ : بَابُ الغَيْيَةِ لِلصَّائِمِ ، وَالْتَّرْمِذِي (٧٠٧) فِي الصَّوْمِ:
بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي الغَيْيَةِ لِلصَّائِمِ ، وَالنِّسَائِيُّ فِي الصَّيَامِ كَمَا فِي «الْتَّحْفَةِ» ١٠/٣٠٨ ، وَابْن
مَاجِهِ (١٦٨٩) فِي الصَّيَامِ : بَابُ مَا جَاءَ فِي الغَيْيَةِ وَالرُّفَثِ لِلصَّائِمِ ، وَابْنُ خَزِيرَةِ (١٩٩٥) ،
وَالْبَيْهَقِيُّ ٤/٢٧٠ ، مِنْ طَرِيقِ أَبِي ذَئْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ ، عَنْ أَيْهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

حساب.

١٤٧٣٤ - وَمَعْنَى قَوْلِهِ : « مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةً أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ ». فَمَعْنَاهُ الْكَرَاهَةُ وَالتَّحْذِيرُ كَمَا جَاءَ : « مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَلَيُشْقِصُ الْخَنَازِيرَ » (١) أَيْ يَذْبَحُهَا . وَلَيْسَ هَذَا عَلَى الْأَمْرِ بِتَشْقِيقِ الْخَنَازِيرِ ، وَلَكِنْهُ عَلَى تَعْظِيمِ إِثْمِ شَارِبِ الْخَمْرِ .

١٤٧٣٥ - وَكَذَلِكَ مَنْ اغْتَابَ ، أَوْ شَهَدَ زُورًا أَوْ مُنْكَرًا ، لَمْ يُؤْمِنْ بَأَنْ يَدْعَ صِيَامَهُ ، وَلَكِنْهُ بِاِجْتِنَابِ ذَلِكَ لِيَتَمَّ لَهُ أَجْرٌ صَوْمِيهِ .

* * *

٦٥٠ - عَنْ أَبِي الزَّنَادِ ، عَنْ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ . لَخُلُوفُ فِيمَا الصَّائِمُ أَطَيْبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ . إِنَّمَا يَذْرُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي . فَالصَّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ (*) . كُلُّ حَسَنَةٍ يُعَشِّرُ أَمْثَالَهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ . إِلَّا الصَّيَامُ فَهُوَ لِي . وَأَنَا

(١) رواه أبو داود في البيوع (٣٤٨٩) - باب « في ثمن الخمر والميتة » (٢٨٠:٣) ، والإمام أحمد في مسنده (٢٥٣:٤) من حديث المغيرة بن شعبة .

(*) المسألة - ٣٥٢ - إن الصوم دعامة من دعائم الإسلام الخمس ، وركن من أركانه الأساسية ، فيه تبدو قوته إرادة الصائم وقوته روحه في ترك ما يجب من الطعام والشراب وغيرهما من قبيل الفجر حتى غروب الشمس ، وقد فرض الصيام على المؤمنين كي يصلوا إلى مرتبة الأنبياء الصالحين ، وأوجب على الصائم أن يتمسك بالكمال الخلقي ، فلا يفتاح أحداً ، ولا يشي بانسان ، ولا يسب غيره ولا يكذب ، ولا يشهد زوراً ولا يسرق ولا يفكر في إلذاء أي مخلوق ، فقد جاء في الحديث النبوى « إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يسخط فإن شاته أحد أو قاتله فليقل : إني =

أَجْزِي بِهِ » . (١)

١٤٧٣٦ - قَوْلُهُ : « لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ » يَعْنِي مَا يَعْتَرِيهِ فِي آخِرِ النَّهَارِ مِن التَّغْيِيرِ، وَأَكْثَرُ ذَلِكَ فِي شِدَّةِ الْحَرَّ . (٢)

١٤٧٣٧ - وَقَوْلُهُ : « أَطِيبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْسُّكُنِ » يُرِيدُ أَزْكِي عِنْدَ اللَّهِ

= صائم» .

فليست الغرض من الصيام الامتناع عن الأكل والشرب ولكن الغرض الوصول إلى كرم الخلق والتخلص بالآداب الإسلامية ، وحفظ اللسان عن الكذب والغيبة والنميمة والخصوصة والمراءة ، وشغله بذكر الله سبحانه وتعالى وتلاوة القرآن الكريم وكف السمع عن الاصغاء إلى كل مكره ، فالصوم جنة ، أي وقاية ، فإذا كان أحدكم صائماً فلا يرى فتن ولا يجهل .

والصوم بعث لقوة الإرادة والعزمية والشجاعة ، لأن مقاومة الجوع والعطش وجميع شهوات النفس مما يقوي فضيلة الصبر التي هي أصل الفضائل كلها ، وفيه صفاء القلوب ورقتها ، وإيقاد القرائح ، وإنقاد البصائر ، وتطهير الجسم والروح ، تطهير المعدة لأنها سبب الشر ومصدر البلوى للإنسان ومبعث الأمراض والأسماء ، ففرض الصوم علاجاً لها من هذه الآفات المهلكة ، وقال الرسول ﷺ: « جُوْعُوا تَصْبِحُوا » .

قال الإمام الغزالى : « إن أعظم المهلكات لابن آدم شهوة البطن ، بها خرج آدم عليه السلام وحواء من دار القرار إلى دار الذل والافتقار ، والبطن على التحقيق ينبع الشهوات ، وبيت الأمراض والأفات ، وقال رسول الله ﷺ : « ما ملأ آدمي وعاء ثرا من بطنه . بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه ، فإن كان لا محالة فاعلاً ، فثلاث لطعامه ، وثلاث لشرابه ، وثلاث لنفسه » .

وهذا الحديث الشريف دستور طبى حكيم ، لا يصلح إلا عن عليم بدقائق الطب وأسراره .

(١) رواه مالك في الصيام رقم (٥٨) ، باب « جامع الصيام » (١: ٣١٠) ، والبخاري في الصوم ، باب « فضل الصوم » وفي باب « هل يقول : إني صائم إذا شتم ؟ » ومسلم في الصيام (٢٦٦١) من طبعتنا ص (٤: ٣٥٣) ، باب « فضل الصيام » ، وبرقم (١٦٣) ص (٢: ٧٠٨) من طبعة عبد الباقى ، ورواه النسائي في الصيام (٤: ٦٤) ، باب « ذكر الاختلاف على أبي صالح في هذا الحديث » .

(٢) قال ابن الأثير : الخليفة - بالكسر - تغير ريح الفم ، وأصلها في النبات أن ينبت الشيء بعد الشيء ، لأنها رائحة حديثت بعد الراحلة الأولى .

وأقرب إلَيْهِ مِنْ رِيحِ الْمُسْكِ عِنْدَكُمْ ، يَحْضُّهُمْ عَلَيْهِ وَيُرَغِّبُهُمْ فِيهِ . وَهَذَا فِي فَضْلِ
الصيام ، وَثَوابِ الصَّائمِ .

١٤٧٣٨ - وَقَوْلُهُ : « الصَّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ » مَعْنَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ الصَّوْمَ لَا
يُظَهِّرُ مِنْ ابْنِ آدَمَ فِي قَوْلٍ وَلَا عَمَلٍ . وَإِنَّمَا هُوَ نِيَّةٌ يَنْطَوِي عَلَيْهَا لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ ،
وَلَيَسْتَ مِمَّا يَظَهِّرُ فَيَكْتُبُهَا الْحَفَظَةُ كَمَا تَكْتُبُ الذِّكْرَ ، وَالصَّلَاةَ ، وَالصَّدَقَةَ ، وَسَائِرَ
أَعْمَالِ الظَّاهِرِ ، لَانَّ الصَّوْمَ فِي الشَّرِيعَةِ لَيْسَ هُوَ بِالإِمْسَاكِ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ دُونَ
اسْتِشْعَارِ النِّيَّةِ وَاعْتِقادِ النِّيَّةِ بِأَنَّ تَرْكَهُ الطَّعَامَ ، وَالشَّرَابَ ، وَالجِمَاعَ ، ابْتِغَاءِ ثَوَابِ اللَّهِ
وَرَغْبَتِهِ فِيمَا نَدَبَ إِلَيْهِ تَرْلُفًا وَقُرْبَةً مِنْهُ ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْهُ إِيمَانًا وَاحْسَابًا لَا يُرِيدُ بِهِ غَيْرَ اللَّهِ
- عَزُّ وَجْلُ - .

١٤٧٣٩ - وَمَنْ لَمْ يَنْوِ بِصَوْمِهِ أَنَّهُ لِلَّهِ عَزُّ وَجْلٌ فَلَيْسَ بِصَيَامٍ . فَلِهَذَا قُلْنَا : إِنَّهُ لَا
تَطْلُعُ عَلَيْهِ الْحَفَظَةُ ، لَانَّ التَّارِكَ لِلأَكْلِ وَالشَّرَبِ لَيْسَ بِصَائِمٍ فِي الشَّرِيعَ إِلَّا أَنْ يَنْوِي
بِفَعْلِهِ ذَلِكَ التَّقْرُبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمَا أَمْرَهُ بِهِ وَرَضِيَّهُ مِنْ تَرْكِهِ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ لَهُ وَحْدَهُ
لَا شَرِيكَ لَهُ لَا لَأْخِدِ سِوَاهُ .

١٤٧٤٠ - فَمَعْنَى قَوْلِهِ « الصَّوْمُ لِي » وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَكُلُّ مَا أُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ فَهُوَ
لَهُ وَلَكِنَّهُ ظَاهِرٌ ، وَالصَّوْمُ لَيْسَ بِظَاهِرٍ .

١٤٧٤١ - وَفِي قَوْلِهِ : « الصَّوْمُ لِي » فَضْلٌ عَظِيمٌ لِلصَّوْمِ ، لَانَّهُ لَا يَضَافُ إِلَيْهِ إِلَّا
أَكْرَمُ الْأُمُورِ ، وَأَفْضَلُ الْأَعْمَالِ ، كَمَا قَالَ : « بَيْتُ اللَّهِ » فِي الْكَعْبَةِ ، وَكَمَا قَالَ
تَعَالَى : ﴿ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي ﴾ [الحجر : ٢٩] ، وَقَيلَ لِعِيسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ -

روح الله . وكما قال : ﴿ صِبْغَةُ اللَّهِ ﴾ [البقرة : ١٣٨] ، وكما قال : ﴿ وَطَهَرَ
بَيْتِي لِلظَّاهِفِينَ ﴾ [الحج : ٢٦] . ويقال : دين الله ، وبيت الله ، ومثل هذا كثير .

١٤٧٤٢ - والصوم في لسان العرب الصبر .

١٤٧٤٣ - قال ابن الأنباري ^(١) : إنما سمي الصوم صبراً لأن حبس النفس عن
المطاعم والمساريب والمناكح والشهوات .

١٤٧٤٤ - وقال : قال - عليه السلام - : « من صام شهراً الصبر وتلاته أيام من
كل شهر فكاناما صاماً الدهر » ^(٢) . يعني بشهر الصبر شهر رمضان .

١٤٧٤٥ - وقد يسمى الصائم سائحاً ، ومنه قوله تعالى : ﴿ السَّائِحُونَ ﴾
[التوبه: ١١٢] . يعني الصائمين المصليين . ومنه قوله تعالى : ﴿ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ﴾
[التحریم: ٥] .

١٤٧٤٦ - وللصوم وجوه في لسان العرب .

* * *

٦٥١ - مالك ، عن عم أبي سهيل بن مالك ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ؛ أنه قال : إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة . وغلقت أبواب

(١) هو محمد بن القاسم بن بشار ، تقدمت ترجمته في (٦ : ٨٦٨٣) .

(٢) آخر جه النسائي في الصوم (٢٤٠٨) ، باب ذكر الاختلاف على ابن عثمان في حديث أبي هريرة في صيام ثلاثة أيام من كل شهر (٤: ٢١٨) ، والإمام أحمد في « مستنه » (٢: ٣٨٤) من حديث أبي هريرة .

النَّارِ وَصُفْدَتِ الشَّيَاطِينُ .^(١)

١٤٧٤٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا الْحَدِيثُ ذَكَرْنَاهُ فِي « التَّمَهِيدِ » (٢) لِأَنَّ مِثْلَهُ لَا يَكُونُ رَأِيًّا وَلَا يَدْرِكُ إِلَّا بِتَوْقِيفٍ .**

١٤٧٤٨ - **وَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَهِيلٍ وَغَيْرِهِ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ أَيْضًا .**

١٤٧٤٩ - **كَذَلِكَ هُوَ فِي " مَوْطَأً " مَعْنَى بْنِ عِيسَى (٣) ، عَنْ مَالِكٍ مَرْفُوعًا وَقَدْ ذَكَرْنَا طُرْقَهُ مَرْفُوعَةً مِنْ وُجُوهِ فِي " التَّمَهِيدِ " (٤) . وَمِنْ أَحْسَنَهَا مَا :**

١٤٧٥٠ - **حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَالُونُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ الْقَارِيُّ ، عَنْ نَافِعٍ (٥) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : إِذَا اسْتَهَلَ رَمَضَانُ فَتَّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ وَصُفْدَتِ الشَّيَاطِينُ .**

(١) رواه مالك في الصيام رقم (٥٩) ، باب « جامع الصيام » (١:٣١٠ - ٣١١) ، هكذا موقوفاً ، وأخرجه موصولاً : البخاري في الصوم (١٨٩٨ - ١٨٩٩) ، باب « هل يقال رمضان أو شهر رمضان » ، فتح الباري (٤:١١٢) ، ومسلم في أول كتاب الصيام رقم (٢٤٥٦) من طبعتنا ص (٤:٢٢١) ، باب « فضل شهر رمضان » ، وبرقم (١) من أول كتاب الصيام من طبعة عبد الباقى ، والنسائى في الصيام (١٢٦، ١٢٧، ١٢٨) ، باب « فضل شهر رمضان » .

(٢) (١٤٩:١٦) .

(٣) تقدمت ترجمته في (١٢١١) .

(٤) (١٦:١٤٩ - ١٥٢) .

(٥) قال إسماعيل بن إسحاق : ونافع هذا هو أبو سهيل بن مالك بن أبي عامر ، التمهيد (٦:١٥٠) .

١٤٧٥١ - قال أبو عمر : صَدَّقْتُ الشَّيَاطِينَ وَجْهَهُ عِنْدِي ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، آنَهُ عَلَى الْمَجَازِ . وَإِنْ كَانَ قَدْ رُوِيَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ « سُلْسِلَةً » فَهُوَ عِنْدِي مَجَازٌ . وَالْمَعْنَى فِيهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، أَنَّ اللَّهَ يَعْصُمُ فِيهِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ أَكْثَرَهُمْ فِي الْأَغْلَبِ مِنَ الْمَعَاصِي وَلَا يَخْلُصُ إِلَيْهِمْ فِيهِ الشَّيَاطِينُ كَمَا كَانُوا يَخْلُصُونَ إِلَيْهِمْ فِي سَائِرِ السَّنَةِ .

١٤٧٥٢ - وأمّا الصَّدَّقُ (بِتَخْفِيفِ الْفَاءِ) فَهُوَ الْغُلُّ عِنْدَ الْعَرَبِ .

١٤٧٥٣ - وقد رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلْمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: أُعْطِيَتِي خَمْسَ حِصَالٍ فِي رَمَضَانَ لَمْ تُعْطَهُنَّ أُمَّةٌ قَبْلَهَا : خَلْوَفُ فِيمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ ، وَتَسْتَغْفِرُ لَهُمُ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُفْطِرُوا ، وَيُزَيِّنُ اللَّهُ لَهُمْ كُلَّ يَوْمٍ جَنْتَهُ ، ثُمَّ يَقُولُ : يُوشِكُ عِبَادِي الصَّائِمُونَ أَنْ يُلْقُوا عَنْهُمُ الْمُؤْنَةَ وَالْأَذَى ثُمَّ يَصِيرُونَ إِلَيْكِ ، وَتُصَدَّقُ فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ فَلَا يَخْلُصُونَ إِلَى مَا كَانُوا يَخْلُصُونَ إِلَيْهِ فِي غَيْرِهِ ، وَيُغَفَّرُ لَهُمْ آخِرَ كُلِّ لَيْلَةٍ . قيل: يا رسول الله! أهي ليلة القدر؟ قال: « لا ، ولكن العامل إنما يُوفى أجراً إذا قضى عمله ». (١)

١٤٧٥٤ - وقد ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ هَذَا الْحَدِيثِ فِي "الْتَّمَهِيدِ" . (٢)

١٤٧٥٥ - وَرَوَى أَيُوبُ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) ذكره الهيثمي في « مجمع الروايات » (٣ : ١٤٠)، من حديث أبي هريرة، وقال: رواه أحمد: والبزار، وفيه: هشام بن زياد، أبو المقدام، وهو ضعيف. وانظر المخرج والتعديل (٩ : ٥٢)، وقد قال فيه ابن عبد البر في التمهيد (٩ : ١٥٤): « وفيه ضعف، ولكنه محتمل فيما يرويه من الفضائل ».

(٢) (١٦ : ١٥٣).

عَنْهُ : «أَتَاكُمْ شَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرٌ مُبَارَكٌ ، فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَتُغْلَقُ فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ لِلَّهِ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ مِنْ حُرُمٍ خَيْرًا فَقَدْ حِرمَ» . (١)

١٤٧٥٦ - وقد ذكرناه من طرق في "التمهيد" (٢)، وذكرناه هناك أيضاً قوله عليه السلام - : «تُغلق في رمضان أبواب النار وتُفتح أبواب الجنة، وتُصْفَدُ في الشياطين، وينادي منادٌ كل ليلة: يا باغيَ الحَيْرِ هَلْمٌ، وياباغيَ الشَّرِّ انصَرْف» . (٣)

* * *

٦٥٢ - وذكر مالك في هذا الباب؛ أنه سمع أهل العلم لا يكرهون السواك للصائم في رمضان. في ساعة من ساعات النهار. لا في أوله ولا في آخره. ولم يسمع أحداً من أهل العلم يكره ذلك ولا ينهى عنه . (٤)

١٤٧٥٧ - قال أبو عمر: اختلف الفقهاء في السواك للصائم . (*)

(١) مصنف عبد الرزاق (٤: ١٧٥) .

(٢) (١٦: ١٥٤) .

(٣) ذكره المصنف في "التمهيد" (١٦: ١٥٥)، من طريق عطاء بن السائب، عن عرفجة، عن رجل من أصحاب النبي (عليه السلام) .

(٤) الموطأ: ٣١١ .

(*) المسألة - ٣٥٣ - الشافعية كرهوا السواك عند الزوال والغروب، لحديث: «خلوف فم الصائم يوم القيمة أفضل عند الله من ريح المسك»، أي التغير، واحتصر بما بعد الزوال؛ لأن التغير ينشأ غالباً قبله من أثر الطعام وبعده من أثر العبادة.

الحنفية: يكره السواك آخر النهار، وهو سنة في أول النهار وآخره، ولو كان رطباً أو مبلولاً بالماء.

الحنابلة: يكره ترك الصائم بقية طعام بين أسنانه خشية أن يجرى ريقه بشيء منه إلى جوفه . =

١٤٧٥٨ - فرخص في مالك ، وأبو حنيفة و أصحابهما ، والثوري ، والأوزاعي ،
وابن علية .

١٤٧٥٩ - وهو قول النخعي ^(١) ، ومحمد بن سيرين ، وعروة بن الزبير . ^(٢)

١٤٧٦٠ - ورواية الرخصة فيه أيضاً عن ، عمر ^(٣) ، وأبن عباس ^(٤) .

١٤٧٦١ - وحججة من ذهب إلى هذا قوله - عليه السلام - : « لولا أن أشُقْ
علَى أمْتَي لِأَمْرَتُهُم بِالسُّوَاقِ لِكُلِّ صَلَةٍ » ^(٥) . ولم يخص رمضان من غيره ولا خص
من السواد نوعاً رطباً ولا يابساً ولا صدر النهار ولا آخره .

١٤٧٦٢ - وقد روی عنه - عليه السلام - أنه كان يستاك وهو صائم . ^(٦)

= مغني المحتاج (٤٣٢:١) ، الدر المختار (١٥٤:٢) ، كشف النقاب (٣٨٥:٢) ، المغني
(١٠٨:٣) ، غایة المتهی (٣٢١:١) .

(١) قال إبراهيم النخعي : « لا يأس أن يستاك بالعود الربط وهو صائم » الآثار لأبي يوسف : ١٧٩ ،
والمجموع (٣٣٩:١) ، والمغني (٩٧:١) .

(٢) عن إبراهيم ، ومجاحد ، وعطاء في مصنف ابن أبي شيبة (٣٦:٣) .

(٣) عن زياد بن حذير : « ما رأيت أحداً أداً للسواد من عمر ، وهو صائم ، ولكن بعود قد ذوى » .
مصنف عبد الرزاق (٢٨:٤) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٣٦:٣) ، وسنن البيهقي (٤: ٢٧٢) .

(٤) في مصنف عبد الرزاق (٤: ٢٠٣) عن ابن عباس ، قال : « لا يأس بالسواد الأخضر للصائم » ،
وفي مصنف ابن أبي شيبة (٣٦:٣) : سئل ابن عباس عن السواد للصائم ، فقال : « السواد نعم
الظهور ، استكه على كل حال » . وراجع : المغني (٩٧:١) ، والمجموع (٤٣٥:٦) .

(٥) تقدم في كتاب الطهارة ، باب « ما جاء في السواد » في المجلد الثالث .

(٦) الحديث عن عامر بن ربيعة أنه قال : « رأيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَا لَا أَحْصَيْتُ يَسْوُكُ وَهُوَ صَائِمٌ » .
أخرجه أحمد في المسند ٤٤٥/٣ . وأبو داود في السنن ٢/٧٦٨ ، كتاب الصوم ، باب السواد
للصائم ، الحديث (٢٣٦٤) . والترمذي في السنن ٣/١٠٤ ، كتاب الصوم ، باب ما جاء في =

١٤٧٦٣ - وَرُوِيَ عَنْهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّهُ قَالَ : « أَفْضَلُ حِصَابِ الصَّائِمِ

لِلصَّائِمِ السُّوَاقُ » . (١)

١٤٧٦٤ - وَكَانَ مَالِكُ - رَحْمَةُ اللَّهِ - يَكْرَهُ السُّوَاقَ الرُّطْبَ لِلصَّائِمِ فِي أُولِي

النَّهَارِ وَآخِرِهِ .

١٤٧٦٥ - وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ زَيَادِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ

مَيْسِرَةَ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَالْحَكْمَ بْنِ عَتَيْبَةَ .

١٤٧٦٦ - وَرَخْصَ فِي السُّوَاقِ الرُّطْبِ : الْثُورِيُّ ، وَالْأُوزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ (٢) ،

وَأَبُو حَيْفَةَ وَاصْحَابَهُ ، وَأَبُو ثَورٍ .

١٤٧٦٧ - وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ ، وَإِبْرَاهِيمَ (٣) ، وَعَطَاءً ، وَأَبْنُ سِيرِينَ ، وَرُوِيَ

ذَلِكَ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ . (٤)

= السواك للصائم ، الحديث (٧٢٥) وقال : (حديث حسن) . وابن خزيمة في صحيحه
٢٤٧/٣ ، كتاب الصيام ، جماع أبواب الأفعال المباحة في الصوم ، باب الرخصة في السواك
للصائم ، الحديث (٢٠٠٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٧٢ ، كتاب الصيام ، باب السواك
للصائم .

(١) من حديث عائشة ، أخرجها ابن ماجه في الصيام (١٦٧٧) باب « ما جاء في السواك والكمال
للصائم » (١:٥٣٦) ، وجاء في الرواية : في إسناده مجالد ، وهو ضعيف ، لكن له شاهد من
حديث عامر بن ربيعة .

(٢) ذكره في "الأم" (٢:١٠١) .

(٣) لا يأس عنده الاستياك بالعود الرطب للصائم . مصنف ابن أبي شيبة (٣:٣٦) ، آثار أبي يوسف :

. ١٧٩

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣:٣٦) ، المغني (٢:١١٠) ، المجموع (٦:٤٣٥) .

١٤٧٦٨ - وَقَالَ ابْنُ عُلَيْهِ : السُّوَاقُ سَنَةُ الصَّائِمِ وَالْمَفْطُرِ ، وَالرَّطْبُ وَالْيَابِسُ سَوَاءٌ ؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ بِمَا كُوِلَ وَلَا مَشْرُوبٌ .

١٤٧٦٩ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ^(١) : أَحِبُّ السُّوَاقَ عِنْدَ كُلِّ وَضْوِئٍ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَعِنْدَ تَغْيِيرِ الْفَمِ إِلَّا أَكْرَهَهُ لِلصَّائِمِ آخرَ النَّهَارِ وَمِنْ أَجْلِ الْحَدِيثِ فِي خُلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ .

١٤٧٧٠ - وَبِهِ قَالَ أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوِيهِ ، وَأَبُو ثَورٍ .

١٤٧٧١ - وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ ، وَمُجَاهِدٍ .

* * *

١٤٧٧٢ - وَذَكَرَ مَالِكُ^(٢) فِي صِيَامِ سَتَةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ أَنَّهُ لَمْ يَرَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ يَصُومُهَا^(*) .

١٤٧٧٣ - قَالَ : وَلَمْ يَلْغِي ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السُّلْفِ ، وَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ وَيَخَافُونَ بِدُعْتِهِ وَأَنَّ يُلْحَقَ بِرَمَضَانَ مَالِيْسَ مِنْهُ أَهْلُ الْجَهَالَةِ وَالْجُفَاءِ لَوْ رَأَوَا فِي ذَلِكَ رِحْصَةً عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَرَأَوْهُمْ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ .

١٤٧٧٣ م - قَالَ أَبُو عُمَرَ : فِي هَذَا الْمَعْنَى عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَدِيثٌ افْرَدَ بِهِ عُمَرَ

(١) فِي « الْأَمْ » (٢ : ١٠١) .

(٢) فِي الْمَوْطَأِ : ٣١١ .

(*) الْمَسْأَلَةُ - ٣٥٤ - مِنْ صِومِ التَّطْوِعِ ، أَوِ الصِّومُ الْمُنْدُوبُ : صِومُ سَنَةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ ، وَلَا مُتَفَرِّقةَ ، وَتَتَابَعُهَا أَفْضَلُ عَقْبِ الْعِيدِ مِبَادِرَةً إِلَى الْعِبَادَةِ ، وَيَحْصُلُ لَهُ ثَوابُهَا وَلَا صِامُ قَضَاءٍ أَوْ نَذْرًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ، فَمَنْ صَامَهَا بَعْدَ أَنْ صَامَ رَمَضَانَ فَكَانَهَا صَامَ الدَّهْرِ فَرِضًا ، لِلْأَحَادِيثِ التَّالِيَّةِ فِي هَذَا الْبَابِ .

ابن ثابت ، عن أبي أثيوب الأنصاري ، عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتَبَعَهُ بِسِتَّةِ شَوَّالٍ فَكَانَهُ صَامَ الدَّهْرَ ». (١)

١٤٧٧٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو دَاؤَدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا التَّفْيِيلِيُّ .

١٤٧٧٥ - وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعاوِيَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا خَلَادُ بْنُ أَسْلَمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سَلِيمٍ ، وَسَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِي أَثْيُوبَ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتَبَعَهُ سِتَّةِ شَوَّالٍ فَكَانَمَا صَامَ الدَّهْرَ » .

١٤٧٧٦ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكْمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَرْوِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَعْبَةُ بْنُ الْحَجَاجَ ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ ، [عَنْ أَبِي أَثْيُوبَ] (٢) الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ صَامَ

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصيام (٢٧١٢) من طبعتنا ص (٣٩٦:٤) ، باب «استحباب صوم ستة أيام من شوال إتياعاً لرمضان» ، وبرقم (٤٠٤ - ١١٦٤) ص (٨٢٢:٢) من طبعة عبد الباقى ، وأخرجه أبو داود في الصوم (٢٤٣٣) ، باب «في صوم ستة أيام من شوال» (٢٢٤:٢) ، والترمذى في الصوم (٧٥٩) ، باب «ما جاء في صيام ستة أيام من شوال» (١٣٢:٣) ، والنمسائى في الصوم من ستة الكبرى على ما ذكره المزى في «تحفة الأشراف» (١٠٠:٣) ، وابن ماجه فى الصوم (١٧٦) ، باب «صيام ستة أيام من شوال» (٥٤٧:١) ، وموضعه فى سنن البيهقي الكبرى (٢٩٢:٤) .

(٢) مأين الحاصلتين سقط في (ك) .

رَمَضَانَ ثُمَّ أَتَيْهُ سِتَّاً مِنْ شَوَّالٍ فَكَانُوا صَامَ السَّنَةَ كُلُّهَا ٖ .

١٤٧٧٧ - هَكَذَا ذَكَرَهُ مَوْقُوفًا عَلَى أَبِي أَيُوبَ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ،
عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ يَإِسْنَادِهِ مِثْلُهُ مَوْقُوفًا .

١٤٧٧٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : أَنْفَرَدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عُمَرُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ . وَهُوَ
مِنْ ثِقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ .

١٤٧٧٩ - قَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيُّ^(١) : عُمَرُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ سَمِعَ أَبَا أَيُوبَ
الْأَنْصَارِيُّ ، رَوَى عَنْهُ الزُّهْرِيُّ ، وَصَفْوَانُ بْنُ سَلِيمٍ ، وَصَالِحُ بْنُ كِيسَانَ ، وَمَالِكُ بْنُ
آئِسَى ، وَسَعْدٌ ، وَعَبْدُ رَبِّهِ ابْنَ سَعِيدٍ .^(٢)

١٤٧٨٠ - وَحَدِيثُ ثَوْبَانَ^(٣) يُعَضِّدُ حَدِيثَ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ هَذَا .

١٤٧٨١ - أَخْبَرْنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعاوِيَةَ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَعِيبٍ بْنُ سَابُورَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو
أَسْمَاءَ الرَّحْمَنِيُّ ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ :

(١) في المحرح والتعديل (٣: ١١٠) .

(٢) وهو عمر بن ثابت الأنصاري الحزرجي : قال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال العجلبي : مدنى ، تابعي ، ثقة ، وقال السمعاني : هو من ثقات التابعين . تهذيب التهذيب (٤٣٠:٧) ، تاريخ الثقات للعجلبي (١٢٢٠) ، التاريخ الكبير (٢٤٥:٣) ، تاريخ ابن معن (٤٢٥:٢) ، ثقات ابن حبان (٤٩:٥) .

(٣) حديث ثوبان مولى رسول الله (عليه السلام) : أخرجه الدارمي (٢١:٢) ، وابن ماجه في الصيام (١٧١٥) بباب « صيام ستة أيام في شوال » (١:٥٤٧) .

وهناك حديث جابر أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (٣٤٤ ، ٣٢٤ ، ٣٠٨:٣) .

« جَعَلَ اللَّهُ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ رَمَضَانَ بِعَشْرَةِ أَشْهُرٍ وَسِتَّةً أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ تَامٌ السُّنَّةِ ». ١٤٧٨٢

١٤٧٨٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لَمْ يَلْغُ مَالِكًا حَدِيثُ أَبِي أَيُوبَ عَلَى أَنَّهُ حَدِيثٌ مَدْنِيٌّ ، وَالإِحْاطَةُ بِعِلْمِ الْخَاصَّةِ لَا سَبِيلٌ إِلَيْهِ ، وَالَّذِي كَرِهَهُ لَهُ مَالِكٌ أَمْ قَدْ بَيَّنَهُ وَأَوْضَحَهُ ، وَذَلِكَ خَشْيَةً أَنْ يُضَافَ إِلَى فَرْضِ رَمَضَانَ وَأَنْ يُسْتَبَينَ ذَلِكَ إِلَى الْعَامَةِ . وَكَانَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - مُتَحَفَّظًا كَثِيرًا الْاحْتِياطِ لِلَّدَنِينَ .

١٤٧٨٣ - وَأَمَّا صِيَامُ الستَّةِ الْأَيَّامِ مِنْ شَوَّالٍ عَلَى طَلَبِ الْفَضْلِ وَعَلَى التَّأْوِيلِ الَّذِي جَاءَ بِهِ ثَوْبَانُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَإِنَّ مَالِكًا لَا يَكْرَهُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ؛ لَأَنَّ الصُّومَ جَنَّةٌ وَفَضْلُهُ مَعْلُومٌ لِمَنْ رَدَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهُوتَهُ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَهُوَ عَمَلٌ بِرٌّ وَخَيْرٌ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَافْعُلُوا الْخَيْرَ . . . ﴾ [الحج : ٧٧] ، وَمَالِكٌ لَا يَجْهَلُ شَيْئًا مِنْ هَذَا ، وَلَمْ يَكْرَهْ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَا خَافَهُ عَلَى أَهْلِ الْجَهَالَةِ وَالْجَفَاءِ إِذَا اسْتَمَرَ ذَلِكَ ، وَخَشَى أَنْ يَعْدُوهُ مِنْ فَرَائِضِ الصِّيَامِ مُضَانًا إِلَى رَمَضَانَ ، وَمَا أَظْنُ مَالِكًا جَهَلَ الْحَدِيثَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، لَأَنَّهُ حَدِيثٌ مَدْنِيٌّ انْفَرَدَ بِهِ عُمَرُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَقَدْ قِيلَ : إِنَّهُ رَوَى عَنْهُ مَالِكٌ وَلَوْلَا عِلْمُهُ بِهِ مَا أَنْكَرَهُ ، وَأَظْنُ الشَّيْخَ عُمَرَ بْنَ ثَابِتٍ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنْ يُعْتمَدُ عَلَيْهِ . وَقَدْ تَرَكَ مَالِكٌ الْاحْتِجاجَ بِيَعْضِ مَا رَوَاهُ عَنْ بَعْضِ شَيْوِيهِ إِذَا لَمْ يَقْتِبِ حِفْظَهُ بِيَعْضِ مَا رَوَاهُ . وَقَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ جَهَلَ الْحَدِيثَ وَلَوْ عِلْمُهُ لَقَالَ بِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٤٧٨٤ - وقال [مالك] ^(١) : لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه . ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة . وصيامه حسن . وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه . وأراه كان يتحرّأ . ^(*)

١٤٧٨٥ - قال أبو عمر : اختلفت الآثار عن النبي ﷺ في صيام يوم الجمعة فـ :

١٤٧٨٦ - روى ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر .

قال : « وما رأيته يفطر يوم الجمعة » ^(٢) ، وهو حديث صحيح .

١٤٧٨٧ - وقد روى عن ابن عمر أنه قال : « ما رأيت رسول الله ﷺ مفطراً

يوم الجمعة قطّ » . ^(٣)

١٤٧٨٨ - ذكره ابن أبي شيبة عن حفص بن غاث ، عن ليث بن أبي سليم ، عن عمير بن أبي عمير ، عن ابن عمر .

(١) في الموطأ : ٣١١ .

(*) المسألة - ٣٥٥ - قال الشافعية والخانبلة : يكره إفراد الجمعة بالصوم ، وقال الحنفية : إفراد يوم الجمعة بالصوم مكروه تزيها ، وقال المالكية : يكره صوم يوم الجمعة خصوصاً إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده .

معنى الحاج (١) ، المذهب (١٨٨:١) ، كشف القناع (٣٩٨:٢) ، غاية المتنبي

(٣٣٤:١) ، الدر الختار (١١٤:٢) ، الشرح الصغير (٦٩٤:١) .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤٠٦/١ ، وأبو داود في السنن ٨٢٢/٢ ، كتاب الصوم ، باب في صوم الثلاث من كل شهر ، الحديث (٢٤٥٠) . وأخرجه الترمذى في السنن ١٠٩/٣ ، كتاب الصوم ، باب « ما جاء في صوم يوم الجمعة » ، الحديث (٧٤٢) وقال : (حسن غريب) . والنمسائي في الجبلى من السنن ٢٠٤/٤ ، كتاب الصيام (٢٢) ، باب صوم النبي ﷺ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣: ٤٦) .

١٤٧٨٩ - وَرُوِيَّ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيُوَاضِّبُ عَلَيْهِ . (١)

١٤٧٩٠ - وَأَمَّا الَّذِي ذَكَرَهُ مَالِكٌ فَيَقُولُونَ : إِنَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ ، وَقَيلَ : إِنَّهُ

صَفَوَانُ بْنُ سَلِيمٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي جَشْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ صَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كُتِبَ لَهُ عَشْرَةُ أَيَّامٍ عَدَدُهُنَّ مِنْ أَيَّامِ الْآخِرَةِ لَا تُشَاكِلُهُنَّ أَيَّامُ الدُّنْيَا ». .

١٤٧٩١ - رَوَاهُ عَلَيْهِ بْنُ الْمَدِينِيُّ وَغَيْرُهُ ، عَنِ الدَّرَأَوَرْدِيِّ . (٢)

١٤٧٩٢ - وَأَمَّا الْأَثَارُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي النَّهْيِ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَحَدَّيْتُ

جَابِرَ .

١٤٧٩٣ - عَلَى أَنَّهُ قَدْ رُوِيَّ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ؟ فَقَالَ : قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَفْوَدَ بِصَوْمِ .

١٤٧٩٤ - وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِ .

١٤٧٩٥ - فَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ فَهُوَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسَدٍ : قَالَ : حَدَّثَنَا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلَيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيرٍ بْنِ شَيْبَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَادٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ : أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صِيَامِ

(١) روى ابن أبي شيبة في المصنف (٤٦:٣) عن طاووس ، قال « ما رأيت ابن عباس مفطراً يوم الجمعة فقط » .

ويحمل هذا على أن ابن عباس كان يصوم يوم الجمعة ، ولكن كان لا يفرده بالصيام .

(٢) وأخرجه أبو الشيخ ، والبيهقي . كنز العمال (٨ : ٢٤١٧٢) .

يَوْمُ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ وَرَبُّ هَذَا الْبَيْتِ . (١)

١٤٧٩٦ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمْزَةُ ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلَيْ ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَانُ ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرِيجَ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرٍ: أَسْمَعْتَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ نَهَى أَنْ يُفَرِّدَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ بِصَوْمٍ؟ قَالَ: إِنَّ رَبَّ الْكَعْبَةِ .

١٤٧٩٧ - هَكَذَا رَوَاهُ فَاسْقَطَ مِنَ الإِسْنَادِ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيرٍ بْنُ شَيْبَةَ . وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ: النَّضْرُ بْنُ شَمْلٍ ، وَحَفَصُ بْنُ غَيَاثٍ .

١٤٧٩٨ - وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَ:
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمْزَةُ ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُنْصُورٍ ، وَالْحَارِثُ بْنُ مُسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ - وَاللُّفْظُ لَهُ - عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو الْقَارِيِّ ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَا أَنَا نَهَيْتُ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ . مُحَمَّدًا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَرَبُّ هَذَا الْبَيْتِ نَهَى عَنْهُ . (٢)

(١) رواه البخاري في الصوم (١٩٨٤)، باب «صوم يوم الجمعة». فتح الباري (٤: ٢٣٢)، ومسلم في كتاب الصيام (٢٦٤٠) من طبعتنا ص (٤: ٣٣٤)، في باب «كرامة صيام يوم الجمعة منفرداً»؛ وبرقم (١٤٦ - ١١٤٣)، ص (٢: ٨٠١) من طبعة عبد الباقي، والنمسائي في الصوم من سننه الكبرى على ما جاء في «تحفة الأشراف» (٢: ٢٦٨) وابن ماجه في الصوم (١٧٢٤)، باب «في صيام يوم الجمعة» (١: ٥٤٩)، وموضعه في سن البيهقي الكبرى (٣٠١: ٤ - ٣٠٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢: ٤٨)، والحميدي (١٠١٧)، وعبد الرزاق (٧٨٠٧)، وإسناده صحيح.

- ١٤٧٩ - وَعَلَى هَذَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، إِلَّا أَنْ يُصَامَ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ .
- ١٤٨٠ - وَرَوَتْ جُوَيْرِيَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذَلِكَ .
- ١٤٨١ - وَهَذِهِ الْأَثَارُ كُلُّهَا ذَكَرَهَا النُّسَائِيُّ ، وَأَبُو دَاؤُدُّ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ .^(١)
- ١٤٨٢ - وَالْأَصْلُ فِي صَوْمَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَنَّهُ عَمَلٌ بِرٌّ لَا يُمْتَنَعُ مِنْهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ لِمُعَارِضَ لَهُ .
- ١٤٨٣ - وَأَمَّا الَّذِينَ كَرِهُوا صِيَامَهُ مِنَ الصُّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَيُشَهُّدُونَ يَوْمَ الْعِيدِ فَلِذَلِكَ كَرِهُوا صَوْمَهُ .
- ١٤٨٤ - وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : يَفْطِرُهُ لِيَقُولَى عَلَى الصَّلَاةِ ذَلِكَ الْيَوْمُ كَمَا قَالَ أَبْنُ عُمَرَ : لَا يُصَامُ يَوْمُ عَرَفةَ بِعَرَفَةَ مِنْ أَجْلِ الْقُوَّةِ عَلَى الدُّعَاءِ .^(٢)
- ١٤٨٥ - ذَكَرَ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عُمَرَانَ بْنِ طَبِيَّانَ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، قَالَ : مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُتَطَوِّعًا مِنَ الشَّهْرِ أَيَّامًا فَلَيَكُنْ فِي صَوْمَهِ يَوْمُ الْخَمِيسِ وَلَا يَصُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ يَوْمٌ طَعَامٌ وَشَرَابٌ وَذِكْرٌ ، فَيَجْمِعُ اللَّهُ يَوْمَيْنِ صَالِحِيْنِ يَوْمَ صِيَامِهِ وَيَوْمَ نُسُكِهِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ .^(٣)
- ١٤٨٦ - وَذَكَرَهُ الشَّعْبِيُّ وَمُجَاهِدٌ أَنَّ يَعْمَدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصَوْمٍ .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣ : ٤٣) ، وأبُو داود (٢٤٢٢) في الصوم - باب «الرخصة في ذلك» ، والنمسائي في الكبرى على ما ذكره المري في «تحفة الأشراف» (١٠ : ٣٦٣) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤ : ٢٨٤) .

(٣) المصنف (٣ : ٤٤) .

١٤٨٠٧ - وَذَكَرَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُمْ كَرِهُوا صَوْمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِيَقُولُوا عَلَى الصَّلَاةِ .^(١)

١٤٨٠٨ - وَعَنْ وَكِيعِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبْنَ سِيرِينَ ، قَالَ : لَا تَخُصُّو يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصَوْمٍ بَيْنَ الْأَيَّامِ ، وَلَا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِصَيَامٍ بَيْنَ الْلَّيَالِيِّ .

١٤٨٠٩ - وَمِنْ كَرِهِ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ الرُّهْرِيِّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

١٤٨١٠ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ^(٢) : لَا يَتَبَيَّنُ لِي أَنَّهُ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، إِلَى الْاِخْتِيَارِ .

تَمَّ كِتَابُ الصِّيَامِ بِحَمْدِ اللَّهِ وَعَوْنَهِ وَتَائِيدهِ وَنَصْرِهِ .

* * *

(١) المصنف (٣ : ٤٤) .

(٢) في الأم (٧ : ١٨٩) .

١٩ - کتاب الْعِتَکَافُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 وَصَلَى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ
 (١) بَابُ ذِكْرِ الْاعْتِكَافِ (*)

٦٥٣ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرُوْةَ بْنِ الزَّيْرِ ، عَنْ عَمْرَةَ بْنِتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيْيَ رَأْسَهُ فَأَرْجِلَهُ . وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ

(*) المسألة - ٣٥٦ - الاعتكاف من سنن الصوم ، لا سيما في العشر الأواخر من رمضان ، لأنَّه أقرب إلى صيانة النفس عن المنهوات ، وإتيانها بالمؤمرات ، ولرجاء أن يصادف ليلة القدر إذ هي منحصرة فيه ، إذ إنَّ مقصود الاعتكاف لا يتم إلا مع الصوم ، لا بل في أفضل أيام الصوم ، وهو العُشر الأخير من رمضان ، ولم يُنقل عن النبي ﷺ أنه اعتكف مفطراً قطُّ .

والاعتكاف هو لزوم المسجد لطاعة الله سبحانه وتعالى على صفة مخصوصة بنية مخصوصة . وأدلة مشروعيته : الكتاب والسنة والإجماع ، والكتاب : لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ [البقرة: ١٨٧] ، ومثله : ﴿ أَنْ طَهَرَا يَبْقَى لِلطَّافِئِينَ وَالْعَاكِفِينَ ﴾ [البقرة : ١٢٥] .

والسنة : لما روى ابن عمر ، وأنس ، وعائشة أنَّ النَّبِيِّ ﷺ كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان منذ قدم المدينة إلى أن تفاه الله تعالى . وأجمع العلماء على مشروعيته .

والاعتكاف : تفرغ للعبادة والتجرد لها من شواغل الدنيا وأعمالها ، وملازمة عبادته والتحصن بحصنه عز وجل ، وصفاء القلب مراقبة الله سبحانه وتعالى والإقبال والانقطاع إلى العبادة ، فهو من أشرف الأعمال وأحبها إلى الله تعالى إذا كان عن إخلاص لله سبحانه ، فإذا انضم إليه الصوم ازداد المؤمن قرباً من الله لما يفيض على الصائمين من طهارة القلوب ، وصفاء النفوس ، ومن هنا كان أفضل الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان ليتعرض لليلة القدر التي هي خير من ألف شهر .

ومكان الاعتكاف في مسجد جامع ، ولا يجوز الاعتكاف من رجل تلزم الصلاة جماعة إلا في مساجد ، تقام فيه الجمعة ، وإن نذر الاعتكاف أو الصلاة في أحد المساجد الثلاثة : المسجد الحرام ، =

إِلَى لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ . (١)

= ومسجد النبي ﷺ ، والمسجد الأقصى ، لم يجزئه في غيرها ، لفضل العبادة فيها على غيرها ، فتعين بالتعيين ، وله شد الرحال إلى المسجد الذي عيشه من الثلاثة .

ويشترط للاعتكاف : الإسلام ، والعقل أو التمييز ، وكونه في المسجد ، ونية الاعتكاف اتفاقاً ، والصوم ، والطهارة من الجنابة والحيض والنفاس ، وإذن الزوج زوجته ، والاشغال بالعبادة على قدر الاستطاعة ليلاً ونهاراً .

ويستحب للمعتكف الشاغل على قدر الاستطاعة ليلاً ونهاراً بالصلوة وتلاوة القرآن والاستغفار ، ويفسد الاعتكاف إذا خرج بلا عنبر شرعي ، كالخروج لصلاة الجمعة ، أو حاجة طبيعية كالبول أو الغائط أو ضرورة كanhedam المسجد ، كما يطل بالجماع ولو كان عند الجمهور ناسياً أو مكرهاً ليلاً أو نهاراً ، لقوله تعالى : ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَتْقَمُ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهُنَّ﴾ [البقرة : ١٨٧] ، كذا فإن الإغماء يفسد الاعتكاف ، والحيض والنفاس ، والأكل عمداً للصائم ، والوقوع في كبيرة كالغيبة والميمية والقذف .

والاعتكاف إذا فسد فإن كان اعتكافه بالتطوع لم يطل ما مضى من الاعتكاف ، وإن كان اعتكافه منذوراً بدون شرط التابع لم يطل ما مضى من الاعتكاف ، وإن شرط التابع بطل التابع . ويجب عليه أن يستأنف ليأتي على الصفة التي وجبت عليه .

معنى الحاج (٤٤٩:١) ، وما بعدها) ، كشف النقاب (٤٠٤:٢) ، فتح الدير (١٠٦:٢) ، الدر المختار (١٧٦:٢) ، مراقي الفلاح ص (١١٨) ، الباب (١٧٤:١) ، الشرح الكبير (٥٤١:١) ، الشرح الصغير (٧٢٥:١) وما بعدها) ، المتن (٣٨٣:٣) ، الفقه على المذاهب الأربعة (٥٨٢:١) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٦٩٢:٢) .

(١) رواه مالك في أول كتاب الاعتكاف رقم (١) ، باب « ذكر الاعتكاف » (٣١٢:١) ، ومن طريق مالك أخرجه مسلم في كتاب الطهارة رقم (٦٧) من طبعتنا ص (٢٠٣:٢) ، باب « جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله » وبرقم (٦:٢٩٧) ، ص (٢٤٤:١) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الصوم (٢٤٦٧) ، باب « المعتكف يدخل البيت حاجته » (٣٢٢:٢) ، والنسائي في الاعتكاف من سنته الكبرى على ما جاء « تحفة الأشراف » (٤١٢:١٢) .

ومن طريق الليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، وعمرة بنت عبد الرحمن ، =

١٤٨١١ - قال أبو عمر : قد ذكرنا في " التمهيد " (١) اختلاف أصحاب مالك عليه في إسناد هذا الحديث ومتنه ، واختلاف أصحاب ابن شهاب عليه في ذلك أيضاً وبينا ذلك كله هنالك ، والحمد لله . (٢)

= عن عائشة : أخرج البخاري في الاعتكاف (٢٠٢٩) ، باب « لا يدخل البيت إلا حاجة » . فتح الباري (٤: ٢٧٣) ، ومسلم في كتاب الطهارة رقم (٦٧١) من طبعتنا ص (٢: ٢٠٣) ، باب « جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيه » ، وبرقم (٧) ، ص (١: ٢٤٤) من طبعة عبد الباقى ، وأبو داود في الصوم (٤٦٨) ، باب « المعتكف يدخل البيت حاجة » (٣٣٢: ٢) ، والترمذى في الصوم (٨٠٤) ، باب « المعتكف يخرج حاجة ألم لا » (٣: ١٦٧) ، والسائباني في الاعتكاف من سنته الكبرى على ما جاء في « تحفة الأشراف » (٢٠٢ - ٧٢) ، وابن ماجه في الصيام (١٧٧٦) ، باب « في المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز » (١: ٥٦٥) ، وموضعه في سن البيهقي الكبرى (٤: ٣١٥) ، « معرفة السنن والآثار » (٦: ٩٠٨٣) .
 (١) (٨: ٣١٦) .

(٢) قال ابن عبد البر في التمهيد (٨: ٣١٧ - ٣٢٣) حول اختلاف أصحاب مالك عليه في إسناد هذا الحديث ومتنه ، واختلاف أصحاب ابن شهاب عليه في ذلك :
 وذكره ابن وهب في موطأه ، فقال : وأخبرني مالك ويونس والليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة ، « أنها كانت إذا اعتكفت في المسجد فدخلت بيتها ، لم تسأل عن المريض إلا وهي مارة » . وقالت عائشة : إن رسول الله ﷺ ، لم يكن يدخل البيت إلا حاجة الإنسان » ، فأدخل حديث بعضهم في بعض ، وإنما يعرف جم عروة وعائشة ليونس ، والليث لا مالك ، وألخفظ مالك عن أكثر رواهه في هذا الحديث ابن شهاب ، عن عمرة ، عن عروة ، وأما سائر أصحاب ابن شهاب غير مالك ، فقال أكثرهم فيه : عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، منهم : معمر ، وسفيان بن حسين ، وزياد بن سعد ، والأوزاعي ، وكذلك رواة بندار ويعقوب الدورقى ، عن عبد الرحمن بن مهدى ، عن مالك ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : « كان رسول الله ﷺ ، إذا اعتكف يدنى إلى رأسه فأرجله ، وكان لا يدخل البيت إلا حاجة الإنسان » لم تذكر =

= عمرة في هذا الحديث ، وتابع ابن مهدي على ذلك : إسحاق بن سليمان الرازي . وأبو سعيد مولى بنى هاشم ، ومحمد بن إدريس الشافعى ، على اختلاف عنه ، وبشر بن عمر ، وخالد بن مخلد على اختلاف عنهم أيضاً . والمعافى بن عمران الحمصى ، وقال محمد بن المثنى ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن مالك عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عمرة ، عن عائشة ، أنها كانت تعتكف وتمر بالمريض وتسأل به ، وهي تمتشى ، قال عبد الرحمن ، قلت لمالك ؛ عن عروة ، عن عمرة ، واعدت عليه فقال ، الزهرى عن عروة عن عمرة ، أو الزهرى عن عمرة .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال : حدثنا قاسم بن أصبع ، قال : حدثنا محمد بن عبد السلام (الخشنى) قال : حدثنا محمد بن المثنى ، قال : حدثنا عبد الرحمن ، عن مالك ، عن الزهرى عن عروة عن عمرة عن عائشة أنها كانت تعتكف وذكره إلى آخره .

وهذان حديثان أحدهما في ترجيل النبي ﷺ والآخر في مرور عائشة بالمريض وقولها : كان رسول الله ﷺ ، لا يدخل البيت إلا حاجة الإنسان ، اختلف فيما أصحاب الرهري عليه .

حدثنا محمد بن عبد الله ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا إسحاق بن أبي حسان ، قال : حدثنا هشام بن عمار ، قال : حدثنا عبد الحميد ، قال : حدثنا الأوزاعي ، قال : حدثني الزهرى ، قال : حدثني عروة أن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ ، يأتينى ، وهو يعتكف في المسجد حتى ينفك على عتبة باب حجرتى ، فأغسل رأسه وأنا في حجرتى ، وسائره في المسجد . قال الأوزاعي : وحدثني الزهرى ، قال : حدثني عروة وعمرة ، أن عائشة كانت إذا اعتكتفت في المسجد ، تعتكف العشر الأولى من رمضان ، ولا تدخل بيتها إلا حاجة الإنسان التي لابد منها ، وكانت تمر بالمريض من أهلها فتسأله ، وهي تمتشى ، لاتقف ، فجعل الأوزاعي المعينين بإسنادين: أحدهما عروة ، عن عائشة ، والآخر عروة وعمرة عن عائشة وروى مالك حديث عائشة هذا عن الزهرى ، عن عمرة عنها ، كذلك هو في الموطأ عند جمهور الرواية ، وقال فيه الشافعى ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة .

أخبرنا محمد حدثنا علي بن عمر ، حدثنا الحسن بن يحيى ، حدثنا الحسن بن محمد ، حدثنا الشافعى ، حدثنا مالك ، عن ابن شهاب عن عروة ، أن عائشة كانت إذا اعتكتفت لا تسأل عن المريض إلا وهي تمتشى لاتقف .

وحدثناه محمد بن عبد الملك ، حدثنا ابن الأعرابى ، حدثنا الحسن بن محمد الزعفرانى حدثنا =

= الشافعي فذكره .

وقال ابن وهب وخالد بن سليمان في هذا الحديث ، عن مالك عن ابن شهاب ، عن عروة ، عمرة ، عن عائشة . وقالقطان وابن مهدي فيه ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عمرة ، عن عائشة . فخالف ابن مهدي ، والشافعي ومن ذكرناه من رواة الموطأ في إسناد الحديدين جمعياً : المرفوع والموقوف .

وذكر محمد بن يحيى النهلي في كتابه في علل حديث الزهرى هذين الحديدين : مرور عائشة وترجيل النبي . . عليهما السلام ، وهما يعتكفان ، عن جماعة من أصحاب الزهرى : منهم يونس ، والأوزاعي ، واللith ، ومعمر ، وسفيان بن حسين ، والزبيدي ، ثم قال : اجتمع هؤلاء كلهم على خلاف مالك في ترجيل النبي عليهما السلام ، فلم يجامعه عليه منهم أحد . فاما يونس ، واللith فجمعوا عروة وعمرة ، عن عائشة . وأما معمر ، والأوزاعي ، وسفيان بن حسين ، فاجتمعوا على عروة عن عائشة (قال) : والمحفوظ عندنا حديث هؤلاء . قال : وأما القصة الأخرى في مرور عائشة على المريض فاجتمع معمر ، ومالك ، وهشيم ، على عمرة عن عائشة ، وقال يونس من رواية اللith ، مرة عن عمرة عن عائشة ، ومرة من رواية عثمان بن عمر ، عن عروة وعمرة عن عائشة . قال وعثمان بن عمر أولى بالحديث ؟ لأن اللith قد اضطرب فيه ، فقال مرة ، عن عروة عن عائشة ، (ومرة عن عمرة ، عن عائشة) . وثبته عثمان بن عمر عنهما جميعاً . وقد واطأه ابن وهب عن يونس ، في الحديدين جميعاً . فصارت روايته عن يونس أولى وأثبتت . وأما شبيب بن سعيد فإنه تابع اللith على روايته عن يونس في القصة الأخيرة ، فقال : عروة ، عن عمرة عن عائشة . قال ، فقد صبح الخبر الآخر عندنا عن عروة وعمرة عن عائشة باجتماع يونس من رواية ابن وهب وعثمان بن عمر ، والأوزاعي من رواية المغيرة ، واللith بن سعد ، من رواية ابن أبي مريم ، عن عروة وعمرة عن عائشة . وباجتماع معمر ومالك وهشيم على عمرة . وعبد الرحمن بن مهدي ، وأبو نعيم عن سفيان ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة ، أن عائشة كانت تجاور قصر بالمريض من أهلها ، فلا تعرض له .

فالحدىيان عندنا محفوظان بالخبرين جميعاً ، إلا ما كان من رواية مالك في ترجيل النبي عليهما السلام ، فقط إن شاء الله .

قال : وقد روى ابن أبي حبيب ما حدثنا به أبو صالح الحراني قال : حدثنا ابن لهيعة ، عن ابن =

= أبي حبيب ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يعتكف فيم بالمريض في البيت فيسلم عليه ، ولا يقف . قال : وهذا معضل لا وجه له ، إنما هو فعل عائشة ، ليس ذكر النبي ﷺ ، من هذا الحديث في شيء . وهذا الوهم من ابن لهيعة ، فيما نرى والله أعلم .

قال أبو عمر :

الذي أنكروا على مالك ذكره عمرة في الحديث عائشة أنها كانت ترجل رسول الله ﷺ ، وهو معتكف هذا ما أنكروا عليه لا غير ، في هذا الحديث ، لأن ترجيل عائشة رسول الله ﷺ ، وهو معتكف لا يوجد إلا حديث عروة وحده عن عائشة وغير هذا قد جومنا مالك عليه ، من الحديث مرور عائشة ، وغيره ، من ألفاظ حديث مالك وإسناده ، وقد روى حديث الترجيل هذا عن عروة ، تميم بن سلمة ، وهشام بن عروة ، ذكر أبو بكر بن أبي شيبة ، عن ابن ثمير ، ويعلى ، عن الأعمش ، عن تميم بن سلمة ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ ، وأنا حائض ، وهو عاكس ، وقال يعلى في حديثه هذا ، كنت أغسل ، قال أبو بكر : وحدثنا وكيع ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : كان النبي ﷺ يدنني إلى رأسي ، وهو مجاوز ، وأنا في حجرتي ، فأغسله وأرجله بالماء ، وأنا حائض .

وقد رواه الأسود بن يزيد ، عن عائشة مثل رواية عروة إلا أن في حديث الأسود : يخرج إلى رأسه ، وفي حديث عروة ، يدنني إلى رأسه وبعضاً يقول فيه : يدخل إلى رأسه ، وفي ذلك ما يدل على جواز إدخال المعتكف رأسه البيت ليغسل ويرجل ، وقد يتحمل قول الأسود ، يخرج إلى رأسه أي يخرجه من المسجد إلى في البيت فأرجله .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن عبد السلام ، قال : حدثنا محمد بن المشي ، قال : حدثنا عبد الرحمن ، قال : حدثنا سفيان . وحدثنا سعيد بن نصر قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا حسين بن علي ، عن زائدة جميماً ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة . وهذا لفظ حديث سفيان قال : كان رسول الله ﷺ ، يخرج إلى رأسه ، وهو معتكف ، فأغسله وأنا حائض ، وليس في حديث زائدة ذكر : وهو معتكف .

وفي هذه الأحاديث الثلاثة : حديث تميم بن سلمة ، وهشام بن عروة (عن عروة) عن عائشة ، =

١٤٨١٢ - وأمّا الاعتكافُ في كلامِ العربِ : فهوَ القيامُ على الشيءِ ، والمواظبةُ عليهِ ، والملازمَةُ لهُ .

١٤٨١٣ - وأمّا في الشرعيةِ فمعنىُه : الإقامةُ على الطاعةِ وَعَمَلُ البرِّ على حسبِ مأورَدِ مِنْ سُنَّةِ الاعتكافِ .

١٤٨١٤ - فَمَا أَجْمَعَ الْعُلَمَاءَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ : أَنَّ الاعتكافَ جائزٌ الدهرَ كُلُّهُ ، إِلَّا الْأَيَّامَ الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صِيَامِهَا فَإِنَّهَا مَوْضِعٌ لِخِلَافٍ لَا خِلَافُهُمْ فِي جَوَازِ الاعتكافِ بِغَيْرِ صَوْمٍ .

١٤٨١٥ - وَاجْمَعُوا أَنَّ سَنَةَ الاعتكافِ المندوبُ إِلَيْهَا شَهْرُ رَمَضَانَ كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ ، وَأَنَّهُ جائزٌ فِي السَّنَةِ كُلُّهَا إِلَّا مَا ذَكَرْنَا .

١٤٨١٦ - وَاجْمَعُوا أَنَّ الاعتكافَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَأَتَتْمُ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ فِي الآيَةِ المذكورةِ [يعني في البقرة : ١٨٧] .

١٤٨١٧ - فَلَدَّهُبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْآيَةَ خَرَجَتْ عَلَى نَوْعٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ وَإِنْ كَانَ لِفَظُهُ الْعُمُومَ . قَالُوا : لَا اعتكافٌ إِلَّا فِي مَسْجِدِ نَبِيٍّ : كَالكَعْبَةِ ، أَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لَا غَيْرَ . (١)

١٤٨١٨ - وَرُوِيَّ هَذَا القَوْلُ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ .

١٤٨١٩ - وَمِنْ حُجَّتِهِمَا أَنَّ الْآيَةَ نَزَّلَتْ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ مُتَكَفِّفٌ فِي مَسْجِدِهِ . وَكَانَ الْقَصْدُ وَالإِشَارَةُ إِلَى نَوْعِ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ مِمَّا بَنَاهُ نَبِيُّ .

١٤٨٢٠ - وَقَالَ آخَرُونَ : لَا اعتكافٌ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ تَحْمِلُ فِيهِ الْجَمْعَةُ ؛ لَأَنَّ

= وَحْدِيْتُ الْأَسْوَدُ عَنْ عَاشرَةَ ، وَأَنَا حَائِضٌ ، وَلَيْسَ ذَلِكُ فِي حَدِيثِ الزَّهْرِيِّ مِنْ وَجْهِ يُبْهِتْ .

(١) مَصْنُوفُ ابْنِ أَبِي شِيشَةَ (٩١ : ٣) .

الإشارة في الآيات عندهم إلى ذلك الجنس من المساجد .^(١)

١٤٨٢١ - رُوِيَ هَذَا القَوْلُ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ^(٢) ، وَابْنِ مَسْعُودٍ . وَبَهِ قَالَ عَرْوَةُ بْنُ الْزَّبِيرِ ، وَالْحَكْمُ بْنُ عَيْنَةَ ، وَحَمَادَ ، وَالْزُّهْرَى ، وَأَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي مَالِكٍ .

١٤٨٢٢ - وَقَالَ آخَرُونَ : الاعتكافُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ جَائزٌ .

١٤٨٢٣ - رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ ، وَأَبِي قَلَبةَ ، وَإِبْرَاهِيمَ التَّخْعِيِّ^(٣) ، وَهَمَّامَ بْنَ الْحَارِثِ ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَأَبِي الْأَحْوَصِ وَالشَّعْبِيِّ .

١٤٨٢٤ - وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ^(٤) ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَالثَّورِيِّ . وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي مَالِكٍ . وَبَهِ يَقُولُ أَبْنُ عَلَيَّ ، وَدَاؤُدُّ ، وَالطَّبَّرِيُّ .

١٤٨٢٥ - وَحُجَّتُهُمْ حَمَلُ الْآيَةِ عَلَى عُمُومِهَا فِي كُلِّ مَسْجِدٍ .

* * *

٦٥٤ - وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأَ : [أَنَّهُ سَأَلَ أَبْنَ شَهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَكِفُ ، هَلْ يَدْخُلُ لِحَاجَتِهِ تَحْتَ سَقْفٍ] ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، لَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

١٤٨٢٦ - قَالَ مَالِكٌ^(٥) : الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ . أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩١:٣) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤:٣٤٦) ، والخلوي (٥:١٩٤) ، ومسند زيد (٣:٨٨) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤:٣٤٧) ، وفي آثار أبي يوسف : ٢٦ عن إبراهيم التخعي : لا اعتكاف إلا في المسجد الأعظم .

(٤) في «الأم» (٢:١٠٥) ، كتاب «الاعتكاف» .

(٥) ما بين الحاصلتين من الموطأ : ٣١٣ .

الاعتكافُ في كُلِّ مَسْجِدٍ يُجَمِّعُ فِيهِ . وَلَا أَرَاهُ كُرْهَ الاعتكافُ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي لَا
يُجَمِّعُ فِيهَا ، إِلَّا كَرَاهِيَّةً أَنْ يَخْرُجَ الْمُعْتَكِفُ مِنْ مَسْجِدِهِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ ، إِلَى
الْجُمُعَةِ أَوْ يَدْعُهَا . فَإِنْ كَانَ مَسْجِدًا لَا يُجَمِّعُ فِيهِ الْجُمُعَةُ ، وَلَا يَجِبُ عَلَى صَاحِبِ
إِلْتِيَانِ الْجُمُعَةِ فِي مَسْجِدٍ سِوَاهُ ، فَإِنِّي لَا أَرَى بَأْسًا بِالاعتكافِ فِيهِ . لَأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ
وَتَعَالَى قَالَ : ﴿ وَاتَّمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] فَعَمَّ اللَّهُ الْمَسَاجِدِ
كُلُّهَا . وَلَمْ يَخْصُ شَيْئًا مِنْهَا . (١)

١٤٨٢٧ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ (٢) : لَا يَعْتَكِفُ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ إِلَّا مِنَ الْجُمُعَةِ

إِلَى الْمَسْجِدِ .

١٤٨٢٨ - قَالَ : وَالاعتكافُ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ أَحَبُّ إِلَيْهِ .

١٤٨٢٩ - قَالَ : وَيَعْتَكِفُ الْمُسَافِرُ وَالْعَبْدُ وَالمرأةُ حِيثُ شَاءُوا وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا

فِي مَسْجِدٍ .

١٤٨٣٠ - وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمَ ، عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ : لَا يَعْتَكِفُ أَحَدٌ إِلَّا فِي
رِحَابِ الْمَسْجِدِ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا الصَّلَاةَ .

١٤٨٣١ - وَخَتَّلُفُوا فِي مَكَانِ اعْتِكَافِ النِّسَاءِ فَ.

١٤٨٣٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ مَا قَدَّمْنَا عَنْهُ .

١٤٨٣٣ - وَقَالَ مَالِكٌ : تَعْتَكِفُ الْمَرأةُ فِي مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ ، وَلَا يُعْجِبُهُ اعْتِكَافُهَا

(١) الموطأ : ٣١٣ .

(٢) «الأم» (١٠٥:٢)، كتاب «الاعتكاف» .

في مسجد بيته .

١٤٨٣٤ - وقال الكوفيون : لا تعتكف المرأة إلا في مسجد بيته ولا تعتكف في مسجد الجمعة .

١٤٨٣٥ - وسنزيد هذا بياناً في باب قضاء الاعتكاف إن شاء الله ، وهناك ذكرٌ مالك هذه المسألة .

١٤٨٣٦ - قال أبو عمر : في ترجيل عائشة شعر رسول الله عليه السلام وهو معتكفٌ دليل على أن اليدين من المرأة ليستا بعورة ، ولو كانتا عورات لم تباشره بهما في اعتكافه ؛ لأن المعتكف منهياً عن المباشرة .

١٤٨٣٧ - قال الله عز وجل : ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَتْقِمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

١٤٨٣٨ - ويدل ذلك على ذلك أيضاً أنها تنهى في الإحرام عن لباس الففازين ، وتؤمر بستر ما عدا وجهها ، وكفيتها ، وهكذا حكمها في الصلاة : تكشف وجهها ، وكفيتها .

١٤٨٣٩ - وقد مضى ذكر ما هو عورة في كتاب الصلاة . (١)

١٤٨٤٠ - وقد روى تميم بن سلمة ، وہشام بن عروة ، عن عروة ، عن

(١) وهو حديث ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة : أن سائلاً سأله رسول الله عليه السلام عن الصلاة في ثوب واحد ، فقال رسول الله (عليه السلام) : أول لكم ثوبان ؟ - تقدم في باب « الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد » من كتاب الصلاة .

عائشة ، قالت : كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُدْنِي إِلَى رَأْسِهِ وَهُوَ مُجَاوِرٌ وَأَنَا فِي حُجْرَتِي فَأَرْجِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ .^(١)

١٤٨٤١ - وفي ذلك دليل على أن الحائض ظاهر غير نجسة إلا موضع النجاسة منها .

١٤٨٤٢ - وقد مضى هذا المعنى موجوداً في باب الحيض .

١٤٨٤٢ م - وأما قولها : « وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ » ^{(*) تَعْنِي}

(١) أخرجه النسائي في الطهارة ، ح (٣٨٨) ، باب « غسل الحائض رأس زوجها » (١٩٣:١) ، وانظر في لفظ "يدني" ، الحديث : (٦٥٣) أول كتاب الاعتكاف .

(*) المسألة - ٣٥٧ - قال الشافعية : لا يجوز للمعتكف أن يخرج من المسجد لغير عذر ، ودليلهم حديث عائشة في ترجيلها شعر النبي ﷺ وهو في المسجد ، فيجوز أن يخرج رأسه وأرجله أو يخرج حاجته الطبيعية ، ولا يبطل اعتكافه ، أما إن خرج من غير عذر بطل اعتكافه ؛ لأنه فعل ما ينافي الاعتكاف : وهو اللبس في المسجد .

ويخرج لصلة الجنازة وعيادة المريض في اعتكاف التطوع ، ولا يخرج في اعتكاف الفرض .
وقال الحنفية : يجوز للمعتكف الخروج في اعتكاف التفل أو السنة المؤكدة ، لأن الخروج يُنهي الاعتكاف ولا يبطله ، ولكن لو شرع في المسنون وهو العشر الأواخر من رمضان بنيته ثم أفسده ، وجب عليه قضاؤه .

ويحرم على المعتكف اعتكافاً واجباً الخروج إلا لعذر شرعي كأداء صلاة الجمعة والعيدين ، أو حاجة طبيعية كالبول والغائط وإزالة النجاسة ، والاغتسال من جنابة الاحتلال ، أو حاجة ماسة : كانهدم المسجد ، أو أداء الشهادة تعينت عليه ، فاما إن خرج ناسياً بلا عذر فسد الواجب ، وعليه قضاء الواجب الذي أفسده .

ويفسد اعتكافه بالخروج لعيادة مريض أو تشيع جنازة وإن تعينت عليه ، ودليلهم حديث عائشة : « السنة على المعتكف ألا يعود مريضاً ، ولا يشهد الجنازة ، ولا يمس امرأة ولا يباشرها » .

وقال المالكية : لا يخرج من معتكه إلا لأربعة أمور : حاجة الإنسان ، ولما لابد منه شراء معاشه ، وللمرض ، والحيض ، فإذا خرج لشيء من ذلك فهو في حكم الاعتكاف حتى يرجع ، =

رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُتَكَفِّفَ لَا يَشْتَغِلُ بِغَيْرِ مُلَازَمَةِ الْمَسْجِدِ لِلصَّلَوَاتِ ، وَتِلَوَةِ الْقُرْآنِ ، وَذِكْرِ اللَّهِ ، أَوِ السُّكُوتِ فَقِيَهُ سَلَامَةً . « وَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ » كُلُّ مَا لَا غُنْيَ بِالإِنْسَانِ عَنْهُ مِنْ مَنَافِعِهِ ، وَمَصَالِحِهِ ، وَمَا لَا يَقْضِيهِ عَنْهُ غَيْرُهُ .

١٤٨٤٣ - وَمَعْنَى تَرْجِيلِ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كُلُّ مَا كَانَ فِيهِ صَلَاحٌ بَدَنَهُ مِنَ الْغَذَاءِ وَغَيْرِهِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ .

١٤٨٤٤ - وَمِنْ جِهَةِ النَّظَرِ فَإِنَّ الْمُتَكَفِّفَ نَادِرٌ ، جَاعِلٌ عَلَى نَفْسِهِ الْمَقَامَ فِي الْمَسْجِدِ لِطَاعَةِ اللَّهِ ، فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِذَلِكَ ، وَأَنَّ لَا يَشْتَغِلُ بِمَا يَلْهِيَهُ عَنِ الذِّكْرِ وَالصَّلَاةِ ، وَلَا يَخْرُجُ إِلَّا لِضَرُورَةِ : كَالْمَرْضِ الْبَيْنِ ، وَالْحَيْضُرِ فِي النِّسَاءِ ، وَهَذَا فِي مَعْنَى خُرُوجِهِ عَلَيْهِ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ لِأَنَّهَا ضَرُورَةٌ .

١٤٨٤٥ - وَأَخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْمُتَكَفِّفِ يَخْرُجُ لِعُذْرٍ غَيْرِ ضَرُورَةٍ ، مِثْلَ :

= وَلَا يَخْرُجُ لِعيادةِ مريضٍ وَصَلَاةِ جَنَازَةٍ ، وَمَا إِلَى ذَلِكَ .

وقال الخطابي : المتكفف الذي لزمه تتابع الاعتكاف لم يجز له الخروج من المسجد إلا لحاجة الإنسان أو لما لا بد منه ، أو لصلة الجمعة ، ودليلهم حديث عائشة المتقدم ، ويخرج ليأتي بما يأكلون ومشروب يحتاجه إن لم يكن له من يأتي به ، ولا يعود المتكفف مريضاً ولا يشهد جنازة .

المجموع (٥٢٨:٦ - ٥٦٥) ، المذهب (١٩٢:١ - ١٩٤) ، فتح القدير (١٠٩:٢ - ١١٢) ، الدر المختار (١٨٠:٢ - ١٨٥) ، مراقي الفلاح ص (١١٩) ، القراءتين الفقهية ص (١٢٥) ، الشرح الصغير (١ : ٧٣٤) ، المعنى (٢ : ١٩١ - ١٩٦ - ٢١٠) ، كشف القناع (٤١٤:٢ - ٤٢٠) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢٧٠:٢ - ٧١٤) .

أَنْ يَمُوتَ أَبُوهُ ، أَوِ ابْنُهُ ، وَلَا يَكُونُ لَهُ مَنْ يَقُولُ بِهِ ، أَوْ شِرَاءُ طَعَامٍ يَفْطُرُ عَلَيْهِ ، أَوْ
غَسْلُ النَّجَاسَةِ مِنْ ثَوْبِهِ ، فَرُوِيَ عَنْهُ : أَنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كُلُّهُ يَتَدَبَّرُ اعْتِكَافَهُ ، وَرُوِيَ
عَنْهُ أَنَّهُ يَسْتَبِّنُ ، وَهُوَ الْأَصَحُّ عِنْدِي قِيَاسًا عَلَى حَاجَةِ الْإِنْسَانِ .

* * *

٦٥٥ - وَأَمَّا حَدِيثُهُ ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛
أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ إِذَا اعْتَكَفَتْ ، لَا تَسْأَلُ عَنِ الْمَرِيضِ . إِلَّا وَهِيَ تَمْشِي . لَا
تَقِفُ .

١٤٨٤٦ - فَقَدْ ذَكَرْنَا فِي « التَّمْهِيدِ » عَلَى إِسْنَادِهِ ، لَأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ مَهْدِيًّا ،
وَالقطانَ رَوَيَاهُ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرُوَةَ ، عَنْ عُمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ .
وَرَوَاهُ أَكْثَرُ أَصْحَابِ مَالِكٍ كَمَا رَوَاهُ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عُمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ لَمْ
يَذْكُرُوا عُرُوَةَ . وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عُرُوَةَ ، عَنْ
عَائِشَةَ .

١٤٨٤٧ - وَبَيْنَ أَصْحَابِ أَبْنِ شِهَابٍ فِيهِ وَفِي الْمُسْتَدِ الَّذِي قَبْلَهُ ضُرُوبٌ مِنَ
الاضْطِرَابِ ، قَدْ ذَكَرْنَا أَكْثَرَ ذَلِكَ فِي بَابِ أَبْنِ شِهَابٍ مِنْ " التَّمْهِيدِ " . (١)

١٤٨٤٨ - وَفِي حَدِيشَهَا هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَرِيضَ لَا يَجُوزُ عِنْدَهَا أَنْ يَعُودَهُ
الْمُعْتَكِفُ وَلَا يَخْرُجُ لِعِيَادَتِهِ لَهُ عَنِ اعْتِكَافِهِ .

١٤٨٤٩ - وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ : لَا يَأْتِي الْمُعْتَكِفُ حَاجَةً وَلَا يَخْرُجُ لَهَا وَلَا يَعِينُ

(١) (٨: ٣١٧) وَمَا يَعْدُهَا .

أحداً عليها ولا يشتغل بتجارة ولا يعرض لها ، ولا يأس أن يأمر بمصلحة أهله وبيع ماله
وصلاح ضياعه .

١٤٨٥ - وقال ابن القاسم عنه : لا يقوم المعتكف لرجل يعزبه ولا يهنيه ولا
يشهد عقد نكاح يقوم له من مكانه ، ولا يشتغل بالكلام في العلم وكتابته ، وجاز له
ما خف من الشراء^(١) .

١٤٨٦ - قال في "موطنه" ^(٢) : ولو كان المعتكف خارجا لحاجة أحد لكان
أحق ما يخرج إليه : عيادة المريض ، والصلة على الجنائز وأتابيعها ، ولا يكون معتكفا
حتى يجتثب ما يجتثب المعتكف .

* * *

٦٥٦ - مالك ، عن ابن شهاب ؛ أن رسول الله ﷺ كان يذهب لحاجة
الإنسان في البيوت . ^(٣)

١٤٨٥٢ - قال مالك : لا يخرج المعتكف مع جنازة أبوه ^(٤) .

* * *

٦٥٧ - وذكر أنه سأله ابن شهاب عن الرجل يعتكف : هل يدخل
لحاجته تحت سقف ؟ قال نعم . لا يأس بذلك .

(١) انظر المسألة (٣٥٦) .

(٢) الموطأ : ٣١٢ .

(٣) من الموطأ : ٣٤٧ ، ولم يرد في الأصول الخطية .

(٤) الموطأ : ٣٤٧ .

١٤٨٥٣ - قال أبو عمر : هو قول مالك .

١٤٨٥٤ - وانختلف الفقهاء في اشتغال المعتكف بالأمور المباحة أو المندوب

إليها . (١)

١٤٨٥٥ - فقال مالك ما ذكرناه عنه .

١٤٨٥٦ - وقال الشافعي^(٢) ، وأبو حنيفة وأصحابه : للمنتকف أن يتحدث ويبيع ويشترى في المسجد واشتغال مالا يائمه فيه . وليس عليه صمت .

١٤٨٥٧ - واتفق مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة : أن المعتكف لا يخرج من موضع اعتكافه لشهود جنازة ولا لعيادة مريض ، ولا يفارق موضع اعتكافه إلا لحاجة الإنسان ، ومعانيهم متقاربة جداً في هذا الباب .

١٤٨٥٨ - وقال الثوري^٣ : المعتكف يعود المريض ويشهد الجنازة والجمعة وما لا يحسن به أن يضيع من أموره ، ولا يدخل تحت سقف إلا أن يكون ممره فيه ولا يجلس عنده أهله ، ولا يوصيهم لحاجة إلا وهو قائم أو مأش ، ولا يبيع ولا يشتري . وإن دخل تحت سقف بطل اعتكافه .

١٤٨٥٩ - وقال الحسن بن حي : إذا دخل المعتكف بيته غير المسجد الذي هو فيه أو بيته ليس في طريقه بطل اعتكافه ، ويحضر الجنازة ويعود المريض في المسجد ، ويشهد الجمعة ، ويخرج لل موضوع ، ويكره أن يبيع ويشترى .

(١) انظر المسألة (٣٥٦) .

(٢) في «الأم» (٢: ١٠٥) كتاب الاعتكاف .

١٤٨٦٠ - قال أبو عمر : من الحجّة لِمَالِكٍ ومن تابعه في هذا الباب ما رواه عبد الرحمن بن إسحاق ، عن الزهرى ، عن عروة عن عائشة أنها قالت : السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ، ولا يخرج إلا لما لابد منه ، ولا اعتكاف إلا بصوم ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع .^(١)

(١) سنن أبي داود ح (٢٤٧٣) في باب « المعتكف يعود مريضاً » (٣٣٣:٢) ، وسنن البيهقي (٣١٥:٤) وقال المنذري في « مختصره » : وعبد الرحمن بن إسحاق أخرج له مسلم ، وونقه : يحيى بن معين ، وأثنى عليه غيره ، وتكلم فيه بعضهم .
وصدر هذا الحديث .

عن عائشة زوج النبي ﷺ ، أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى تفاه الله ، ثم اعتكف أزواجه من بعده .
رواه البخاري في الاعتكاف (٢٠٢٦) ، باب « الاعتكاف في العشر الأواخر » . فتح الباري (٢٧١:٤) ، ومسلم في كتاب الاعتكاف رقم (٢٧٣٨) من طبعتنا ص (٤١٣:٤) ، باب « اعتكاف العشر الأواخر من رمضان » ، برقم (٥) ص (٢:٨٣١) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الصوم (٤٢٦٢) ، باب « الاعتكاف » (٣٣١:٢) ، والنسائي في الاعتكاف من سنته الكبرى على ما جاء في « تحفة الأشراف » (٦١:١٢) .

إذن فقد أخرج البخاري ومسلم صدر هذا الحديث في الصحيح إلى قوله : والسنة في المعتكف أن لا يخرج ، ولم يخرجا الباقى لاختلاف الحفاظ فيه ؛ منهم من زعم أنه من قول عائشة ، ومنهم من زعم أنه من قول الزهرى ، ويشبه أن يكون من قول من دون عائشة ؛ فقد رواه سفيان الثورى ، عن هشام بن عروة ، عن عروة ، قال : المعتكف لا يشهد جنازة ، ولا يعود مريضاً ، ولا يجيء دعوة ولا اعتكاف إلا بصيام ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع .
وانظر أيضاً : نصب الرأبة (٤٨٧:٢) .

١٤٨٦١ - قال أبو عمر : لم يقل أحد في حديث عائشة هذا « السنة » إلا عبد الرحمن بن إسحاق ، ولا يصح الكلام عندهم إلا من قول الزهري ، وبعضه من كلام عروة .

١٤٨٦٢ - وذكر عبد الرزاق عن الثوري ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال : المعتكف لا يجيب دعوة ولا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة .^(١)

١٤٨٦٣ - والحجۃ لِمَذْہبِ الثُّورِیِّ وَمَنْ تَابَعَهُ أَنَّ عَلَیَّ بْنَ أَبِی طَالِبٍ - رضي الله عنه - قال : من اعتكف فلا يرث ولا يُسَاب وليشهد الجمعة والجنازة ويُوصي أهله إذا كانت له حاجة وهو صائم ولا يجلس عندهم .^(٢)

١٤٨٦٤ - ذكره عبد الرزاق عن معمر ، والثوری عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي .

١٤٨٦٥ - وبه يأخذ عبد الرزاق .

١٤٨٦٦ - وذكر الحسن الحلواني ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق ، قال : حدثنا إسحاق الفزاری ، عن أبي إسحاق الشیبانی ، عن سعید بن جبیر ، قال : اعتکفت في مسجد الحی ، فارسل إلى عمرو بن حریث^(٣) یدعوني - وهو أمیر على الكوفة - فلم آتیه ؛ فعاد ، فلم آتیه ثم عاد فلم آتیه فقال : ما يمنعك أن

(١) مصنف عبد الرزاق (٣٥٧:٤) ، الأثر (٨٠٥٤) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣٥٦:٤) ، والمغنى (٢٠٣:٣) ، ومستند زيد (٩١:٣) .

(٣) هو عمرو بن حریث بن عمرو المخزومي من بقایا أصحاب النبي ﷺ الذين كانوا نزلوا الكوفة . مولده قبيل الهجرة .

تَأْتِينَا؟ قَلْتُ : إِنِّي كُنْتُ مُعْتَكِفًا فَقَالَ : وَمَا عَلَيْكَ؟ إِنَّ الْمُعْتَكِفَ يَشْهُدُ الْجَمْعَةَ ، وَيَعُودُ الْمَرِيضَ ، وَيَمْشِي مَعَ الْجَنَازَةَ ، وَيُحِبِّبُ الْإِمَامَ .

١٤٨٦٧ - وَبِهَذَا كَانَ يَفْتَنِي سَعِيدُ بْنُ جَبَيرٍ .

١٤٨٦٨ - وَعَنْ أَبْنَى جَرِيجٍ ، وَمَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : لَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ إِلَى حَاجَةٍ لَا بُدُّ لَهُ مِنْهَا غَائِطًا وَبَوْلًا ، وَلَا يُشْيِعُ جَنَازَةً وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا .

= له صحة ورواية . وروى أيضاً عن أبي بكر الصديق ، وابن مسعود حدث عنه : ابن جعفر ، والحسنُ العرني ، والمغيرةُ بنُ سَعِيدٍ ، والوليدُ بنُ سَرِيعٍ ، وعبدُ الملكِ بنُ عمِيرٍ ، وأسماعيلُ بنُ أبي خالد ، وآخرون ، وآخرٌ من رأه رؤبة خلفُ بنُ خليلة . توفي سنة خمس وثمانين .

وفي سنن أبي داود ، ح (٣٠٦٠) في الإمارة ، باب في اقطاع الأرضين أن أباه انطلق به إلى رسول الله ﷺ وهو غلامٌ ؛ فدعاه بالبركة ؛ ومسح رأسه ، وخطَّ له داراً بالمدينة بقوس ، ثم قال : « لا أزيدك » .

وروى مَعَبدُ بنُ خالدٍ ، عنْ عَمْرُو بْنَ حُرَيْثٍ ، قَالَ : أَمْرَنِي عَمْرٌ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ أُقُومَ النِّسَاءَ فِي رَمَضَانَ .

قال الواقديُّ : ثُمَّ ولَى الكوفة لزيادِ بنِ أبيه ، وَلَابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ : عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ وَحَصْلَ مَالًا عَظِيمًا وَأَوْلَادًا ، مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ ، وَجَعْفَرٌ ، وَبِحْرٌ ، وَخَالَدٌ ، وَأُمُّ الْوَلِيدِ ، وَأُمُّ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأُمُّ سَلْمَةَ ، وَسَعِيدٌ ، وَمُغِيرَةٌ ، وَعُثْمَانٌ ، وَحُرَيْثٌ .

ترجمته في : طبقات ابن سعد (٢٣:٦) ، التاريخ الكبير (٦:٣٥) ، المعارف (٢٩٣) ، المخبر (١٥٦ ، ٣٧٩) المعرفة والتاريخ (٣٢٣/١) ، الكتب (٧١/١) ، الجرح والتعديل (٦:٢٢٦) ، تاريخ الطبرى (٥٢٣/٥) ، الاستيعاب : (١١٧٢) ، الجمع بين رجال الصحيحين (١:٣٦٣) ، أسد الغابة (٤:٢١٣) ، تهذيب الأسماء واللغات (١:٢٦) ، تهذيب الكمال : (١٠٣٠) ، تاريخ الإسلام (٣:٢٨٩) ، سير أعلام النبلاء (٣:٤١٧) ، العبر (١:١٠٠) ، مرآة الجنان (١:١٧٦) ، مجمع الروايات (٩:٤٠٥) ، العقد الشفien (٦:٣٦٨) ، الإصابة (٢:٥٣١) ، تهذيب التهذيب (٧:١٧) ، خلاصة تذهيب الكمال : (٤:٢٤) ، شترات الذهب (١:٩٥) .

١٤٨٦٩ - قال : وقال عطاء : إن عاد مريضاً قطع اعتكافه .^(١)

١٤٨٧٠ - قال أبو عمر : ذكر ابن خواز بنداز^(٢) أن مذهب مالك ،

والشافعي ، وأبي حنيفة ، والثوري في المعتكف يأتي كبيرة : أنه قد بطل اعتكافه .

١٤٨٧١ - قال أبو عمر : هؤلاء ينطئون الاعتكاف بترك سنة عمداً ، فكيف

بارتكاب الكبيرة فيه ؟

١٤٨٧٢ - وروي عن أبي حنيفة أن من سكر ليلاً لم يفسد اعتكافه يعني إذا لم

يتعمد السكر .

١٤٨٧٣ - وأما قول مالك : لم أسمع أحداً من أهل العلم يذكر في الاعتكاف

شرطًا ، وإنما الاعتكاف عمل من الأعمال مثل الصلاة والصيام والحج . . . إلى آخر

كلامه في هذا الباب من "الموطأ".^(٣)

١٤٨٧٤ - ومعناه أن الشرط فيه لا ينطلي شيئاً من سنته ولا يجزئه إلا على سنته

كسائر ما ذكر معه من أعمال البر .

١٤٨٧٥ - قول جماعة من العلماء منهم : أبو سلمة بن عبد الرحمن ، وسعيد

ابن المسیب ، قالا : على المعتكف الصوم ، وإن نوى ألا يصوم .^(٤)

١٤٨٧٦ - وبه قال ابن شهاب الزهرى ، وأبو عمر ، والأوزاعي .

(١) مصنف عبد الرزاق (٣٦٣:٤) ، الأثر (٨٠٧٦) .

(٢) تقدم في (١٧٠ : ١) .

(٣) صفحة ٣١٤ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢:٨٧، ٨٩) .

١٤٨٧٧ - قال أبو عمر : أَمَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ فَاجْجَمَعُوا أَنَّ لَا مَدْخَلَ لِلشَّرْطِ فِيهِما ، وَأَمَا الْحَجُّ فَإِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِيهِ ؛ فَمَنْ أَجَازَ فِيهِ الإِشْرَاطَ احْتَجَ بِحَدِيثٍ ضَبَاعَةَ بَنْتِ الرَّزِيبِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلُوبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا : « أَهْلِي بِالْحَجُّ وَا شَرْطِي أَنْ تَحْلِي حَيْثُ حِسْنَتِ » (١) وَسَنَذْكُرُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي مَوْضِعِهَا مِنْ كِتَابِ الْحَجُّ مَا فِيهَا لِلْعُلَمَاءِ مِنَ الْمَذَاهِبِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . (٢)

١٤٨٧٨ - وَأَمَا الْاعْتِكَافُ فَالشَّرْطُ فِيهِ أَنَّهُ مَتَى عَرَضَهُ مَا يَقْطَعُهُ عَلَيْهِ أَنْ يَبْيَنِي إِنْ شَاءَ وَلَا يَتَدَدَّدُ فَ :

١٤٨٧٩ - أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى مَا قَالَ مَالِكٌ أَنَّهُ إِذَا أَتَى مَا يَقْطَعُ اعْتِكَافَهُ ابْتَداَ وَلَمْ يَنْفَعْهُ شَرْطُهُ ، وَعَلَيْهِ قَضَاءُ اعْتِكَافِهِ .

١٤٨٨٠ - وَمِنْهُمْ مَنْ أَجَازَ لَهُ شَرْطُهُ إِذَا اشْتَرَطَ فِي حِينِ دُخُولِهِ فِي اعْتِكَافِهِ .

١٤٨٨١ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ شِيوُخِهِ بِالْأَسَانِيدِ (٣) : أَنَّ قَاتَادَةَ ، وَعَطَاءَ ، وَإِبْرَاهِيمَ أَجَازُوا الشَّرْطَ لِلْمُعْتَكِفِ فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ ، وَالْجُمُعَةِ ، وَأَنْ يَأْتِي الْخَلَاءَ فِي بَيْتِهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ .

١٤٨٨٢ - وَزَادَ عَطَاءً : إِنْ اشْتَرَطَ أَنْ يَعْتَكِفَ النَّهَارَ دُونَ اللَّيلِ وَأَنْ يَأْتِي بَيْتَهُ لَيْلًا ، فَذَلِكَ لَهُ . (٤)

(١) أخرجه ابن ماجه في المنسك (٢٩٣٦) باب « الشرط في الحج » (٩٧٩:٢ - ٩٨٠)، وغيره.

(٢) في باب « الشرط في الحج » .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٣٥٥:٤)، باب « للمعتكف شرطه » .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٣٥٦:٤)، الآخر (٨٠٤٧)، ثم ذكر بعده عن أبي مجلز، أنه قال : ليس هذا باعتكاف .

١٤٨٨٣ - وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ : لَهُ نِيَّتُهُ . (١)

١٤٨٨٤ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ (٢) : لَا بَأْسَ أَنْ يَشْرُطَ إِنْ عَرَضَ لِي أَمْرٌ : خَرَجْتُ .

١٤٨٨٥ - وَمِنْ أَجَازَ الشُّرُوطَ لِلِّمُعْتَكِفِ : أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ

رَاهُوِيهِ ، إِلَّا أَنَّ أَحْمَدَ اخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِيهِ ؛ فَمَرَّةً قَالَ : أَرْجُو أَنْهُ لَا بَأْسَ بِهِ ، وَمَرَّةً مَعَ مِنْهُ .

١٤٨٨٦ - وَقَالَ إِسْحَاقُ : أَمَا الاعتكافُ الواجبُ فَلَا أُرِى أَنْ يَعُودَ فِيهِ مَرِيضًا ،
وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً . وَأَمَا التَّطَوُّعُ فَإِنَّهُ يَشْرُطُ فِيهِ حِينَ يَتَدَبَّرُ شُهُودَ الجَنَازَةَ ، وَعِيَادَةَ
الْمَرْضِيِّ .

١٤٨٨٧ - وَأَخْتَلَفُوا فِي الْمُعْتَكِفِ يَمْرَضُ فَ :

١٤٨٨٨ - قَالَ مَالِكُ ، وَأَبُو حَيْفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ : يَخْرُجُ . فَإِذَا صَحَّ رَجَعَ فَاتَّمَ مَا
بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ اعْتِكَافِهِ إِذَا كَانَ نَذْرًا وَاجِبًا عَلَيْهِ .

١٤٨٨٩ - وَقَالَ الثُّورِيُّ : يَتَدَبَّرُ .

١٤٨٩٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا إِذَا كَانَ مَرَضُهُ يَمْتَعُهُ مَعَهُ الْمَقَامُ .

١٤٨٩١ - وَأَخْتَلَفُوا فِي الْمُعْتَكِفَةِ : تُطْلَقُ أَوْ يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا فَ :

١٤٨٩٢ - قَالَ مَالِكُ : تَمْضِي فِي اعْتِكَافِهَا حَتَّى تَفْرَغَ مِنْهُ ، وَتَتَمَّ بِقِيَةَ عِدَّتِهَا فِي
بَيْتِ زَوْجِهَا .

(١) مصنف عبد الرزاق (٤: ٣٥٥) ، الأثر (٤٤: ٨٠) ، وفي إسناده رجل مجهول .

(٢) في «الأم» (٢: ١٠٧) في كتاب الاعتكاف .

١٤٨٩٣ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ^(١) : تَخْرُجُ، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا رَجَعَتْ.

١٤٨٩٤ - وَأَخْتَلَفُوا فِي الْمُعْتَكِفِ يَدْخُلُ بَيْتًا فَ:

١٤٨٩٥ - قَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَعَطَاءُ، وَإِبْرَاهِيمُ : لَا يَدْخُلُ تَحْتَ سَقْفِ.

١٤٨٩٦ - وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ .

١٤٨٩٧ - وَقَالَ التَّوْرِيُّ : إِنْ دَخَلَ بَيْتًا غَيْرَ مَسْجِدِهِ بَطْلَ اعْتِكَافُهُ .

١٤٨٩٨ - وَرَخَصَ فِيهِ ابْنُ شَهَابٍ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَاصْحَاحُهُمْ .

١٤٨٩٩ - وَكَانَ الشَّافِعِيُّ لَا يَكْرَهُ لِلْمُعْتَكِفِ^(٢) أَنْ يَصْعُدَ الْمَنَارَةَ .

١٤٩٠٠ - وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَورٍ .

١٤٩٠١ - وَكَرِهَ ذَلِكَ مَالِكُ، وَلَمْ يُرِخْصُ فِيهِ .

١٤٩٠٢ - وَأَخْتَلَفُوا فِي الْمُعْتَكِفِ يَصْعُدُ الْمِذَانِيَّةَ لِيُؤْذَنَ فَ:

١٤٩٠٣ - كَرِهَ ذَلِكَ مَالِكُ، وَاللَّبِثُ، وَقَالَا : لَا يَصْعُدُ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ .

١٤٩٠٤ - وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيْيٍ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ كُلُّهُ .

١٤٩٠٥ - قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ يَفْعَلْ لَمْ يَضُرِّ شَيْءٌ وَلَا يَفْسُدُ اعْتِكَافَهُ وَلَوْ كَانَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ .

١٤٩٠٦ - وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيُّ .^(٣)

(١) في الأُم (٢: ١٠٦) كتاب الاعتكاف .

(٢) في (ص) و (ك) : كان الشافعي لا يكره للمرتضى كان المعتكف أن يصعد المنارة ، والتصحيح من الأُم (٢: ١٠٧) كتاب الاعتكاف .

(٣) في «الأُم» (٢: ١٠٧) كتاب الاعتكاف .

١٤٩٠٧ - وقال مالك : لا يشتمل المعتكف في مجالس أهل العلم ، ولا يكتب
العلم .

١٤٩٠٨ - وقال عطاء بن أبي رباح ، والأوزاعي ، وسعيد بن عبد الرحمن ،
والليث بن سعيد ، والشافعي : لا بأس أن يأتي المعتكف مجالس العلماء في المسجد
الذي يعتكف فيه [١] .

١٤٩٠٩ - قال أبو عمر : من كرمه ذلك كما كرمه مالك فلان مجالس العلم
شاغلة له كما جعل على نفسه وقصده من الاعتكاف ، وإذا لم يشهد جنازة ويعود
المريض على أن لا يتعدى اعتكافه إلى شيء من أعمال البر إلا اعتكافه .

١٤٩١٠ - وكما لا تقطع صلاة التطوع ولا غيرها لعمل بري سواءها من إصلاح
بيت الناس وغير ذلك ، فكذلك لا يدع اعتكافه لما يشغل عنه من أعمال البر ، ومن
رخص في مشاهدته مجالس العلم في المسجد فلأنه عمل لا ينافي اعتكافه وإنما يكره
له ما ينافي اعتكافه من اللهو والباطل والحرام .

١٤٩١١ - قال أبو عمر : مالك أقرب بأصله من هؤلاء ؛ لأنهم ذهبوا إلى أن
المعتكف لا يشهد جنازة ، ولا يعود مريضا ، إن شاء الله تعالى .

* * *

(٢) باب مالا يجوز الاعتكاف إلا به (*)

٦٥٨ - مالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، وَنَافِعًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : لَا اعْتِكَافٌ إِلَّا بِصِيَامٍ . يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ :
﴿وَكُلُوا وَأَشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ
الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾
فَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ الاعْتِكَافَ مَعَ الصِّيَامِ .

١٤٩١٢ - قَالَ مَالِكٌ : وَعَلَى ذَلِكَ ، الْأُمُرُّ عِنْدَنَا . أَنَّهُ لَا اعْتِكَافٌ إِلَّا بِصِيَامٍ . (١)

١٤٩١٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَوْلُ مَالِكٍ : « وَعَلَى ذَلِكَ الْأُمُرُّ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا اعْتِكَافٌ
[إِلَّا بِصِيَامٍ] » فِي هَذَا الْبَابِ هُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى اختِلَافٍ عَنْهُ . (٢)

(*) المسألة - ٣٥٨ - لقد عُرِفَ الاعتكاف عند الحنابلة : أَنَّهُ الْبَثُّ فِي المسجد الذي تقام فيه
الجماعات ، مع الصوم ، ونهاية الاعتكاف .

فالصوم شرطٌ مطلق عند المالكية ، وشرط عند الحنفية في الاعتكاف المندور فقط دون غيره من
التطوع ، وليس بشرطٍ عند الشافعية والحنابلة فيصح بلا صوم ، إلا أنْ يندره مع الاعتكاف ،
ويصح عند الجمهور غير المالكية اعتكاف الليل وحده إذا لم يكن مندوراً .

(١) الموطأ : ٣١٥ .

(٢) اختلفت الرواية عن ابن عباس رضي الله عنه في وجوب الصيام على المعتكف .

ففي رواية عنه رضي الله عنه أَنَّ الصِّيَامَ وَاجِبٌ وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ « لَا اعْتِكَافٌ إِلَّا بِصِيَامٍ ». مصنف
عبد الرزاق (٣٥٣:٤) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٨٩:٣) ، والسنن للبيهقي (٣١٨:٤) ، ومعرفة
السنن والأثار (٩١٠٠:٦) ، والخليل (١٨٠:٥) ، وأحكام القرآن للجصاص (٢٤٥:١) ، والمجموع
= (٥١٥:٦) .

١٤٩١٤ - وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - .

١٤٩١٥ - ذَكَرَ أَبْنَ وَهْبٍ، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَا : أَخْبَرَنَا أَبْنُ جَرِيجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبْنِ عُمَرَ ، قَالَا : لَا اعْتِكَافٌ إِلَّا بِصَوْمٍ ^(١) .

١٤٩١٦ - وَبِهِ قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزَّبِيرِ ، وَعَامِرُ الشَّعْبِيُّ ، وَأَبْنُ شَهَابٍ الْزَّهْرِيُّ ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَالْأُوزَاعِيُّ ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيْ ، وَأَبُو حَيْفَةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ .

١٤٩١٧ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : الاعْتِكَافُ جَائزٌ بِغَيْرِ صِيَامٍ . ^(٢)

١٤٩١٨ - وَهُوَ قَوْلُ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - كِلَاهُمَا قَالَ : الْمُتَكَفِّفُ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَصُمْ . ^(٣)

١٤٩١٩ - وَعَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ عَلَى الْمُتَكَفِّفِ صَوْمٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ . ^(٤)

= وفي رواية ثانية أن الصيام غير واجب إلا إذا أوجبه على نفسه ، وفي ذلك يقول ابن عباس : من نذر اعتكافا فلا صيام عليه إلا أن يجعله على نفسه . سنن الدارمي (٥٨:١) والمحلى (١٨٠:٥) وأحكام القرآن للجصاص (٢٤٥:١) ، والمعنى (١٨٦:٣) .

(١) مصنف عبد الرزاق (٣٥٣:٤) .

(٢) «الأم» (١٠٧:٢) كتاب الاعتكاف .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٧٩:٣) ، معرفة السنن والآثار (٩١٠٢:٦) ، المحلى (١٨١:٥) ، والمعنى (٨٦:٣) على أنه اختلفت الرواية عن الإمام علي كرم الله وجهه ، فجاء عنه : لَا اعْتِكَافٌ إِلَّا بِصَوْمٍ . مصنف ابن أبي شيبة (٧٩:٣) ، ومسند زيد (٨٨:٣) .

(٤) معرفة السنن والآثار (٦:٩١٠٢) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٣:٧٩) .

١٤٩٢٠ - وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَيْاحٍ ، وَعَمْرُ بْنُ عَبْدِ

الْعَزِيزِ .

١٤٩٢١ - وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبْنُ عَلِيَّةَ ، وَدَاؤُدُّ .

١٤٩٢٢ - وَأَخْتَلَفَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ^(١) . وَرَوَى عَنْهُ طَاوُوسٌ :

لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صَوْمٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ .

١٤٩٢٣ - رَوَاهُ أَبُو سَهِيلٍ : نَافعُ بْنُ مَالِكٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ .

١٤٩٢٤ - وَرَوَى عَنْهُ عَطَاءً ، وَمَقْسُمًا ، وَأَبْيُو فَاتِحَةً : لَا اعْتِكَافٌ إِلَّا بِصَوْمٍ .

١٤٩٢٥ - وَكَذَلِكَ رَوَى لَيْثٌ ، عَنْ طَاوُوسٍ .

١٤٩٢٦ - وَأَخْتَلَفَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّخْعِيِّ فَرُوِيَّ عَنْهُ الْقَوْلَانِ

جَمِيعًا .^(٢)

١٤٩٢٧ - وَكَذَلِكَ اخْتَلَفَ فِيهَا عَنْ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

١٤٩٢٨ - وَأَمَّا أَبُو ثَورٍ فَقَوْلُهُ فِيهَا كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْمَزْنِيِّ^(٣) ، وَاحْتَجَ لِمَذَهِبِهِ وَمَذَهِبِ الشَّافِعِيِّ كَذَلِكَ بِحُجَّجٍ .

١٤٩٢٩ - (منها) أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ - رضي الله عنه - نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ لَيْلَةً ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُوَفِّيَ بِنَذْرِهِ . وَلَيْسَ اللَّيْلُ مَوْضِعَ صِيَامٍ .

(١) انظر (١٤٩١٣) .

(٢) المخلوي (٦ : ١٨٢) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٣ : ٨٩) في لبيح الصوم ، ونقل عند الحصاص في أحكامه (١ : ٢٤٥) : أنه لا اعتكاف إلا بصوم .

(٣) مختصر المزني ص (٦٠) ، باب الاعتكاف .

١٤٩٣٠ - (وَمِنْهَا) : أَنَّ صِيَامَ رَمَضَانَ لَا يُنْوِي بِهِ أَحَدٌ رَمَضَانَ وَغَيْرُهُ مَعًا لَا وَاجِبًا مِنَ الصِّيَامِ وَلَا غَيْرًا وَاجِبًا . وَمَعْلُومٌ أَنَّ اعْتِكَافَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي رَمَضَانَ .

١٤٩٣١ - (وَمِنْهَا) : أَنَّ لَيْلَ الْمَعْتَكِفِ وَنَهَارَهُ سَوَاءً ، وَلَيْسَ اللَّيْلُ بِمَوْضِعِ الصِّيَامِ .

١٤٩٣٢ - وَذَكَرَ الْحَمِيدِيُّ ، عَنِ الدَّرَأَوَرْدِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَهِيلُ بْنُ مَالِكٍ ، قَالَ : اجْتَمَعْتُ أَنَا وَابْنُ شَهَابٍ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَكَانَ عَلَى امْرَأَتِي اعْتِكَافُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . فَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ : لَا يَكُونُ الْاعْتِكَافُ إِلَّا بِصِيَامٍ . فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : أَمِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَمَنْ أَبْيَ بِكُنْرِ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَمَنْ عُمَرَ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَمَنْ عُثْمَانَ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ أَبُو سَهِيلٍ فَانْصَرَفَ ، فَوَجَدْتُ طَاوُوسًا وَعَطَاءَ فَسَأَلْتُهُمَا عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ طَاوُوسٌ : كَانَ ابْنُ عَبَاسٍ لَا يَرَى عَلَى الْمَعْتَكِفِ صِيَامًا إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ قَالَ عَطَاءُ : وَذَلِكَ رَأِيِّي .
وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ وَهُوَ حَسْبُنَا وَنَعْمَ الوَكِيلُ .

(٣) باب خروج المعتكف للعيد (٤)

١٤٩٣٣ - هَذَا الْبَابُ وَالْبَابَانِ اللَّذَانِ بَعْدَهُ إِلَى آخِرِ كِتَابِ الْاعْتِكَافِ لَمْ يَسْمَعْ ذَلِكَ يَحْسِنُ عَنْ مَالِكٍ ؟ فَرَوَاهُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (١) ، عَنْ مَالِكٍ . وَقَيْلَ : سَمِعَ "الْمُوطَأً" مِنْ زِيَادٍ عَنْ مَالِكٍ ، ثُمَّ دَخَلَ إِلَى مَالِكٍ فَلَمْ يَتَمَ "الْمُوطَأً" ، فَاتَّهُ مِنْهُ عَلَيْهِ لِمَرَضِهِ وَحَضُورِ أَجَلِهِ هَذِهِ الْأَبْوَابُ فَتَحْمِلُهَا عَنْ زِيَادٍ عَنْهُ ، لِمَا فَاتَهُ عَنْ مَالِكٍ أَتَى زِيَادًا فَرَوَاهَا عَنْهُ ، عَنْ مَالِكٍ . (٢)

* * *

٦٥٩ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ ، عَنْ سُمَيْ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ اعْتَكَفَ . فَكَانَ يَذْهَبُ لِحَاجَتِهِ تَحْتَ سَقِيفَةَ . فِي حُجَّرَةٍ مُغْلَقَةٍ . فِي دَارِ خَالِدٍ بْنِ الْوَلِيدِ . ثُمَّ لَا يَرْجِعُ حَتَّى يَشَهَدَ الْعِيدَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ . (٣)

١٤٩٣٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : أَمَا مَشْيُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ تَحْتَ سَقِيفَةِ

(*) المسألة - ٣٥٩ - يندب مكث المعتكف ليلة العيد إذا اتصل اعتكافه بها ، ليخرج منه إلى المصلى ، فيوصل عبادة ، ولما ورد من فضل إحياء هذه الليلة : « من قام ليلاً العيد محتسباً لله تعالى لم يمت قلبه يوم ثبوت القلوب » [رواه ابن ماجه عن أبي أمامة] - أي أن الله تعالى يثبت على الإيمان عند النزوع وعند سؤال الملائكة وسؤال القيمة .

(١) تقدمت ترجمته في (٦ : ٧٧٧٨).

(٢) ذكره ابن عبد البر أيضاً في « التمهيد » (١١ : ١٨٩).

(٣) الموطأ : ٣١٥.

حُجَّةٌ خَالِدٌ بْنُ الْوَلِيدٍ فَقَدْ مَضِيَ الْقَوْلُ فِيمَنْ أَجَازَ ذَلِكَ وَمَنْ كَرِهَهُ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا .

١٤٩٣٥ - والأصلُ فِي الْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةُ حَتَّى يَقْرَعَ السَّمْعَ مَا يُوجَبُ الْحَظْرَ، وَلَمْ يَنْعِمِ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا رَسُولُهُ وَلَا اتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَى الْمَنْعِ مِنْهُ، وَلَا تَقُومُ الْحُجَّةُ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ أَوْ مَا كَانَ فِي مَعْنَاهَا .

* * *

٦٦ - وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ أَنَّهُ رَأَى أَهْلَ الْعِلْمِ إِذَا اعْتَكَفُوا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ لَا يَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ حَتَّى يَشْهُدُوا الْفِطْرَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ .^(١)

١٤٩٣٥ م - قَالَ مَالِكٌ : وَبَلَغَنِي ذَلِكَ عَنْ أَهْلِ الْفَضْلِ الَّذِينَ مَضَوْا، وَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيْيِ فِي ذَلِكَ .

١٤٩٣٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا مِنْ قَوْلِهِ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ سَمِعَ الْخِتَالَفَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ . وَقَدْ اخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِيهَا ، فَالْأَكْثَرُ عَنْهُ مَا فِي مُوَظْعِهِ أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ مِنْ مُعْتَكِفِهِ مِنْ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلِ إِلَّا إِلَى الْمُصَلَّى ، وَإِنْ خَرَجَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

١٤٩٣٧ - رَوَاهُ أَبْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ فِي «المدونة» وَهُوَ قَوْلُ أَبْنِ الْقَاسِمِ .

١٤٩٣٨ - وَقَالَ أَبْنُ الْمَاجْشُونِ ، وَسَحْنُونُ : يُعِيدُ اعْتِكَافَهُ .

١٤٩٣٩ - قال سخنون : لأنَّ السَّنَةَ الْمُجَتَمِعُ عَلَيْهَا أَنْ يَبْيَطَ فِي مُعْتَكِفِهِ حَتَّى

يُصْبِحُ .

١٤٩٤٠ - قال أبو عمر : لَمْ يَقُلْ بِقَوْلِهِمَا أَحَدٌ مِّنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيمَا عَلِمْتُ إِلَّا

رِوَايَةً جَاءَتْ عَنْ مَالِكٍ ذَكَرَهَا إِسْمَاعِيلُ فِي "الْمِبْسُوطِ" (١) لَا وَجْهٌ لَّهَا فِي الْقِيَاسِ لِمَا وَصَفَنَا ، وَالصَّحِيحُ عَنْ مَالِكٍ فِيهَا مَا ذَكَرْنَا . وَلَمْ يَجْتَمِعْ عَلَى مَا ذَكَرَ سَخنونُ أَنَّهَا سَنَةً مُجَمَّعٌ عَلَيْهَا ، وَالخِلَافُ مَوْجُودٌ فِيهَا ، وَالخِلَافُ لَا حُجَّةٌ فِيهِ .

١٤٩٤١ - وَذَكَرَ أَبْنُ وَهْبٍ عَنِ الْلَّيْثِ : أَنَّ عَقِيلًا حَدَّثَهُ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ : أَنَّهُ

كَانَ لَا يَرِي بَأْسًا أَنْ يَنْتَصِرَ فَالْمُعْتَكِفُ إِلَى أَهْلِهِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ .

١٤٩٤٢ - وَيَهُ قَالَ الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ .

١٤٩٤٣ - قال أبو عمر : هي مَسَأَةُ اسْتِحْبَابِ لِيُصْلِي الْمُعْتَكِفَ اعْتِكَافَهُ بِصَلَادَةِ

الْعِيدِ ، فَيَكُونُ قَدْ وَصَلَ نُسْكًا بِنُسْكٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . لَأَنَّ ذَلِكَ لَا وَاجِبٌ وَلَا لَازِمٌ وَلَا سَنَةٌ مُؤَكَّدةٌ ؛ لَأَنَّ الْأَصْلَ لَيْلَةُ الْعِيدِ وَيَوْمُ الْعِيدِ لَيْسَ بِمَوْضِعٍ اعْتِكَافٍ لَا سِيمَا عِنْدَ مَنْ لَا يَرَاهُ إِلَّا بِصِيَامٍ وَمَعَ هَذَا فَإِنَّ الَّذِي ذَكَرَهُ مَالِكٌ مَعْلُومٌ بِالْمَدِينَةِ وَبِالْكُوفَةِ .

١٤٩٤٤ - ذَكَرَ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ وَكِيعٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ أَبِي

مَعْشِرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يَسْتَحْبُّونَ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَبْيَطَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يَكُونَ غُدُوُهُ مِنْهُ إِلَى الْعِيدِ . (٢)

(١) هو إسماعيل بن إسحاق القاضي ، تقدم في (١ : ٨٥٦) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣ : ٩٢) .

١٤٩٤٥ - وَعَنْ وَكِيعٍ ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَانَ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي مجلزٍ ، قَالَ : يَبْيَسْ لَيْلَةَ الْفِطْرِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ حَتَّى يَكُونَ خُرُوجُهُ مِنْهُ إِلَى مُصْلَاهُ . ^(١)

١٤٩٤٦ - وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةَ ، عَنْ أَيُوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابةَ أَنَّهُ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ . ^(٢)

١٤٩٤٧ - فَهُؤُلَاءِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ أَعْلَمُ ، إِلَى مَا حَكَاهُ مَالِكٌ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ فُضْلَاءِ أَهْلِ الْمِدِينَةِ وَعُلَمَائِهِمْ .

١٤٩٤٨ - وَمَذَهَبُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا اخْتَارَهُ مَالِكٌ وَاسْتَحْبَهُ .

١٤٩٤٩ - وَكَانَ الشَّافِعِيُّ ، وَالْأُوزَاعِيُّ يَقُولانِ : يَخْرُجُ مِنْ اعْتِكَافِهِ إِذَا غَرَبَ الشَّمْسُ مِنْ آخِرِ أَيَامِهِ .

١٤٩٥٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ ^(٣) : إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ دَخْلَ قَبْلَ الْغُرُوبِ ، فَإِذَا أَهْلُ هِلَالٍ شَوَّالٍ فَقَدْ أَتَمَ الْعَشْرَ .

١٤٩٥١ - وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابِهِ .

١٤٩٥٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَدْ أَجْمَعُوا فِي الْمَعْتَكِفِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ ، أَوِ الْوَسْطِ مِنْ رَمَضَانَ أَنَّهُ يَخْرُجُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ اعْتِكَافِهِ .

١٤٩٥٣ - وَفِي إِجْمَاعِهِمْ عَلَى ذَلِكَ مَا يُوْهِنُ بِهِ وَإِيَّاهُ مَنْ رَوَى : يَخْرُجُ مِنْ

(١) وَ(٢) الْمَوْضِعُ السَّابِقُ .

(٣) فِي الْأَمْ (٢ : ١٠٥) كَتَابُ الْاعْتَكَافِ .

صَيْحَتِهَا أَوْ فِي صَيْحَتِهَا، وَلِجَماعِهِمْ عَلَى ذَلِكَ نَقِيسُ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْخُرُوجِ لِمَنْ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَيْنَ، وَيَدْلُلُ عَلَى تَصْوِيبِ رِوَايَةِ مَنْ رَوَى يَخْرُجُ فِيهَا مِنْ اعْتِكَافِهِ، يَعْنِي بَعْدَ الغُرُوبِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

١٤٩٤ - وَالصَّحِيحُ فِي تَحْصِيلِ مَذَهَبِ مَالِكٍ أَنَّ يَقَامُ الْمُعْتَكِفُ لَيْلَةَ الْفِطْرِ فِي مُعْتَكِفِهِ، وَخَرُوجُهُ مِنْهُ إِلَى الْعِيدِ اسْتِحْبَابٌ وَفَضْلٌ لَا إِيْجَابٌ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَ فِيهِ قَوْلَهُ فِي مُوَطَّئِهِ، بَلْ قَدْ نَصَّ عَلَيْهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

* * *

(٤) باب قضاء الاعتكاف (*)

٦٦١ - مَالِكٌ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ . فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ

(*) المسألة - ٣٦٠ - الخروج لحاجة الإنسان للمعتكف لا يوجب قضاء ولا كفارة .

- الخروج للحيض يوجب قضاء بلا كفارة .

- الخروج لفتنة خاف منها على نفسه إن قعد في المسجد ، أو على ماله نهباً أو حريقاً إذا كان اعتكافه لنذر يوجب قضاء وكفارة يمين .

- الخروج في التغافر ، أو العدة ، أو أداء الشهادة يوجب القضاء ولا كفارة عليه عند القاضي أبي يعلى لأنّه خرج لواجب ، وأوجب الخرقى الكفارة لأنّه خروج غير معتمد .

وحكمة الاعتكاف عند الحنفية : واجب وهو المنذور ، سنة مؤكدة على سبيل الكفاية في العشر الأولى من رمضان ، ومستحب في أي وقت سوى العشر الأخير ، ومالم يكن منذوراً .

وعند المالكية : الاعتكاف قربة ، ونافلة من نوافل الخير لاسيما في العشر الأخير من رمضان .

وقال الشافعية ، والحنابلة : الاعتكاف سنة أو مستحب كل وقت ، إلا أن يكون نذراً ، فيلزم الوفاء به ؛ لأن النبي ﷺ فعله وداوم عليه ، تقربا إلى الله تعالى ، واعتكف أزواجاً بعده معه . فإن نذر وجب الوفاء به على الصفة التي نذرها من تتابع وغيره ، الحديث : « من نذر أن يطيع الله فليطعه » [رواه البخاري] ، وعن عمر أنه قال : « يا رسول الله : إني نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ، فقال : أوف بذرك » [رواه البخاري ومسلم] .

وقال الحنفية : الاعتكاف إذا فسد لا يخلو إما أن يكون واجباً أي منذوراً ، وإما أن يكون تطوعاً : أ - فإن كان واجباً : أي إذا فسد الاعتكاف الواجب وجب قضاوته ومن نذر اعتكاف شهر يعيمه كالمحرم ، ثم فات كله ، قضى الكل متتابعاً ؛ لأنه صار الاعتكاف ديناً في ذاته . وإن قدر على قضاوته فلم يقضيه حتى أيس من حياته ، يجب عليه أن يوصي بالفدية لكل يوم طعام مسكين لأجل الصوم ، لا لأجل الاعتكاف ، كما في قضاء رمضان والصوم المنذور في وقت بعيته . وإن كان مريضاً وقت النذر ، فذهب الوقت وهو مريض حتى مات ، فلا شيء عليه .

الذى أراد أن يعتكف فيه . وجَدَ أخْيَةً : خِبَاءَ عَائِشَةَ . وَخِبَاءَ حَفْصَةَ .

= ب - وأما اعتكاف التطوع إذا قطعه قبل تمام اليوم ، فلا شيء عليه في رواية الأصل .

وقال المالكية : مبطلات الاعتكاف الواجب قسمان :

الأول - ما يبطل ما فعل منه ويوجب استئنافه : كالخروج برجليه معًا بغير ضرورة أو لمرض أحد أبويه ، أو لصلة الجمعة وكان معتكفا في مسجد غير جامع ، وكتمدن الفطر أو السكر ، والوطء والقبلة بشهوة واللمس ليلاً . فمن نذر أيامًا معينة ك أسبوع أو ثلاثة أيام ، ثم حدث منه ما ذكر ما يبطل اعتكافه ، لزمه القضاء واستئناف الاعتكاف من أوله .

الثاني - ما يخص زمانه ولا يبطل ما قبله : وهو ثلاثة أنواع :

أ - ما يمنع الصوم فقط : وهو وجود العيد وطروع مرض خفيف ، فمن نذر شهر ذي الحجة فلا يخرج يوم الأضحى ، وإنما يبطل اعتكافه من أصله ، ومن أفتر ناسياً ، أو طرأ له مرض خفيف منعه من الصوم ، فإنه بعد مضي يوم الفطر ، يجب عليه البناء على ما فعله سابقاً .

ب - ما يمنع المكث في المسجد : كسلس البول وإسالة جرح أو دمل يخشى معه تلوث المسجد ، فيجب عليه الخروج والعودة فوراً بمجرد زوال عنده المانع من البقاء في المسجد ، وبني على اعتكافه السابق .

ج - ما يمنع الصوم والمكث في المسجد معاً : كالحيض والنفاس ، وحكمه كالحالة السابقة تماماً . فإن آخر الرجوع ولو لعندر من نسيان أو إكراه ، بطل اعتكافه واستئنافه ، إلا إن آخر الرجوع ليلة العيد ويومه ، فلا يبطل ، لعدم صحة صومه لكل أحد فإذا حصل للشخص المعتكف حيض أو نفاس أو إغماء أو مرض شديد في أثناء الاعتكاف ، فخرج من المسجد للبيت ، ثم زال ذلك العندر ليلة العيد ، فأخر الرجوع للمسجد حتى مضي يوم العيد ، وتاليه في عيد الأضحى ، فإن اعتكافه لا يبطل .

أما لو ظهرت الحائض أو صح المريض وأخر كل منهما الرجوع ، فيبطل الاعتكاف لصحة الصوم بعد زوال العندر .

وقال الشافعية : إذا فعل المعتكف في الاعتكاف ما يبطله من خروج أو مباشرة ، أو مقام في البيت بعد زوال العندر :

أ - فإن كان ذلك في التطوع ، لم يبطل ما مضى من الاعتكاف ؛ لأن ذلك القدر لو أفرده واقتصر عليه أجزاء ، ولا يجب عليه إتمامه ؛ لأنه لا يجب عليه المضي في فاسده ، فلا يلزم بالشروط =

وَخِبَاءَ زَيْنَبَ . فَلَمَّا رَأَاهَا ، سَأَلَ عَنْهَا . فَقَيْلَ لَهُ : هَذَا خِبَاءُ عَائِشَةَ ، وَحَفْصَةَ ، وَزَيْنَبَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَلَيْرُ تَقُولُونَ بِهِنْ ؟ » ثُمَّ

= كالصوم .

ب - وإن كان اعتكافه مندوراً : فإن لم يشرط فيه التابع، لم يبطل ما مضى من اعتكافه ، لما ذكر في التطوع ، لكن يلزم هنا أن يتمم المدة المنورة ؛ لأن الجميع قد وجب عليه ، وقد فعل البعض ، فوجب الباقي .

وإن كان قد شرط التابع ، بطل التابع ، ويجب عليه أن يستأنف ليأتي به على الصفة التي وجبت عليه .

وقال الحنابلة : إن كان الاعتكاف تطوعاً وخرج من المسجد ، لعذر غير معتاد كتفير وشهادة واجبة ، وخوف من فتنة ومرض ونحوه وطال خروجه ، خير بين الرجوع وعدمه ، لعدم وجوبه بالشرع .

وإن كان الاعتكاف واجباً وجب عليه الرجوع إلى معتكه لأداء ما وجب عليه . ولا يخلو النذر من ثلاثة أحوال بالاستقراء :

أحدها - نذر اعتكاف أيام غير متابعة ولا معينة ، كنذر عشرة أيام مثلاً : وحكمه أنه يلزمه أن يتم ما يبقى عليه من الأيام محتسباً بما مضى ، ويبيتني اليوم الذي خرج فيه من أوله ، ليكون متابعاً ، ولا كفارة عليه ؛ لأنه أتى بالمندور على الوجه المطلوب .

الثاني - نذر أيام متابعة غير معينة ، بأن قال : لله علي أن أعتكف عشرة متابعة ، فاعتكتف بعضها ، ثم خرج للعندر السابق ، وطال خروجه . وحكمه : أنه يخير بين البناء على ما مضى ، بأن يقضى ما يبقى من الأيام ، وعليه كفارة يمين جبراً لفوats التابع ، وبين الاستئناف بلا كفارة ؛ لأنه أتى بالمندور على وجهه المطلوب ، فلم يلزمه شيء .

الثالث - نذر أيام معينة ، كالعشرين الأخير من رمضان : وحكمه أن عليه قضاء ما ترك ليأتي بالواجب ، وعليه كفارة يمين ، لفوats الحلل المنور .

وانظر في هذه المسألة : فتح القدير (١١٤:٢) ، بدائع الصنائع (١١٧:٢) ، الشرح الكبير (١:٥٥١) ، الشرح الصغير (١:٧٢٦ ، ٧٢٨) ، مغني الحاج (٤٥٤:١) ، المهدب (١٩٤:١) ، كشاف القناع (٤١٧:٢) ، الفقه الإسلامي وأدله (٧٢٢:٢) .

انصرَفَ ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ . حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ .^(١)

١٤٩٥٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : كَذَا رَوَى يَحْيَى بْنُ يَحْيَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبْنَى شِهَابٍ ، وَلَمْ يَتَابِعْهُ عَلَى رِوَايَتِهِ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبْنَى شِهَابٍ أَحَدُ مِنْ رُوَاةِ "الْمُوطَأَ" ، وَالْحَدِيثُ مَعْرُوفٌ عَنْ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَمْرَةَ ، وَلَمْ يَرَوْهُ أَبْنُ شِهَابٍ أَصْلًا ، وَلَا يُعْرَفُ هَذَا الْحَدِيثُ لِابْنِ شِهَابٍ لَا مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ ، وَلَا مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِهِ مِنْ أَصْنَاحَاهِ إِنَّمَا هُوَ فِي "الْمُوطَأَ" ، وَغَيْرِهِ ، مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، كَذَلِكَ رَوَاهُ جَمَاعَةُ الْمُوطَأِ عَنْ مَالِكٍ .

١٤٩٥٦ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَصْنَاحَابُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْهُ ، عَنْ عَمْرَةَ لَا يُذَكَّرُ عَائِشَةُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَوِيهِ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، لَا يُذَكَّرُ عَمْرَةٌ .

١٤٩٥٧ - وَقَدْ ذَكَرْنَا كَثِيرًا مِنْ طُرُقِهِ بِذَلِكَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فِي «الْتَّمَهِيدِ» وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ ، وَسَاقَهُ

(١) الموطأ : ٣١٦ ، وأخرجه البخاري في الاعتكاف (٢٠٣٣) باب «اعتكاف النساء» الفتح (٤:٢٧٥) وفي (٢٠٣٤) باب «الأختية في المسجد» ، و(٤١) باب «الاعتكاف في شوال» (٤٥:٢٠٤٥) باب «من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج» وسلم في الاعتكاف (٢٧٣٩) في طبعتنا ، وبرقم (٦ - ١١٧٢) في طبعة عبد الباقى ، باب «متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكه» ، ورواه أبو داود في الصوم (٢٤٦٤) باب «الاعتكاف» (٢٣١:٢) والترمذى في الصيام (٧٩١) باب «ما جاء في الاعتكاف» (٣٧:٣) ، والنمسائى في الصلاة (٤٤:٢) باب «ضرب الخباء في المساجد» ، وفي الاعتكاف قى الكجرى على ما جاء في التحفة (٤٢٢:١٢) ، وأ ابن ماجه في الصوم (١٧٧١) باب «ما جاء فيمن يتدنى الاعتكاف» (٥٦٣:١) ، والإمام أحمد في «مسند» (٦:٨٤) ، والبيهقي (٣٢٢:٤) .

بِكَمَالِهِ (١)

١٤٩٥٨ - وَذَكْرُهُ الْبَخَارِيُّ أَيْضًا عَنْ أَبِي التُّعْمَانِ عَارِمَ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ حَمَادِ ابْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ .

١٤٩٥٩ - قَالَ أَبُو عُمْرَ : هَذَا الْحَدِيثُ أَدْخَلَهُ مَالِكٌ فِي بَابِ قَضَاءِ الْاعْتِكَافِ ، وَهُوَ أَعْظَمُ مَا اعْتَمَدَ عَلَيْهِ مِنْ فَقْهٍ .

(١) التمهيد (١١:١٩٠)، وقال : هكذا هذا الحديث ليحيى في الموطأ ، عن مالك عن ابن شهاب وهو غلط وخطأ مفترط لم يتابعه أحد من رواة الموطأ . فيه عن ابن شهاب وإنما هو في الموطأ مالك عن يحيى بن سعيد . إلا أن رواة الموطأ اختلفوا في قطعه وإسناده ، فمنهم من يرويه عن مالك عن يحيى ابن سعيد . إلا أن رواة الموطأ اختلفوا في قطعه وإسناده . فمنهم من يرويه عن مالك عن يحيى بن سعيد . أن رسول الله ﷺ لا يذكر عمرة . ومنهم من يرويه عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة لا يذكر عائشة ومنهم من يرويه عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة يصله بسند .

وأما رواية يحيى عن مالك عن ابن شهاب ، فلم يتابعه أحد على ذلك ، وإنما هذا الحديث مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن عمرة لا عن ابن شهاب عن عمرة . كذلك رواه مالك وغيره . وجماعة عنه ولا يعرف هذا الحديث لابن شهاب . لا من حديث مالك ولا من حديث غيره من أصحاب ابن شهاب ، وهو من حديث يحيى بن سعيد محفوظ صحيح سنه ، وهذا الحديث مما فات يحيى سماعه عن مالك في الموطأ . فرواه عن زياد بن عبد الرحمن المعروف بشبيطون ، وكان ثقة عن مالك وكان يحيى بن يحيى قد سمع الموطأ منه بالأندلس . ومالك يومئذ حي . ثم رحل فسمعه من مالك حاشي ورقة في الاعتكاف لم يسمعها أو شرك في سماعها من مالك فروهاها عن زياد ، عن مالك . وفيها هذا الحديث . فلا أدرى من جاء هذا الفلط في هذا الحديث . أمن يحيى ؟ أمن من زياد ؟ ومن أيهما كان ذلك . فلم يتابعه أحد عليه . وهو حديث مستند ثابت من حديث يحيى بن سعيد ذكره البخاري عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة عن عائشة مستنداً .

١٤٩٦٠ - وَمَعْنَى ذَلِكَ عِنْدِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ قَدْ عَزَّمَ عَلَى اعْتِكَافِ الْعَشِيرِ الْأُوَّلِيِّ مِنْ رَمَضَانَ ، فَلَمَّا رَأَى مَا كَرِهَهُ مِنْ تَنَافُسٍ رَّيْبَ ، وَحَفْصَةَ ، وَعَائِشَةَ فِي ذَلِكَ ، وَخَشِيَ أَنْ يَدْخُلَ نِيَّتَهُنَّ دَاخِلَةً ، انْصَرَفَ ، ثُمَّ وَفَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا نَوَاهُ مِنْ فَعْلِ الْبَرِّ ، فَاعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ ، وَفِي ذَلِكَ جَوَازٌ الاعْتِكَافُ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ ، وَهُوَ أَمْرٌ لَا خِلَافَ فِيهِ .

١٤٩٦١ - وَأَمَا قَوْلُهُ فِي الْحِدِيثِ : «الْبَرُّ تَقُولُونَ بِهِنَّ» ، فَمَعْنَاهُ يَظْنُونَ بِهِنَّ الْبَرَّ ، وَأَنَا أَخْشَى عَلَيْهِنَّ أَنْ يَرْدُنَ الْكَوْنَ مَعِي عَلَى مَا يُرِيدُ النِّسَاءُ مِنَ الْانْفِرَادِ بِالْأَزْوَاجِ فِي كُلِّ حِينٍ وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ حِينَ جِمَاعٍ ، فَكَانُوهُنَّ مَعَ إِرَادَتِهِنَّ لِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ اعْتِكَافُهُمْ خَالِصًا لِلَّهِ ، فَكَرِهَ لَهُنَّ ذَلِكَ ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ فِي غَيْرِ حِدِيثٍ مَالِكٍ : «الْبَرُّ تُرِدَنَ أَوْ يُرِدَنَ» كَانَهُ تَوْبِيْخٌ ، أَيْ : مَا أَظْنُهُنَّ يُرِدُنَ الْبَرُّ .

١٤٩٦٢ - وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَرِهَ لِأَزْوَاجِهِ الاعْتِكَافُ لِشِدَّةِ مُؤْنَتِهِ ، لَأَنَّ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ سَوَاءً .

١٤٩٦٣ - قَالَ مَالِكٌ : لَمْ يَلْغِنِي أَنَّ أَبَا بَكْرًا ، وَلَا عُمَرًا ، وَلَا عُثْمَانَ ، وَلَا ابْنَ الْمَسِيبِ ، وَلَا أَحَدًا مِنْ سَلَفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ اعْتَكَفَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِشِدَّةِ الاعْتِكَافِ .

١٤٩٦٤ - وَلَوْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى أَنَّ الاعْتِكَافَ لِلنِّسَاءِ مَكْرُوهٌ بِهَذَا الْحِدِيثِ لَكَانَ مَذْهَبًا ، وَلَوْلَا أَنَّ ابْنَ عَيْنَةَ وَهُوَ حَافِظٌ ذَكَرَ فِيهِ أَنَّهُنَّ أَسْتَاذُهُ فِي الاعْتِكَافِ لَقَطَعَتْ بِأَنَّ الاعْتِكَافَ لِلنِّسَاءِ فِي الْمَسَاجِدِ غَيْرُ جَائزٍ .

١٤٩٦٥ - وَمَا أَظْنُ اسْتَذَانَهُنَّ مَحْفُوظًا ، ولكن ابن عيينة حافظ ، وقد تابعه الأوزاعي ، وأبن فضيل : في أن عائشة استاذته لنفسها ، وبعضهم يقول : إن عائشة استاذته لنفسها وحفصة في الاعتكاف ، فأذن لمن استاذنه منهن ، ورسول الله (عليه السلام) أعلم فيما في نيتها .

١٤٩٦٦ - وفي هذا الحديث من الفقه : أن الاعتكاف يلزم مع النبي بالدخول فيه ، فإذا دخل الإنسان ثم قطعه لم يجز .

١٤٩٦٧ - وإنما قلنا أنه يلزم بالنية مع الدخول وإن لم يكن في حديث مالك ذكر دخولة في ذلك الاعتكاف الذي قضاه إلا في رواية ابن عيينة لهذا الحديث : أن رسول الله (عليه السلام) كان إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ثم دخل معتكافه . فلما صلى الصبح - يعني في المسجد - وهو موضع اعتكافه مع عقد نيته على ذلك ، والنية هي الأصل في الأعمال وعليها تقع المجازات ، فمن هنا - والله أعلم - قضى اعتكافه في ذلك في شوال (عليه السلام) .

١٤٩٦٧ م - وقد ذكر سنيد ، قال : حدثنا معمر بن سليمان عن كهمس ، عن معبد بن ثابت في قوله عز وجل : ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لِئَنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ﴾ الآية [٧٥] من سورة التوبه : «إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ يَرُوُهُ فِي أَنفُسِهِمْ وَلَمْ يَنْكُلُمُوا بِهِ أَلَا تَسْمَعُ إلى قوله تعالى في الآية : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ وَأَنَّ اللَّهَ عَلَمُ الْغَيْبِ﴾ [التوبه : ٧٨] .

١٤٩٦٨ - قال : وحدثنا معتمر قال : ركبت البحر فأصابتنا ريح شديدة . فنذر

قوم معنا نذوراً ونويت أنا شيئاً لم أتكلّم به . فلما قدمت البصرة سألت أبي سليمان التيمي فقال : يا بني فاء به .

١٤٩٦٩ - فَغَيْرُ نَكِيرٍ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَضَى الْاعْتِكَافَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ قَدْ نَوَى أَنْ يَعْمَلَهُ . وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ . لِأَنَّهُ كَانَ أَوْفِيَ النَّاسَ لِرَبِّهِ بِمَا عَاهَدَهُ عَلَيْهِ . وَأَبْدَرَهُمْ إِلَى طَاعَتِهِ . فَإِنْ كَانَ دَخَلَ فِيهِ فَالْقَضَاءُ وَاجِبٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ . لَا يَخْتَلِفُ فِي ذَلِكَ الْفُقَهَاءِ . وَإِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ فَالْقَضَاءُ مُسْتَحْبٌ لِمَنْ هُنَّ هَذِهِ حَالَهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ أَيْضًا مَرْغُوبٌ فِيهِ .

١٤٩٧٠ - وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ أُوجُبِ قَضَاءِهِ عَلَيْهِ ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ عَقدَ عَلَيْهِ نِيَّتَهُ ، وَالْوَجْهُ عِنْدَنَا مَا ذَكَرْنَا .

١٤٩٧١ - وَمِنْ جَعْلِ الْمُعْتَكَفِ قَضَاءَ مَا قَطَعَهُ مِنْ اعْتِكَافِهِ . قَاسِهِ عَلَى الْحَجَّ الْتَطْوِيعِ يَقْطَعُهُ صَاحِبُهُ عَمَدًا أَوْ مَغْلُوبًا .

١٤٩٧٢ - وَقَدْ ذَكَرْنَا حَكْمَ قَطْعِ الصَّلَاةِ الْتَطْوِيعِ وَالصَّيَامِ الْتَطْوِيعِ . وَمَا لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَذَاهِبِ فِيمَا مَضِيَّ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ .

١٤٩٧٣ - وَذَكَرَ الْأَثْرَمُ قَالَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ يُسْأَلُ عَنِ النِّسَاءِ أَيْتَكْفِنَ؟ قَالَ : نَعَمْ .

١٤٩٧٤ - وَقَدْ ذَكَرْنَا طَرَفًا مِنْ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي مَكَانِ مُعْتَكَفِ النِّسَاءِ فِي أَوْلِ بَابِ الْاعْتِكَافِ (*) ، وَقَدْ ذَكَرْنَا هَاهُنَا مَا هُوَ عَلَى شَرْطِنَا .

(*) المسألة - ٣٦١ - من تعريف الاعتكاف أن للمرأة أن تعتكف في مسجد بيته، وهو محل =

١٤٩٧٥ - قال مالك^(١) : لا يُعجِّبُني أن تَعْتَكِفَ المرأة في مسجدٍ بيتها ، ولتَعْتَكِفَ في مساجِدِ الجماعةِ .

١٤٩٧٦ - وقال أبو حنيفة : لا تَعْتَكِفَ المرأة إلا في مسجدٍ بيتها ، ولا تَعْتَكِفَ في مساجِدِ الجماعةِ .

١٤٩٧٧ - وقال الثوري^٢ : اعتكافُ المرأة في بيتها أفضَلُ من اعتكافها في المسجدِ .

١٤٩٧٨ - وهو قول إبراهيم^(٢) .

١٤٩٧٩ - قال أبو عمر^٣ : من حجَّةٍ من أجازَ اعتكافَ المرأة حديثُ ابن عيينةَ ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة ، هذا لأنَّ فيه أنهن استاذنَه في الاعتكاف فاذنَ لهنَ فضرينَ أخبيتهنَ في المسجد ، ثمَّ منعهنَ بعدَ وَمَعْلَمٍ أنَّ منعه لهنَ كانَ لغيرِ المعنى الذي أذنَ لهنَ من أجلِه .

= عينته للصلوة ويكره في المسجد ، ولا يصح في غير موضع صلاتها من بيتها ، واعتكاف المرأة في بيتها شرط عند الشافعية والحنابلة ، ولا يصح اعتكاف المرأة بغير إذن زوجها ، وإن حاضرت المعتكفة خرجت من المسجد لأنَّ لا يمكنها المقام في المسجد ، ولا يبطل اعتكافها إنْ كانَ في مدة لا يمكن حفظها من الحيض ، فإذا طهرت بنت عليه .

وتخرج المرأة المعتكفة من المسجد لوجود حيض ونفاس ، فإذا طهرت رجعت إلى المسجد ، لأنَّ اللبس في المسجد حرام ، وتخرج أيضاً لعدة في منزلها لوجوبها شرعاً كالجمعة ، ولا تمنع المستحاضنة الاعتكاف لأنَّ الاستحاضة لا تمنع الصلاة ، ويجب عليها أن تحفظ لغلا تلوث المسجد .

(١) الموطأ : ٣١٧ .

(٢) المخل (١٩٥:٥) ، ومصنف عبد الرزاق (٤:٣٥٠) .

١٤٩٨٠ - وَقَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ : إِنَّمَا جَازَ لَهُنَّ ضربُ أَخْبِيَتِهِنَّ فِي الْمَسْجِدِ لِلْاعْتِكَافِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُنَّ كُنُّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

١٤٩٨١ - وَلِلْنِسَاءِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَزْوَاجِهِنَّ ، وَكَمَا أَنَّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَسَافِرْ مَعَ زَوْجِهَا ، كَذَلِكَ لَهَا أَنْ تَعْتَكِفَ مَعَهُ .

١٤٩٨٢ - وَقَالَ مَنْ لَمْ يَحْرِزْ اعْتِكَافَهُنَّ فِي الْمَسْجِدِ أَصْلًا : إِنَّمَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْاعْتِكَافَ إِنْكَارًا عَلَيْهِنَّ . قَالَ : وَيَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «آلِبَرِ يُرْدَنَ» أَيْ لَيْسَ هَذَا بِيرَ .

١٤٩٨٣ - وَلَمْ يَخْتِلُفُوا أَنَّ صَلَاتَةَ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي الْمَسْجِدِ ، فَكَذَلِكَ الْاعْتِكَافُ .

١٤٩٨٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لَيْسَ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ ذِكْرُ دُخُولِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ذَلِكَ الْاعْتِكَافِ الَّذِي قَضَاهُ أَيْ وَقْتٍ هُوَ .

١٤٩٨٥ - وَقَدْ ذَكَرَهُ غَيْرُهُ :

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، حَدَّثَنَا قَاسِمٌ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا الْحَمِيدُ ، قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ يَحْمَيْ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَيْنَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَسَمِعْتُ بِذَلِكَ فَاسْتَأْذَنْتُهُ فَأَذِنَ لِي ، ثُمَّ اسْتَأْذَنْتُهُ حَفْصَةَ فَأَذِنَ لَهَا ، ثُمَّ اسْتَأْذَنْتُهُ زَيْنَبَ فَأَذِنَ لَهَا . قَالَتْ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الصَّبَرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ ، فَلَمَّا صَلَّى

الصُّبُحَ رَأَى فِي الْمَسْجِدِ أَرْبَعَةَ أَبْنِيَةَ .. ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .^(١)

١٤٩٨٦ - وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ بْنُ غَزْوَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ ، وَإِذَا صَلَّى الْغَدَاءَ دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي يَعْتَكِفُ فِيهِ . قَالَ : فَاسْتَأْذِنْتُهُ عَائِشَةَ .. ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .^(٢)

١٤٩٨٧ - وَذَكَرَهُ أَبُو دَاؤُدَّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ ، وَيَعْلَى بْنُ عَبِيدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ .. ، وَذَكَرَ بَاقِي الْحَدِيثِ .^(٣)

١٤٩٨٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ قُهَّاءِ الْأَمْصَارِ قَالَ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَعَ ثُبُوتِهِ وَصِحَّتِهِ فِي وَقْتِ دُخُولِ الْمَعْتَكَفِ مَوْضِعِ اعْتِكَافِهِ إِلَّا الْأَوْزَاعِيُّ ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَقَدْ قَالَ بِهِ طَائِفَةً مِنَ التَّابِعِينَ .

١٤٩٨٩ - وَرَوَى أَبْنُ وَهْبٍ عَنِ الْلَّيْثِ ، قَالَ : إِنَّمَا يَدْخُلُ الْمَعْتَكَفَ الْمَسْجِدَ لِلْاعْتِكَافِ قَبْلَ الْفَجْرِ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ .

١٤٩٩٠ - وَذَكَرَ الْأَثْرُمُ قَالَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَبْلَ يُسَالُ عَنِ الْمَعْتَكَفِ فِي

(١) انظر تخریج الحديث (٦٦١).

(٢) انظر تخریج الحديث (٦٦١) أيضاً.

(٣) أبو داود (٣٣١: ٢)، وتقدم أثناء تخریج الحديث (٦٦١).

أي وقت يدخل معتكفة؟ فقال : يدخل قبل غروب الشمس فيكون يتداري ليلته .
فقيل له : قد روى يحيى بن سعيد ، عن عمرة « أن النبي عليه السلام كان يصلّي الفجر ثم يدخل معتكفة » ^(١) . فسكت .

١٤٩٩١ - قال : وسمعته مرة أخرى يسأل عن المعتكف في أي وقت يدخل معتكفة؟ فقال : قد كنت أحب له أن يدخل معتكفة في أول الليل حتى يبيت فيه ويتدارى ، ولكن حديث يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة : أن النبي عليه السلام كان يدخل معتكفة إذا صلى الغداة .

١٤٩٩٢ - قيل : فمتى يخرج؟ قال : يخرج منه إلى المصلى ؟

١٤٩٩٣ - قال أبو عمر : اتفق مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة على خلاف هذا الحديث ، إلا أنهم اختلفوا في وقت دخول المعتكف المسجد للاعتكاف إذا ندره أياماً وليلياً أو يوماً واحداً . ^(*)

(١) أخرجه مسلم في الاعتكاف : ٦ - ١١٧٢ في طبعة عبد الباقى ، باب « متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفة » ، وأبو داود في الصوم (٤٦٤) ، باب « الاعتكاف » ، والترمذى في الصوم (٧٩١) باب « ما جاء في الاعتكاف » ، والنمساني في المساجد (٢ : ٤٤ - ٤٥) ، باب « ضرب الخباء في المسجد » ، والإمام أحمد (٢٢٦:٦) ، والبيهقي في السنن (٣١٥:٤) .

(*) المسألة - ٣٦٢ - يرى الجمهور دخول الليلة مع اليوم ، ويجب التتابع بين الأيام المنذورة كأسباب أو شهر ، ويدخل المعتكف قبل غروب شمس ذلك اليوم ، ويخرج بعد الغروب من آخر يوم .
وقال الشافعية : إن دخول الليلة مع اليوم في العشر الأخير من رمضان فقط ، ولا يلزم التتابع فيه على الأظهر ، ويدخل المعتكف قبل طلوع الفجر ، ويخرج منه بعد غروب الشمس .

فتح القدير (١١٤:٢) ، الدر المختار (١٨٦:٢) ، الباب (١٧٦:١) ، الشرح الصغير (٧٢٩:١) ،
المجموع (٦٥١٩ - ٥٢٦) ، مغني الحاج (١:٤٥٥) ، المنهب (١:١٩١) ، كشاف القناع ،

- ١٤٩٩٤ - فَقَالَ مَالِكُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَيْفَةَ : إِذَا أُوجِبَ عَلَى نَفْسِهِ اعْتِكَافَ شَهْرٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ .
- ١٤٩٩٥ - قَالَ مَالِكُ : وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ يَدْخُلُ مُعْتَكَفَهُ قَبْلَ مَغْبِبِ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ ذَلِكَ الْيَوْمِ .
- ١٤٩٩٦ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ^(١) : إِذَا قَالَ : لِلَّهِ عَلَيَّ اعْتِكَافُ يَوْمٍ دَخَلَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَخَرَجَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ خِلَافُ قَوْلِهِ فِي الشَّهْرِ .
- ١٤٩٩٧ - وَقَالَ زَفَرُ بْنُ الْهَذِيلَ ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : يَدْخُلُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَالشَّهْرُ وَالْيَوْمُ عِنْدَهُمَا سَوَاءً تَقْدُمَ .
- ١٤٩٩٨ - وَرَوَى مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ .
- ١٤٩٩٩ - وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ بِظَاهِرِ حَدِيثِ عَائِشَةَ الْمَذْكُورِ ، قَالَ : يُصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ الصَّبَحَ وَيَقُولُ إِلَى مُعْتَكِفِهِ .
- ١٥٠٠٠ - وَقَالَ أَبُو ثَورٍ : إِذَا أَرَادَ اعْتِكَافَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ دَخَلَ فِي اعْتِكَافِهِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، وَإِذَا أَرَادَ عَشَرَ لَيَالٍ دَخَلَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ .
- ١٥٠٠١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : ذَهَبَ هَؤُلَاءِ إِلَى أَنَّ اللَّيْلَ لَا يَدْخُلُ فِي الاعْتِكَافِ إِلَّا أَنْ يَقْدُمَهُ اعْتِكَافُ النَّهَارِ ، لَأَنَّ اللَّيْلَ لَيْسَ بِمَوْضِعِ اعْتِكَافٍ فَلَا يَصْلَحُ الْابْتِدَاءُ بِهِ ، وَذَهَبَ أَوْلَئِكَ إِلَى أَنَّ اللَّيْلَ تَبَعَ للنَّهَارِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ابْتَدَأْ فَلِذَلِكَ ابْتَدَأُ بِهِ ، وَاللَّهُ

= (٤١٣:٢) ، المغني (٣:٢١٥ - ٢١٥) ، الفقه الإسلامي وأدله (٢:٧٠٢ - ٧٠٢) .

(١) في «الأم» (٢:٧٠) كتاب «الاعتكاف» .

أعلم

- ١٥٠٠٢ - وأما قوله في حديث مالك : « ثم اعتكف عشرًا من شوال » فقد مضى القول في وجوب قضاء الاعتكاف للباد والقاطع بعذر وبغير عذر، وممضى مع ما قضى النبي عليه اعتكافه ، كل ذلك في هذا الباب والحمد لله .
- ١٥٠٠٣ - وممضى في الباب قبله خروج المعتكف لمرض يعرض له واختلاف العلماء في حكمه .
- ١٥٠٠٤ - فقول مالك في موته أصح ماروبي عنه في ذلك أن المريض يتم ما بقي عليه من اعتكافه إذا صحي .
- ١٥٠٠٥ - وأحتج مالك بحديثه في هذا الباب : « أن النبي عليه أراد الاعتكاف في رمضان فلم يعتكف ، واعتكم عشرًا من شوال » .^(١)
- ١٥٠٠٦ - قال مالك : والمتطوع في الاعتكاف ، والذي عليه الاعتكاف أجرهما سواء فيما يحل لهم ويحرم عليهم .
- ١٥٠٠٧ - قال : ولم يلغني أن رسول الله عليه أراد الاعتكاف إلا تطوعا .
- ١٥٠٠٨ - قال أبو عمر : هذا قوله مع جملة العلماء ؛ لأن الاعتكاف وإن لم يكن واجبا لا على من ندره فإنه يجب بالدخول فيه كالصلة التالية ، والحج والعمرة النافلتين .
- ١٥٠٠٩ - وقد اختلف العلماء في أقل ما يلزم منه هاهنا ، ولم يرو في شيء من

(١) جزء من الحديث (٦٦١) المتقدم أول هذا الباب .

الآثار أنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَعَلَ عَلَى نَفْسِيهِ اعْتِكَافاً .

١٥٠١٠ - وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اعْتِكَافَهُ كَانَ تَطْوِعاً .

١٥٠١١ - وَقَدْ أَوْضَحْنَا وَجْهَ قَضَائِهِ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ فِي اعْتِكَافِهِ بِمَا لَا مَعْنَى
لِإِعْادَاتِهِ هَاهُنَا .

١٥٠١٢ - وَأَخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَقْلَلِ مُدَدِّ الاعْتِكَافِ (*) فَ :

١٥٠١٣ - رَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ أَقْلَهُ عِنْدَهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ .

١٥٠١٤ - وَذَكَرَ ابْنُ حَبِيبٍ أَنَّ أَقْلَهُ عِنْدَهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةً .

١٥٠١٥ - وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي "الْمُدوَّنَةِ" : وَقَتَّ مَالِكًا عَلَى ذَلِكَ فَأَنْكَرَهُ ،

(*) المسألة - ٣٦٣ - أقل الاعتكاف عند الحنفية نفلاً : مدة يسيرة غير محدودة ، وإنما بمجرد المكث مع النية ، ولو نواه ماشياً على المفتى به ؛ لأنَّه متبرع ، وليس الصوم في النفل من شرطه ، ويعد كل جزء من اللبس عبادة مع النية بلا انضمام إلى آخر . ولا يلزم قضاء نفل شرع فيه على الظاهر من المذهب ؛ لأنَّه لا يشترط له الصوم .

وأقله عند المالكية : يوم وليلة ، والاختيار : ألا ينقص من عشرة أيام ، بمطلق صوم من رمضان أو غيره، فلا يصح من مفترض ، ولو لعذر ، فمن لا يستطيع الصوم لا يصح اعتكافه .
والأصح عند الشافعية : أنه يشترط في الاعتكاف لبس قدر يسمى عكوفاً أي إقامة ، بحيث يكون زمنها فوق زمن الطمأنينة في الركوع ونحوه ، فلا يكفي قدرها ، ولا يجب السكون ، بل يكفي التردد فيه .

وأقله عند الحنابلة : ساعة أي ما يسمى به معتكفاً لا بأساً ، ولو لحظة ، فالجمهور على الاكتفاء بمدة يسيرة ، والمالكية يشترطون لأقله يوماً وليلة .

وانظر في هذه المسألة : مراقي الفلاح ونور الإيضاح : ص (١١٩) ، الشرح الكبير والصغير ،
المكان السابق ، القوانين الفقهية : ص (١٢٥) ، مفني المحتاج : (٤٥١/١) ، المذهب : (١٩٠/١)،
ومابعدها ، كشف النقاب : (٤٠٤/٢) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٦٦٥:٢) .

وقال : أَقْلَهُ عَشْرَةً أَيَّامً .

١٥٠١٦ - قال أبو عمر : هذا على الاستحقاق لأن مالكا قال : من عليه الجمعة فلا يعتكف في غير مسجد الجامع إلا من الجمعة إلى الجمعة .^(١)

١٥٠١٧ - وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .^(٢)

١٥٠١٨ - وَلَا حَدَّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ فِي أَقْلَهُ مُدْتَهِ .

١٥٠١٩ - وَرَوَى ابْنُ جَرِيجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ أُمِّيَّةَ ، قَالَ : إِنِّي لَا مُكْثُ سَاعَةً مُعْتَكِفًا .

١٥٠٢٠ - قال عطاء : وَسَمِعْتُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ الْاعْتِكَافُ أَقْلَهُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامً .^(٣)

١٥٠٢١ - قال عطاء : وَالْاعْتِكَافُ مَا مَكَثَ فِيهِ الْمُعْتَكِفُ .

١٥٠٢٢ - قال مالك ، في المرأة : إنها إذا اعتكفت ، ثم حاضرت في اعتكافها^(٤) ، إنها ترجع إلى بيتها . فإذا ظهرت رجعت إلى المسجد . أية ساعة ظهرت . ثم تبني على مامضى من اعتكافها . ومثل ذلك ، المرأة . يجب عليها صيام شهرين متتابعين . فتحيض ، ثم تظهر . فتبني على ما مضى من صيامها . ولا تؤخر ذلك^(٥) .

(١) الموطأ : ٣١٣ .

(٢) الأم (١٠٧ : ٢) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤ : ٣٤٦) ، الأثر (٨٠٠٦) .

(٤) انظر المسألة (٣٦٠) .

(٥) الموطأ : ٣١٧ .

١٥٠٢٣ - قال أبو عمر : حُكْمُ الْمُتَكَفِّفَةِ تَحِيضُ كَحُكْمِ مَنْ نَذَرَ صِيَامَ أَيَّامَ مُتَتَابِعَاتٍ ، أوْ كَانَ عَلَيْهِ أَيَّامَ مُتَتَابِعَاتٍ صِيَامٌ مُتَتَابِعٌ ، وَعَلَى مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ جَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ . وَقَدْ مَضِيَ الْقَوْلُ فِيمَنْ كَانَ عَلَيْهِ أَيَّامَ مُتَتَابِعَاتٍ فَمَرْضٌ أَوْ امْرَأَةٌ كَانَ عَلَيْهَا صِيَامٌ مُتَتَابِعٌ فَمَرْضَتْ أَوْ حَاضَتْ فِي بَابِ « صِيَامُ الَّذِي يَقْتُلُ خَطَأً أَوْ يَتَظَاهِرُ » بِمَا أَغْنَى عَنِ إِعَادَتِهِ .

١٥٠٢٤ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ^(١) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : إِذَا حَاضَتِ الْمُتَكَفِّفَةُ خَرَجَتْ إِلَى بَيْتِهَا فَإِذَا طَهَرَتْ قَضَتْ ذَلِكَ .

١٥٠٢٥ - وَعَنْ أَبْنَى جَرِيجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : إِذَا حَاضَتِ الْمُتَكَفِّفَةُ خَرَجَتْ ، فَإِذَا طَهَرَتْ رَجَعَتْ إِلَى مَوْضِعِهَا . قُلْتُ : فَيَطْؤُهَا زَوْجُهَا فِي يَوْمِ طَهْرِهَا ؟ قَالَ : لَا . قُلْتُ : فَإِنْ كَانَتْ مَرِيضَةً ؟ قَالَ : تَخْرُجُ إِلَى بَيْتِهَا فَإِذَا صَحَّتْ رَجَعَتْ إِلَى مَوْضِعِهَا . قُلْتُ أَيْطُؤُهَا زَوْجُهَا فِي مَرَضِهَا . قَالَ : لَا إِنْ وَطَئَ الْحَائِضَ فِي طَهْرِهَا أَوْ الْمَرِيضَةَ فِي مَرَضِهَا فَسَدَ اعْتِكَافُهَا ، وَلَمْ يَكُنْ لَّهَا الْبِنَاءُ عَلَى مَا مَضِيَ^(٢) ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

* * *

(١) في مصنفه (٣٦٨:٤) ، الأثر (٨٠٩٧) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣٦٩:٤) ، الآثار (٨٠٩٨ - ٨١٠١) .

(٥) باب النكاح في الاعتكاف (*)

١٥٠٢٦ - قال مالك : لا يأس بنكاح المعتكف نكاح الملوك . مالم يكن المسيس . والمرأة المعتكفة أيضاً ، تنكح نكاح الخطبة . مالم يكن المسيس . ويحرم على المعتكف من أهله بالليل ، ما يحرم عليه منه بالنهار .
ولا يحل لرجل أن يمس امرأته وهو معتكف . ولا يتلذذ منها بقبلة ولا غيرها .
ولم أسمع أحداً يكره للمنتظر ولا للمنتكرة أن ينكحها في اعتكافهما . مالم يكن المسيس . وكذلك الصائم ينكح في ليل صيامه ، وليس للمحرم . إلى آخر كلامه . (١)

١٥٠٢٧ - قال أبو عمر : قال الله عز وجل : ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة : ١٨٧] ، فاجتمع العلماء على أنه إن وطئ في اعتكافه عاماً في ليل أو نهار يبيداً اعتكافه .

١٥٠٢٨ - وروي عن ابن عباس ، ومجاهد ، والضحاك ، قالوا : كانوا يجتمعون وهم معتكفو حتي نزلت : ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ (٢) .

(*) المسألة - ٣٦٤ - الاعتكاف عبادة لا تحرم الطيب ، ولأن عقد النكاح طاعة ، وحضوره قرية ، ومدته لاتتطاول فيتشاغل به عن الاعتكاف ، فلم يكره فيه ، كتشمير العاطس ، ورد السلام ، فلا يأس بعقد الرواج في المسجد .

(١) في الموطأ : ٣١٨ .

(٢) سنن البيهقي (٤: ٢٢١) .

١٥٠٢٩ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كَانُوا إِذَا اعْتَكَفُوا يَخْرُجُ أَحَدُهُمْ إِلَى الْغَائِطِ جَامِعًا امْرَأَتُهُ ثُمَّ اغْتَسَلَ وَرَجَعَ إِلَى اعْتِكَافِهِ ، فَنَزَّلَتْ الْآيَةُ . وَاجْمَعُوا أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ قَدِ اقْتَضَى الْجِمَاعَ .

١٥٠٣٠ - وَأَخْتَلَفُوا فِيمَا دُونَهُ مِنَ الْقُبْلَةِ وَاللَّمْسُ وَالْمُبَاشَرَةُ .

١٥٠٣١ - فَقَالَ مَالِكٌ : مَنْ أَفْطَرَ فِي اعْتِكَافِهِ يَوْمًا عَامِدًا أَوْ جَامِعَ لَيْلًا أَوْ نَهارًا نَاسِيًّا أَوْ قَبْلًا أَوْ لَمَسَّ أَوْ بَاشَرَ فَسَدَ اعْتِكَافُهُ أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ .

١٥٠٣٢ - وَقَالَ أَبُو حَيْنَةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ : إِنْ بَاشَرَ أَوْ قَبْلَ أَوْ نَزَلَ فَسَدَ اعْتِكَافُهُ .

١٥٠٣٣ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنْ بَاشَرَ فَسَدَ اعْتِكَافُهُ . وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : لَا يَفْسُدُ الْاعْتِكَافُ إِلَّا بِالْوَاطْءِ الَّذِي يُوجِبُ الْحَدُّ .

١٥٠٣٤ - وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ .

١٥٠٣٥ - وَقَالَ أَبُو ثَورٍ : إِذَا جَامَعَ دُونَ الْفَرْجِ أَفْسَدَ اعْتِكَافَهُ .

١٥٠٣٦ - وَقَالَ الزُّهْرِيُّ ، وَالْحَسَنُ : وَيَجِبُ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْوَاطِئِ فِي رَمَضَانَ .

١٥٠٣٧ - وَرَوَى ابْنُ عَيْنَةَ ، وَالثُّورِيُّ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْيَحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إِذَا جَامَعَ الْمُتَكَفِّفُ بَطَلَ اعْتِكَافُهُ . (١)

(١) مصنف عبد الرزاق (٤: ٣٦٣)، وأحكام القرآن للحجصاص (١: ٢٤٧).

١٥٠٣٨ - وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ ، وَالْقَاسِمُ ، وَسَالِمٌ ، وَعَطَاءُ وَجَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ ، وَكُلُّهُمْ يُلَزِّمُهُ الْإِسْتِنَافَ إِلَّا الشَّعُوبِيُّ فَقَالَ : يُتَمَّمُ مَا يَقِيَ .

١٥٠٣٩ - وَقَالَ مُجَاهِدٌ : يَصِدَّقُ بِدِينَارَيْنِ .

١٥٠٤٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : فَسَادُ الْاعْتِكَافِ بِالْوَطْءِ لَا شَكُّ فِيهِ ، وَالْعَزْمُ فِي الْكُفَّارَةِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ وَلَا حُجَّةٌ لِمَنْ أَوْجَبَهُ ، فَإِنْ كَانَ الْاعْتِكَافُ فِي رَمَضَانَ وَوَطْءٍ فِيهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْجِمَاعِ فِي رَمَضَانَ ، أَوْ كَانَ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ قَضَاءُ اعْتِكَافِهِ .

١٥٠٤١ - وَلَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِي الْمُعْتَكِفِ يَطْأُ أَهْلَهُ عَامِدًا أَنَّهُ قَدْ أَفْسَدَ اعْتِكَافَهُ كَمَا يَفْسُدُ صَوْمَهُ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ . فَإِنْ وَطَئَ نَاسِيًّا فَكُلُّ عَلَى أَصْلِهِ يَقْضِي بِفَسَادِ الصَّوْمِ بِالْوَطْءِ نَاسِيًّا فَالْاعْتِكَافُ كَذَلِكَ عِنْهُ فَاسِدٌ ، وَمَنْ لَمْ يَفْسُدِ الصَّوْمَ بِالْوَطْءِ نَاسِيًّا لَمْ يَفْسُدْ لِذَلِكَ الْاعْتِكَافَ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

(٦) باب ماجاء في ليلة القدر (*)

٦٦٢ - مَالِكُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَبْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْوُسْطَ مِنْ رَمَضَانَ . فَاعْتَكَفَ عَامًا . حَتَّىٰ إِذَا كَانَ لَيْلَةً إِحدَى وَعِشْرِينَ . وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا مِنْ صُبْحِهَا مِنْ اعْتِكافِهِ . قَالَ : « مَنْ اعْتَكَفَ مَعِي فَلَيَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأُوَاخِرَ . وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ . ثُمَّ أُنْسِيَتُهَا . وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ مِنْ صُبْحِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ . فَالْتَّمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأُوَاخِرِ . وَالْتَّمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَأَمْطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ . وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ . فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ .

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اُنْصَرَفَ وَعَلَى جَبَهَتِهِ وَأَنْفِهِ أَثْرُ الْمَاءِ وَالْطِينِ . مِنْ صُبْحِ لَيْلَةً إِحدَى وَعِشْرِينَ . (١)

(*) المسألة - ٣٦٥ - من سنن الصوم : الاعتكاف ، لاسيما في العشر الأواخر من رمضان ، لأنه أقرب إلى صيانة النفس عن المنهاجات وإيتانها بالتأثيرات ، ولرجاء أن يصادف ليلة القدر إذ هي منحصرة فيه على ما سيأتي في الحديث التالي ، وما بعده .

(١) أخرجته مالك في كتاب الاعتكاف رقم (٩) ، باب « ما جاء في ليلة القدر » (٣١٩:١) ، والبخاري في فضل ليلة القدر (٢٠١٦) ، باب « التماس ليلة القدر في السبع الأواخر » . فتح =

١٥٠٤٢ - قال أبو عمر : في هذا الحديث دليل على أن الاعتكاف في رمضان سنة ؛ لأنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُواطِبُ عَلَى الاعتكافِ فِيهِ ، وَمَا وَاظَبَ عَلَيْهِ فَهُوَ سَنَةٌ .

١٥٠٤٣ - والدليل على أنه كان يعتكف في كل رمضان قوله : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْوُسْطَ مِنْ رَمَضَانَ ». وهذا اللفظ يدل على المداومة .

١٥٠٤٤ - وفي رواية محمد بن فضيل ، عن يحيى بن سعيد في هذا الحديث بيان ذلك عن عائشة ، قالت : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ ». .

١٥٠٤٥ - وأما قوله : « حَتَّىٰ إِذَا كَانَ لَيْلَةً إِحْدَى وَعِشْرِينَ ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا مِنْ صَبِيحةَتِهَا مِنْ اعْتِكَافِهِ ». .

١٥٠٤٦ - هكذا رواه يحيى بن بكيه ، والشافعي عن مالك : « يَخْرُجُ فِيهَا مِنْ صَبِيحةَتِهَا ». .

١٥٠٤٧ - ورواه القعنبي ، وأبن وهب ، وأبن القاسم ، وجماعة عن مالك وقالوا فيه : « وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا مِنْ اعْتِكَافِهِ ». .

= الباري (٤:٢٥٦) ، ورواه في الصلاة ، وفي الصوم ، وأخرجه مسلم في كتاب الصيام (٢٧٢٣) من طبعتنا ص (٤ : ٤٠٠) ، باب « فضل ليلة القدر والثت على طلبه » ، وبرقم (٢١٣ - ١١٦٧) ، ص (٢:٨٢٤) من طبعة عبد الباقى ، وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٣٨٢) باب « في من قال : ليلة إحدى وعشرين » (٢:٥٢) ، وفي مواضع أخرى من كتاب الصلاة والنمسائي في الصلاة (٣:٧٩) ، باب « ترك مسع الجبهة بعد التسليم » ، وفي الاعتكاف من سننه الكبرى على ما جاء في « تحفة الأشراف » (٣:٤٩٢) ، وأبن ماجه في الصوم (٥٦٤:١) ، باب « الاعتكاف في خيمة المسجد » (١:٥٦٤) ، وموضعه في سن البيهقي الكبرى (٤:٣٠٨) .

١٥٠٤٨ - وقد ذكرنا مسألة خروج المعتكف في العشر الأوائل أي وقت هو

في باب «خروج المعتكف إلى العيد».

١٥٠٤٩ - وأما خروج من اعتكف العشر الوسط، أو اعتكف في أول

الشهر فـ:

١٥٠٥٠ - روى ابن وهب، وابن عبد الحكم، عن مالك، قال: من اعتكفَ

أول الشهرين أو وسطه فليخرج إذا غابت الشمس من آخر يوم من اعتكافه، وإن اعتكفَ، في آخر الشهر فلا يصرف إلى بيته حتى يشهد العيد، وكذلك بلغني عن النبي ﷺ.

١٥٠٥١ - قال أبو عمر: لا أعلم خلافاً في المعتكف في غير رمضان أو في

العشر الأول أو الوسط من رمضان أنه لا يخرج من اعتكافه إلا إذا غربت الشمس من آخر أيام اعتكافه.

١٥٠٥٢ - وهذا يعتمد ويشهد بصحة روایة من روى يخرج فيها من اعتكافه.

وأن روایة من روى يخرج من صحيحتها وهم، وأظن الوهم دخل عليهم من مذهبهم في خروج المعتكف العشر الاواخر في صحيحة يوم الفطر.

١٥٠٥٣ - حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال:

حدثنا أبو داؤد، قال: حدثنا أبو سلمة القعبي، قال: حدثنا مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري، قال: «كان رسول الله ﷺ يعتكف في العشر الأوسط من رمضان، فاعتكف عاماً حتى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين وهي

الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه . . . »، وذكر الحديث .^(١)

١٥٠٥٤ - وروى البخاري عن عبد الله بن منير^(٢) ، عن هارون بن إسماعيل ، عن علي بن المبارك ، عن يحيى بن كثير ، عن أبي سلامة أنه سأله أبا سعيد الخدري ، قال : قلت : هل سمعت من رسول الله ﷺ يذكر ليلة القدر ؟ قال : نعم ، اعتكف رسول الله ﷺ العشر الأوسط من رمضان فخر جنا صبيحة عشرين فخطبنا رسول الله ﷺ صبيحة عشرين ، فقال : « إني أربت ليلة القدر . . . » ، فذكر الحديث .^(٣)

١٥٠٥٥ - كذا قال : « صبيحة عشرين » ، وهذا خلاف مارواه مالك وغيره في حديث أبي سعيد الخدري هذا والوجه عندي - والله أعلم - أنه أراد : خطبهم غداً عشرين ليعرفهم أنه اليوم الآخر من أيام اعتكافهم وأن الليلة التي تلك الصبيحة هي ليلة إحدى وعشرين هي المطلوب فيها ليلة القدر بما رأى من الرؤيا .^(٤)

١٥٠٥٦ - قوله : « إني أربتها ثم أنسيتها ورأيتها أسجد من صبيحتها في ماء وطين فالتمسواها في العشر الآخر والتمسواها في كل وتر ». فهذا يدل على أن ليلة القدر تتقبل ، ويحيل أن يكون قوله « التمسواها في العشر الآخر » يعني في الوتر

(١) سنن أبي داود (٥٢:٢) ، ح (١٣٨٢) ، والحديث تقدم أول هذا الباب ، وهذه رواية أبي داود .

(٢) في (ص) و (ك) : " بشير " ! ، والضبط من تحفة الأشراف (٩١:٣) .

(٣) هذه رواية البخاري للحديث (٦٦٢) ، وهي عنده في كتاب الصوم - باب « الاعتكاف وخروج النبي ﷺ صبيحة عشرين » .

(٤) قال البدر العيني في عمدة القاري (١٣٣:١١) : قوله : هي الليلة التي يخرج من صبيحتها أي من الصبح الذي يكون قبلها ، فيكون في إضافة الصبح إليها تجوز ، ويوضحه أن في رواية الباب الذي يليه : « فإذا كان حين يمسى من عشرين ليلة تمضي ، وتستقبل إحدى وعشرين رجع إلى مسكنه » .

منها ، أي في ذلك العام ، والله أعلم ، ويحتمل أن يكون ذلك في الأغلب من كل عام ، ورؤياه عليه دلت على أنها من ذلك العام في الأيام الباقية من شهر رمضان وهي العشر الأوّل وأنّها في الوتر منها فلذلك خاطبهم ثم خاطبهم به ، والله أعلم .

١٥٠٥٧ - ويدل على هذا التأويل اختلاف الأحاديث عنه عليه وأختلاف العلماء فيها على ما نراه في هذا الباب إن شاء الله .

١٥٠٥٨ - حدثنا إبراهيم بن شاكر ، قال : حدثنا محمد بن أحمد ، قال حدثنا محمد بن أيوب ، قال : حدثنا أحمد بن عمرو البزار ، قال : حدثنا أحمد بن منصور ، قال : حدثنا عبد الرحيم بن شريك ، عن أبيه ، عن سماك بن حرب ، عن جابر بن سمرة ، قال : قال رسول الله عليه : « التمسوا ليلة القدر في العشر الأوّل فإنّي قد رأيتها فنسيّتها ، وهي ليلة مطر وريح » ^(١) .

أو قال : « فطر وريح » .

١٥٠٥٩ - قال أبو عمر : هذا يدل على أنه أراد في ذلك العام والله أعلم .

١٥٠٦٠ - وأما قوله : « وكان المسجد على عريش فوكل » ، فإنه أراد أن سقفه كان معرشاً بالجريد من غير طين ، ولذلك كان يكف .

١٥٠٦١ - قوله : « فوكل » يعني هطل فتبل المسجد من ذلك ماء وطين .

١٥٠٦٢ - وقد اختلف قول مالك في الصلاة في الطين على حسب اختلاف الأحوال ؛ فمرة قال : لا يجزيه إلا أن ينزل بالأرض ويسجد عليها على حسب ما

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٧٦:٣) .

يُمْكِنُهُ اسْتِدْلَالًا بِهَذَا الْحَدِيثِ لِقَوْلِهِ فِيهِ : « فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى جَبَهَتِهِ وَأَنْفِهِ أَثْرُ الْمَاءِ وَالطَّينِ » ، وَمَرَّةً قَالَ : يُجْزِيهِ أَنْ يُومِئَ إِيمَاءً وَيَجْعَلُ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ يَعْنِي إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْ أَحْاطَ بِهِ .

١٥٠٦٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَرْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلَيٌّ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمَرِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ : أَوْمَأْ فِي مَاءٍ وَطِينَ .

١٥٠٦٤ - قَالَ عُمَرُ : وَمَا رَأَيْتُ أَعْلَمَ مِنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ .

١٥٠٦٥ - وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي « التَّمَهِيدِ » (١) حَدِيثَ يَعْلَى بْنِ أُمِّيَّةَ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَصَابَتْنَا السَّمَاءُ ، فَكَانَتِ الْبَلَةُ مِنْ تَحْتِنَا وَالسَّمَاءُ مِنْ فَوْقِنَا وَنَحْنُ فِي مُضِيقٍ ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَا فَأْذَنَ وَأَقَامَ ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْلِي عَلَى رَاحِلَتِهِ وَالْقَوْمُ عَلَى رَاحِلَتِهِمْ يُومِئُ إِيمَاءً يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنْ الرُّكُوعِ . (٢)

١٥٠٦٦ - وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا مِنْ طُرُقِ فِي « التَّمَهِيدِ » (٣) ، وَعَنْ جَمَاعَةِ مِنَ التَّائِبِينَ مِثْلَ ذَلِكَ بِالْأَسَانِيدِ .

(١) (٢٣: ٥٩).

(٢) ذَكْرُهُ الْهَبِيشِيُّ فِي « مَجْمُوعِ الرَّوَايَاتِ » (١٦١: ٢) ، وَقَالَ : رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ مِنْ حَدِيثِ يَعْلَى بْنِ مَرَّةَ ، وَهُوَ هُنَا مِنْ حَدِيثِ يَعْلَى بْنِ أُمِّيَّةَ - رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ ، وَإِسْنَادُهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَرَجَالُهُ مُوثَقُونَ ، إِلَّا أَنَّ أَبَا دَاوُدَ ، قَالَ : غَرِيبٌ ، تَفَرَّدَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الرَّمَاحِ .

(٣) (٢٣: ٥٩).

١٥٠٦٧ - وقال الأثرم : سمعتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ يَسْأَلُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمُكْتَوَبَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ ؟ فَقَالَ : فِي شِدَّةِ الْحَرْبِ ، وَأَمَّا الْأَمْنُ فَلَا إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ : التَّطَوُّعِ ، وَفِي الطِّينِ الْمُحِيطِ بِهِ .

١٥٠٦٨ - وقد تكلمنا على هذه المسألة في « التمهيد » ، وآتينا منه هاهنا وفي كتاب الصلاة بما فيه كفاية ، والحمد لله .

١٥٠٦٩ - وفي هذا الحديث ما يدل أن السجود على الأنف والجبهة جميماً ، وأجمع العلماء على أنه إذا سجد على جبهته وأنفه فقد أدى فرض سجوده .

١٥٠٧٠ - وأختلفوا فيما سجد على أنفه دون جبهته أو على جبهته دون أنفه . فقال مالك : يسجد على جبهته وأنفه فإن سجد على أنفه دون جبهته لم يجزه ، وإن سجد على جبهته دون أنفه فقد أدى ، ولا إعادة عليه .

١٥٠٧١ - وقال الشافعي : لا يجزيه حتى يسجد على جبهته وأنفه .

١٥٠٧٢ - وهو قول الحسن بن حي .

١٥٠٧٣ - وأحتاج الشافعي بحديثه في هذا الباب ، وقوله - عليه السلام - : « أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء .. » وذكر منها الوجه .

١٥٠٧٤ - وبأن في حديث أبي سعيد هذا أن سجوده على وجهه كان على جبهته وأنفه .

١٥٠٧٥ - وروى حماد بن سلمة عن عاصم الأحوذ ، عن عكرمة أن رسول الله ﷺ قال : من لم يضع أنفه في الأرض في سجوده فلا صلاة له .

١٥٠٧٦ - وَقَالَ أَبُو حَيْنَةَ : إِذَا سَجَدَ عَلَى جَبَهَتِهِ أَوْ ذَفَنَهُ أَوْ أَنْفَهُ أَجْزَاهُ .

١٥٠٧٧ - وَحُجَّتْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَرَابِ . . . » فَذَكَرَ مِنْهَا الْوَجْهَ .

١٥٠٧٨ - قَالُوا : فَأَيُّ شَيْءٍ وَضَعَ مِنَ الْوَجْهِ أَجْزَاهُ .

١٥٠٧٩ - وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ لِأَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ قَدْ ذَكَرَ فِيهِ جَمَاعَةً مِنَ الْحَفَاظِ الْأَنْفَ وَالْجَبَهَةِ .

١٥٠٨٠ - وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي « التَّمَهِيدِ » مِنْ طُرُقِ . (١)

١٥٠٨١ - وَرَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَسِيحَةُ هُوَ الْمَبِينُ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مُرَادُهُ قَوْلًا وَفِعْلًا .

* * *

٦٦٣ - وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَسِيحَةَ قَالَ : « تَحْرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأُوَّلَى وَالْآخِرَ مِنْ رَمَضَانَ » . (٢)

(١) وتقديم ذلك كله في كتاب الصلاة .

(٢) الموطأ : ٣٢٠ ، وأخرجه موصولاً عن عائشة بهذا الإسناد : مسلم في كتاب الصيام ، ح (٢٧٣٠) في طبعتنا ، باب « فضل ليلة القدر والحدث على طلبها » ، وبرقم (٢١٩) في طبعة عبد الباقى ، ومن طريق قتيبة بن سعد ، قال : حدثنا إسماعيل بن جعفر ، قال : حدثنا أبو سهيل ، عن أبيه ، عن عائشة أخرجه البخاري في باب « تحرى ليلة القدر في الوتر من العشر الأولى » ، وأبو سهيل هذا هو نافع بن مالك ابن أبي عامر الأصبهني عم مالك بن أنس ، وليس لأبيه في الصحيح عن عائشة غير هذا الحديث .

فقد وصلناه في « التمهيد ». (١)

١٥٠٨٢ - أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن يحيى بن عمر ، قال : حدثنا علي بن حرب ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن أبي يعقوب ، عن مسلم [بن صبيح] ، عن مسروق ، قال : سمعت عائشة تقول : كان النبي عليه السلام إذا دخلت العشر الأولى من رمضان شد مثراه ، وأخيه ليله ، وأيقظ أهله . (٢)

١٥٠٨٣ - وحدثنا خلف بن قاسيم ، قال : حدثنا عبد الله بن عمر بن إسحاق الجوهري ، قال : حدثنا محمد بن جعفر بن أعين ، قال : حدثنا علي بن الحجر ، قال : حدثنا المسعودي ، عن محارب بن دثار ، عن ابن عمر أن رسول الله عليه السلام قال : « التمسوها - ليلة القدر - في العشر الأولى من رمضان ». (٣)

١٥٠٨٤ - ومعلوم سماع عروة من عائشة وأبن عمر في غير حديث .

(١) (٢٢ : ٢٩٤ - ٢٩٥).

(٢) رواه البخاري في فضل ليلة القدر (٢٠٢٤) باب « العمل في العشر الأولى من رمضان » الفتح (٤ : ٢٦٩) ، ومسلم في كتاب الاعتكاف ، ح (٢٧٤١) في طبعتنا ، باب « الاجتهد في العشر الأولى من رمضان » ، ويرقم (١١٧٤) في طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الصلاة (١٣٧٦) باب « في قيام شهر رمضان » (٥٠ : ٢) ، والنسائي في قيام الليل (٢١٧ : ٣) باب « الاختلاف على عائشة في إحياء الليل » ، ورواه في الاعتكاف في الكبرى على ما جاء في التحفة (١٢ : ٣١٩) ، ورواه ابن ماجه في الصوم (١٧٦٨) باب « في فضل العشر الأولى من شهر رمضان » (٥٦٢ : ١) ، والإمام أحمد في « مسنده » (٤٠ : ٦ ، ٤١) ، والبيهقي في « السنن » (٣١٣ : ٤) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣ : ٧٥) بهذا الإسناد ، ومن طريق شعبة ، عن جبلة ومحارب ، عن ابن عمر : أخرجه مسلم في الصيام باب « فضل ليلة القدر والحدث على طلبها » ، ح (٢٧٢١) ، في طبعتنا ، ويرقم : (٢١١ - ١١٦٥) في طبعة عبد الباقي .

وَقَوْلُهُ « التَّمِسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأُوَّلَى وَالْآخِرِ » عَلَى انتِقالِهَا فِي الْوَتْرِ مِنْهَا عَلَى مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ .

* * *

٦٦٤ - وَحَدِيثُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأُوَّلَى وَالْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ » (١) الْقَوْلُ فِيهِ كَالْقَوْلِ فِيمَا قَبْلَهُ .

١٥٠٨٥ - وَالْأَغْلُبُ مِنْ قَوْلِهِ فِي السَّبْعِ الْأُوَّلَى أَنَّهُ فِي ذَلِكَ الْعَامِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ كُلَّاً يَتَضَادُ مَعَ قَوْلِهِ فِي الْعَشْرِ الْأُوَّلَى وَالْآخِرِ ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ وَقَدْ مَضَى مِنَ الشَّهْرِ مَا يُوجِبُ قَوْلَ ذَلِكَ .

١٥٠٨٦ - وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْحَضُورُ عَلَى التِّمَاسِ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَطَلَبُهَا بِصَلَةِ اللَّيلِ ، وَالاجْتِهادُ بِالدُّعَاءِ .

* * *

٦٦٥ - وَذَكَرَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَنِيسَ ، قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : يَارَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي رَجُلٌ شَاسِعُ الدَّارِ (٢) فَمَرْنِي

(١) أخرجه مسلم في الصيام (٢٧١٦) في طبعتنا ، وبرقم : ٢٠٦ - ١١٦٥ في طبعة عبد الباقى - باب « فضل ليلة القدر والبحث على طلبها » ، وأبو داود في الصلاة ، ح (١٣٨٥) باب « من روى في السبع الأولى » (٥٣:٢) ، والتسائي في الاعتكاف من سنته الكبرى على ما جاء في « تحفة الأشراف » (٤٦٢:٥) .

(٢) (شاسع الدار) : بعيدها .

لِيَلَّةَ أُنْزِلَ لَهَا . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَنْزِلْ لِيَلَّةَ ثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ ». (١)

١٥٠٨٧ - قال أبو عمر : وهذا حديث متقطع ولم يلق أبو النضر عبد الله بن أبيس ولا رأه ، ولكنه يصل من وجوه شتى صحاح ثابتة ، منها مارواه الزهرى ، عن ضمرة بْن عبد الله بْن أبيس ، عن أبيه ، عن النبي عليه السلام متصل .

١٥٠٨٨ - وأخبرنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا أحمـدـ بن زهير ، قال : حدثنا أبو بكر بن الأسود ، قال : حدثنا يزيد بن زريع ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق ، عن محمد بن الحارث التميمي ، عن ابن عبد الله بـنـ أبيـسـ ، قال : حدثـيـ أبيـ ، قالـ : قـلـتـ يـارـسـوـلـ اللـهـ إـنـيـ أـكـوـنـ فـيـ بـادـيـتـيـ وـأـنـاـ بـحـمـدـ اللـهـ أـصـلـيـ فـيـهـ ، فـمـرـنـيـ بـلـيـلـةـ مـنـ هـذـاـ الشـهـرـ أـنـزـلـ بـهـذـاـ الـمـسـجـدـ أـصـلـيـهـ فـيـهـ . قالـ : « أَنْزِلْ لِيَلَّةَ ثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ فَصَلَّهَا فِيهـ ». (٢)

١٥٠٨٩ - وروى يزيد بن الهاد ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه أخبره عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن عبد الله بـنـ أبيـسـ بـمـعـنـاهـ .

١٥٠٩٠ - قال ابن الهاد : وكان محمد بن إبراهيم (٢) يجتهد تلك الليلة .

١٥٠٩١ - وذكر ابن أبي شيبة ، قال : حدثني أبو الأحوص ، عن سماك ، عن

(١) رواه مالك في كتاب الاعتكاف رقم (١٢) ، باب « ما جاء في ليلة القدر » (٣٢٠:١) ، ووصله مسلم في كتاب الصيام رقم (٢٧٢٩) من طبعتنا ص (٤٠٤:٤) ، باب « فضل ليلة القدر والخت على طلبها » ، وبرقم (١١٦٨ - ٢١٨) ص (٨٢٧:٢) من طبعة عبد الباقى .

(٢) محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي المتقدم ذكره في الحديث (٦٦٢) .

عِكْرَمَةَ ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ ، قَالَ : بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ فِي رَمَضَانَ فَقِيلَ لِي : إِنَّ الْلَّيْلَةَ لِيَلَّةُ الْقَدْرِ فَقَمْتُ وَأَنَا نَاعِسٌ فَتَعَلَّقْتُ بِيَعْضِ أَطْنَابِ فَسْطَاطِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَنَظَرَتْ فِي الْلَّيْلَةِ فَإِذَا هِيَ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ .

١٥٠٩٢ - قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ الشَّيْطَانَ يَطْلُعُ مَعَ الشَّمْسِ كُلَّ يَوْمٍ إِلَيْلَةَ الْقَدْرِ وَذَلِكَ أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ لَا شَعَاعَ لَهَا .^(١)

١٥٠٩٣ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ، عَنْ أَبْنَ جَرِيجٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ ، قَالَ : كَانَ أَبْنُ عَبَّاسٍ يَنْضَحُ عَلَى أَهْلِهِ الْمَاءَ لَيْلَةً ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ .^(٢)

١٥٠٩٤ - وَعَنْ أَبْنَ جَرِيجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يُوسُفَ : أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ ابْنَ الْمُسِيبِ يَقُولُ : اسْتَقَامَ مَلَأُ^(٣) الْقَوْمَ أَنَّهَا لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ .^(٤)

١٥٠٩٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : يَعْنِي فِي ذَلِكَ الْعَامِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٥٠٩٦ - وَهَذِهِ الْلَّيْلَةُ تُعْرَفُ بِلَيْلَةِ الْجَهْنَمِ^(٥) بِالْمَدِينَةِ .

١٥٠٩٧ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، قَالَ :

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥١٢:٢) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٢٤٩:٤) ، الأثر (٧٦٨٦) .

(٣) كذا في النسخ الخطيئة ، وفي مصنف عبد الرزاق ، وفي فتح الباري (٤:١٨٨) : « قول القوم » .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٢٤٩:٤) ، الأثر (٧٦٨٧) .

(٥) لعلها نسبة إلى عبد الله بن أنيس الجهمي المتقدم في (١٥٠٨٨) ، وقد روى خبره ابن جرير أيضاً ، وقال في آخره : فكان الجهمي يسمى تلك الليلة - يعني ليلة ثلث وعشرين في المسجد ، فلا يخرج منه حتى يصبح ، ولا يشهد شيئاً من رمضان قبلها ولا بعدها ولا يوم الفطر . التمهيد (٢١٤:٢١) .

ومصنف عبد الرزاق (٤:٢٤٩ ، ٢٥٠ - ٢٥١) .

كَانَتْ عَائِشَةُ تُوقِظُ أَهْلَهَا لَيْلَةَ ثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ . (١)

١٥٠٩٨ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّهُ كَانَ يَرَاهَا لَيْلَةَ ثَلَاثَةِ

وَعِشْرِينَ . (٢)

١٥٠٩٩ - قَالَ مَعْرِرٌ : كَانَ أَيُوبُ يَغْتَسِلُ فِي لَيْلَةَ ثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ . (٣)

١٥١٠ - وَذَكَرَ أَبْنُ وَضَاحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنُ السَّرْحِ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا رَشْدَيْنُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ زَهْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ ، قَالَ : أَصَابَنِي احْتِلَامٌ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ وَأَنَا فِي الْبَحْرِ لَيْلَةَ ثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ فِي رَمَضَانَ . قَالَ : فَذَهَبْتُ لِأَغْتَسِلَ فَسَقَطَتِ فِي الْمَاءِ ، فَإِذَا الْمَاءُ عَذْبٌ ، فَأَذْنَتُ أَصْحَابِي وَأَعْلَمْتُهُمْ : أَنِّي فِي مَاءٍ عَذْبٍ . (٤)

* * *

٦٦٦ - وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ ، عَنْ حُمَيدِ الطَّوَيْلِ ، عَنْ أَنَّسَ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ . فَقَالَ : « إِنِّي أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي رَمَضَانَ . حَتَّى تَلَاحِي رَجُلَانِ . فَرَفِعْتُ فَالْتَّمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ . وَالسَّابِعَةِ . وَالخَامِسَةِ » . (٥)

(١) مصنف عبد الرزاق (٢٥١:٤) ، الأثر (٧٦٩٥) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٢٥١:٤) ، الأثر (٧٦٩٣) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٢٥٠:٤) ، الأثر (٧٦٨٨) .

(٤) التمهيد أيضاً (٢١٦:٢١) .

(٥) الموطأ : ٣٢٠ ، والحديث من مستند عبادة بن الصامت : أخرج البخاري في فضل ليلة القدر

(٢٠٢٣) باب « رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس » ، عن محمد بن المثنى ، عن خالد بن

الحارث ، عن حميد ، عن أنس ، عن عبادة ، وفي الإيمان (٤٩) باب « خوف المؤمن أن يحيط =

- ١٥١٠١ - هَكُنَا رَوَى مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَنَّسٍ ، قَالَ : « خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ». .
- ١٥١٠٢ - وَخَالَفَهُ أَصْحَابُ حُمَيْدٍ كَانُوهُمْ قَرَّاؤُهُ عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَّسٍ ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ .
- ١٥١٠٣ - أَخْبَرْنَاهُ سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا قَاسِمٌ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا أَبْنُ وَضَاحٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَّسٍ ، عَنْ عَبَادَةَ ، قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَلَاحَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : « إِنِّي خَرَجْتُ أَنْ أُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَلَاحَ فِي الْمَدَنِ وَفِي الْمَدِينَةِ وَلَعَلَّ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا ، فَالْتَّمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ ، وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ ». (١)

- ١٥١٠٤ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيَى الْقَطَانُ وَبَشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ ، وَأَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، وَغَيْرُهُمْ عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَّسٍ ، عَنْ عَبَادَةَ ، كُلُّهُمْ جَعَلُهُمْ مِنْ مُسْنَدِ عَبَادَةَ .

- ١٥١٠٥ - وَقَالَ عَلَيٰ بْنُ الْمَدِينِيُّ : وَهُمْ فِيهِ مَالِكٌ ، وَخَالَفَهُ أَصْحَابُ حُمَيْدٍ وَهُمْ

= عمله وهو لا يشعر ، وفي الأدب (٦٠٤٩) باب « ما ينهى عن السباب واللعنة » ، والإمام أحمد (٣١٣:٥ ، ٣١٩) ، وأبْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٧٣:٣) والدارمي (٢٧:٢ - ٢٨) ، والطیالسی ، والبیهقی (٣١١:٤) من طرق عن حمید ، به .

وهو في مسند أحمد (٣٢٤:٥) ، من طريق عمر بن عبد الرحمن ، عن عبادة بن الصامت .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٧٣:٢).

أَعْلَمُ بِهِ مِنْهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَحْمِيدٌ عِلْمٌ كَعِلْمِهِ بِمَسِيْخَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ .

١٥١٠٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لَيْسَ فِي حَدِيثٍ عَبْدُ الْوَهَابِ هَذَا « فَرَفَعْتَ » ، وَهُوَ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا أَرَادَ رَسُولُهُ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ ، وَالْأَظَهَرُ مِنْ مَعَانِيهِ أَنَّهُ رُفِعَ عِلْمٌ تِلْكَ الْلَّيْلَةِ عَنْهُ فَأَنْسَى هَا بَعْدَ أَنْ كَانَ عَلِمَهَا ، وَكَانَ سَبَبُ ذَلِكَ مَا كَانَ مِنْ تَلَاحِي الرَّجُلَيْنِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٥١٠٧ - وَالْمُلاَحَةُ : الْمَرَأَةُ ، وَالْمَرَءُ لَا تُؤْمِنُ فِتْنَتَهُ وَلَا تُفْهَمُ حِكْمَتَهُ ، وَمَنْ تَقْدِمُ الْمُلاَحَةُ أَنَّهُمْ حُرُمُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي تِلْكَ الْلَّيْلَةِ ، وَلَمْ يَحْرُمُوهَا فِي ذَلِكَ الْعَامِ ، بِدَلِيلٍ قَوْلِهِ : التَّمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالْخَامِسَةِ » ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٥١٠٨ - وَأَمَّا قَوْلُهُ « فِي التَّاسِعَةِ » فَإِنَّهُ أَرَادَ تَاسِعَةَ تَبْقَى وَهِيَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ ، وَقَوْلُهُ : « وَالسَّابِعَةِ » السَّابِعَةُ تَبْقَى ، وَهِيَ لَيْلَةُ ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ ، وَ« الْخَامِسَةِ » يُرِيدُ الْخَامِسَةَ تَبْقَى وَهِيَ لَيْلَةُ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ .

١٥١٠٩ - وَهَذَا عَنِ الْأَعْلَبِ : فِي أَنَّ الشَّهْرَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ، وَهُوَ الْأَصْلُ بِدَلِيلٍ قَوْلِهِ عَلَيْهِ « فَإِنْ غَمَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ » ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الشَّهْرَ قَدْ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ : « الشَّهْرُ تِسْعَ وَعِشْرُونَ » وَ« ثَلَاثُونَ » ، وَقَدْ أُضْسَحْنَا هَذَا الْمَعْنَى بِالآثَارِ وَالشَّوَاهِدِ فِي « التَّمْهِيدِ » .^(١)

١٥١١٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ وَفِي لَيْلَةِ ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ الْجَهْنَيِّ ، وَقَدْ

تَقْدِمْ ذِكْرُهُ . وَفِي لَيْلَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ حَدِيثُ أَبِي بْنِ كَعْبٍ ، وَحَدِيثُ مُعاوِيَةَ ، وَهِيَ كُلُّهَا صِحَّاحٌ تَدْلُّ عَلَى انتِقالِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّلِيِّ فِي الْأَغْلِبِ ، وَلَا يَعْدُ أَنْ تَكُونَ فِي غَيْرِ الْعَشْرِ الْأَوَّلِيِّ وَلَا أَنْ تَكُونَ فِي غَيْرِ الْوَتْرِ .

١٥١١١ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ^(١) عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي أُبْوَةَ ، قَالَ : لَيْلَةُ الْقَدْرِ تَتَقَلَّ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِيِّ فِي كُلِّ وَتْرٍ .

١٥١١٢ - وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي بْنِ كَعْبٍ فَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، وَمَسْدَدٌ ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَادٌ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زَرٍّ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي بْنِ كَعْبٍ : يَا أَبا الْمُنْذِرِ : أَخْبَرْنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَإِنَّ صَاحِبَنَا^(٢) سُئِلَ عَنْهَا فَقَالَ : مَنْ يَقْرُمُ الْحَوْلَ يُصِيبُهَا ، فَقَالَ : رَحْمَ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَاللَّهُ لَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ وَلَكِنْ كَرِهَ أَنْ تَكُلُوا ، وَاللَّهُ أَنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ لَيْلَةٌ سَبْعٌ وَعِشْرِينَ لَا يَسْتَشْنِي ، قُلْتُ : يَا أَبا الْمُنْذِرِ : أَنِّي عَلِمْتَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : بِالآيَةِ^(٣) الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُلْتُ : مَا الْآيَةُ ؟ قَالَ : تَطْلُعُ الشَّمْسُ صَبِيحةً تِلْكَ الْلَّيْلَةِ مِثْلَ الطَّسْتِ لَيْسَ لَهَا شَاعَّ حَتَّى تَرْتَفَعَ .^(٤)

(١) فِي مَصْنَفِهِ (٤ : ٢٥٢) ، الْأَثُرُ (٧٦٩٩) .

(٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْعُودٍ .

(٣) وَفِي رَوَايَةِ "بِالْعَلَامَةِ" .

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ ، ح (١٨٠ - ٧٦٢) فِي طَبْعَةِ عَبْدِ الْبَاقِي ، بَابُ «الْتَّرْغِيبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ» ، وَفِي الصِّيَامِ (٨٢٨ - ٢٢٠) بَابُ «فَضْلُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَالْحَثُّ عَلَى طَلْبِهَا» ، وَالْحَمِيدِي (٣٧٥) ، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ (٧٧٠٠) ، وَأَبُو دَاؤُدَ فِي الصَّلَاةِ (١٣٧٨) بَابُ «فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ» وَالْتَّرْمِذِي فِي الصَّوْمِ (٧٩٣) بَابُ «مَا جَاءَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ» ، وَابْنُ أَبِي شِيْبَةَ فِي الْمَصْنَفِ (٧٦٣) ، وَالْبَيْهَقِي فِي السَّنْنِ (٣١٢:٤) .

١٥١١٣ - وأما قوله : « إنها تكون في غير الوتر » فل الحديث عبد الله بن أنيس ، وقد ذكرناه بإسناده في « التمهيد » (١) أنه أتى رسول الله ﷺ فقال : أرسلني إليك رهط منبني سلمة يسألونك عن ليلة القدر ؟ فقال : كم الليلة ؟ قلت : اثنان وعشرون . قال : هي الليلة ، ثم رجع فقال : أو القابلة « يريد ثلاثة وعشرين .

١٥١١٤ - وفي هذا الحديث (٢) دليل على جواز كونها ليلة اثنتي وعشرين وليس ذلك بوتر ، إلا أنه حديث انفرد به عباد بن إسحاق ، عن الزهرى ، عن ضمرة بن عبد الله بن أنيس ، عن أبيه ، وعباد ليس بالقوي .

١٥١١٥ - ومن ذهب إلى هذا : الحسن البصري .

١٥١١٦ - ذكر معمر عن من سمع الحسن يقول : نظرت الشمس عشرين سنة فرأيتها تطلع ليلة أربعين وعشرين من رمضان ليس لها شعاع .

١٥١١٧ - وأما قوله إنها قد تكون في غير العشر الأوائل ؛ فلما رواه جعفر ، عن أبيه ، أن علي بن أبي طالب كان يتبرى ليلة القدر ليلة تسعة عشر ، وأحدى وعشرين ، وثلاث وعشرين . (٣)

١٥١١٨ - وروى يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا المسعودي ، عن حوط الخزاعي ، قال : سألت زيد بن أرقم عن ليلة القدر فما تمارى ولاشك ليلة تسعة عشرة

(١) (٢١٦: ٢١)، و (٢٠٥: ٢)، وقد تقدم ذكره في (١٥٠٨٨) .

(٢) يعني حديث عبد الله بن أنيس الجهنمي .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤: ٢٥١)، والمجموع (٦: ٤٩٨) .

ليلة الفرقان يوم التقى الجماعان .^(١)

١٥١١٩ - وعن التوزي ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، قال : قال عبد الله بن مسعود : تحرروا ليلة القدر سبع عشرة صبيحة بدر ، أو إحدى وعشرين ، أو ثلاثة وعشرين .^(٢)

١٥١٢٠ - وقد روی حديث ابن مسعود هذا مرفوعاً ، وقد ذكرناه وما كان مثلك في « التمهيد » .^(٣)

١٥١٢١ - وذكرنا هناك بالأسانيد عن أربعة من الصحابة : أن ليلة القدر في كل رمضان : ابن عمر ،^(٤) وابن عباس^(٥) ، وأبي ذر^(٦) ، وأبي هريرة .^(٧)

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣ : ٧٦).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣ : ٧٥).

(٣) (٢٠٦ : ٢).

(٤) تقدم في (١٥٠٨٣) وحديث (٦٦٤) من أحاديث الموطأ .

(٥) تقدم في (١٥٠٩١) .

(٦) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « أُرِيتُ ليلة القدر ، ثُمَّ أَيْقَظْنِي أَهْلِي ، فَنَسِيْتُهَا ، فَالْتَّمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْعَوَابِ ». وآخرجه مسلم في الصيام ، ح (١١٦٦) ، في ط . عبد الباقى - باب « فضل ليلة القدر ، والخت على طلبها » عن حرملة بن يحيى ، وابن خزيمة (٢١٩٧) ، والبيهقي ٣٠٨/٤ من طرق عن ابن وهب ، به .

وآخرجه الدارمي ٢٨/٢ من طريق الليث ، عن يونس ، به .

وآخرجه أحمد ٢٩١/٢ عن يزيد ، عن المسعودي وأبي النضر ، عن عاصم بن كلوب ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

(٧) رواه مرثد بن أبي مرثد ، قال : جلست عند أبي ذر عند الجمرة الوسطى ، فدنوت منه حتى =

١٥١٢٢ - وَمِنْهُمْ مَنْ يَرْوِي حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ، وَحَدِيثَ أَبِي ذَرَ مَرْفُوعَيْنِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي « التَّمَهِيدِ ». (١)

١٥١٢٣ - وَرَوَى ابْنُ جَرِيجَ ، قَالَ : أَخْبَرْنِي دَاؤُدُّ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَحْصَنٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعُمَرَ : أَإِنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَدْ رُفِعَتْ ؟ قَالَ : كَذَبٌ مَنْ قَالَ ذَلِكَ . قُلْتُ : فَهَيَّ فِي كُلِّ رَمَضَانَ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

١٥١٢٤ - وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِ يَرْدُ روَايَةً مَنْ رَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ « مَنْ يَقْمِنَ الْحَوْلَ يُصِيبُهَا » وَأَنَّ ذَلِكَ عَلَى مَا تَأَوَّلُهُ عَلَيْهِ أَبِي بْنُ كَعْبٍ حِينَ قَالَ : « أَحَبُّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنْ لَا يَتَكَلُّوا » .

١٥١٢٥ - وَقَدْ حَكَى الجُوزِجَانِيُّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٍ أَنَّهُمْ قَالُوا : لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي السَّنَةِ كُلُّهَا ، كَائِنُوهُمْ ذَهَبُوا إِلَى قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ .

= كادت رُكْبَتِيْ تَمَسُّ رُكْبَتِيهِ ، فقلتُ : أَخْبَرْنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ : أَنَا كَنْتُ أَسْأَلَ النَّاسَ عَنْهَا رسولَ اللَّهِ ، فقلتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبَرْنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ تَكُونُ فِي زَمَانِ الْأَنْبِيَاءِ ، يَنْزَلُ عَلَيْهِمُ الْوَحْيُ ، فَإِذَا قُبْضُوا رُفِعُتْ ؟ فَقَالَ : « بَلْ هِيَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » ، فقلتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَخْبَرْنِي فِي أَيِّ الشَّهْرِ هِيَ ؟ فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ لَوْ أَذِنَ لِأَخْبَرْتُكُمْ بِهَا ، فَالْتَّمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي إِحْدَى السَّبْعِينِ ، وَلَا تَسْأَلُنِي عَنْهَا بَعْدَ مَرْتَلِكَ هَذِهِ » ، قَالَ : وَأَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ يُحَدِّثُهُمْ ، فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَطَلَقَ بِالْحَدِيثِ ، فقلتُ : أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِتُخْبِرَنِي فِي أَيِّ السَّبْعِينِ هِيَ ؟ قَالَ : فَغَضِبَ عَلَيَّ غَضَبًا لَمْ يَغْضِبْ عَلَيَّ مِثْلَهُ ، وَقَالَ : « لَا أَمْ لَكَ هِيَ تَكُونُ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ » . أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣ : ٧٤) ، وَابْنُ خَزِيرَةَ (٢١٦٩) ، وَابْنُ حَبَّانَ (٣٦٨٣) ، وَالبَزَارَ (١٠٣٥) ، وَذَكَرَهُ الْهَيْشِيُّ فِي « مَجْمِعِ الزَّوَالِدِ » (١٧٧:٣) ، وَقَالَ : رَوَاهُ الْبَزَارُ وَمَرْتَدُ هَذَا لَمْ يَرِدْ عَنْهُ غَيْرِ ابْنِهِ مَالِكٍ ، وَبَقِيَّةِ رَجَالِهِ ثَقَاتٍ .

١٥١٢٦ - قال مالك ، والشافعي ، والثوري ، وأحمد بن حنبل ، وأسحاق ، وأبو ثور : هي متنقلة في العشر الأولى من رمضان ولا يدفعون أن تكون في كل رمضان .

١٥١٢٧ - قال أبو عمر : روى حماد بن سلامة ، قال : أخبرنا ربيعة بن كلثوم ، قال : سأله رجل الحسن ، وأنا عنده ، فقال : يا أبا سعيد ! أرأيت ليلة القدر أفي كل رمضان هي ؟ قال : إيه والله الذي لا إله إلا هو إنها لففي كل رمضان وأنها الليلة التي يفرق فيها كل أمر حكيم ، فيها يقضى الله كل خلق وأجل ورزق وعمل إلى مثلها .

١٥١٢٨ - وذكرنا في « التمهيد »^(١) خبر ابن عباس من طريق عكرمة عنه ، ومن طريق سعيد بن جبير أيضا عنه . واختصرنا هنا الخبرين معا : أن عمر بن الخطاب دعا جماعة من أصحاب محمد عليهما السلام عن ليلة القدر ، فقالوا : كنا نراها في العشر الأوسط ، وبلغنا أنها في العشر الأولى ، وأكثروا في ذلك . فقال ابن عباس إني لأعلم أي ليلة هي . فقال عمر : وأي ليلة هي ؟ فقال : سابعة تمضي أو سابعة تبقى من العشر الأخيرة . فقال عمر : من أين علمت ذلك ؟ قل : رأيت الله عز وجل خلق سبع سماوات وبسبعين أرضين وبسبعين أيام يدور الدهر عليهم ، وخلق الإنسان من سبع ، ويأكل من سبع فتلا قوله - عز وجل - : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا إِنْسَانًا مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلْقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا

المُضْغَةُ عَظِيماً فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴿١﴾
 [المؤمنون : ١٤] ، وَأَمَّا يَأْكُلُ مِنْ سَبْعِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿فَأَنْبَتَنَا فِيهَا حَبَّا وَعَنْبَاءَ وَقَضِيَّا وَزَيْتُونَा وَنَخْلَا وَحَدَائِقَ غَلْبَاءَ وَفَاكِهَةَ وَآبَاءَ﴾ [عبس : ٣١] فَالْأُبُّ لِلأنعام ،
 والسبعة للإنسان .^(١)

١٥١٢٩ - قال أبو عمر : وفي هذا الخبر أن عمر سأله من حضره يومئذٍ من الصحابة - وكأنهما جماعة - عن معنى نزول سورة ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [الفتح : ١] فَوَقَّعُوا وَلَمْ يَرِدُوا عَلَى أَنْ قَالُوا : أَمْرَ نَبِيِّهِ - عليه السلام - إِذَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ يُسَبِّحَ وَيَسْتَغْفِرَهُ ؛ فَقَالَ عُمَرُ : مَا تَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ؟ فَقَالَ : معنى يَأْمِرُ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُ نَعِي إِلَيْهِ نَفْسَهُ وَأَعْلَمُهُ أَنَّهُ قَابضُهُ إِلَيْهِ إِذَا دَخَلَتِ الْعَرَبُ فِي الدِّينِ أَفْوَاجًا . فَسَرَّ عُمَرُ بِذَلِكَ ، وَقَالَ : يَلْمُونِي فِي تَقْرِيبِ هَذَا الْغُلَامِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : لَوْ أَدْرَكَ أَسْنَانَنَا مَا عَاشَرُهُ مِنْ رَجُلٍ ، وَنَعَمْ تَرْجُمَانُ الْقُرْآنِ ابْنُ عَبَّاسٍ .^(٢)

٦٦٧ - وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأُوَّلِيِّنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « قَدْ تَوَآطَأَتْ^(٣) فِي السَّبْعِ فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلِمَتَحَرَّرَهَا فِي السَّبْعِ الْأُخْرِيِّنَ ».^(٤)

(١) مصنف عبد الرزاق (٤: ٢٤٦) ، وتفسیر ابن کثیر (٤: ٥٣٣) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٢: ١١٠) .

(٣) أي توافق .

(٤) الموطأ : ٣٢١ ، ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٢٠١٥) في فضل ليلة القدر : باب « التماس ليلة القدر في السبع الأولى » ، ومسلم في الصيام (١١٦٥) (٢٠٥) في ط. عبد الباقي : باب =

١٥١٣٠ - هَكَذَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ، وَتَابَعَهُ قَوْمٌ .

١٥١٣١ - وَرَوَاهُ الْقَعْنَبِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَمَعْنُ بْنُ عِيسَى، وَابْنُ وَهْبٍ، وَابْنُ الْقَاسِمِ بْنُ بَكِيرٍ، وَأَكْثَرُ الرُّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ . . . »، الْحَدِيثُ .

١٥١٣٢ - وَالْحَدِيثُ مَحْفُوظٌ مَعْلُومٌ مِنْ حَدِيثِ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ لِمَالِكٍ وَغَيْرِهِ، مَحْفُوظٌ أَيْضًا مَعْنَاهُ لِمَالِكٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَلَى مَا تَقْدِمُ .

١٥١٣٣ - وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ : كَانُوا لَا يَرَوُونَ يَقُصُّونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرُّؤْيَا بَأْنَهَا فِي اللَّيْلَةِ السَّابِعَةِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنِّي أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَّأَتْ أَنَّهَا اللَّيْلَةُ السَّابِعَةُ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ . فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلَيَتَحرَّرَهَا لَيْلَةَ السَّابِعَةِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ ». . .

= « فضل ليلة القدر والخت على طلبها »، والبيهقي (٤/٣١٠ و ٣١١) . وأخرجه أحمد (٢/١٧)، وعبد الرزاق (٧٦٨٨)، والبخاري (١١٥٨) في التهجد : باب « فضل من تuar من الليل فصل »، وابن خزيمة (٢١٨٢)، والبيهقي (٤/٣١ - ٣١٠) من طرق عن نافع، عن ابن عمر .

وآخرجه أحمد (٢/٣٧)، والدارمي (٢/٢٨)، والبخاري (٦٩٩١) في التعبير : باب « التواتر على الرؤيا »، ومسلم (١٦٥) (٤/٢٠٧)، والبيهقي (٣١١) من طريق الزهري ، وابن خزيمة (٢٢٢٢) من طريق حنظلة بن أبي سفيان ، كلاماً عن سالم بن عبد الله ، عن ابن عمر .

وآخرجه عبد الرزاق (٧٦٨١)، وأحمد (٢/٨ و ٣٦)، ومسلم (١٦٥) (٤/٢٠٨)، من طرق عن الزهري عن سالم ، وفيه : « فالتمسوها في العشر الغوابر » .

١٥١٣٤ - قال أبو عمر : قوله « من كان مت Hwyها » يدل على أن قيام ليلة القدر نافلة غير واجب ، ولكنها فضل .

١٥١٣٥ - ويدل هذا الحديث وما كان مثلك على أن الأغلب فيها ليلة سبع وعشرين ، ويمكن أن تكون ليلة ثالث وعشرين .

١٥١٣٦ - وقوله : « أرى رؤياكم قد تواطأت » يعني في ذلك المنام والله أعلم ، وبدليل سائر الأحاديث في ذلك .

١٥١٣٧ - أخبرنا عبد الرحمن بن مروان ، قال : أخبرنا أبو محمد الحسن بن يحيى القلزمي ، قال : حدثنا عبد الله بن علي ، قال : حدثنا إسحاق بن منصور ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن سعيد ، قال : حدثنا جابر بن يزيد بن رفاعة ، عن يزيد بن أبي سليمان ، قال : سمعت زر بن حبيش يقول : لو لا سفهاؤكم لوضعت يدي في أذني ثم ناديت : ألا إن ليلة القدر في السبع الأولى قبلها ثلاثة أيام من لم يكذبني عن نبأ من لم يكذبه ، يعني به أبي بن كعب ، عن النبي عليه السلام .

* * *

٦٦٨ - مالك ؛ أنه سمع من يثق به من أهل العلم يقول : إن رسول الله عليه عليه السلام أري أعمار الناس قبله . أو ماشاء الله من ذلك فكانه تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا من العمل ، مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر ، فاعطاهم الله ليلة القدر ، خير من ألف شهر . (١)

١٥١٣٨ - قال أبو عمر : لا أعلم هذا الحديث يروى مُسندًا ولا مُرسلاً من وجهه من الوجوه إلا ما في "الموطأ" ، وهو أحد الأربعة الأحاديث التي لا تُوجَدُ في غير "الموطأ" .

١٥١٣٩ - أحدهما إني لأنسى - أو : آنسى

١٥١٤٠ - والثاني : «إذا نشأت بحرية» .

١٥١٤١ - والثالث : «حسن خلقك للناس معاذ بن جبل» .

١٥١٤٢ - والرابع هذا .^(١)

١٥١٤٣ - وليس منها حديث منكر ولا مайдفعه أصل .

١٥١٤٤ - وفيه من وجوه العلم أن ليلة القدر لم يُعطها إلا محمد وأمهه ﷺ .

١٥١٤٥ - وفيه أن أعمار من مضى كانت أطول من أعمارنا .

١٥١٤٦ - أخبرنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا محمد بن المصنفي ، قال : حدثنا بقية بن الوليد ، قال : حدثني بيجرير بن سعيد ، عن خالد بن معدان ، عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال : «ليلة القدر في العشر الباقي ، من قامهن ابتغاء وجه الله غفر الله له ما تقدم من ذنبه ، وهي ليلة تسعم تبقى أو سبع أو خمس أو ثلاث أو آخر ليلة» .^(٢)

١٥١٤٧ - قال رسول الله ﷺ : «إن أمارة ليلة القدر أنها صافية بلجة كأن فيها

(١) الأول والثاني تقدما ، والثالث يأتي ، وفيهم كلهم انظر أطراف أحاديث الموطأ في الفهارس .

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الروايات (١٧٥:٣) ، وقال : رواه أحمد ورجاه ثقات .

قَمِّرَا سَاطِعًا ، سَاكِنَةً لَا يَرْدَنُ فِيهَا وَلَا حَرًّا وَلَا يَحِلُّ لِكَوْكَبٍ أَنْ يَرْمِي بِهِ فِيهَا حَتَّى
يُصْبِحَ ، وَإِنَّ أَمَارَتَهُمَا : الشَّمْسُ أَنْ تَخْرُجَ صَبِيحةَ مُشْرِقَتَهَا لَيْسَ لَهَا شَعَاعٌ مِثْلَ الْقَمَرِ
لَيْلَةَ الْبَدْرِ وَلَا يَحِلُّ لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَطْلُعَ مَعَهَا يَوْمَئِذٍ» . (١)

١٥١٤٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ ، حَدِيثُ غَرِيبٍ ، وَهُوَ مِنْ
حَدِيثِ الشَّامِيْنَ ، رَوَاهُ كُلُّهُمْ ثُقَّاتٌ وَبِقِيَّةٍ إِذَا رَوَى عَنِ الْفُقَاتِ فَلَيْسَ بِحَدِيثِهِ بَأْسٌ .

٦٦٩ - وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ كَانَ يَقُولُ :
مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، فَقَدْ أَخَذَ بِحَظَّهِ مِنْهَا . (٢)

١٥١٤٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : مِثْلُ هَذَا لَا يَكُونُ رَأِيًّا وَلَا يُؤْخَذُ إِلَّا تَوْقِيقًا ،
وَمَرَاسِيلُ سَعِيدٍ أَصَحُّ الْمَرَاسِيلِ .

١٥١٥٠ - وَفِيهِ الْحَضُورُ عَلَى شَهُودِ الْعِشَاءِ فِي جَمَاعَةٍ ، وَبَيَانُ فَضْيَلَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ،
وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

تَمَّ شَرْحُ كِتَابِ الْاعْتِكَافِ .

* * *

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٥:٣) ، ونسبة الإمام أحمد ، من حديث عبادة بن الصامت ،
وقال : رجاله ثقات .

(٢) الموطأ : ٣٢١ .

فهرس محتوى كتب وأبواب وأحاديث وآثار وأبحاث ومسائل
المجلد العاشر من « الاستذكار » الجامع المذاهب فقهاء الأمصار
وعلماء الأقطار فيما تضمنه "الموطأ" من معانٍ الرأي والآثار

الموضوع	رقم الصفحة
١٨ - كتاب الصيام	٢٦٤ - ١
(١) باب ماجاء في رؤية الهلال للصوم والفتر في رمضان	٢٣ - ٧
٥٩٣ - حديث ابن عمر : (لا تصوموا حتى تروا الهلال . . .)	٧
(*) المسألة - ٣٢٤ - ثبوت رؤية الهلال عند أصحاب المذاهب الأربعة	٧ ت
٥٩٥ - حديث بن عباس : (لا تصوموا حتى تروا الهلال . . .)	٨
- بيان المصنف أن الإمام مالك لم يطرح ذكر اسم عكرمة من موته	٩
- ذكر حال عكرمة ، والسبب في ترك مالك ذكره في هذا الموضع من كتابه	٩ ت
- وقد جعل مالك حديث ابن عباس بعد حديث ابن عمر لأنه مفسر له	١٣
- بيان من روى هذا الحديث أيضاً من الصحابة	١٤
- تأويل ما روي عن النبي ﷺ : (فاقدروا له)	١٦
٥٩٦ - بلاغ مالك أن الهلال رئي في زمان عثمان بعشى ، فلم يفطر عثمان حتى غابت الشمس	١٩
(*) المسألة - ٣٢٥ - طريق إثبات هلال رمضان وسؤال عند أصحاب المذاهب الأربعة	٢٠ ت
- ذكر أقوال الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار في رؤية الهلال	٢٢
- ذكر اختلاف العلماء في حكم هلال رمضان يراه أهل بلد دون غيرهم	٢٨
(٢) باب من أجمع الصيام قبل الفجر	٣٩ - ٣٤

رقم الصفحة

الموضوع

- ٥٩٧ - قول ابن عمر : لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر ٢٤
- (*) المسألة - ٣٢٧ - النية في الصيام عند أصحاب المذاهب الأربع ٣٤ ت
- أقوال علماء الأقطار في مسألة النية في الصيام ٣٥
- حديث حفصة : « من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له » ٣٦
- بيان أن الاختلاف في هذا الباب اختلف كبير ٣٧
- ذكر حديث عائشة أن النبي ﷺ كان يأتي أهله ويقول : « هل عندكم من طعام ؟ » فان قالوا : لا ، قال : « وأنا إذا صائم » ٣٧
- (٣) باب ما جاء في تعجيل الفطر ٤٢ - ٤٠
- ٥٩٨ - حديث سهل : « ما يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » ٤٠
- (*) المسألة - ٣٢٨ - من سنن الصوم تعجيل الفطر عند تيقن الغروب ٤٠ ت
- فضل تعجيل الفطر وكراهة تأخيره ٤٠
- ٦٠٠ - الفاروق عمر وعثمان ذو التورين كانوا يصلحان المغرب قبل أن يفطروا ٤١
- روي مثل ذلك عن طائفة من الصحابة ٤١
- حديث أبي هريرة : « لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر » ٤٢
- حديث الفاروق : « إذا أقبل الليل من هنا وأدبر النهار من هنا وغربت الشمس فقد أفتر الصائم » ٤٢
- (٤) باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان ٤٣ - ٤٣
- ٦٠١ - حديث عائشة في اغتسال المهب وصومه ٤٣
- (*) المسألة - ٣٢٩ - متفق بين أصحاب المذاهب أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً من جماع ثم يغتسل ويصوم ٤٣ ت
- ٦٠٢ - حديث عائشة وأم سلمة : « كان رسول الله ﷺ يصبح

رقم الصفحة

الموضوع

٤٤	جنبأً من جماع ثم يصوم »
٤٦	- أبو هريرة يخالف هذا ثم يرجع عن فتواه إلى ما عليه الناس من حديث عائشة
٤٨	- التي تؤخر غسلها بعد طهورها قبل الفجر
٤٩	- إجماع العلماء أن الاحتمام بالنهار لا يفسد الصيام
٥٩ - ٥٣	(٥) باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم
٥٣	٦٠٥ - حديث أم سلمة : « أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم ...
٣٣٠	(٦) المسألة - ٣٣٠ - تكره القبلة للصائم ، وتحرم إن خشي فيها الإنزال المعنى الذي ورد عن رسول الله ﷺ أنه كان يقبل وهو صائم صحيح
٥٤	من حديث عائشة ، وحديث أم سلمة ، وحفصة في الحديث من الفقه : أن القبلة للصائم جائزه في رمضان بيان أن من كره القبلة خشية ما تحمل إليه من الإنزال
٦٣ - ٦٠	(٦) باب ما جاء في التشديد في القبلة للصائم
٦١٠	٦١٠ - بلاغ مالك أن عائشة كانت إذا ذكرت أن رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ، تقول : وأيكم أملك لنفسه من رسول الله ﷺ ؟
٦١	٦١١ - سفل ابن عباس عن القبلة للصائم ؟ فأرخص فيها للشيخ ، وكرهها للشاب
٦١	٦١٢ - كان ابن عمر ينهى عن القبلة للصائم بيان أن من كره القبلة لما يخشى من أن تولده على الصائم من التطرق إلى الجماع
٦٤ - ٨٥	(٧) باب ما جاء في الصيام في السفر
٨٩	(٨) المسألة - ٣٣١ - يباح الفطر للمسافر لمسافة تقدر بحوالي

الموضوع	رقم الصفحة
كيلو متر	٦٤ ت
٦١٣ - حديث ابن عباس في خروج النبي ﷺ إلى مكة عام الفتح صائما ثم فأفطر الناس	٦٥
٦١٤ - عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أنه أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر	٦٦
٦١٥ - حديث أنس : « سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم »	٦٦
٦١٦ - حديث : « إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر »	٦٧
٦١٧ - كان ابن عمر لا يصوم في السفر	٦٧
٦١٨ - كان عروة يصوم في السفر ومعه ناس فيفطروا فلا يأمرهم بالصيام	٦٧
- بيان أن الصحابة كانوا يأخذون بالأحاديث فالآحاديث من أمر رسول الله ﷺ	٦٨ ت
٦٨ - الناسخ والمسوخ في الأحاديث النبوية	٦٨
- ذكر الذي يختار الصوم في السفر فيبيت الصيام ثم يفطر نهاراً من غير عذر	٧٦
٧٧ - بيان أن المسافر جائز له الصوم في السفر	٧٧
- ذكر اختلاف الفقهاء في الأفضل من الفطر في السفر أو الصوم فيه لمن قدر عليه	٧٨
- حديث جابر : « ليس من البر الصوم في السفر ، عليكم برخصة الله فاقبلوها »	٧٩
(٨) باب ما يفعل من قدم من سفر أو أراده في رمضان	٨٦ - ٩١
٦١٩ - بلاغ مالك أن الفاروق عمر إذا كان في سفر في رمضان	٦١٩

الموضوع

رقم الصفحة

فعلم أنه داخل المدينة دخل وهو صائم ٨٦	- ذكر اختلاف العلماء في الذي يصبح في الحضر صائما ثم يسافر في صبيحة يومه ، هل له أن يفطر في ذلك اليوم في سفره أم لا ؟ ٨٦
	- اتفاق الفقهاء في الذي يريد السفر في رمضان أنه لا يجوز له أن يبيت الفطر ٨٩
	- قول مالك في الذي يقدم من سفره وهو مفتر وامرأته مفطرة أن لزوجها أن يصيدها إن شاء ٩٠
(٩) باب كفارة من أفتر في رمضان ١١٦ - ٩٢	(٤) المسألة - ٣٢ - في موجب الكفارة وحكمها ودليل إيجابها وأنواعها عند أصحاب المذاهب الأربعة ٩٢
	٦٢٠ - حديث أبي هريرة في رجل أفتر في رمضان فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعتر رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً ٩٣
٦٢١ - مرسل ابن المسيب في التخيير في العتق والصوم والإطعام ٩٤	
	- بيان أن الذي يصيب أهله في رمضان عليه إطعام ستين مسكيناً ، وصيام ذلك اليوم ٩٨
	- ذكر أقوال العلماء فيمن أفتر يوماً في رمضان بأكل أو شرب متعمداً ١٠٠
	- حديث أبي هريرة : « من أفتر يوماً من رمضان لم يجزه صيام الدهر » ١٠٤
	- ذكر اختلاف الفقهاء فيما يجزئ من الإطعام عنمن يجب أن يكفر فيه عن فساد صوم يوم من شهر رمضان ١٠٤
١٠٥	- الواجب عليه كفارة إذا لم يجد ما يطعم
١٠٦	- ذكر معانى قوله ﷺ : « كله وأطعمه أهلك » ١٠٧
١٠٧	- إسقاط الكفارة عن المسر
	- اختلاف الفقهاء في الكفارة على المرأة إذا وطعها زوجها وهي طائعة

الموضوع	رقم الصفحة
في رمضان	١٠٧
(٤) المسألة - ٣٣٣ - الحجامة في نهار رمضان يوجب القضاء مع الكفارة	١٠٧ ت
- ذكر من جامع ناسياً في صومه	١١٠
(١٠) باب ما جاء في حجامة الصائم	١٢٠ - ١١٧
- كان ابن عمر يحتجم وهو صائم	٦٢٢
(٤) المسألة - ٣٣٤ - الحجامة أثناء الصوم عند أصحاب المذاهب الأربعة	١١٧
- الحجامة في رأي الطب	١١٧
- ذكر من كان يحتجم وهو صائم	١١٨
- حديث سعد : «أفطر الحاجم والمحجوم»	١١٩
- حديث ابن عباس : «أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم»	١٢٣
- بيان أن حديث ابن عباس ناسخ لقوله ﷺ : «أفطر الحاجم والمحجوم»	١٢٥
- حديث أبي هريرة : «من ذرعه القيء فلا شيء عليه ، ومن استقاء فعلية القضاء	١٢٦
- حديث أبي الدرداء : «أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر»	١٢٦
- حديث أبي سعيد الخدري : «ثلاث لا يفطرن الصائم : القيء ، والحجامة ، والاحتلام»	١٢٧
- وحديث أبي سعيد الخدري : «أرخص رسول الله ﷺ في القبلة والحجامة للصائم»	١٢٧
- قول مالك : «لا تكره الحجامة للصائم إلا خشية أن يضعف»	١٢٩
(١١) باب صيام يوم عاشوراء	١٤١ - ١٣١
- حديث عائشة : «كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش	٦٢٥

الموضوع	رقم الصفحة
في الجاهلية . . .	١٣١
(٤) المسألة - ٣٣٥ - إجماع أهل العلم أن صوم عاشوراء مندوب	إليه ١٣١
٦٢٦ - حديث معاوية : « هذا يوم عاشوراء ، ولم يكتب عليكم صيامه ، وأنا صائم ، فمن شاء فليصم ، ومن شاء فليفطر »	١٣٢
- لا يختلف العلماء أن يوم عاشوراء ليس بفرض صيامه	١٣٣
- وفي هذا الحديث دليل على فضل صوم يوم عاشوراء	١٣٣
- حديث ابن عباس في قدوة النبي ﷺ المدينة ، ورؤيته يهود تصوم يوم عاشوراء ، وأمره ص بصيامه	١٣٣
٦٢٧ - أمر الفاروق عمر بن الخطاب بصيام يوم عاشوراء	١٣٤
- حديث أبي قتادة : « صيام يوم عاشوراء يكفر سنة »	١٣٦
- الدليل على تأكيد صوم عاشوراء	١٣٦
- ذكر اختلاف العلماء في يوم عاشوراء ، بالعاشر من المحرم ، أو التاسع منه	١٣٧
١٤٢) باب صيام يوم الفطر والأضحى والدهر	١٤٨ - ١٤٢
٦٢٨ - حديث أبي هريرة في نهي النبي ﷺ عن صيام يوم الفطر و يوم الأضحى	١٤٢
(٤) المسألة - ٣٣٧ - يكره صوم يوم الفطر والأضحى تحرما	١٤٢ ت
- لا خلاف بين العلماء في أنه لا يجوز صيام هذين اليومين	١٤٢
- من نذر صيام يوم العيد ، وعلاقته بحديث عائشة : « من نذر أن يطيع الله فليطعه »	١٤٣
- صيام آخر أيام التشريق	١٤٥
- القول في صيام الدهر	١٤٦
- حديث أبي قتادة : « لا صام ولا أفتر »	١٤٧

الموضوع	رقم الصفحة
- حديث : « أحب الصيام إلى الله صيام داود ... »	١٤٧
(١٣) باب النهي عن الوصال في الصيام	١٥٥ - ١٤٩
- حديث ابن عمر في نهي النبي ﷺ عن الوصال	٦٣٠
- حديث أبي هريرة : « لياكم والوصل »	٦٣١
(*) المسألة - ٣٣٨ - صوم الوصال محرم عند الشافعية ، منهي عنه عند الجمهور	١٤٩
- اختلاف أهل العلم في تأويل حديث أبي هريرة	١٥١
- حديث : « إذا نهيتكم عن شيء فانتهوا ، وإذا أمرتكم بشيء فخذلوا منه ما استطعتم »	١٥٣
(١٤) باب صيام الذي يفطر خطأ أو يتظاهر	١٥٦ - ١٥٩
- قول مالك : ليس لأحد وجب عليه صيام الشهرين متتابعين أن يفطر إلا من علة	٦٣٢
(*) المسألة - ٣٣٩ - من صام كفارة ، فأفطر يستأنف الصوم	١٥٦
- اختلافهم في المريض الذي قد صام من شهري التتابع بعضها	١٥٧
(١٥) باب ما يفعل المريض في صيامه	١٦٠ - ١٧٣
- قول مالك أن المريض إذا أصابه المرض الذي يشق عليه الصيام فلن له أن يفطر	٦٣٣
(*) المسألة - ٣٤٠ - الأمراض المجزئة للإفطار	١٦٠
- ذكر الأمراض التي تستفيده من الصيام	١٦١
(١٦) باب النذر في الصيام ، والصوم عن الميت	١٦٥ - ١٧٣
- بلاغ مالك عن سعيد بن المسيب أن البدء بالنذر قبل التطوع	٦٣٤
- قول ابن عمر : لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلِّي أحد عن أحد	٦٣٥
	١٦٦

الموضوع

رقم الصفحة

١٦٧	- بيان حال من مات وعليه صيام
(٤) المسألة - ٣٤٢	- لا يصح صوم الولي عن الميت فضاء ؛ لأنه عبادة بدنية محضة
١٦٧ ت	- حديث : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه »
(١٧) باب ما جاء في فضاء رمضان والكفارات	١٩٤ - ١٧٤
٦٣٦	- اجتهاد الفاروق في إنطلاقه في يوم ذي غيم ثم طلعت الشمس
١٧٤	١٧٤ - ٣٤٣
١٧٤ ت	- الغلط يفسد الصوم ويوجب القضاء فقط
١٧٦	- اختلاف فقهاء الأمصار في من أكل وهو شاك في الفجر
٦٣٧	٦٣٧ - قول ابن عمر : « يصوم فضاء رمضان متابعاً من أفتره من مرض أو في سفر
١٧٧	٦٣٨ - اختلاف ابن عباس وأبي هريرة في فضاء رمضان
١٧٨	٦٣٩ - قول ابن المسيب : أحب إلى أن لا يُفْرَقْ فضاء رمضان
١٨١	٦٤٠ - قول ابن عمر : من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ، ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء
١٨٤	- إجماع العلماء فيمن استقاء أنه ليس عليه إلا القضاء
١٨٤	- حديث إن صح : « ثلاثة لا يفطرن الصائمون : القيء ، والحجامة ، والاحتلام »
١٩٢	- اختلاف علماء التابعين في الكافر يسلم في رمضان ، والصسي يبلغ فيه هل عليهما قضاء ما مضى من شهر رمضان ؟
٢١١ - ١٩٥	(١٨) باب قضاء التطوع
٦٤٢	٦٤٢ - في قول النبي ﷺ لعائشة وحفصة وقد صامتا متطوعتين ثم أفترتا : « اقضيا مكانه يوماً آخر »
١٩٥	(٤) المسألة - ٣٤٧
	- من صام في تطوع فلا يلزم إتمامه ولا قضاء

الموضوع	رقم الصفحة
عليه ١٩٥	١٩٥
- ذكر اختلاف الفقهاء فمن قطع صلاته أو صيامه المتقطع به عاماً ٢٠٢	٢٠٢
(١٩) باب فدية من أفتر رمضان من علة ٢١٢ - ٢٢٢	٢٢٢ - ٢١٢
٦٤٣ - بلاغ مالك أن أنس كبر حتى كان لا يقدر على الصيام ، فكان يفتدي ٢١٢	٢١٢
(*) المسألة - ٣٤٨ - متفق بين الفقهاء أنه يجوز الفطر للشيخ	٣٤٨
الفاني ٢١٢	٢١٢
- ذكر الاختلاف عن أنس في صفة إطعامه ٢١٣	٢١٣
- ذكر إجماع العلماء على أن للشيخ الكبير الإفطار ٢١٣	٢١٣
- بيان أن قوله تعالى : ﴿يُطِيقُونَهُ﴾ هو الثابت بين لوحى المصحف المجتمع عليه ، واختلاف العلماء بتأنيلها ٢١٤	٢١٤
٦٤٤ - بلاغ مالك أن ابن عمر سفل عن المرأة الحامل ؟ فقال: تفطر ، وتطعم ... ٢٢١	٢٢١
- قول مالك : أهل العلم يرون عليها القضاء ٢٢١	٢٢١
(٢٠) باب جامع قضاء الصيام ٢٢٨ - ٢٣٠	٢٣٠ - ٢٢٨
٦٤٦ - قول عائشة : إن كان ليكون على الصيام من رمضان فما أستطيع أن أصومه حتى يأتي شهر شعبان ٢٢٨	٢٢٨
- الأخذ بالرخصة والتوسعة في قضاء رمضان ٢٢٨	٢٢٨
(٢١) باب صيام اليوم الذي يشك فيه ٢٣١ - ٢٤١	٢٤١ - ٢٣١
٦٤٧ - في أن أهل العلم ينهون أن يصوم اليوم الذي يشك فيه من شعبان إذا نوى به صيام رمضان ٢٣١	٢٣١
(*) المسألة - ٣٤٩ - في صوم يوم الشك ، وهو يوم الثلاثاء من شعبان عند أصحاب المذاهب الأربع ٢٣١	٢٣١

رقم الصفحة

الموضوع

- ذكر من رُوِيَ عنه كراهة صوم يوم الشك ، وحجته في ذلك ٢٣٣	٢٣٣
- كرهت طائفة من أهل الحديث صوم يوم الشك لحديث أبي هريرة : « لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ... » ٢٣٧	٢٣٧
- استحباب الفصل بين شعبان ورمضان بفطر يوم أو أيام ٢٣٨	٢٣٨
- حديث أبي هريرة : « إذا بقي نصف شعبان فلا تصوموا » ٢٣٨	٢٣٨
- ذكر حديث أن النبي ﷺ صام شعبان كله ٢٤٠	٢٤٠
- وحديث عائشة : « ما رأيت رسول الله ﷺ أكثر صياماً منه في شعبان... » ٢٤٠	٢٤٠
- حديث أم سلمة : « ما رأيت رسول الله ﷺ يصوم بشهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان » ٢٤١	٢٤١
- بيان أن يقال : صام الشهر كله ، إذا صام أكثره ٢٤١	٢٤١
(٢٢) باب جامع الصيام ٢٦٤ - ٢٤٢	٢٦٤ - ٢٤٢
٦٤٨ - حديث عائشة : « كان رسول الله ﷺ يصوم حتى تقول لا يفطر ... » ٢٤٢	٦٤٨
٦٤٩ - حديث أبي هريرة : « الصيام جنة ... » ٢٤٢	٦٤٩
- بيان معنى الصيام في الشريعة ٢٤٣	٢٤٣
(*) المسألة - ٣٥١ - من سن الصيام وأدابه ٢٤٣	٣٥١
- بيان أن اللغو هو الباطل ٢٤٥	٢٤٥
- أكثر العلماء على أن الرفت هو الجماع ٢٤٦	٢٤٦
- حديث أبي هريرة : « من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه » ٢٤٦	٢٤٦
٦٥٠ - حديث أبي هريرة : « والذى نفسي بيده خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ... » ٢٤٧	٦٥٠
(*) المسألة - ٣٥٢ - إن الصوم دعامة من دعائم الإسلام الخامس ٢٤٧	٣٥٢

الموضوع	
رقم الصفحة	
٢٤٩	- الصيام لله سبحانه وتعالى وهو يجزي به
٢٥٠	- الصوم في لسان العرب : الصبر
٦٥١	٦٥١ - حديث أبي هريرة : « إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة ... »
٢٥٠	- أهل العلم لا يكرهون السواك للصائم في رمضان
٢٥٣	- ذكر اختلاف الفقهاء في السواك للصائم
٢٥٤	- حديث : « أنه ﷺ كان يستاك وهو صائم »
٢٥٤	- حديث : « لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك لكل صلاة »
٢٥٥	- حديث : « أفضل خصال الصائم للصائم السواك »
٢٥٦	- صيام ستة أيام بعد الفطر
٢٥٧	- حديث أبي أيوب : « من صام رمضان ثم أتبه بست من شوال فكانما صام الدهر »
٢٦٠	اختلاف الآثار عن النبي ﷺ في صيام يوم الجمعة
* * *	
١٩	١٩ - كتاب الاعتكاف
(١) باب ذكر الاعتكاف	(١) باب ذكر الاعتكاف
٣٤٣ - ٢٦٥	٦٥٣ - حديث عائشة : « كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يدنى إلى رأسه فأرجله ... »
٢٨٩ - ٢٦٧	(*) المسألة - ٣٥٦ - بيان أن الاعتكاف من سن الصوم
٢٦٧	٦٥٤ - قول ابن شهاب في الرجل يعتكف ، هل يدخل حاجته تحت سقف ؟
٢٧٤	- ذكر الاعتكاف في كل مسجد يجمع فيه
٢٧٥	- تعتكف المرأة في مسجد الجماعة

الموضوع

رقم الصفحة

- في ترجيل عائشة شعر رسول الله ﷺ وهو معتكف ٢٧٦
- المعتكف لا يشتغل بغير ملازمة المسجد للصلوات وتلاوة القرآن وذكر الله ٢٧٨
- خروج المعتكف لعدن غير ضرورة ٢٧٨
٦٥٥ - في اعتكاف عائشة رضي الله عنها ٢٧٩
- في حديثها دليل على أن المريض لا يجوز عندها أن يعوده المعتكف ٢٧٩
٦٥٦ - أن رسول الله ﷺ كان يذهب حاجة الإنسان في البيوت ٢٨٠
- ذكر اختلاف الفقهاء في اشتغال المعتكف بالأمور المباحة ٢٨١
- للمعتكف عيادة المريض وشهود الجنائز والجمعة ٢٨١
(٢) باب مالا يجوز الاعتكاف إلا به ٢٩٣ - ٢٩٠
٦٥٨ - بлагة مالك قول ابن عمر : لا اعتكاف إلا بصيام ٢٩٠
(*) المسألة - ٣٥٨ - الصوم شرط مطلق في الاعتكاف عند المالكية ٢٩٠ ت
- أقوال الصحابة والتابعين في الاعتكاف مع الصوم ٢٩١
- ذكر أقوال فقهاء الأمصار في ذلك ٢٩٢
(٣) باب خروج المعتكف للعيد ٢٩٨ - ٢٩٤
٦٥٩ - في اعتكاف أبي بكر بن عبد الرحمن ، فكان لا يخرج حتى يشهد العيد مع المسلمين ٢٩٤
(*) المسألة - ٣٥٩ - يندب مكت المعتكف ليلة العيد إذا اتصل اعتكافه بها ٢٩٤ ت
- بيان أن السنة المجتمع عليها أن يبيت في معتكه حتى يصبح ٢٩٦
(٤) باب قضاء الاعتكاف ٣١٥ - ٢٩٩
٦٦١ - حديث عائشة في اعتكاف رسول الله ﷺ عشرأً من شوال ٢٩٩
(*) المسألة - ٣٦٠ - في الأفعال التي توجب قضاء الاعتكاف ٢٩٩ ت
- بيان معنى حديث عائشة بأن النبي ﷺ كره تنافس زينب وحفصة

الموضوع	رقم الصفحة
وعائشة في ذلك	٣٠٤
- بيان أن الاعتكاف يلزم مع النية بالدخول فيه ، فإذا دخله الإنسان ثم قطعه لرمي قضاوته	٣٠٥
- ذكر حجة من أجاز اعتكاف المرأة	٣٠٧
- حديث عائشة : « كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان »	٣٠٩
- حديث عائشة : « كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه »	٣٠٩
(٤) المسألة - ٣٦٢ - يرى الجمهور دخول الليلة مع اليوم ويجب التتابع بين الأيام	٣١٠
- ذكر أقل مدة للاعتكاف	٣١٢
٣١٨ - ٣١٦ - باب النكاح في الاعتكاف	٣١٦
(٥) المسألة - ٣٦٤ - الاعتكاف عبادة لا تحرّم الطيب	٣١٦
- ذكر القبلة واللمس وال المباشرة للمعتكف	٣١٧
- بيان أن فساد الاعتكاف بالوطء لا شيك فيه ، وأن العزم في الكفار مختلف فيه ولا حجة لمن أوجبه	٣١٨
(٦) باب ما جاء في ليلة القدر	٣٤٣ - ٣١٩
٦٦٢ - حديث أبي سعيد الخدري : « كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الوسط من رمضان ، فاعتكف عاماً حتى إذا كانت	ليلة إحدى وعشرين ...
- بيان أن في هذا الحديث دليل على أن الاعتكاف في رمضان سنة	٣٢٠
- الخروج من الاعتكاف إذا غربت الشمس من آخر أيام الاعتكاف	٣٢١
- بيان أن ليلة القدر تتنقل	٣٢٢
٦٦٣ - حديث : « تحرروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان »	٣٢٦
- حديث عائشة : « كان النبي ﷺ إذا دخلت العشر الأواخر من	

الموضوع	
رمضان شد مثيره وأحيانا ليله وأيقظ أهله ٣٢٧	رمضان شد مثيره وأحيانا ليله وأيقظ أهله ٣٢٧
- حديث ابن عمر : « التمسوها في العشر الاواخر من رمضان » ٣٢٧	- حديث ابن عمر : « التمسوها في العشر الاواخر من رمضان » ٣٢٧
٦٦٤ - حديث ابن عمر : « تحرروا ليلة القدر في السبع الاواخر من رمضان » ٣٢٨	٦٦٤ - حديث ابن عمر : « تحرروا ليلة القدر في السبع الاواخر من رمضان » ٣٢٨
٦٦٥ - حديث عبد الله بن أنيس : « أنزل ليلة ثلث وعشرين من رمضان » ٣٢٩	٦٦٥ - حديث عبد الله بن أنيس : « أنزل ليلة ثلث وعشرين من رمضان » ٣٢٩
٦٦٦ - حديث أنس : « إني أريت هذه الليلة في رمضان ... فالتمسوها في التاسعة والسبعين ، والخامسة ٣٣١	٦٦٦ - حديث أنس : « إني أريت هذه الليلة في رمضان ... فالتمسوها في التاسعة والسبعين ، والخامسة ٣٣١
٦٦٧ - حديث ابن مسعود : « تحرروا ليلة القدر سبع عشرة صبيحة بدر » ٣٣٦	٦٦٦ - حديث ابن مسعود : « تحرروا ليلة القدر سبع عشرة صبيحة بدر » ٣٣٦
٦٦٨ - حديث : « من كان متحررها فليتحررها في السبع الاواخر » ٣٣٩	٦٦٧ - حديث : « من كان متحررها فليتحررها في السبع الاواخر » ٣٣٩
٦٦٩ - حديث : ليلة القدر خير من ألف شهر ٣٤١	٦٦٨ - حديث : ليلة القدر خير من ألف شهر ٣٤١
- حديث : « إن أمارة ليلة القدر أنها صافية . . . » ٣٤١	- حديث : « إن أمارة ليلة القدر أنها صافية . . . » ٣٤١

* * *

تم فهرس محتوى المجلد العاشر من الاستذكار
والحمد لله رب العالمين